۹۳

هذا
كتاب
نضد القواعد
للفاضل
المقدادى
ره







بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا وافض علينا من سجال
جودك ما يزيل من قلوبنا الصدا وصيرنا فى معقولها لوجهك ممن جعلته
فى القول مؤيدا والفعل مسددا وصل اللهم على من ارسلته بشيرا
ونذيرا وشاهدا ومنحته من مواهبك وزلال عذب مناهلك
موردا واتممت نظام الوجود ومصالح خلقك بعد ان كانت سدى
محمد وآله الذين بهم اندفعت بها الالدا وارتفعت اعلام الرشد
وخفقت رايات الهدى ما برق بارق وغدا ودنا شارق وبدا اما
بعد فان اتباع الحسنة بالحسنة فى العمر الذى سنه منه سنه من اعظم
الرغائب واسنى المواهب ولما وفق الله لتحرير كتاب اللوامع الالهية
فى المباحث الكلامية رأيت اتباعه بكتاب فى المسائل الفقهية والمباحث
الفرعية احدى الحسنيين واحدى الموهبتين وكان الشهيد قدس الله سره
قد جمع كتابا يشتمل على قواعد وفوائد فى الفقه تنبيها للطلبة بكيفية
استخراج المنقول من المعقول وتدريبا لهم فى اقتناص الفروع من
الاصول لكنه غير مرتب ترتيبا يحصله كل طالب وتنتهى فرصة كل
راغب فصرفت عنان العزم الى ترتيبه وتهذيبه وتقدير ما اشتمل

عليه

عليه تقريبه وتتميمه بنضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية وما
توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو مرتب على مقدمة وقطبين
اما المقدمة ففى تعريف الفقه وما يتعلق بذلك وفيها قواعد الاولى
قاعدة الفقه لغة الفهم واصطلاحا هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية فالعلم جنس وقولنا بالاحكام يخرج العلم بالذوات
والصفات وبالشرعية يخرج العقلية والفرعية يخرج الاصول الشرعية
الضرورية وكونها عن ادلتها يخرج علم واجب الوجود وكونها تفصيلية
يخرج علم المقلد فانه ربما استدل على المسألة اجمالا بانه افتانى المفتى
فهو حكم الله فى حقى وموضوعه افعال المكلفين من حيث تتعلق
بالاقتضاء والتخيير ومسائله المطالب المثبتة فيه ومباديه اما تصورية
وهى معرفة الموضوع واقسامه ومعرفة الاحكام واقسامها ومتعلقاتها
واما تصديقية وهى ما يرجع اليها الاستدلال وهى الكتاب والسنة
والاجماع والعقل واقسام ذلك وما يتعلق به لطيفة قد يطلق
الفقه ايضا على علم طريق الآخرة وحصول ملكة تفيد الاحاطة بحقائق
الامور الدينية ومعرفة احاطة حقائق النفوس بحيث تستولى الخوف
عليها وقول الصادق ع لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالى اى ثوبيه



ابدا وتباشد فوره الجوع يعرض عن الامور الفانية ويقبل على الامور
الباقية ولعل ذلك هو المراد من قوله ع الا انبئكم بالفقيه كل الفقيه
قالوا بلى يا رسول قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من
مكر الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يدع القرآن رغبة عنه الى ما سواه والاول
هو المصطلح عليه وعليه مبانى غرض هذا الكتاب وغيره من كتب الفقه
الثانى مما تقرر فى علم الكلام كون افعاله معللة بالاغراض واستحالة عود الغرض
اليه وجب كونه لمصالح عبيده وهو اما جلب نفع او دفع ضرر وكلاهما اما
دنيوى او اخروى فالاحكام الشرعية لا تخرج عن احد هذه الامور الاربعة
سطر كتب الفقه وقد قررها الاصحاب فى باب الحكم وهى الدين و
النفس والمال والنسب والعقل وهى التى يجب تقريرها فى كل شريعة
اسم الشرعى اما اخروى وهو العبادات او دنيوى لا يفتقر الى عبارة
وهو الاحكام او يفتقر الى عبارة اما من الطرفين وهو العقود او من
طرف وهو الايقاعات وان شئت قلت الشرائع كلها لحفظ المقاصد الخمسة
فالدين لقسم العبادات وحفظه بالجهاد وتوابعه وحفظ النفس شرع
القصاص وحافظه الحيوة وما يتعلق بها وحفظ النسب بالنكاح وتوابعه
والحدود والتعزير وتحريم الغصب والسرقة وحفظ العقل بتحريم المسكرات

وما فى

وما فى معناها وثبوت الحد والتعزير على ذلك ثواب وحفظ المال
بالعقود وحفظ الجميع بالقضاء والشهادات وتوابعهما فائدة قد يجتمع
فى الحكم الواحد غرضان فما زاد وان المكتسب لقوته وقوت عياله الواجبى
النفقة اذا انحصر وجه المكتسب فى جهة وقصد به التقرب الى الله تعالى
فان الاغراض الاربعة تجتمع فيه فالنفع الدنيوى بحفظ الالم عن النفس
والاخروى باداء الفريضة المقصود بها القربة واما دفع الضرر الدنيوى
فهو ازالة الالم الحاصل للنفس بترك القوت واما الاخروى فهو
دفع العقاب اللاحق بترك الواجب اخرى العبادة ينتظم ما عدا
المباح كما يجىء واما العقود فى اسباب يترتب عليها الاحكام كما
يجىء ايضا واما المسمى بالاحكام والغرض منها اما الاباحة للصيد
الاطعمة والاشربة والاخذ بالشفعة واما بيان التحريم كموجبات الحد
والجنايات وغصب الاموال واما بيان الوجوب كنصب القاضى و
نفوذ حكمه ووجوب اقامة الشهادة عند اليقين ووجوب الحكم على
القاضى عند الوضوح واما بيان الاستحباب كالطعمة فى الميراث وبيان
اداب الاطعمة والاشربة والذبائح والعفو فى حدود الادميين و
قصاصهم ودياتهم واما الكراهة ففى كثير من الاطعمة والاشربة

وآداب القاضي الثالث كل حكم شرعي يكون الغرض الأهم منه الدنيا سواء
كان بجلب نفع أو دفع ضرر وإما أن يكون المقصد بالأصالة أو بالتبع فالأول
وهو ما يدرك بالحواس الخمس وإن كل حاسة لها حظ من الأحكام الشرعية
فالمستمع الوجوب كما في قراءة الجهرية والتحريم كما في سماع الغنى وآلات
اللهو وللبصر الوجوب كما في الاطلاع على العيوب وإرادة التقويم والتحريم
كما في تحريم النظر إلى المحرمات واللمس أحكام الوطي ومقدماته بل في
المناكحات كلها الغرض الأهم منها اللمس ويتعلق باللمس أيضا اللباس وإزالة
النجاسات وتحصيل الطهارات ويتعلق بالذوق الأحكام الأطعمة
والأشربة والصيد والذبائح وإما دفع الضرر وهو الحفظ المقاصد الخمس
والثاني وهو الذي يكون مقصودا بالتبع فهو كل وسيلة إلى المدرك
بالحواس وإلى حفظ المقاصد ويجيء مفصلا الرابع الحكم خطاب
الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع فالاقتضاء
هو الطلب إما للوجود مع المنع من النقيض وهو وجوب أو لا معه وهو الندب
وإما للعدم مع المنع من النقيض وهو التحريم أو لا معه وهو الكراهة
والتخيير الإباحة والوضع هو الحكم على الشيء بكونه سببا أو شرطا أو
مانعا وأضاف بعضهم العصمة والبطلان والعزيمة والرخصة والتقدير

والتقدير

والتقدير والحجة والأربعة الأول ظاهرة وأما التقدير فينقسم إلى منضر باستعماله
أو إلى عاجز عن ثمنه كالماء بالنسبة إلى من يتضرر باستعماله فإما بجعل الموجود معدوما
أي تقدير معدوما أو بجعل المعدوم موجودا والأمثلة الأول الدية يقدر دخولها
في ملك المقتول قبل موته ليورث عنه ويقضي منها ديونه فإنه يقدر الملك المعدوم
موجودا للضرورة الثاني تجديد النية في الصوم قبل الزوال ويقع هذه النية
تقديرا إلى الفجر مع الزوال أن الواقع عدم النية الثالث تقدير الملك في قوله
أعتق عبدك عني وليس ذلك كله من باب الكشف للقطع لعدم هذه المقدرات
وأما الحجة وهي مستند قضاء الحاكم كالإقرار والبينة واليمين والنكول والحق
أن هذه الثلثة الأقسام يمكن ردها إلى الوضع فإنها واجبة وسبب في صحة
القضاء فائدة ظهر أن الخطاب إما تكليفي أو وضعي وليس بينهما منع جمع
بل ينقسمان أقساما الأول ما اجتمعا فيه كالطهارة عن الحدث والخبث
وأسباب الحدود التي في مثل العيد والصلاة فإنها واجبة وسبب لعصمة الدم
وغسل الميت واجب وشرط في صحة الصلوة عليه وباقي أحكامه واجبة وسبب في
سقوط الفرض عن الباقين والاعتكاف ندب وسبب في تحريم محرماته والنكاح
ندب وسبب في إثبات باقي والطلاق مكروه أو واجب والسبب في التحريم
اللواط والرضاع مستحب وهو سبب التحريم والزنا وأمثاله محرم وسبب في

الحدود والتعزير والقصاص والعتق ندب وسبب للجزية الثاني وضعي لا غير
كاسباب الحدث وسبب من افعال العبد كالنوم والاحتلام والحيض واوقات
الصلوة ورؤية الهلال فانها اسباب محضة ودخول الحول شرط لوجوب الزكوة
والحيض مانع من الصلوة والصوم وجعل بعضهم ضابطه هذا ما لا فعل فيه
للمكلف ومنه الارث فانه تمليك محض بعد وقوع السبب الثالث تكليفي لا غير
كالتطوعات فانها تكليف وليس فيها سببية ولا شرطية ولا مانعية وكذا
الزكوة والصوم والحج والا لتغالط بينها لحفظ هذا اذا لم يلحظا اعتبارية
الذمة او سقوط الخطاب واستحقاق الثواب اما مع ملاحظتها
فانه يرد هذا القسم الى السببية لان السببية حاصلة بالنسبة الى ما
ذكرناه الرابع مبدا تكليفي وعقاب وضعي فان النفقة وجود سبب لملك
الزوجة والحضانة سبب للحفظ واستيفاء الحدود والتعزير سبب للرجوع
عن المعصية والقضاء سبب في تسلط المقضى له ومن هذا القسم البيع
والرهن والحوالة والضمان والشركة والوكالة والشفعة والاجارة و
المزارعة والمساقات والقراض والجعالة والوصية والهبة اللازمة و
العارية والعادية او فكرت وان ذلك كله مباح وقد يستحب او يجب و
يترتب عليه بعد وقوعه احكام الخامس مدار الاحكام عندنا اربعة

الكتاب

الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل اما الكتاب فدليل حجيته كونه كلام
الله الذي يستحيل عليه الكذب والقبيح وادلته قسمان نص وظاهر فالنص
هو ما لم يحتمل خلاف ما فهم منه لكن دلالته على المفهوم منه راجحة مع احتمال الطرفين
ويقابل الظاهر المأول وهو ما في دلالته احتمال لكن مع مرجوحية المحتمل ويشترك
النص والظاهر في الحكم والمجمل والمأول في المتشابه واما السنة فهي اما نبوية ودليل
حجيتها الكتاب نحو ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله لتبين
للناس ما نزل اليهم واما امامية ودليل حجيتها قوله اني تارك فيكم
الثقلين كتاب الله وعترتي واية التطهير نص في الباب واشتراط وجود
معصوم في كل وقت دليل جلي وكلاهما اما قول واقسامه كما تقدم او فعل
فاما بيان تابع للمبين في وجهه واما ابتدائي فلا حجة فيه الا مع علم
الوجه او تقرير فان كان تقريرا فحجة لاشتماله التقية غالبا وان كان مانعا
تحمل واما الاجماع فلوجوب دخول المعصوم الذي يستحيل عليه الخطا
واما العقل فقد يكفي مع استقلاله ضرورة او نظرا وقد يكفي لا مع استقلاله
وله اقسام كثيرة الاول من مفهوم موافقة مخالفة او علة منصوصة او اتحاد
طريق كما هو مذكور مفصلا في الاصول وفي حجية هذا القسم الثاني
خلاف بين الفقهاء في بعض الحجية اقوى كالعلة المنصوصة ومتحد الطريق

وبعض المفهوم الموافق وهو ما يكفي ثبوت الحكم في المسكوت اولا والاحكام
المأخوذة عن هذه الادلة كثيرة يتضمنها كتب الفقه والاحاديث واستنبط
العلماء في المدارك المذكورة قواعد اخماسا ردوا اليها كثيرا من الاحكام
سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى الثاني البناء على الاصل ويعبر عنها بان اليقين
لا يرفع بالشك وهو راجع الى الدليل العقلي اعني اصالة عدم الحكم التابع
ويدل عليه قول النبي ع ان الشيطان ياتي احدكم وهو في الصلاة فيقول
له احدثت احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه عبد الله بن زيد
وابو هريرة ومثله رويناه عن ائمتنا ع الثالث كون العمل بحسب النية لقوله
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقول النبي ع انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والتقدير انما صحة الاعمال
بالنيات واعتبارها ويفيد الثاني ان كل من نوى شيئا حصل وان لم
ينو شيئا لم يحصل له لمقتضى الحصر الرابع قيل النية اتحاد الفعل على
الوجه المأمور به شرعا او ورد عليه ارادته لما تقرر من كونه مريدا للطاعات
عندنا او للكائنات عند الخصم مع انها لا تسمى نية في مقارنته فلما
لا تخرجهما بناء على قول السيد فعل يتعلق بالقلب في سنقام في ارادته فلينه
لاتحاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا الخامس ان المشقة سبب في التيسير

لقوله

لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج
ولقوله ع بعثت بالحنيفية السمحة وقوله ع ان الدين لقوي لن يشاد الدين
احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وقوله ع يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا
السادس تحكيم العرف والعادة اذا فرض انتفاء النص اللغوي والشرعي
فانه يحمل الخطاب على الحقيقة العرفية كالخطاب للعرب ويدل على اعتبار
العادة ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وهو من المراسيل وقد
وقفه بعضهم على عبد الله بن مسعود وربما احتج على اعتبار العادة بفحوى
قوله ليستأذنكم الذين الاية فان هذه الاوقات جرت العادة فيها بالابتذال
ووضع الثياب وقول النبي لزينب ع زينب بنت جحش تحيضي في علم الله ستا
او سبعا كما تحيض النساء وقوله المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن
اهل مكة فان اهل المدينة اعتادوا الكيل لكثرة النخل واهل مكة الوزن
لكثرة متاجرهم ولانه ع قضى في ناقة البراء بن عازب لما افسدت حائطا
ان على اهل الحوائط حفظها نهارا وعلى اهل الماشية حفظها ليلا وهو
ظاهر في اعتبار العادة واما قوله ع من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فيحتمل
ان يقال المراد ما عليه المسلمون وهو يشتمل ما هم عليه من حيث الشرع او
العادة او يقال اعتبار الفوائد بحيث هو ماثره فعلته اثره قاعدة نفي الضرر

مستندة لقوله ص في خبر ابي سعيد لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
اسنده ابن ماجه والدارقطني وصححه الحاكم في المستدرك وبراءة
موضوعه من وجوه الاول ما كان من فعل واحد فهو ضرر وما كان من
اثنين فهو ضرار لانه فعال من المضارة والمفاعلة من اثنين وان كان
مفاعلة الثاني غير منهي عنها لوقوعها مجازا وسماها ضرارا اتباعا
للضرر كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها او يقول الثاني منهي عنه
منهما ايضا لانه عدول عن طريق العفو والاحسان كما قال ع اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك الثاني ان الضرر ما يتضرر به صاحبه ولا
ولا ينتفع به والضرار ما تضر به وينتفع الثالث ان الضرر اسم والضرار
مصدر والنهي عن الفعل الذي هو المصدر وعن ايصال الضرر
الى الغير الذي هو الاسم وهذا خبر معناه النهي وسياتي في فصل
من جملة ما يتفرع على هذا الخمس من الاحكام **القطب الاول** في القواعد
العامة المترتبة على المقدمات السابقة وما يتفرع عليها من المسائل وفيه
مطالب **الاول** في تفصيل اقسام الحكم وفيه فصلان **الفصل الاول** في
الاقسام وفيه قواعد وفوائد **قاعدة** الواجب ما يذم تاركه لا الى بدل
ويطلق ايضا على ما لا بد له منه وان لم يذم تركه ويتفرع على ذلك امور الاول

بقية

بقية الصوم في رتبة الوجوب الثاني ان يستعمل في الطهارة الكبرى هل
يلحقه حكم الاستعمال ام الثالث ان طهارته الواقعة في الصبا مجزية حتى
انه لو بلغ لم يجب اعادتها الرابع صلوته في اول الوقت صحيحة ولو بلغ لم يعدها
والاصح وجوب الاعادة في الموضعين الخامس انه لو غسل ميتا او صلى
عليه هل يعتد به والاصح عدم الاعتداد قلت ومن هذا لو رد السلام على
الجماعة فالاصح ايضا عدم الاعتداد به ويتفرع ح فرعان الاول لو سلم على
المصلي فرد صبي لا يكفي ذلك مسقطا للفرض على المصلي فيبطل صلوته
لو استمر على السكوت على قول قوي عندي خلافا للشهيد الثاني انه لو
سلم الصبي على المصلي هل يجب عليه الرد فيه نظر من عموم الاية المقتضية
لوجوب التكليف وعدم تحقق استفراغ الوجوب ويتفرع عليه بطلان
الصلاة بتركها الرد وعدمه والحق الوجوب لان افعاله التمرينية توصف
بصفات ما تمرن به ولهذا ينوي الوجوب في الواجب والندب
فيه فيستتبع ذلك احكامه فعله ومن جملته هنا وجوب الرد وهو المطلوب
تقسيم الواجب ينقسم اقساما الاول الواجب اما على الاعيان وهو
ما اراد الشارع ايقاعه من كل واحد من المكلفين واما على الكفاية وهو
المراد ايقاعه في الخارج لا من مباشر بعينه الثاني الواجب اما مضيق وهو

ما لا يفعل وقته عنه او ما لا يسوغ تأخيره عنه واما موسع وهو مقابله
فيهما الثالث الواجب اما ان لا يجزي عنه غيره وهو المعين او يجزي وهو
المخير وقد يتركب بعض هذه من بعض فائدة الواجب العيني شرعيته
للحكمة في تكراره كالمكتوبة وان مصلحتها الخضوع لله عز وجل وتعظيمه
ومناجاته والتذلل بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه و
كلما تكررت الصلاة تكررت هذه المصالح الحكمية والواجب الكفائي
الغرض منه ابراز الفعل الى الوجود وما بعده خال عن الحكمة كانقاذ
الغريق الهالك ومن ثم صلاة الجنازة وجوبا كفائيا لان الغرض
الدعاء له وبالمرة يحصل ظن الاجابة والقطع غير مراد فلا ينبغي حكمة في
الدعاء بعد ذلك لخصوصية هذا الميت وانما قلنا بالخصوصية لان الاحياء
على الدوام يدعون للاموات لا على وجه الصلاة فائدة الواجب
على الكفاية له شبه بالنفل من حيث سقوطه بالفعل عن البعض لفعل الباقين
وقد يسقط بالفرض لفرض العين كما لو كان له مريض يقطعه تمريضه عن
الجمعة وان كان غيره من الاقارب قد يقوم مقامه ومن ثم ظن بعض
الناس ان الاتيان بفرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث انه
يسقط بفعل الحرج عن نفسه وعن غيره ويشكل بجواز استنابة الا فضلية

الى

الى زيادة الثواب والمدح لا الى اسقاط الذم اما الشروع فيه فانه لزم
اتمامه غالبا كالجهاد وصلاة الجنازة ومن جهة ان له شبها بالندب جاز
الاستيجار عليه لا الاستيجار على الجهاد وربما جاز اخذ الاجرة على فرض العين
كالتأمين واطعام المضطر اذا كان له مال فانه يطعمه ويأخذ العوض
قاعدة يقسم بعضهم الواجب الى الكلي على الاطلاق والى الكلي الذي
يقال انه واجب فيه او به او عليه او عنه او منه او عنه او مثله او اليه وذلك
لان خطاب الشرع قد يتعلق بكلي وهو القدر المشترك بين افراد
جنس دون خصوصية الافراد والتعلق بالجزئي كالامر بالشهادتين
والتوجه الى الكعبة فالواجب الكلي مطلقا هو المخير والواجب فيه
هو الموسع والواجب ينقسم الى سبب الوجوب وآلة الفعل مثال
الاول مطلق الزوال سبب وجوب الظهر في اي يوم كان و
مطلق الاتلاف سبب لوجوب الضمان ومطلق النصاب سبب لوجوب
الزكاة اذ لا خصوصية للذهب والفضة مثلا في ذلك فالمنصوب
سببا انما هو المطلق الذي هو قدر مشترك بين النصب ومثال الآلة
مطلق الماء في الوضوء والغسل ومطلق التراب في التيمم ومطلق الساتر
في الصلاة والحجارة في الرمي والشاة في الذبح والرقبة في العتق

وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك وكيف لا يكون كذلك ومن المحال للعقل
ان يفعل فردا من فرع او جزءا من كل مشترك ولا يفعل ذلك المشترك
المنهى عنه لاشتماله الجزئى على الكلى بالظاهر وفاعل الاخص فاعل الاعم
فلا يخرج عن العهدة فى النهى الا بترك كل فرد فرد على الاول يمكن التخير
بين الواجب والندب اذا كان التخير بين جزء وكل لا بين امور متباينة
وذلك كتخير النبى ع فى قيام الليل بين الثلث والنصف والثلثين و
تخير المسافر فى الاماكن الاربعة بين القصر والتمام وتخير المصلى فى
الاخيرتين بين التسبيح ثلثا او مرة وتخير المدين فى انظار المعسر والصدقة
ومن هذا يقال الندب افضل من الواجب وسيجئ بحثه الثانى قد
يقع التخير بين ما يخاف ضرره وبين ما لا خوف فيه كتخير النبى او انه ع خير
بين اللبن والخمر فاختار اللبن فقال له جبرئيل ع اخترت الفطرة ولو اخذت
الخمر لغوت امتك ليس هذا التخير بين المباح والحرام لان سوء الغاية
يرجع الى اختيار الفاعلين التخير فى الكفارة مخير بينهما وتخير الامام
بين القتل والاسترقاق والمن فى الاسير وبين القتل والصلب والقطع
خلافا فيتخير الاصلح من المسلمين وكذا فى التعزيرات والاقرب ان يخير فيه
للمحبوس للصوم من هذا القبيل وتخير المرأة للستة او السبعة اذا كانت

يتخير

متحيرة مع ان ظاهر الاخبار انه بحسب الشهوة وكذا تخير المكلف بين الخفاف
وبنات اللبون فى موضع امكان الاخراج وقد يقع التخير بين المباحات و
المستحبات ثامنها الواجب منه فورى وهو ما يجب المبادرة اليه فى اول
اوقات الامكان وما ليس كذلك فهو على التراخى واختلف فى مجرد
الامر العارى عن القرائن فعند بعض الاصحاب انه فورى وعند اخرين
صالح له وللتراخى فهنا امور الاول اداء الصلوة عند دخول الوقت ظاهر
من كلام بعض الاصحاب انه على الفور ولكنه يعفى عن ذنبه ان اخر و
الحق عدمه الثانى قضاء الصلوة الفائتة فالاكثرون على انه الفور سواء
كانت عمدا او نسيانا لعذر او لا اخذت اولا والاقرب التراخى الثالث
استتابة المرتد فالمروى انه الى ثلثة ايام الرابع دفع الزكوة والخمس
وكل حق الادمى غير عالم او عالم مطالب ورد السلام لقاء التعقيب فى
قوله تحيوا ولكونه متوقعا فى الحال فتاخره اضرار باضرار الفقراء والعا تمييز
بتاخر حقهم والدائن بتاخر ماله وكذا الحج للاحاديث الدالة عليه و
بجواز عروضهم الموت والسلامة من المشكوك فيها والجهاد والحسنة على
التائب من التعزير على المعصية وكذا الكفارات لانها كالتوبة الواجبة
على الفور الخامس لو احجر ارضا او جوهرا ولم يتمم مطالب بتمام العمل

او رفع اليد الاقرب انه ليس على الفور السادس حق الاستمتاع للرجل
اذا طالب وجب ترفع المطالبه على الفور وكذا حقها منه فى الاربعه
الاشهر وحق القسم والنفقه والبناء عليه له ولو طلب امهال بقدر
التنظيف والتهيئة السابع نفي الولد قيل على الفور والاقرب التراخي فله
نفيه ما لم يقر به الثامن لو ذكر الشفيع غيبة الثمن او المدعي غيبة البينة اجل
ثلاثة ايام التاسع لو سال المولى والظاهر الانظار بعد انقضاء المدة لم
ينظر الا ان يذكر عذرا فيؤخر الى انقضائه العاشر اذا اعسر الزوج بالنفقه
وقلنا لها الفسخ ففي تعجيله الحادي عشر اذا سكت المدعى عليه عن الجواب
ترد اليمين على المدعي في الحال او يقضى بالنكول وقيل بل يقول الحاكم
ثلاثا الثاني عشر المتهم قيل يحبس ثلثة ايام الثالث عشر اذا اردت
اليمين على المدعي فطلب الامهال فالاقرب اجابته ولا تقدير لامهاله
قاعدة السنة يرادف المستحب غالبا كما يرادفه التطوع والفضل و
الاحسان وقد اطلق على الواجب في مواضع الاول ما ورد في التشهد
الثاني غسل الاموات سنة الثالث قول ابن بابويه القنوت سنة واجبة
من تركه متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له الرابع قول الشيخ الزكاة مسنون
وفسره ابن ادريس بالوجوب وكل هذا يراد به الثبوت بالسنة من قبل

المشترك

المشترك الفصل الثالث في اقسام الوضع وفيه ابحاث الاول قد عرفت انه
ينقسم الى السبب والشرط والمانع فالسبب لغة كل ذريعة الى مطلوب واصطلاحا
كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي بحيث يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وقد يتخلف الحكم عنه اما لوجود مانع
او فقد شرط ووجود الحكم بدونه محال لان المراد بنوع السبب والا اعدم بعض
اصنافه ووجد الحكم عند صنف اخر فهو مانع لذلك الاخر او نقول الحكم
الخاص المستند الى سبب خاص يمتنع وجوده بدونه والشرط لغة العلامه
وعرفا ما يتوقف عليه التاثير بحيث يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
الوجود كالطهارة في الصلاة والحول للزكوة والمانع يجيء بيانه الثاني
في اقسام السبب واحكامه وفيه قواعد قاعدة السبب واما معنوي او وقتي
فالاول هو كون الوصف مستلزما لحكمة باعثة على شرعية الحكم كالزنا
فانه سبب الحد والملك فانه سبب الانتفاع والاتلاف والمباشرة و
التسبيب فانها اسباب الضمان وطرفي السببية قد يكون العقل وقد يكون الشرع
وقد يتقدم والثاني لا يكون هناك حكمة ظاهرة سواء تجرد الوقت كاوقات
الصلوة والزكوة والصوم والحج قاعدة العلة لا بد لها من المناسبة
للحكم المرتب عليها سواء جعلناها باعثة او معرفة للحكم والسبب اعم من ذلك

ان من الاسباب ما لا يظهر فيه المناسبة فالعلة اقسام الاول النجاسة في وجوب
الغسل فانها يستقذر طبعا فناسب ذلك وجوب الازالة بالغسل وشبهه
الثاني في وجوب الحد لانه يؤدي الى اختلاط الانساب فيقع التقاطع
والتدابر فناسب وجوب الحد للردع عنه الثالث القتل عمدا للمكافي سبب في
وجوب القضا فانه سبب في ازهاق النفس المحترمة فناسبها القصاص بقاء لها
فجعل الرادع عنه القتل ليكون سببا في بقاء الحياة كما اشهد سبحانه ولكم في القصاص
حيوة الرابع الكبيرة لا لعذر شرعي في الفسق فانها امر فاحش عقلا وشرعا
فلا يناسبها قبول الشهادة من المتلبس بها بل يجب رد شهادته لئلا يرتدع هو و
امثاله عنها ولو كانت الكبيرة لعذر كما الاكراه وشرب الخمر لاساغة اللقمة
لم يكن ذلك قادحا لانه لا يؤذن بالامور الشرعية والسبب الذي لا يظهر فيه
وان كان مناسبا في نفس الامر كما بين في الاصول مثاله كالدلوك وباقي
الاوقات للصلوة والحدث الموجب للوضوء والغسل والاعتداد مع عدم
الدخول واستيناف العدة في المسترابة اصل التربص والهرولة في السعي ورمي
الجمار وتقديم الاضعف على الاقوى في ميراث الترقي على القول الاصح
مع عدم التوريث مما ورث منه فان العقل لا يهتدي الى وجه الحكمة المقتضية
لنصب هذه الاشياء اسبابا دون غيرها او شرطا او موانع بالحكمة الظاهرة

وفيها

وفيها مجرد الاذعان والانقياد ولهذا قيل ان الثواب في هذا النوع من التعبد
اكثر لما فيه من الانقياد المحض في العبادة فهو ابلغ في الاخلاص مما يهتدي
العقول الى علته فانه ربما كانت العلة باعثة على الفعل فلا يقع مخلصا ومن
هنا عمل بعضهم بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال محافظة على قوة لتوطين
على امتثال الامر وليس ذلك ببعيد عن الصواب قاعدة السبب قد يكون قوليا
كالعقود والايقاعات ومنه تكبيرة الاحرام والتلبيات وقد يكون فعليا كالصيد
والتقاط واحيا الموات والكفر والزنا والسرقة وقتل النفس المعصومة ولو طي
المقترن بكمال المهر وزعم بعضهم ان الفعلي اقوى من القولي لصحته من المحجور
والعبد وان السفيه لو وطي منه فاحبلها صارت ام ولد ولو اعتقها
لم يعتق ولو التقط العبد دون الدرهم او اصطاد ملكه السيد ان شاء ولو
وهب لم يملك السيد ولا يملك قاعدة السبب والمسبب باعتبار الزمان
مقارنة وعدمها وهي اقسام الاول ما يتقارنا كالشرب والزنا والسرقة
والمحاربة المقارنة لاستحقاق الحد وقتل الكافر لاستحقاق السلب مع
الشرط لا بدونه في الاصح ومثل ذلك مقارنة الملك لاسبابه على الاقوى
كالحيازة والاصطياد والاخذ من المعدن والاحتطاب والاحتشاش و
الاحيا الثاني ما يتقدم فيه السبب كتقدم غسل الجمعة في الخميس وغسل

الاحرام على الميقات واذان الفجر ليلا وزكوة الفطرة على قول مشهور ولا
ان يجعل السبب الشهر فيكفي فيه المقارنة وتقديم الزكوة قبل الحول فيه
شهرا او شهرين على قول ضعيف ومن هذا القسم توريث الدية للوارث
مع انها لا تجب الا بعد الموت وهو بعد موته لا يملك شيئا والارث انما
جاز لما كان ملكا قبل الموت وانما قدر العلماء بملكه قبل موته لينتقل عنه
الى ورثته لا انه على هذا التقدير لا يتقدم الحكم على سببه وهذا التقدير
واجب لوجوب قضاء دينه وانفاذ وصاياه ومن هنا التزم بعضهم بجواز
ملك الميت في هذه الصورة واعلم انه لا يجوز تقديم دم المتعة على الاحرام
بالحج ولا صومه على الظاهر ولا جزاء الصيد قبل موته ولا فدية اللبس والطيب
والحلق ولا جزاء النذر قبل شرطه ولا كفارة الظهار قبل العود ولا كفارة
القتل على الزهوق ولا كفارة اليمين على الحنث الثالث ما اختلف فيه
ووقع فيه شك وهو صيغ العقود والايقاعات فقيل بمقارنة الحكم للحرف
الاخير من اللفظ وقيل انه يقع عقيبه بلا فصل ويتفرع على ذلك مسائل الاول
لو زوج الكافر ابنه الصغير امراة بالغة ثم اسلم الاب والمراة معا
فان قلنا بالمقارنة الجزء الاخير استمر النكاح لعدم سبق اسلامها وان قلنا
بالتعقيب فاسلام الام او الولد الحكمي انما حصل بعد اسلام ابيه فيكون اسلامها

سابقا

سابقا فينفسخ النكاح الثاني لو باع المفلس ماله من غريمه بالدين ولا دين سواه
وان قلنا ان ارتفاع الحجر يقارن الجزء الاخير من البيع صح وان قلنا بعقبه بطل
لان صحة البيع موقوفة على رفع الحجر الموقوف على صحة البيع فيدور ويحتمل الجزم
بصحة البيع هنا لان هذا الحجر حق للغريم والغرض عدم نزول الضرر
وهو منتف هنا كما لو باع الراهن الرهن المرتهن او بقول بمجرد القبول معه
فقضى برفع الحجر تاسع السبب والمسبب فله يتحد ان وقد يتعدد ان ومع التعدد
قد يقع دفعة ومترتب ثم قد يتداخل الاسباب وقد يتباين فهنا مباحث
الاول اتحادهما كالقذف والحد اذا صدر من الفاسق او العدل ان لم يعتبر
سببية الصدق وكالدلوك لايجاب صلوة الظهر ولو اعتبرنا مسببية سبقها العدد
المسبب الثاني ان يتعدد الاسباب والمسبب واحد كاسباب الوضوء الموجبة
له فيجزي عنها وضوء واحد اذا نوى رفع الحدث واطلق فان نوى رفع واحد
منها فالاصح ارتفاع الجميع الا ان ينوي رفع غيره فيبطل وان تعددت اسباب
الغسل قال شيخنا الاقرب انه كذلك وتفصيل بعض الاصحاب بتقديم الجنابة
المجزية عن غيرها وعدم اجزاء غيرها عنها بعيد والاصل انا لم نرفع ليس نفس
الحدث بل المنع من العبادة المشروطة به وهو قدر مشترك بين الجميع والخصوصيات
ملغاة وفيه نظر لمنع الغاء الخصوصيات وان خصوصيات الجنابة لا يرتفع بالوضوء

بخلاف غيرها وان هذا صريح في اعتبار الخصوصية فلا يجزي عن غسل
الجنابة غيرها لكن ان نوى خصوصيته يوجب الوضوء والغسل وجبا
والا اكتفى بالغسل وحده لكفاية الجنابة واما الاجتزاء بغسل الميت لو مات جنبا
او حائضا فليس من هذا الباب او بالموت يرتفع التكليف ولا يبقى للاسباب
المتقدمة اثر وبما روي من انه يغسل غسل الجنابة بعد موته يوجب عدم
التداخل في الغسلين المنسوبين الى الولي ونيابته اما الميت فليس له هنا
مدخل الا في قبول الغسل اذا كان مسلما واختلفوا في تداخل اسباب
الاغسال المندوبة اذا انضم اليها واجب وظاهر الروايات التداخل
يمكن حملها على التداخل النوعي فلا دلالة لها فيها على التداخل هل يشترط
نية السبب يحتمل ذلك لقوله ع انما لكل امرئ ما نوى فيشكل ح مع انضمام
الواجب والفعل الواحد لا يقع على وجهين متباينين مع ان هذين
فروع النية فعلى القول باجزائه يكفي القربة في الاسباب خصوصا مع
الاشتراك في الوجوب كالجنابة والحيض او للمس او الاشتراك في الندب كالجمعة
والزيارة والاحرام فان الغاية متوجه وظاهر المحقق اعتبار نية السبب في الاغسال
المندوبة دون الواجبة وربما نسب الى الحكم والعبد لان الغرض في الواجبة
زوال المنع في العبادة وهو مشترك لما تقدم اما المندوبات فالغرض منها

التنظيف

التنظيف لاجلها والخصوصيات مرادة فيها فالحكم من نسبه الى الحكم بني
قلت على القول بالقاء القربة يلغي السبب كما سبق قلت ذلك في الواجبة و
المندوبة من حيث اعتبار جهة الندب او الوجوب اما من حيث سببيتها فلا فان
نية السبب مشخصة للفعل ولا قائل باجزاء نية القربة عن تشخيص الفعل وبانه
ان الناوي للغسل المطلق قربة معرضا عن السبب في شرعية الغسل ملتزم بشرعية
غسل لا لسبب وهذا لا وجود له في الشرع نعم انما يحصل الغسل عبارة عن القصد
الى السبب وعند التجرد عنه يكفي فعلا مطلقا لا يوصف بالندب لا ما قال هذا
سد باب الاجزاء بنية القربة في الطهارة مع انه قال به جمع من فحول العلماء
لانا نقول بالزامه فيها والقائل ليس جميع الامامية حتى يكون اجماعا لا يجوز
رده مع انه يمكن القربة باحتمال الوجوب بنفسها كما قيل في غسل الجنابة
ولعل القائل له متمسك باجزاء القربة الشاذة في تمكنه الاخر وقد ذكر
بعض المفسرين والفقهاء فان جميع الوضوءات والاغسال الواجبة واجبة
لنفسها فان قلت الاسباب معتبرة على المذهبين ولم يشترط ما حب فيه
القربة فضلا لا اسباب فليكن في الاغسال المندوبة كذلك قلت الفرق عند
من قال بالوجوب النفسي فان السبب في الواجب قائل وفي الندب غائي و
ظاهر ان الغاية معتبرة في كل فعل اختياري وانه استدل المتكلمون على علمه الله

والادلة والعدلية منهم على اعتبار الغرض في افعاله تعالى ومن التداخل موجبات
الافطار في يوم واحد لا كفارة على قول ويتداخل ما عدا الوطي في قول و
يتداخل مع عدم تخلل التكفير في المتحد الجنس وعدم التداخل في المختلف الجنس
مطلقا وفي المتحد مع التخلل في قول وهو الاقوى ومنه تداخل مرات الوطي با
لشبهة ولو تعددت فالاقوى عدم التداخل ومنه تعدد وطي المكرهة
نعم يتداخل مرات الزنا موجب حد واحد ومن التداخل اسباب السرقة
في الاجزاء فيقطع عضو واحد ولم يظفر به وفي الرواية لو قامت البينة و
لسرقة اخرى بعد القطع قطع ثانيا وفيه بعد والابعد منه اذا امسك للقطع ثم
قامت البينة باخرى ولا شك في تداخل اسباب المحاربة في قطع واحد
او قتل او نفي وكذا اسباب القذف لو وجد من حد واحد ولعان
واحد وكذا الشرب وان تغاير جنس المشروب وفي تداخل اسباب التعزير
شك بالزيادة هل يكفي من باب تعدد التعزير ام لا الثالث ان يتعدد
السبب ويختلف الحكم ولكن ح ينقسم اقساما الاول ما يمكن فيه الجمع بان
يندرج احدهما في الاخر كما اذا نوى داخل المسجد فريضة او نافلة راتبة
فالظاهر اجزاؤها عن التحية ويحتمل العدم بوقته نحو الاسباب مع اختلاف
الاحكام ومنه اذا الوضوء المستحب كوضوء قراءة القرآن بالوضوء الواجب

الاصل

والاصل فيه ان الغرض من الوضوء رفع الحدث وهو حاصل فلا معنى للتعدد
ولكن ابطال الغرض ايجاد حقيقة الصلوة لداخل المسجد وهو حاصل هناك
ويمكن الفرق بان الجمع بين رافعي الحدث غير منصوص بخلاف الجمع بين صلوة فريضة
وتحية او نافلة راتبة وتحية ومنه عدم تداخل اسباب النوافل في سبب واحد
كالقضاء والاداء والعيد والاستسقاء نعم قد قيل في صلوة جعفر بجواز
احتسابها من راتبة وكذا ركعتا الفصل بين الاذان والاقامة يتادى بان
بركعتين من نوافل الزوال وفي تادي صلوة الاستخارة ببعض النوافل المبتدئة
احتمال اتيانا بالفريضة فلا لما روي عن كونها من غيرها ومنه اسباب الحج كا
لنذر المطلق وحجة الاسلام بنية النذر قولان اصحها العدم ولا
خلاف في عدم اجزاء العكس وكذا لو نذر حجا لا ماله فحج عن غيره
ففي تادي النذر بالحج عن الغير قولان الاصح ايضا العدم وقيل تاخر تكبيرة
الاحرام عنه وعن الركوع اذا نواهما كما في المأموم اذا ادرك الامام راكعا قاله
الشيخ الثاني ما لا يمكن فيه الجمع كقتل الواحد جماعة اتادفعة كان بسمهم
سما او يهدم عليهم جدارا ونحوه ثم ادرجهم فيسري الى الجميع او على التعاقب
ففي الاول يقتل بالجميع وفي وجه بجميع الاصحاب يقتل بواحد اما بالقرعة
او بتعيين الامام ويأخذ الباقون الدية وفي الثاني يقتل بالاول وان عفى

الولي وصرح بما نقل بالثاني وعلى هذا ويكفي لمن تعدد الدية او قيل
يقيل بالجميع كالذمي ويكفي لهم دية مكملة لحقوقهم على احتمال المخرج فيما
اذا هرب القاتل او مات وقلنا بوجوب الدية من تركته الثالث ما يمكن فيه
اعمال السببين كوريث عم هو خال وجدة هي اخت على نكاح المجوس او في
الشبهة للمسلمين الرابع ما يتنافيان فيه فيقدم الاقوى منها كوريث الاخ
الذي هو ابن عم الخامس ما يتساقطان فيه كتعارض البينتين على القول
بالتساقط وتعارض الدعاوي لا تساقط فيه لوجوب اليمين على كل من
المتداعين الرابع ان يتحد السبب ويتعدد المسبب وهو قسمان الاول ان يتداخل
بعض المسببات في بعض كالزنا يوجب الحد ويحصل معه الملامسة وهي موجبة
للتعزير فيغني الحد عنه وكقطع الاطراف مع سرايته فانه بالسراية الى النفس يدخل
دية الطرف في دية النفس واما القصاص ففيه ثلاثة الاقوال التداخل ان كان
بضربة واحدة وعدمه ان تعددت فالاول من الباب والثاني منه وزنا المحصن
يوجب الجلد والرجم فيجمعان للشيخ والشيخة ولا تداخل في الشاب والشابة وقيل
بالتداخل فيكفي من الباب لان ما يوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب
اخفهما بعمومه وقيل يجمع بينهما وهو الاصح لفعل علي فانه قال في شراحة جلدتها
بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله الثاني ما لا تداخل فيه كالحيض و

والنفاس ومس الاموات والاستحاضة مع كثرة الدم فانها توجب الوضوء
والغسل ولا تداخل وكالقتل يوجب الفسق والقود والكفارة جمعا اذا كان
عمدا وان كان خطأ او شبهه يوجب الدية والكفارة المرتبة واتلاف مال
الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير والسرقة وقذف المحصنة يوجب الجلد
والجرح والتعزير وسائر الحدود تجامع الفسق والسبب واحد والحدث الاصغر
سبب لتحريم الصلاة والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس
المصحف والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزائم واللبث في المساجد
مطلقا والجواز في المسجدين وتحريم الصوم وان كان حيضا او نفاسا
يزيد تحريم الوطي والطلاق الى غير ذلك من الاحكام وكذا الوطي في
النكاح والعقد وحده يوجب اشياء كثيرة تاتي في بابها ان شاء الله تعالى بحث
الفرق بين اجزاء السبب والاسباب المجتمعة ان الحكم اذا ورد احد
اوصاف فان ترتب على واحد منها بانفراده فهي اسباب كاسباب الوضوء
المشهورة واجبار البكر الصغيرة فان الصغر كاف اجماعا والبكارة كافية
على قول بعض الاسباب وان ترتب على الجميع لا على كل واحد فالسبب
واحد مركب وتلك الامور اجزاؤه وكما في القتل العمد العدوان مع المكافاة
فان كل واحد من هذه الاوصاف اذا انفرد لم يترتب عليه الحكم وهو

القصاص والفرق بين جزء العلة وجزء الشرط يعلم فيما سبق قاعدة قد يكون
ان السبب قد يكون قوليا كالعقود والايقاعات وقد يكون فعليا اما منصوب ابتداء
كالقتل والزنا والوطء واما غير منصوب الاصالة من الشارع لكن مع القرائن
المقالية او الحالية كتقديم الطعام الى الضيف كما يجيء ثم الفعلي ايضا
مكفي فعليا كثبات الزكوة والخمس في التملك وثبات العبادات في ذمة
احكامها عليها وقد يكون الوقت سبب لحكم شرعي كاوقات الصلوة وهو
ايضا ظرف لما كلف به فليس السببية مختصة بالمدرك مثلا والا لم يجب الظهر
على من اسلم او بلغ في اثناء النهار بعيدا لتدارك بلحظة بل كل جزء من الوقت
سبب للوجوب وظرف للايقاع وكذا اخر ايام الاضاحي سبب للامر با
الاضحية وظرف لايقاعها فيه ومن ثم استحب على من تجدد اسلامه وبلوغه
اما شهر رمضان فهو كل يوم من ايامه سبب لا تكليف لمن استقبله جا
للشرائط وليس اخر اليوم سببا للوجوب ومن ثم لم يجب على البالغ
او المسلم في اثناء اليوم فان قيل فينبغي للمريض والمسافر ان لا يجب
عليه الصوم وقد زال العذر قلنا المرض والسفر ليسا مانعين السبب وانما
مانعي الحكم بالوجوب فاذا زال المانع ظهر اثر السبب فائدة الوقت
قد يفضل على الفعل كما يجيء وقد لا يفضل كهذا الوقت فانه لا يفضل

عن

عن الفعل ولا ينقص وكزمان وقوف عرفة والمشعر الاختياريين اما الاضطراريين
فالوقت اوسع من الفعل كاوقات الصلوة قاعدة قد يعرى الوقت عن السببية
وان كان لا يعرى عن الظرفية وهو واقع في كثير كالنذر ورات المعلقة
على اسباب مغايرة للاوقات وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان
فانها ظرف للايقاع وليست سببا انما السبب هو الفوات لما كان قد ترك فيه
السبب الموجب للاداء فان موجب اداء شهر رمضان رؤية الهلال وموجب
القضاء هو فوات الاداء وكذا جميع العمر ظرف الواجبات الموسعة كالنذر
المطلق واداء الكفارة وان كانت اسبابها مغايرة للازمان وكذا شهور
العدة او الاقراء ظروف للعدة والسبب الطلاق او غيره وكذا سبب الفطرة
دخول شوال على الاصح ومجموع الليلة ونصف النهار سبب فلا يجب على من
كمل بعد دخول شوال قاعدة لو علق حكما على سبب شرعي وكان ذلك
الحكم يختلف بحسب وقت الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان ياخذ فان
الموصي ثلث ماله هل يعتبر يوم الوصية او يوم الوفاة والمشهور عندنا الثاني
لان بالموت يملك الموصى له وكذا الصفات المعتبرة في الوصي ومن قال
باعتبار يوم الوصية اجراه مجرى ما لو نذر التصدق بثلث ماله فانه يعتبر
عند النذر اذا كان منجزا ولو كان معلقا على شرط ففيه الوجهان وكذا الواطئ

بالعبد الوصية فتحرير ما ثبت اداء العتق او الصدقة فتحرير او علق الاشارة على
مشية زيد وكان ناطقا فخرس فهل تعتبر الاشارة نعم كما لو كان اخرس او نذر
عتق عبده عند شرط فوقع حال المرض ففيه الوجهان ان غيرنا حال النذر فهو
من الاصل والا فمن الثلث فائدة لو شك في سبب الحكم بني على الاصل فهنا صور
الاول ان يكون الاصل الحرمة ويشك في سبب الحل كالصيد المرمي بعد مدة
فيوجد ميتا وانه حرام الا ان تقضي القرينة فانه اما لكونها في محل قابل
واما لغلبة الظن لعدم عروض سبب اخر وكذا الطير المطروح او اللحم
علم في يد معينة الثاني ان يكون الاصل الحل والشك في السبب المحرم كا
لطاير المقصوص والظبي المقرط وظاهر الاصحاب التحريم لقوة الامارة
اما لو علق احد بين ظهار زوجته بكون الطاير غرابا وعلقه الاخر بغير غراب
فالاولى عدم وقوع الظهارين اذا امتنع استعلام حاله عملا بالاصل وان كان
الاجتناب احوط ولو كان في زوجتين لو اجنبيا لانه علم تحريم احديهما
في حق لا بعينها ولو غلب الظن على تاثير السبب بني على التحريم كما لو قال كلب
في ماء قليل فوجده متغيرا وان بعيد فلا اثر له كتوهم المرء في ماء البئر ولو تساوى
الاحتمالان كطين الطريق وثياب مدمني الخمر وملامسة النجاسة والمتب
مع الولي غير المحصورة والمرأة المحرمة مع نساء غير محصورات فالاقرب الحكم با

بالطهارة والحل وان كان الاجتناب احوط مع وجود غيره مما لا شبهة فيه ومن
ذلك وقوع التمرة المحلوف عليها في تمر كثير فانه ياكل ما عدا واحدة وكذا وجدان
في ايدي الظلمة والسراق ومن لا يجتنب المحارم وان كان الورع تركه بل من
الورع ترك كل ما لا يتيقن حله كما روي عن النبي صلى اني لاجد التمرة ساقطة
على فراشي فلولا اني اخشى ان يكون من الصدقة لاكلتها ولو انحصر المشتبه فالاولى
الحرمة فانه من باب ما لا يتم الواجب الا به ولو عم بلد الحرام وندر فيها الحلال فا
الاولى التجنب مع الامكان ولو لم يمكن تناول ما لا بد منه من غير بسط فيه فاذا
علم المالك ولو جهل فعندنا الارض الخمس فيمكن ان يقال لا من تناول منه شيئا
خمسه وعند العامة كل مال جهل مالكه ولا يتوقع معرفته فهو للمصالح وقد
نظم بعضهم وجوه بيت المال فقال جهات اموال بيت المال سبعتها
في بيت شعر حواها فيه لافظه خمس وفي خراج جزية عشر وارث ظل ذو مال
ظل حافظه وظاهر كلام اصحابنا انحصار وجوه مال بيت المال في الماخوذ
من الارض المفتوحة عنوة خراجا او مقاسمة ويمكن الحاق سهم سبيل الله في
الزكوة على القول بعموم المصرف وقد ذكر الاصحاب ان مصرف الجزية عسكر
المسلمين والعشر لا اصل له عندنا والارث من لا وارث له للامام والمال الماخوذ من
صاحبه يصرف عنه به نعم قال المرتضى في دية الجناية على البيت تمها لبيت المال

ويجري في كلام بعض الاصحاب ان ميراث من لا وارث له لبيت المال والظاهر
ان مراده بيت المال الامام واما الخمس فمصرفه معلوم عندنا قاعدة قد يكون الشك
سببا في حكم شرعي وقد لا يكون الاول ان كان الحكم تحريما كمن شك في
الشاة المذكاة والميتة وفي اجنبية واخته فان ذلك سبب في تحريم الكل
وان كان الحكم وجوبا اتى بالمشكوك فيه ونوى جازما بوجوبه لفعل المشكوك
فيه وقاطعا بالتقرب به الى الله لقطعه بسببه ومن ثم اذا نسي صلاة ولم
يعلمها وقلنا بوجوب ثلث لا نقول ان الناوي متردد في النية فيبطل نيته
بل هو جازم بسبب الوجوب وهو الشك ولهذا اندفع قول من قال بنقض
النية في النظر الاول الذي يعلم به وجود الصانع فانه ينوي مع الشك كما نوى
في هذه المواضع فان الشك هنا غير حاصل للجزم بوجوب سببه فيجب مسببه
وان كنا لا نقول بان جميع اقسام الشك سبب في الايجاب لان منها ما
يلغى قطعا كمن شك هل طلق ام لا وهل سها في صلوته ام لا مع انا نقول
لا نسلم ان الشك في شيء مما ذكرناه في الطهارة فلان الوجوب مستند الى الحدث
الحاصل بعد وجوب الصلوة والاصل عدم فعلها وكذلك الصلوة والزكوة
واما التحريم فسببه ان اجتناب الحرام واجب ولا يتم الا باجتنابهما فلا
يكون الشك سببا في وجوب شيء واما النظر المعرفة فليس له اصل قبله يرجع اليه

فيكون

فيكون سببا في نية الواقعة على طريقة التردد نعم قد عد من موجبات سجدتي السهو
الشك بين الاربع والخمس ومن موجبات الاحتياط الشك بين الاعداد المشهورة
ورتب على ذلك الشك وجوبه لقول الصادق ع اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت
او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وقوله ع اذا لم تدر ثلثا صليت او
اربعا ووقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين وانت جالس فان قلت
ان الاحتياط خارج عن ذلك لان الاصل عدم فعل ما شك فيه فيكون الواجب مستندا
الى هذا الاصل فالجواب لو كان الاستناد الى هذا لما انفصل عن الصلوة بنية
وتكبير وتشهد وتسليم ولما جاز فيه الجلوس والقيام والتعدد القسم الثالث في
الشرائط وفيه قواعد وفوائد قاعدة قد تقدم تعريفه على وجه مختص ولنذكر
هنا تعريفه مع السبب على وجه ابسط فنقول السبب ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
الوجود فالتلازم في الوجود يخرج الشرط وفي العدم يخرج المانع فانه لا يلزم من
عدمه العدم شيء وربما يؤثر في وجوده العدم وقولنا لذاته احتراز من مقارنة
وجود السبب عدم الشرط او وجود المانع اذ اما هو ما يلزم من عدمه العدم فلا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا اشتمل على شيء من المناسبة لذاته
بل في غيره واعتبر ما فيه امور الاول ما يلزم من عدمه العدم وبه يخرج المانع فانه يلزم

من عدمه الوجود الثاني انه لا يلزم من وجوده وجود وبه يخرج السبب الثالث
انه لا يلزم من وجوده وجود وبه يخرج السبب الثالث كونه لذاته احترازا من
مقارنة وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود ولكن ليس لذاته بل لاجل السبب
او مقارنة وجوده قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذاته الرابع كونه
لا يشتمل على مناسبة احترازا من جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ومن لا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم الا انه يشتمل على جزء المناسبة فان جزء
المناسب مناسب فائدة في اقسامه وهي اربعة الاول يكون لغويا وهو
مطلق التعليق على شيء كتعليق الطهارة على الدخول فهو ملازم لباقي الشروط
في الوجود والعدم فهو سبب لهذا الاعتبار الثاني يكون عرفيا كالسلم
في صعود الدرج الثالث ان يكون شرعيا كالصلاة مع الطهارة الرابع
ان يكون عقليا كالحيوة مع العلم فاطلاق اسم الشرط عليها اما بطريق
الاشتراك او بالحقيقة او بالمجاز بناء على ان المجاز خير من الاشتراك او
العكس ويحتمل ان يكون بطريق المواطاة والقدر المشترك بينها توقف الوجود
على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك فائدة كل معلق على شرط اما ان
لا يتاثر او الوجود فانه لا يشترط تقدم المعلق عليه كالطهارة والمعلق على الدخول
يشترط فيه تقدم الدخول وقد تعلق الشرط على شرط اخر اتيه الى مراتب كثيرة

فيشترط

فيشترط ذلك تقديم الشرائط مرتبة كما في قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وتسمية النحاة اعتبار الشرط على الشرط
ومثل قول ابن دريد فان عثرت بعدها ان وألت نفسي من هاتا فقولا لا
لعا وقال الاخر ان تستغيثوا بنا ان تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها الكرم
والمشهور بين النحاة والفقهاء ان كل شرط لاحق فذا شرط في السابق فيجب
تقدمه عليه ولا يتاتى والشعر المذكور صريح في ذلك وان كان في الاية الاولى
احتمال ان يكون الارادة متاخرة لانها كالقبول لهبتها والقبول متاخر عن
الايجاب ويحتمل ان يقال ان ارادة النبي عم تعلقت بارادة الهبة هنا لعلمه ذلك
من قصدها فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان سألتني فانه لحظ
اتى اشترط ان تبتدي بالسؤال ثم تعدها ثم تعطيها كانه قال ان سألتني
فوعدتك فاعطيتك فلو هذا لو تقدم الشرط الاول في الوقوع على الثاني
لم يكن مظاهرا وعن بعضهم انه لا يبالي بذلك اذ المقصود هو اجتماع الشرط
وحرف العطف مراد هنا كما هو مراد في جاء زيد جاء عمرو ولو انه اتى بالواو
وكان الغرض مطلق الاجتماع ويرد عليه ان التقدير خلاف الاصل والشروط
اللغوية اسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشرط

تعليقية والشرعية والعرفية فانه لا يلزم من وجودها او وجود شيء مما علق عليها
وان كان التاثير موقوفا عليها اذ لا يلزم من الجوزة العلم ولا من الطهارة الصلاة
ولا من نصب السلم الصعود نعم هي ملازمة في العدم واذا كانت الشروط اللغوية
اسبابا فمن ضرورتها التقديم على مسبباتها وظاهر انه قد جعل الظهار معلقا على
الاعطاء فيجب تقديم الاعطاء عليه وجعل الاعطاء على الوعد فيجب تقديمه
عليه وجعل الوعد مقدما على السؤال فيجب تقديمه عليه ايضا لان الاسباب كذلك
فائدة التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق على الشرط اربعة
الاول لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله والرسول والائمة ع ووجوب
الواجبات القطعية وتحريم المحرمات القطعية الثاني ما يقبل الشرط و
التعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط في العتق المنجز مثل انت حر و
عليك كذا ويقبل التعليق على صور في النذر وشبهه والتدبير الثالث ما
يقبل الشرط ولا يقبل التعليق كالبيع والصلح والاجارة والرهن وسائر العقود
ولان الانتقال يعتمد الرضا ولا رضا الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه
معرضة عدمه ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط
دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى دون خصوصيات الافراد الرابع ما يقبل
التعليق ولا يقبل الشرط كالصلوة والصوم وسائر العبادات بالنذر وشبهه وكان

يلزم

يلزم نفسه ايقاعها بالنذر وشبهه ولا يجوز اصلي على ان لي ترك سجدة او ان لا
احتاط لها ان عرض لي شك والاعتكاف والحج من قبيل القابل للشرط والتعليق اما
التعليق فبالنذر وشبهه واما الشرط فكان ينوي ان له الرجوع منه شيئا او عرض
عارض الفصل الثاني في المانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
الوجود ولا العدم لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني خرج الشرط وبالثالث
احترازا من مقارنة عدم تقدم الشرط فيلزم العدم او وجود السبب فيلزم الوجود
بل بالنظر الى ذاته لا يلزم شيء من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع وجوده ومن
الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت الثلاثة في الصلوة فان الدلوك
سبب في الوجوب والبلوغ شرط والحيض مانع وفي الزكوة النصاب سبب و
الحول شرط والمنع من التصرف مانع تقسيم المانع اما للسبب و للحكم فالاول
كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكمة
السبب مع بقاء حكمة السبب كالابوة المانعة من القصاص في موضعه والحكمة
التي اشتملت الابوة عليها هي كون الوالد سببا لوجود الولد وذلك يقتضي عدم
القصاص لئلا يصير الولد سببا لعدمه والثاني هو كل وصف وجودي كان
وجوده بحكمة السبب كالدين بالنسبة الى خمس المكاسب فانه مانع من وجوبه
فيها تقسيم اخر هو ينقسم الى ثلاثة انواع الاول مانع في الابتداء والدوام كا

لرضاء المانع من صحة النكاح واستدامة مانع ابتداء لا دواما كالعدة فانها مانعة
من ابتداء النكاح في غير صاحبها ولو طرأت على نكاح صحيح كما في الوطي
للشبهة لم تقطع النكاح الثاني ما اختلف فيه كالاحرام بالنسبة الى ملك
الصيد الناسي عنه او مطلقا الثالث اذا كان المانع مخصصا فالحكم كما في
المريض والمسافر بالنسبة الى الصوم فاجزاء النصف الاول من النهار وسبب في
الوجوب كما ان مجموع النهار سبب في الوجوب لان السببية باقية منهما وانما
حصل منهما منع الحكم بالوجوب فانه لا ظهر اثر السبب بخلاف مانع السبب
كالصغر والجنون فان السببية ليست حاصلة فيهما فان قلت لا تساوي اجزاء
النهار واوله في السببية كما في ثبوت كونه من الشهر فانه يجب الصوم ولو بقي من
النهار لحظة او كان قد ثبت قلت معظم الشيء يقوم مقام ذلك الشيء
في مواضع منها الصوم ولهذا جوز تجديد النية في النصف الاول لبقاء المعظم
بخلاف ما اذا زالت الشمس لزوال المعظم اما في اليوم يظهر وجوب الصوم
فيه فالسببية حاصلة في نفس الامر وانما جهل وجودها فاذا علم ذلك تبعه
الحكم بخلاف المريض والمسافر فان الوجوب ليس حاصلا منهما في نفس الامر
وانما يجد زوال العذر المطلب الثالث في المقاصد والوسائل اعلم
متعلقات الاحكام كما عرفت قسمان مقاصد بالذات وهو المتضمنة للمصالح

والمفاسد

والمفاسد في انفسها ووسائل وهي الطرق المفضية اليها وحكمها في الاحكام
الخمسة حكم المقاصد وتتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد فالوسيلة الى
الافضل افضل الوسائل والى الاقبح اقبح الوسائل وقد مدح سبحانه على الوسائل
كما مدح على المقاصد قال الله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا
مخمصة في سبيل الله الاية فاثابهم على ذلك وان لم يكن بعضهم لانه حصل
بسبب التوسل الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين الذي هو وسيلة
الى رضوان الله تعالى وهذه الوسائل ثلثة الاول ما اجمعت الامة على منعه كحفر
الابار في طرق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى ضررهم الحرام وكذلك
القاء السم في مياههم وسب الاصنام ومن في معناها عند من يعلم انه يسب
الله تعالى او احدا من اوليائه كما قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم ومنه بيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما وكذا
اتخاذ العين كالمسكر والعقد ليحرم او بيعه او شربه فيحرم ويبطل العقد الثاني
ما اجمعت الامة على عدم منعه كالمنع من غرس العنب خشية اعصاره خمرا ومن
عمل السيف خشية قتل هو من به الثالث ما فيه خلاف كبيع العنب على من يعمله خمرا
او الخشب على من يعمله صنما وكالبيع بشرط الاقراض والمقارضة او بيع السلعة على
غلاء الصبر بالزائد او شرائها باعه نسيئة عند حلول الاجل بسعه من الثمن او قبله

كما اذا باع ثوبا بمائة الى سنة ثم اشتراه منه حالا بخمسين فان المعنى عاد على
خمسين في الحال بمائة الى سنة والحق بعض العامة مسائل كثيرة حصرها لكاد يبلغ
الالف سموها بسد الذرائع منها تضمين الصناع ما تلف في ايديهم سدا لدعوى
التلف او استعمالها لتسبب تعذرها منها منع القضاء بالعلم سدا لتسلط قضاة
السوء على قضاء باطل وكذلك تضمين حامل الطعام قوابد الاول كما كان
وسيلة لشيء يعدم ذلك الشيء عدمت الوسائل ويشكل بامرار المحرم الموسى على
راسه ويتوقف ... الشيء في مواضع العمرة يجاب بانه خرج لقوله اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الثاني ربما كان التوسل اليه حراما والوسيلة
غير حرام كدفع المال الى المحارب ليكف ودفع المال للحربي ليكف عند الغير
عن مقاتلتها او فك اسرى المسلمين فان انتفاعهم بذلك المال حرام ولكن
لما لم يكن مقصود الدافع لم يكن الدفع حراما ومن هذا الباب اذا دفع
التاجر المغفل الى الظالم الذي يصرف ذلك في المعاصي قطعا او غالبا فان
انتفاع الظالم بذلك المال حرام لكن ذلك ليس مقصود التاجر الثالث
ما حرم لكونه وسيلة الى الحرام كرخص العاصي بسفره لان ترتب الرخصة على المعصية
سعي في تكثير تلك المعصية ولو قارنت المعاصي اسباب الرخص لم يحرم اجماعا
على جواز التيمم للفاسق العاصي اذا عدم الماء وكذلك الفطر اذا ضربه

الصوم

الصوم والقعود في الصلاة اذا عجز عن القيام لان الاسباب غير معصية بل هي عجزه
عن الماء والعبادة والعجز غير معصية فهي هنا مقارنة للسبب لا سبب فان قلت على
هذا العاصي بسفره يباح له الميتة لان سببها كله خوفه على نفسه لا سفره والمعصية مقارنة
للسبب لا انها هي السبب مع انه لا يباح له الميتة اجماعا قلت لا نص فيه للاجماع
صحاب وهذا متجه والا لزم ان يباح العاصي على ما ذكرناه وهو باطل
الوسائل خمس الاول اسباب تقتضي الملك وهي ستة الاول ما يفيد الملك المعين
بعقد معاوضة كالبيع والصلح والمزارعة والمساقاة والمضاربة الثاني
ما يفيد الملك المعين بعقد لا معاوضة فيه كالهبة والصدقة والوقف والوصية
بالعين وقبض الزكاة والخمس والنذر الثالث ما يفيد ملك العين لا
بعقد كالحيازة والارث واحياء الموات والاغتنام والالتقاط الرابع
ما يفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة كالاجارة الخامس ما يفيد ملك المنفعة
بعقد غير معاوضة كالوصية بالمنفعة والعمرى عند الشيخ وابن ادريس السادس
ما يفيد ملك المنفعة لا بعقد كارث المنافع الثاني اسباب تسلط على الغير
وهي اقسام خمسة الاول ما يسلط بالتملك منها كالشفعة والمقاصة للمماطل
وبيع مال الممتنع عن الحق الواجب ورجوع البائع في عين ماله للمفلس و
للموت ان كان في المال وفاء وفسخ البائع بخياره ان قلنا بانتقال المبيع

بالعقد وهو الاصح الثاني ما تسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف
مطلقا كالعارية الثالث ما تسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك
كالوديعة المأذون في نقلها واخراجها والوكالة المتبرع بها الرابع ما
تسلط بمصلحتهما كالشركة والقراض والجعالة والوكالة بجعل الخامس ما
تسلط على ملك الغير بمجرد وضع اليد كاللقطة غير المأذون فيها اذا لم يحتج
الى النقل الثالث اسباب تقتضي منع المالك من التصرف في ماله وهي اسباب
الحجر الستة وما يشابهها كحجر الزوج على المرأة فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر
البايع والمشتري بتسليم الثمن والمثمن والحجر على مستولد الولد فيما يتعلق
باخراجها عن ملكه الا في مواضع الاول في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها
به الثاني اذا جنت على غير المولى الثالث اذا عجز عن نفقتها اذا مات
قريبها ولا وارث له سواها الخامس اذا كان علوقها بعد الارتهان السادس
اذا كان علوقها بعد الافلاس السابع اذا مات مولاها ولم يخلف سواها
وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنها الثامن بيعها على من تنعتق عليه
في قوة الشفق التاسع بيعها بشرط العتق ومن هنا ظهر بطلان قول من قال
ان الخمر كانت مباحة في بعض الشرايع المتقدمة والمنقول عن ائمتنا خلاف
ذلك وقد نقل المرتضى قدس سره اجماع الامامية على تحريمها وتحريم كل

مسكر

مسكر في كل شريعة وانها لم تبح اصلا وذلك هو الحكم الاقرب الرابع
ما هو وصلة الى حفظ المقاصد الخمسة وهي النفس والدين والعقل والنسب
والمال التي لم تخل شريعة من الامر بحفظها وهي الضروريات الخمس فحفظ النفس بالقصاص
والدية والدفاع وحفظ الدين بالجهاد وقتل المرتد وحفظ العقل بتحريم المسكر
والحد عليها وحفظ النسب بتحريم الزنا واتيان الذكران وتحريم القذف بالحد
على ذلك وحفظ المال بتحريم الغصب والسرقة والخيانة وقطع الطريق في الحدود
والتعزير عليها الخامس ما كان سببا لجلب المصلحة ودفع المفسدة وهو القضاء
والدعاوي والبينات وذلك كان الاجتماع من ضروريات المكلفين وهو مظنة
التنازع ولا بد من قاسم لذلك وهو الشريعة ولا بد لها من نائب وهو الامام
ونوابه والسياسة بالقضاء وما يتعلق به المطلب الثالث فيما يترتب على القواعد
الخمس المستنبطة على وجه مختصر وفيه ابحاث الاول قاعدة اليقين وهو البناء
على الاصل اعني استصحاب ما سبق وهو اربعة اقسام الاول استصحاب
النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهذا يعبر عنه بالبراءة الاصلية الثاني
استصحاب حكم العموم الى ورود مخصص وحكم النص الى ورود ناسخ
وهو انما يتم بعد استقصاء البحث على المخصص والناسخ الثالث استصحاب
حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند الاتلاف والالتزام

الى ان يثبت رافعه ان الحجة استصحاب حكم الاجماع فى موضع النزاع كما يقول
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا
الخارج فيستصحب الى ان الاصل فى كل متحقق دوامه حتى يثبت عارض و
الاصل عدمه وكما يقول فى المتيمم اذا وجد الماء فى اثناء الصلوة لا ينقض
تيممه للاجماع على صحة صلاته قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرجه
عن التمسك به ومن فروعها طهارة الماء لو شك فى نجاسته ونجاسته
لو وقعت فيه نجاسة وشك فى بلوغه الكرية لان الاصل عدم بلوغها وقيل
هو من باب تعارض الاصلين لان الاصل طهارة الماء والشك فى تاثره
بالنجاسة ويضعف بان ملاقات النجاسة المعلومة يرفع حكم الاصل الثانى
فيحتاج الى مانع اما لو كان كثيرا فوجد متغيرا وشك فى تغيره بالنجاسة فا
لبناء على الطهارة لانه الاصل الذى لا يعارضه اصل اخر ومنها عدم الالتفات
لمتيقن الطهارة وشك فى الحدث وقال بعض العامة يتطهر لان الصلوة ثابتة
فى ذمته يقينا فلا يزول الا بيقين الطهارة ويرد عليه الخبر السالف وهو قوله
ان الشيطان ليأتى احدكم الخ ولو تيقن الحدث وشك فى الطهارة اعاد
وكذا بعد الصلاة كالشك فى الركعتين الاولتين والثانية او الثلاثية
لانه تحاطنها بالصلوة يقينا ولا يتيقن بالبراءة هنا الا باعادتها ولزوم الاحتياط

لو شك فان غير ذلك فان فيه مراعاة البناء على الاصل من عدم الاتيان بالزايد ووجوب
اداء الزكوة والخمس لو شك فى ادائها وسقوط الوجوب لو شك فى بلوغ النصاب و
صحة الصوم لو شك فى عروض المفطر وصحة الاعتكاف فى عروض المبطل وكذا
الشك فى افعال الحج بعد الفراغ منها وعدم قبول الصبى الذى يمكن بلوغه
ودعوى المشترى العيب وتقدمه ودعوى الغارم فى القيمة وقد يتعارض الاصلان
كدخول المأموم فى صلاة شك هل كان الامام راكعا او رافعا ولكن يتايد
الثانى بالاحتياط وكالشك فى بقاء العبد الغايب فيجب فطرته او لا يجزى عتقه
فى الكفارة او لا والاصح ترجيح البقاء على البراءة وكاختلاف الراهن و
المرتهن فى تغير القبض عند الراهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط
به فالاصل صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح لكن الاول اقوى لتايده
بالظاهر من صحة القول لقبض وكذا لو كان المبيع عصيرا وكذا لو اختلف البايع
والمشترى فى تغير المبيع وهو مما يحتمل تغيره والاصل عدم القبضة وصحة البيع و
الاصل عدم المشترى لهذه الصفة التى هو عليها الان فان حاصل دعوى
البايع ان المشترى علمه على هذه الصفة ويتايد هذا باصالة عدم وجوب الثمن
على المشترى الا ما اتفق عليه ويقوى اذا كان دعوى المشترى حدوث
عيب فى المبيع بعد الرؤية وقال البايع كان حاصلا حال الرؤية لان الاصل عدم

عدم تقدم على الزمان الذي يدعي المشتري حدوثه فيه اما لو ادعى المشتري
اشتماله على صفة كمال حال الرؤية كالسمن والصنعة وهو مفقود الآن و
انكر البائع اشتماله عليها فالمرجح البائع لاصالة عدم تلك الصفة ولما
سلم المستاجر للعين وادعى المؤجر انه غصبها من يده وانكر الوجوب فههنا
اصلان عدم الغصب وعدم الانتفاع ويؤيد الاول لان الاجرة مستحقة با
لعقد والاصل بقاؤها ولو شك في رضاع بعد الحولين او قبله تعارضا
ورجح الفاضل الحل ويشكل بتغليب الحرام على الحلال عند الاجتماع
ولو شك في حيوة المقدود بنصفين تعارضا ورجح الموت وبتقدم
اصل الحيوة قوي وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن وشبهه وبين
ثياب الاحياء وهو خيال ضعيف لان المستند استصحاب الزوج
في التمكين والنشوز وتقدم الحمل على الطلاق وصور منتشرة وهنا فوائد
الاول قد يستثنى من تغليب اليقين على الشك مسائل الثاني التجزه
قد يغتسل عند ارتفاع الاحتمال والاصل عدم الانقطاع الانتقال و فيه
نظر الثالث لو اتى صيد مباح مع اصالة عدم حدوث سبب اخر الرابع
غسل جميع الثوب والبدن لو علم اصابة النجاسة موضعا وجهل بعينه مع
اصل الطهارة في غير ذلك الموضع الخامس لا يلتفت الى الشك بعد الفراغ

من

من العبادة مع ان الاصل عدم الفعل السادس من فاته صلاة واحدة يجب
مع اصالة البراءة الثانية قد تعارض الاصل والظاهر ففي ترجيح احدهما وجهان
وصوره كثيرة الاول غسالة الحمام ورجح فيها الاصحاب الطاهر وهو النجاسة
الثاني ثياب مدمني الخمر وشبهه وطين الطريق ورجح فيه الاصحاب الطهارة
وربما فرق بين الذمية والطريق الذمية والطريق في الصحاري الثالث لو تنازع
الراكب والمالك في الاجارة والعارية بعد انقضاء مدة فيه وجهان ورجح
قول المالك اقوى لان الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الاذن وكذا
في صفة اي الاجارة والاعارة كما تقدم قوله لو ادعى الغصب فهو من باب ترجيح
الظاهر ولان الاصل لو فالكم ان المنفعة له الرابع لو تنازع القاذف والمقذوف
في الحرية والرقية فالاقرب ترجيح الظاهر لان الاغلب في بني ادم الحرية مع
امكان ان يجعل متمسك بالاصالة الحرية الخامس لو تنازع الزوجان بعد
ردتها في وقت الاسلام فالظاهر ترجيحها فيجب النفقة ويحتمل ترجيح دعوى الزوج
لاصالة البراءة من النفقة بعد الردة واصالة عدم تقدم الاسلام والظاهر
مقاما كان على ما كان السادس لو اختلف في شرط يفسد العقد فيرجح
جانب الظاهر على اصالة عدم صحة العقد وعدم لزوم الثمن وكذا مدعي فوات
الشرط في الصفة التابع وربما جعل الحال من هذا الباب لان الظاهر انه دوم

عليه والاصل السلامة والظاهر الغالب عدم حيض الحبلى فيكون لعلة وهو
ضعيف الثامن لو سقط شعر الفارة في البئر نزحت حتى غلب على الظن
خروجه فانه يحكم بطهارة الماء وان كان الغالب انه يبقى شيء ترجيحا للاصل
التاسع قطع لسان الصغير ترجيح فيه الظاهر وهو الصحة العاشر عدّ العامة من هذا
الباب قضية ذي اليدين كلها اعمل الاصل في استصحاب بقاء الصلاة عاما
شرعيا والصحابة الذين خرجوا عملوا بالظاهر من عدم السهو على النبي والزمان
قابل للنسخ فجوزوا ان يكون شرعيا والشاكون تعارض عندهم الاصل والظاهر
وابن بابويه قائل بمثله في المسئلة ولم يثبت عندنا في الاصحاب الثالثة موضع
الخلاف في تعارض الاصل والظاهر نفس عاما او الاجماع على تقديم الاصل
على الظاهر في صورة دعوى بيع او شراء او دين او غصب وان كان المدعي
في غاية العدالة مع فقد العصمة وكان المدعى عليه معهودا بالتغلب والظلم
كما اجمعوا على تقديم الظاهر على الاصل في البينة الشاهدة بالحق بيانا للظاهر الغالب
على صدقها وان كان الاصل براءة المشهود عليه ولهذا نظائر كثيرة المبحث
الثاني قاعدة النية ولها احكام ياتي ذكرها في العبادات والمعاملات ولنذكر
هنا منها قاعدة ذهب بعضهم الى انه اذا نوى بالعام الخاص لا يخصص به
بل يكون ذكر الخاص توكيدا للنسبة اليه والنسبة الى غيره باقية بحالها فلو قال لا كلمت

احدا

احدا ونوى زيدا عمه بالقصد الثاني وغيره بالقصد الاول الا ان ينوي مع ذلك
اخراج من عدا زيد لان المخصص يجب ان يخالف حكم العام وذكر زيد لا يخالفه
فهو مثل خبر شاة ميمونة مع قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر فان قيل لو قال والله
لا لبست ثوبا ونوى القطن كان بمثابة ثوبا قطنا لو قال ذلك تخصص وان كان
غافلا عن غيره اجيب بان المعلوم من كلام العرب ان اللفظ المستقل بنفسه
اذا لحق به غير مستقل صير الاول غير مستقل كما في الاستثناء والغاية ولم يعقب
ذلك في النية مجرى اللفظ ومن ثم لو قال عشرة الا تسعة قبل ولو قال بعض
تسعة اذا نواها لم يقبل لاستقلال الصيغة بنفسها قلت كما لو تلفظ به كان
مخصصا واللفظ المذكور صالح له ينبغي ان يكون نيته مثله في التخصيص او
يصير ذلك بمثابة الملفوظ لان المقدر صلاحية اللفظ واستعمال العام في
الخاص من هذا القبيل فيفيد الجزء الآخر كنفس المذكور في عدم تناول اللفظ
اياه ولان الصفة يجوز حملها مؤكدة ولا يخرج ما عداها ويجوز حملها مخصصة
وذلك بالنسبة اما يرتب النية بالصفة الملفوظة ولم لا يؤثر في المنوية مع
اشتراكهما في الاستفادة من اللفظ ولانه لو صح ما قاله لم يكن معنى صورة كلا
العام وارادة الخاص منه الا مع التقييد بارادة اخراج الخاص الآخر وحاصل
كلام هذا القائل راجع الى ان ذلك من قبيل المفهوم فيجري الخلاف في

المفهوم الا انه مع ذلك لا يعرف صورة اللفظ بالصفة والنية لها ونحن نقول
انما يختص هذا بالمذكور لا المفهوم اللفظي لان نية الاصل تغني عما عدا
المذكور **البحث الثالث** فائدة كون المشقة سببا لليسر وجميع رخص الشرع و
تخفيفاته تعود اليها كالتيمم وشرعية التيمم عند الخوف على النفس من
استعماله وابدال القيام عند التعذر في الصلاة المفروضة ومطلقا في النافلة
وقصر الصلاة والصوم ومنه المسح على الراس والرجلين ببقيته ومن ثم لم يجب
المقام جميع الليل بمنى ان كان خارجا بعد النوم وبعد ذلك الترغيب في العبادة
وحببها الى النفس ومن الرخص ما يخص كرخص السفر والمرض والاكراه والتقية
ومنها ما يعم كالقعود في النافلة واباحة الميتة عند المخمصة نعم السفر والخوف عند
ومن رخص السفر ترك الجمعة والقصر وسقوط القسم بين الزوجات لو لم يكن
بعني عدم القضاء بعد عوده وسقوط القضاء للمتخلفات لو استصحب بعضهن
والظاهر ان القسم يقع لمطلق السفر وان لم يقصر فيه الصلاة ومن الرخص اباحة
كثير من محظورات الاحرام مع الفدية واباحة الفطر للحامل والمرضع والشيخ و
الشيخة وذي العطاش والتداوي بالنجاسات والمحرمات عند الاضطرار
وشرب الخمر لاساغة اللقمة واباحة الفطر عند الاكراه عليه مع عدم القضاء لو
وجر في حلقه او خوف حتى افطر على الاصح ولو اكره على الكلام في الصلاة

فوجهان

فوجهان مع القطع بعدم الاثم والقطع بالبطلان لو اكره على الحدث اما الاستدبار
وفوات الستارة واستعمال النجاسة فكالكلام والاقرب في ذلك كله البطلان
هذه الصلاة والاتيان بغيرها هذا مع اتساع الوقت والا فلا بطلان ومن
السبب الاستنابة في الحج للمعضوب والمريض المايوس من برئه وخائف العدو
والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر والوحل والاعراض بغير كراهية
ومنه نظر المخطوبة المحسوبة للنكاح واباحة اكل مال الغير مع بذل البدل مع
الامكان ولا بدل معه مع عدمه عند الاشراف على الهلاك ومنه العفو عما لا
يتم الصلاة فيه منفردا مع نجاسته وعن دم القروح والجروح التي لا ترقى و
عفى عنه الشيخ دم البراغيث بناء على نجاسته وما لا يدركه الطرف من الدم
في الماء القليل وطرده بعض الاصحاب في كل نجاسة غير مرئية ومنه قصر الصلاة
في الخوف كمية وكيفية وفعلها مع الحركات الكثيرة المبطلة مع الاختيار
وفعل المريض الكيفية ثم التخفيف قد يكون لا الى بدل كقصر الصلاة وان
وان استحب الجبر بالتسبيح وترك الجمعة والظهر فرض قائم بنفسه وصلاة
المريض وقد يكون الى بدل كفدية الصائم وبعض التاركين في بعض
المناسك كالشاة لمن ترك المبيت بمنى ومكة لعذر وكالبدنة لو افاض
قبل الغروب لعذر وقلنا بالوجوب وكشاة المزدلفة والوجه عدم الوجوب فيها

مع القدرة ومنها الشيخ من التخفيف تعجيل الزكوة للمالك قبل الحول والبدنة
قبل الهلال والجمع عند الاضطرار الى الاساءة وقصر الصلاة في السفر و
الخوف وقصر الصيام في السفر عندنا وقد يستحب كثيرا المحظور وقد يباح كا
لقصر في الاماكن الاربعة والابراد بالظهر في شدة الحر فيحمل [illegible]
والاباحة ومثال الاحتمالين قول النبي ص للمؤذن ابرد يحتمل الاباحة
لما ثبت من افضلية اول الوقت وعموم سارعوا الى مغفرة من ربكم والاستحباب
الاغلبية اقواله ع وهنا فوائد الاولى المشقة الموجبة للتخفيف هي ما ينفك عنه
العبادة غالبا اما ما لا ينفك عنه العبادة فلا كمشقة الوضوء والغسل في البرد
واقامة الصلوة في الطهارات والصوم في شدة الحر وطول النهار وسفر الحج
ومباشرة الجهاد ومبنى التكليف على المشقة اذ هو مشتق من الكلفة
فلو انتفت انتفى التكليف فينتفي المصالح المنوطة به وقد انكر الله على المنافقين
لا تنفروا في الحر بقوله قل نار جهنم اشد حرا ومنه المشاق التي يكون على جهة
العقوبة على الجرائم وان ادت الى تلف النفس كالقصاص والحدود
بالنسبة الى المحل والفاعل وان كان قريبا بعظم الم باستيفاء ذلك من قريبه
لقوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر والضابط في المشقة ما تقدم الشارع وقد ابيح الشارع حتى

المحرم

المحرم للعمل كما في قضية كعب بن عجرة في سبب نزول هذه الآية واقر النبي ع
عمارا على التيمم لخوف البرد وكذا المشاق في باقي محظورات الاحرام وباقي
مسوغات التيمم وليس ذلك مضبوطا بالعجز الكلي بل بما فيه ضيق على
النفس ومن ثم قصرت الصلوة وابيح الفطر في السفر ولا كثر مشقة فيه
ولا عجز غالبا ثم يجوز الجلوس في الصلاة مع مشقة القيام وان امكن تحمله
على عسر شديد وكذا باقي مراتبه ومن ثم تحلل المصدود والمحصور وان امكنهما
المصابرة لما في ذلك من العسر الثانية يقع التخفيف في العقود كما يقع في
العبادات ومراتب الغرر فيها ثلث الاول ما يسهل اجتنابه كبيع الملاقيح
والمضامين وعتق المنذور على تسليمه وهذا لا تخفيف فيه لانه اكل المال
بالباطل الثاني ما يعسر اجتنابه وان امكن تحمل مشقته كبيع البيض في قشره
والبطيخ والرمان وبيع الجدار وفيه الاس وهذا يعفى عنه تخفيفا
الثالث ما توسطهما كبيع الجوز واللوز في القشر الاعلى وبيع الاعيان
الغائبة بالوصف عندنا لمشاركته في المشقة ومنه الاكتفاء بظاهر
كالصبرة المتماثلة وكظهور بادي النضج في بعض والصلاح وان لم يتبينه
ومن التخفيف شرعية خيار المجلس لما كان العقد يقع بغتة فيعقبه
الندم فشرع ذلك للتروي ثم لما كان مدة التروي قد يزيد على

ذلك وبعد ذلك يجوز خيار الشرط بحسبه وان زاد على ثلاثة ايام ليتدارك
منه ما عساه يحصل فيه من غبن يشق تحمله ومنه شرعية المزارعة والمساقاة و
القراض وان كان معاملة على معدوم لكثرة الحاجة اليها ومنه اجارة
الاعيان فان المنافع معدومة حال العقد ومنه تزويج المراة من غير
نظر ولا وصف دفعا للمشقة اللاحقة لما يترتب على ذلك وايثار الحيا
وشدد باب التزويج على النسا بخلاف المبيع وان كان نامه لعدم المشقة
فيه ومن ذلك شرعية الطلاق والخلع دفعا لمشقة المقام على المنافرة
وهو الاختلاف وشرعت الرجعة في العدة غالبا للتروي كما قال تعالى لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا ولم يشرع في زيادة المرتين دفعا للمشقة على الزوجات
ومنه الظهار التخيير من الالزام بالمشقة لاستدامة الهدم غالبا
ومنه التخفيف عن الرقيق لسقوط كثير من العبادات لئلا يجتمع عليه مع
شغل العبودية بيسر ومنه شرعية الدية بدلا عن القصاص مع التراضي
كما قال ثم ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فقد ورد ان القصاص كان حتما
في شرع موسى كما ان الدية كان حتما في شرع عيسى فجاءت الحنيفية
الشريفة بتسويغ الامرين طلبا للتخفيف ووضعا للاصار وصيانة للدماء
عن ايدي الموسرين الفجار الها الثالثة التخفيف عن الفجار المجتهدين اما

اجتهاد

اجتهادا جزئيا كما في الوقت والقبلة والتوقي عند الصوم واجتهاد الحج
في الوقوف محطوطون بالتاخير دفعا للحرج في ذلك وقيل بالقضاء اما لو
غلطوا بالتقديم فالقضاء لكن ورد اونيكر فيه الشهادة زورا كهلال
رمضان وهلال شوال وذلك قليل الوقوع واما اجتهادا كليا كالعلما
في الاحكام الشرعية فلا اثم على المقصر وان اخطا وان يكفيهم الظن
الغالب المستند على امارة معتبرة شرعا وذلك تسهيل ومنه اكتفاء الحكام
بالظنون في العدالة والامانة الرابعة الحاجة قد تقوم سببا مبيحا في المحرم
لولاها في المشقة كما قلنا في نظر المخطوبة وخطة الوجه والكفان والجيد من
وراء الثياب ونظر الحسناء من الاماء ما ينظر الى ما يرى من العبيد وقيل
ينظر الى ما يبدو حال المهنة وقيل يقتصر على الوجه والكفين كالحرة ويجوز
النظر الى المراة للشهادة عليها او المعاملة اذا احتاج الى معرفتها ويقتصر
على الوجه والفرق بينه وبين نظر المباح على الاطلاق من وجهين الاول
تحريم التكرار في ذلك بخلاف هنا فانه ينظر حتى يتثبت ويحرم الزائد
الثاني ان ذلك قد يصدر من غير قصد حتى قيل يتجربه مع القصد
بخلاف هنا ولو خاف الفتنة حرم مطلقا ومنه نظر الطبيب والفاصد الى
ما يحتاج اليه بحيث لا يعد الكشف هنا للمراة ويعتبر رضاه لاجل هذا

عادة وهو مطرد في جميع الاعضاء نعم في الصغيرين من زيد بن كيسة في مراعات
المروءة والظاهر جواز نظر الشهود الى العورتين ليتحملوا الشهادة على الزنا
والى فرج المراة ليتحملوا شهادة الولادة والى الثدي ليتحملوا شهادة الرضاع

الثامن قاعدة نفي الضرر وحاصلها الرجوع الى تحصيل المنافع او تقريرها
لدفع المفاسد او احتمال اخف المفسدتين وفروعها كثيرة حتى ان القاعدة
الاولى يكاد تداخل هذه القاعدة فمنها وجوب تمكين الامام ليتقي به الظلم و
يقاتل به المشركون واعداء الدين ومنها صلح المشركين مع ضعف المسلمين او
مهادنتهم دون مهادنتنا وجواز رد المعيب واخذ ارشه ورد ما خالف الصفة
والشرط وفسخ البائع عند عدم سلامة ما شرط من الضمان او الرهن وكذا
فسخ النكاح بالعيوب ومنها الحجر على المفلس والرجوع في عين المال والحجر
على الصغير والسفيه والمجنون لدفع الضرر عن انفسهم اللاحق بنقص اموالهم
ومنها شرعية الشفعة والتغليظ على الغاصب بوجوب ارفع القيم وحمل مؤنة
الرد وضمان المنفعة بالفوات وشرعية القصاص والحدود وقطع السارق
في ربع دينار مع انها تضمن بيد مثلها او خمسمائة دينار صيانة للدم و
المال وقد نسب الى المعري بعضهم يد بخمس مئين عسجد وديت ۝ ما بالها قطعت في ربع دينار
فاجابه السيد المرتضى ره حراسة الدم اغلاها وارخصها ۝ حراسة المال فانظر حكمة الباري

وقال

وقال بعض العلماء لما كانت امينة ثمينة فلما خانت هانت ومن احتمال اخف
المفسدتين صلح المشركين لان فيه ادخال ضيم على المسلمين واعطاء الدنية
في الدين لكن في تركه قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين
بمكة لا يعرفهم اكثر الصحابة كما قال تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات
الاية وفي ذلك مفسدة عظيمة ومعرة على المسلمين وهو اشد من الاولى
ومنه الاساغة بالخمر لان شرب الخمر مفسدة لكن فوات النفس اعظم منه نظرا
الى عقوبتها وكذا فوات النفس لشدة المجاعة وقال المرتضى اذا اكره على قتل
مسلم محقون الدم يجب ان يقتل لانا امتنع من قتله فانه يصبر على القتل ولا يقتله
لان صبره اخف من الاقدام على قتل المسلم لان الاجماع انعقد على تحريم
القتل بغير حق ولا خلاف في جواز الاستسلام للقتل ولا كذا لو اكره على
اخذ مال لان اتلاف نفسه اشد من اتلاف المال والفساد فيه اكثر
وكذا لو اكره على شرب حرام لكثرة الفساد بالقتل تنبيه فلو تعين التخيير
باعتبار تساوي الضرر كمن اكره على اخذ درهم زيد او عمرو ووجد في مخمصة
ميتتين او جريحين متساويين ولو كان احدهما قرابة قدم الاجنبي
كما يكره قتل قريبه في الجهاد ومنه تخيير الامام في قتال احد العدوين
من جهتين مع تساويهما من كل وجه ويمكن التوقف في الواقع على

اطفال الى ان قام على واحد فقتله وان انتقل الى غير قتله وكذا الوهاج
البحر واحتيج الى القاء بعض المسلمين فلا اولوية ولو كان في السفينة مال
او حيوان القي قطعا ولو في الاطفال من ابواه حربيان فكذلك ولو تقابلت
المصلحة والمفسدة فان غلبت المفسدة درئت كالحدود فانها مفسدة بالنظر
الى الاثم وفي تركها مفسدة اعظم فيدفع المفسدة العظمى باستيفائها لان ذلك
مراعاة الاصلح والى الاشارة بقوله يسئلونك عن الخمر والميسر الاية وان
غلبت المصلحة قدمت كالصلاة مع النجاسة او كشف العورة وان فيه مفسدة
لما فيه من الاخلال بتعظيم الله في انه لا يناجي على تلك الاحوال الا ان
تحصيل الصلاة اهم ومنه نكاح الحر الامة وقتل نساء الكفار وصبيانهم
ونبش القبور عند الضرورة وقد قيل منه قطع فلذة من الفخذ لدفع الموت
عن نفسه اما لدفع الموت عن غيره فلا خلاف في عدم جوازه ومن
غمار المصلحة في جنب المفسدة فيسقط اعتبار المصلحة رد شهادة المتهم
وحكمه كالشاهد لنفسه والحاكم لها لان قوة الداعي الطبعي مانعة في
ظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحا ظاهرا لا يبقى معه الا ظن ضعيف
لا يصلح للاعتماد فالمصلحة الحاصلة بالشهادة والحكم مغمورة في جنب هذه
المفسدة ولهذا لو كان معصوما مثل قوله لنفسه وان لم يسم حكما ولا

شهادة

شهادة كما في قصة النبي مع الاعرابي في دعوى الناقة وقتل علي عليه الاعرابي
لما كذب رسول الله ص وكان قبل حاكما الا الله سبحانه حاكما الى غيره وحكم ذلك
الغير بغير الواقع ولكن شهادة خزيمة بتصديقه عليه فسمي ذو الشهادتين ويمكن
التعليل للحكم في ذلك لدفع سوء القالة والتعرض لاشتباه الظن وقد استشهد الله
على المكلفين بالملائكة الحافظين وبالجوارح يوم القيمة وهو احكم الحاكمين
مبالغة في الحجة البالغة اما شهادته بتصديقه او بقرينة فبالعكس فانه لو منع ادى
الى فوات المصلحة العامة من الشهادة للناس فاغتفرت هذه التهمة في جنب هذه المفسدة
العامة اذ لا يشهد للانسان الا لمن يعرفه غالبا ومنه اعتماد العقد على مفسدة
يترتب عليه ثمرتها فيها كبيع المصحف والعبد المسلم من الكافر وبيع السلاح
لاعداء الدين ويحتمل اهل قطاع الطريق اذا تحقق منهم ذلك وهو قوي
وبيع الخشب ليعمل صنما والعنب ليصنع خمرا وقد يدخل المسلم في ملك الكافر
فيزال كالارث والرجوع بالعيب والافلاس المشتري والملك الضمني كقوله
اعتق عبدك عني وفيما لو كاتب الكافر عبده وملك عبدا فاسلم فعجز المكاتب
فعجزه سبب الكافر فانه يدخل ذلك العبد المسلم في ملك السيد الكافر
ثم يزال وفي شراء من يعتق عليه اما بالمناكرة او ظاهرا كما اذا اقر بحرية
عبد ثم اشتراه فيكون شراء من جهة البائع وفداء من جهة

البائع وقدا من جهة المشتري وفيما اذا اسلم العبد المجعول صداقا في يد الذمية
زوجة الذمي ثم فسخ نكاحها لعيب او ردتها قبل الدخول او الطلاق او
اسلامها قبل الدخول او في تقويم العبد المسلم عن الشريك الكافر اذا
اعتق نصيبه وفي وطي الذمي الامة المسلمة لشبهة فتعلق منه فانه يقوم عليه
ان قلنا بانعقاده رقا مع انه مسلم ولو تزوج المسلم امة الكافر الذمية
في مواضع الجواز وشرط عليه رق الولد وقلنا بجوازه في الحر المسلم ففي
جوازه هنا تردد فان جوزناه ودخل في ملك الكافر ثم ازيل ود
فيما لو وهب الكافر من مسلم واقبضه وقلنا بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع
ولا يبطل بيع العبد باسلامه قبل قبض المشتري الكافر بل يزال ملكه عنه ود
يتولى مسلم قبضه باذن الحاكم الخامس حكم العادة كاعتبار المكيال و
الميزان والعدد والترجيح بالعادة على التمييز في القول الاقوى وفي قدر
زمان قطع الصلوة فان الكثرة يرجع الى العادة وكذا كثرة الافعال
فيها وكذا تباعد المأموم او علوه الامام وفي كيفية القبض وتسمية الحرز
ورق الزوجة بالنسبة الى استخدام السيد نهارا وفتح الباب وقبول
الهدية وان كان الحامل امرأة او صبيا مميزا والاستحمام والصلوة في الصحارى
والشرب من الجداول والانهار المملوكة حيث لا ضرر واباحة الثمار بعد الاعراض

عنها

عنها وهبة الاعلى للادنى في عدم استعقاب الثواب وفي العكس في تعقبه
عند بعض الاصحاب وفي قدر الثواب عند بعض وفي ظرف الهدايا التي لم
تجر العادة بردها كالقوصرة فيها التمر وفي عدم وجوب رد الرقاع الى المكاتب
وفي تنزيل المبيع المأذون فيه على ثمن المثل نقدا بنقد البلد الغالب وكذا عقود
المعاوضات وتزويج الكفو في الوكالة ومراعاة مهر المثل والتسمية في تسمية
المال في الوكالة في الخلع من الجانبين وابقاء الثمرة الى اوان الصرام و
حمل الوديعة على حرز المثل وسقي الدابة في غير المنزل اذا جرت العادة به وفي
الركوب او الحمل في استئجار الدابة مما يحمل مثلها مثله غالبا وفي احراز الودائع
بحسب العادة فيفرق بين الجواهر والحطب والحيوان وفي اجرة المثل
لمن امر بعمل له اجرة عادة وفي الصنائع فيحط الرفيع عن خياطة الكرابيس وفي
الفاظ الوقف والوصية كالموصي لمسجد فانه يصرف لعمارته والوصية للعلماء
والقراء وفي الفاظ الايمان وفي اكل الضيف عند حضور الطعام وان
لم ياذن المضيف وفي حل الهدي المعلم فائدة يعتبر التكرار في عادة
الحيض مرتين عندنا عملا بالنص والاشتقاق وكذا في عيب البول
في الفراش مع احتمال رجوعه الى الكثرة العرفية اما المرض والاباق
فيكفي مرة وفي اعتبار العرف الخاص تردد والاولى اعتباره مع علم العزم

والا فلا كاعتياد قوم قطع الثمرة قبل الانتهاء او اعتياد قوم حفظ زروعهم
نهارا وتسريح مواشيهم ليلا وضمنه الزارع والحارس ووجوب ارسال
الدابة الى نهارا اما ما ندر كاعتياد النساء الحفافي القرى فلا عبرة به بل يجب
المغلات وفي عطلة للمدارس في وفات العادة تردد وخصوصا من
واقف لا يعرف العادة ويحكم بعض العامة بجوازها من نصف شعبان الى
عيد الفطر والتحقيق انه لا فرق بين القولية كاستعمال لفظ الدابة في الفرس
والفعلية كاعتياد قوم اكل طعام خاص ولو اوصى رجل بالصدقة بطعام
وقطع بعض الشافعية ان العادة الفعلية لا تعارض الوضع اللغوي وانه
لم نجد احدا حكى فيه خلافا للآمدي في الاحكام ويدل عليه ان كثيرا من
العامة حمل قوله في الرقيق اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون
على ما اعتيد في زمن صاحب الشرع من مأكل العرب المتخلفة الواقعة
بحسب ضيق معاشهم وهذه عادة فعلية وحملوه على الاستحباب فيمن
ترفع عن ذلك المأكل فهذان اولى ما ذكر ادلة شرعية للاحكام ومنها
ادلة اخر لوقوع الاحكام ولتصرف الحكام فادلة الوقوع منتشرة جدا فان
الدلوك سبب لوجوب صلاة الظهر ودليل حصول الدلوك ووقوعه
في العالم مشتركا كالاصطرلاب والميزان وربع الدائرة والاشخاص المماثلة

والمشاهدة

والمشاهدة بالبصر واعتباره بالاوراد في بعض الاحوال ومباح الذكية
على ما روى وكذا جميع الاسباب والشروط والموانع لا يتوقف معرفة
شيء منها على نصب دليل يدل على وقوعه من جهة الشرع بل كون السبب سببا و
الشرط شرطا والمانع مانعا فاما وقوعه في الوجود فموكول الى المكلفين بحسب
ما عرفوه موصلا الى ذلك واما ادلة التصرف للحكام فنحو كالعلم وشهادة
العدلين او الاربعة او العدل مع اليمين واخبار المرأة عن حيضها وطهرها
واستمرار اليد على الملك واستطراق من اهل المحلة فيما يستطرقون فيه
والاستطراق العام واليمين على المنكر واليمين مع النكول وشهادة اربع
نسوة في بعض الصور واقل في مثل الوصية والاستهلال فبشهادة ربع
وشهادة الصبيان في الجراح بشرطه ووصف اللقطة بالاوصاف الخفية
فانها تبيح الاعطاء ولا توجبه فلا يزول الضمان مع قيام البينة بخلافه
والاستفاضة في الملك المطلق والنسب والنكاح وهذا كله قد يسمى
الحجاج وهو يختص بالحكام كاختصاص الادلة الشرعية بالمجتهدين
الثانية يجوز تغير الاحكام بتغير العادات كما في النقود المتغايرة والاوزان
المتداولة ونفقات الزوجات والاقارب فانها تتبع عادة ذلك
الزمان الذي وقعت فيه وكذا تقدير العواري بالعوائد ومنه اختلاف

سيما الدخول في قبض الصداق فالمروي تقديم قول الزوج عملا بما كان عليه .
السلف من تقديم المهر على الدخول ومنه اذا قدم شيئا قبل الدخول كان مهرا
اذا لم يسم غيره لتلك العادة والان ينبغي تقديم قول الزوجة واحتساب ذلك
من مهر المثل ومنه اعتبار الشبر في الكر والنزاع في المسافة فانه معتبر بما تقدم
لا بما هو الان ان ثبت لخلاف المقادير كما هو الظاهر الثالث في قواعد من فقه الكتاب
اللفظ اما دال على الكلي او على الكل وكلاهما اما في جانب الثبوت او
النفي فالاول ان كان في جانب الثبوت فيكفي الخروج من العهدة الاتيان باي
جزئي اتفق اما اللفظ لا يدل على جزء معين فيكفي وان كان في جانب النفي
لا بد من الامتناع الكلي من جميع الجزئيات والثاني لا يكفي في طرف الثبوت
الاتيان بجزء منها مثال الاول فتحرير رقبة فان التحرير لاي رقبة كانت اتى
بالمامور به ومثال الثاني قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه لا يكفيه بعضه بل لا
بد من الاتيان بجميع الشهر ويتفرع على ذلك جواز التيمم بالحجر والسبخ لان قوله
صعيدا طيبا يصدق على اقل مراتبه وقصر الحضانة على المدة المعلومة من الرضاع
لان قوله ع انت احق به ما لم تنكحي يصدق بمطلق الاحقية فيكفي اقل مراتبها
ولا يحمل على الاعلى وهو البلوغ ولا ينافي الاطلاق تقييد الحكم بعدم
النكاح لانه اشار بهذه الغاية الى المانع اي من ترتب الحكم على سببه والمانع

دعوية

وعدمه لا مدخل في الوجود فينبغي تضمنه لفظ الاحقية بحالها في اقصارها
اقل ما يطلق عليه وقصرنا تحريم الفرقة على مدة الرضاع لان قوله ع لا يرضع
والدة على ولدها وان كان عاما في الوالدات باعتبار النكرة في
سياق النفي وعاما في المولودين باعتبار اضافته على راي القائل
بعمومه وعاما في زمن الازمنة لان لا لنفي الاستقبال على طريق العموم لكنه
ثم لا عموم فيها ولا يقتضي عموما بالنسبة الى احوال الولد مطلقا لان العام في
الاشخاص والازمان لا يلزم ان يكون عاما في الاحوال والاكتفاء في
الرشد باصلاح المال حملا على اقل مراتبه وهذا اظهر مما قبله لان ذلك ربما
احتيج الى الجواب عنه واستدل بعض العامة على الاقتصار في حكاية
الاذان في حكاية التشهد فيكون كانما قلت بناقضه لو لكم بعموم المفرد
المضاف ومثل مضاف تابع استثنى من هذه القاعدة ما اجمع على
اعتبار اعلى المراتب فيه وهو ما يثبت لله تعالى من التوحيد والتنزيه وصفات
الكمال وما اجمع على الاكتفاء فيه باقل المراتب كالاقرار بصيغة الجمع فانه
يحمل على اقل مراتبه والعرف ان الاصل تعظيم جلب الربوبية بالقدر الممكن
والاصل براءة ذمة المقر قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره وقال النبي ع
لا احصي ثناء عليك والباقي هو المحتاج الى دليل وذلك ان تقول يحمل

النزاع هو الجاري على الاصل وكذلك الاقرار واما تعظيم الله تعالى فهو
دليل من خارج اللفظ فلا يخرج الفاتحة عن حقيقتها فائدة الاصل
في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة في المجاز فالمشترك الا بدليل خارج والحقيقة
ثلثة لغوية وعرفية وشرعية وكذا المجاز ولا مجاز في الحروف بل الكلام فيها
في اصل الوضع واما الاسماء فهي للماهيات الجعلية كاسماء العبادات
الخمس وحقائق شرعية ومن الاسماء المتصلة بالافعال كالمصدر واسم
الفاعل واسم المفعول فاسم الفاعل يعتبر في الطلاق عندنا ولا يجري
غيره في الاصح ولا يجري في البيع والصلح والاجارة على الظاهر والنكاح
كانا بائعك او مصالحك او مؤجرك او بايع منك او منكح ويكفي في
الضمان والوديعة والعارية والرهن وكذا اسم المفعول كانا ضامن
او هذا مودع عندك او في العتق كعتيق ومعتق ويحرر منه انت حر
وانت كظهر امي ويكفي المصدر في الوديعة والعارية والرهن والوصية
واما الافعال فالماضي منها منقول الى الانشاء في العقود والفسوخ
والايقاعات في بعض موارده ويتعين في اللعان والشهادة بصيغة
المستقبل فلو قال شهدت بكذا لم يقبل ولو قال انا شاهد عندك بكذا فالظاهر
القبول لصراحته ولا يجري في البيع والنكاح المستقبل على الاصح ولا

في الطلاق والخلع ويكفي في اليمين صيغة الماضي والاتي واما
الامر فيجاز في العقود الجائزة كالوديعة والعارية وفي النكاح على قول
ضعيف وفي المزارعة والمساقاة في وجه وفي بدل الخلع والماضي
صراحة هذه مجيئها في خطاب الشارع كذلك وشيوعها بين حملة الفقه
قاعدة لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه الا بقرينة فان اطلق حمل على موضوعه
كاستعمال السلف في البيع بقرينة التعيين فلو لم يعين نقد في موضوعه
اشترط شروط السلف لان الاصل في الاطلاق الحقيقة فلو قال بعتك
او قبل بالشراء او بمعناه ثم ادعى احدهما قصد الاجارة حلف الاخر وقد
تردد الاصحاب في ارادة الحوالة من الوكالة او بالعكس اما لعدم
استقرار اللفظ في احدهما فيقدم دعوى المخالفة من اللافظ لانه ابصر
بنيته واما لانه وان استقر فيعضده اصل اخر ولو قدمنا قول مدعي
حقيقة اللفظ زال الاشكال ولو باع المشتري من البائع بعد قبضه
واتفقا على ارادة الاقالة لم يصر اقالة لعدم استعماله فيه وفي انعقاده
بيعا نظر لعدم القصد اليه مع احتمال جعله اقالة اذ لا صيغة لها مخصوصة
بل المراد ما دل على ذلك المعنى ويظهر الفائدة في الشفعة والخيار فلو
نفاه بلا ودونها البيع فالاشكال اقوى ولو قال بعتك بلا ثمن وعلى الصحة

تصح ويملك الواهب الرجوع في مواضعه اتصل به القبض او لا ولو تلف
بعد القبض فلا ضمان على تقدير الهبة اذا كان القبض باذن الواهب
وعلى تقدير البيع فيه وجهان الضمان لانه مبيع فاسد وعدمه عملا باللفظ
الدال على سقوطه ولو كان حيوانا فتلف في الثلثة احتمل على الضمان
عدم الضمان لتبعيته الفاسد الصحيح وهو هنا غير مضمون صحيحا
ويحتمل الضمان لعموم قوله عم على اليد ما اخذت حتى تؤديه وهذا
البحث مطرد في كل بيع فاسد اعني تلفه في زمن الخيار ويرد ايضا
فيما اذا فسخ البائع او المشتري في زمن الخيار فان كان الفاسخ
البائع ثم مال المشتري ويحتمل عدمه وان كان الفاسخ المشتري
في الخيار المشترك فالضمان اقوى وفي الخيار المختص به وجهان ولو
قال وهبتك بالف فهل يكون هبة بعوض او بيعا الظاهر الاول و
الثاني ثبوت خيار المجلس والشفعة وخيار الثلثة في الحيوان و
خيار التاخير عند عدم الاقباض ان جعلناه بيعا لا هبة ولا يلزم
على كونه هبة دفع العوض وان تفرقا من المجلس ويلزم على تقدير البيع
وكذا القبض في المجلس لو كانا نقدين وجريان الربا لو حصل تفاوت
اما خيار الغبن فيقطع بثبوته على تقدير البيع ويشكل على تقدير الهبة

ولو

ولو عقد السلم بلفظ التراضي عندنا ويجري عليه احكام السلم ان كان
المورد غير تام الوجود عند العقد ولو كان موجودا فالاقرب انعقاده بيعا
بناء على جواز بيع عين موصوفة بغير اجل ان قلنا باشتراط الاجل في
السلم مع عموم الوجود ففي انعقاده بيعا نظرا الى لفظه او سلما نظرا الى
قصد المتعاقدين وجهان الاول هل يجب قبض احد العوضين في المجلس
الاقرب نعم ليخرج عن بيع الدين بالدين ولو قلنا هو سلم وجب قبض الثمن
فيه والحق بناء على اشتراط الاجل في السلم انه سلم ولا عبرة بلفظ البيع
هنا لان العبرة بالمعنى خصوصا مع انضمام النية ولانه يلزم ان يكون
لنا صورة يجب فيها قبض احد العوضين لا بعينه وليس ذلك معهودا
من الشرع وانما يتم النية لو قلنا باشتراط الاجل في السلم عملا باصالة
صحة العقد وخروجا من بيع الدين بمثله اما لو كان الثمن معينا في
العقد لم يجب قبضه في المجلس ان جعلناه بيعا احتمالا ضعيف ولا يشترط
في الاجارة على عمل في الذمة القبض في المجلس لتباينهما البيع عندنا
ولو عبر عن الاجارة بالبيع او العارية ففي الانعقاد قولان اقربهما
عدم الانعقاد ومن هذا الباب قارضتك والربح لي ففي اعتبار
معناه فيكون بضاعة او قرضا او بطلان العقد فيكون مضاربة فاسدة

وجهان اقربهما الثاني فالربح للمالك في الصورتين وعليه اجرة العامل
ويحتمل سقوط الاجرة في الاول لرضاه بالسعي لا بعوض وعلى اعتبار
المعنى يكون الربح للعامل في صورة جعله قرضا والمال مضمون
عليه ويكون الربح للمالك في صورة جعله بضاعة ويقطع بوجوب اجرة
العامل هنا لانه عمل على ما امر به له اجرة عادة ولا يمكن القول بكون
باره للعامل مع عدم ضمان المال لتلازمهما فان اعانة التقدير
هنا غير ممكنة فالربح هنا تابع لملك المال فقد ملك مال الغير بعوض
اذ صاحبه لم يجعل للعامل سوى الربح ويريد ان اصل المال باق
له وليس عين المال باقية فوجب المصير الى مثلها وهو معنى القرض
ومنه تعليق البيع على الواقع او على ما هو شرط فيه والاصح انعقاده مثل
بعتك ان كان او بعتك ان قبلت ويحتمل البطلان نظرا الى صيغة
الشرط المحترز عنها في البيع وفي قوله ان قبلت زيادة الشك اذ قبوله
غير معلوم الآن نعم الايجاب لا يكون الا بعد المواطاة على القبول
وهو يمنع الشك فالجواب ان المواطات لا يوجب بقاء الرضا لجواز
الندم والحق انه تعليق على ما هو من قضية العقد والشك هنا غير ضائر
لانه حاصل وان لم يتلفظ به عند تلفظه اياه فكانا مع التلفظ ومثله انت

طالق

طالق ان كان الطلاق يقع بك وهو يعلمها على حالة الوقوع اما منكرا او شاكا
في البيع او النكاح اذا كان مبطلا فانه يقول للوكيل ان كان فقد بعته
منك بكذا وللمرأة ان كانت زوجتي فهي طالق اذا امتنع من عدم التطليق
فلا يضر هنا اما لانه تعليق على واقع واما لمساس الحاجة اليه بخلاف ما تقدم
فانه ايراد لامر مستغنى عنه ومنه بيع العبد من نفسه في انعقاده كتابة او بيعا
منجزا او يبطل وجوه ولو وقف على غير المنحصر كالعلويين صح عندنا لان المقصود
الجهة التي يعرف بها لا الاستيعاب ومن منع فانه ينظر الى انه تمليك لمجهول
اذ الوقف ملك ولو راجع بلفظ النكاح او التزويج ففي صحة الرجعة و
جهان ويقوى الصحة اذا قصد الرجعة به ولو قصد حقيقة النكاح والتزويج
ضعفت **قاعدة** لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه معا عند كثير
من الاصوليين لان حمله على حقيقته يستلزم كونه موضوعا لها وحمله على
مجازه يستلزم كونه غير موضوع لها وهو متناقض فعلى هذا لو اوصى او وقف
لاولاده لم يدخل الحفدة ولو جعلناهم حقيقة دخلوا ولا فرق بين اولاد
البنين والبنات لقول النبي ع للحسن والحسين ابناي ولداي وقوله ع ان
ابني هذا يشير الى الحسين ولو حلف السلطان على الضرب لو تركه حمل
على الامر والنهي اما لانه قد صار حقيقة عرفية بالنسبة اليه واما باعتبار

القرينة الصارفة للفظ الى مجازه فلو باشره بنفسه على القاعدة لا يحنث لانه
فيه جمعا بين الحقيقة والمجاز بحسب الاعتبارين المذكورين والظاهر الحنث
ويجعل التوكيل للقدر المشترك من صدور الفعل عن رضاه ومن يجوز
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فلا اشكال عنده ومنه او لامستم النساء
في الحمل على الجماع واللمس باليد فقد جعلنا لوليه سلطانا في الحمل
على القصاص او الدية فان السلطان حقيقة في القصاص وهذا ضعيف
والظاهر انه للقدر المشترك بين القصاص والدية والمطالبة بحقه فائدة
الماهيات الجعلية كالصلوة والصوم وسائر العقود لا يطلق على الفاسد
الا الحج لوجوب المضي فيه فلو حلف على ترك الصلوة في الاماكن المكروهة
والصوم الذي يسمى الصحة وهو الدخول فيها ولو افسدها بعد ذلك لم
يزل الحنث ويحتمل زواله لانه لا يسمى صلوة شرعا ولا صوما مع الفساد
اما لو تحرم في الصلوة او دخل في الصوم مع مانع من الدخول لم يحنث
قطعا ولو كان الحلف على ترك الصلوة في الدار او على ترك الصوم
مع الجنابة او على ترك بيع الخمر او الحر امكن الحمل على الصورة فيحنث
بها وعدمه لانه حلف على ممتنع شرعا ومن فروع الحقيقة حمل اللام على
الملك فلو قال هذا لزيد فهو اقرار له بملكه فلو قال اردت انه بيته عا

او اجارة

او اجارة او سكنى لم يسمع لانه خلاف الحقيقة وكذا الحقيقة في الاضافة
بمعنى اللام مثل دار زيد فلو حلف لا يدخل دار زيد فهي المملوكة ولو با
الوقف وعلى هذا لا يحنث بالوقف على دار العبد اصلا لعدم تصور
الملك فيه على الاقوى الا ان يقصد ما عرف به وشبهه وقال بعض العامة
لا يحنث ولو قلنا بملكه لنفسه باعتبار انه في معرض الانتزاع منه كل ان
ويرد ان الملك ينقسم الى التام والناقص حقيقة الا ان يمنع القسمة
المعنوية فيجاب بان نسبة المتزلزل ملك سائغ على السنة حملة الشرع
كالملك في زمان الخيار وملك الهبة بعد القبض ويحتمل الحنث بما
يضاف الى العبد ظاهرا لان اللفظ يمتنع هنا حمله على الحقيقة فيحمل
على المجاز باعتبار القرينة وقد يجاب بان امتناع الحمل على الحقيقة
لا يوجب المصير الى المجاز اذ غايته يحصل حكم شرعي فليس يحصل احدهما
اولا ان الاخر ومن هذا علم ان المشترك لا يحمل على كلي معنييه لان الحمل
عليهما مجاز وارادة الحقيقة هنا ممكنة وانما يبطل لعدم تعينهما فكان البطلان
اولى من حمله على المعنيين فائدة ربما يشتبه تعارض الحقيقة المرجوحة
والمجاز الراجح كالنكاح فانه حقيقة في العقد مجاز في الوطي او با
لعكس مع ان اطلاقه في خبر الشارع اكثر منها لو تعارض في الاثبات

الافقه الاقرأ مع الاورع الاتقى ففي كل وجه منها وجه رجحان مفقود في
الاخر والاقرب ترجيح الافقه الاقرأ يبقى علمه زائدا مرجحا وكذا في
المجتهدين المختلفين بالنسبة الى المقلد يرجح الاعلم لان فيه من الورع
يحجزه عن التهجم على الفتوى بغير حق فيبقى علمه راجحا بغير معارض لا
يقال هذا ينقلب لان ثاني الورع من العلم كاف في تحصيل هذا الحكم
فيبقى ورعه زائدا بغير معارض لانا نقول لما كان الحكم الشرعي
انما يحصل بالعلم كان الازيد اعلما اقرب الى تحصيله من الناقص وان
عمدة الفتوى انما هي العلم ومنها يعارض الحر غير الفقيه والعبد الفقيه
في صلوة الجنازة فقدم الفقيه لان فضيلته اكتسابية بخلاف الحرية
وهذا مبني على جواز امامة العبد للحر وعلى كون المأموم عبدا وقد
يتجه (?) في الصلوة اليومية ولو منعنا من امامته فلا تعارض ومنها تعارض
الصلوة جماعة في اخر الوقت وفرادى في اوله او جماعة في تقديم
الثانية عن وقت فضلها وفرادى في وقت تاخيرها الى وقت الفضيلة
في تاخير العصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق ولعل مراعات
الجماعة اشبه للحث عليها على الاطلاق ولان فضيلة الجماعة يفيد تضعيف
الصلوة الى سبع وعشرين بخلاف مراعات الوقت ولو كان التقديم

او التاخير لعذر عام كما في المطر والوحل فلا اشكال في ترجيح الجماعة
لان النبي ص كان يجمع بين الصلوتين في الليلة المطيرة باذان واقامتين
ومنها اصحاب الاعذار كالمتيمم الراجي للماء او غير الراجي والعاري
والاولى ان التاخير افضل للوجه المتقدم ومنها لو كان في الوضوء
واتمامه الجماعة فتعارض اسباغه وفوات الجماعة في البعض او الكل فـ
الاولى ترجيح الجماعة لان المتوسل اليه اولى في المراعاة من الوسيلة ولو كان
مدافعا للاخبثين او الريح وخشي فوت الجماعة بالوضوء فوجهان لانه
على الكراهية المغلظة باعتبار سلبه الخشوع الذي هو روح الصلوة و
لقوله ع هو كمن صلى وهو معه اما لو عارضها كمال شرط كازالة النجاسة
المعفو عنها او زيادة في اللبس مستحبة كالقميص والعمامة والرداء فالاولى
ترجيحها لما ذكرناه من مراعات المتوسل اليه وليس منه جاهل القراءة
اذا رجى التعلم باقي الوقت اذ يترك صلوة الجماعة توقفا للتعلم و
جوبا على الاقرب ومنها تعارض الصف الاول وفوات ركعة ففي
ايثار الصف الاخير لتحصيل الركعة الزائدة فضاعدا (?) وجهان اما لو
كان وصوله الى الصف الاول يفوت جميع القدوة فانه يصلي في الاخير
قطعا ومنها تعارض تعجيل الزكوة للاجنبي او المفضول وتاخيرها

شهرا وشهرين ويعارض دفعها قرضا ودفعها عند الحول فان القرض راجح
من حيث الجمع بينه وبين الزكوة ولاداء راجح من حيث قرب الملك منه
ونزول الوفى الفرض مع اعتداد اعين الفقراء فى راس الحول ومنها
تعارض الصوم والاشتغال بوظايف عملية او علمية ففى ترجيح احدهما
احتمال وكذا تعارض الاعتكاف والاشتغال ببعض حوايج الاخوان
والمروى عن مولانا الحسن ع ترجيحها ومنها تعارض المشى فى الحج و
الضعف عن العبادة والمروى مراعات العبادة ومنها تعارض الجهاد
وحق الابوين والمروى تقديم حقهما الا مع التعيين ومنها تعارض
الخطاب فى النكاح كعبد عفيف عدل عالم وحر فاسق ولعل ترجيح
العبد هنا اولى اذا كانت الزوجة المخطوبة امة الولى فلا او حر فقير
عالم او غنى جاهل والاقرب ترجيح العالم لعلمه او معيب عالم وورع وصحيح
جاهل فاسق اذا كان العيب موجبا للفسخ والاقرب ترجيح الصحيح
قاعدة المجاز لا يدخل فى المنصوص كاسماء العدد وانما يدخل فى الظواهر
فمن اطلق فى العشرة وقال اردت تسعة لم يقبل منه وبه يخطئنا الغزوان
ثبت تسمية الشى باسم اكثره كالاسود ومنه لا يضع عصاه عن عاتقه
ومن اطلق العموم واراد الخصوص فهو مصيب لغة وكل لفظ لا يجوز

دخول

دخول المجاز فيه لا يؤثر النية فيه فى صرفه عن موضعه فلو طلق الحائض
ثلثا وقال اردت اثنين لم يسمع منه ولو حلف على الاكل وقال اردت
الخبز سمع نعباكان او سعا قاعدة الصفة ترد للتخصيص تارة وللتوضيح
اخرى ولها فروع منها الاختلاف فى ملك العبد وعدمه فانه
يمكن استناده الى قوله تعالى لا يقدر على شى فان ذلك صفة لقوله عبدا
فان قلنا انها للتوضيح دلت على ملكه سلم وان جعلناها للتخصيص
نفهم الملك لان المخصص بالوصف لا يدل على نفيه عن غيره وبعض
منه تعارض الجملة بين الحال والاستيناف فان الجملة الحالية مقيدة
لصاحب الحال ومخصصة له وعليه يتفرع توجيه قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق فان هذه الجملة على تقدير جعلها مستانفة تكون
الاية حجة على تحريم متروك التسمية وان جعلناها حالا فهى حجة لمستعمل
فى حله وهاتان الايتان مما تمسك به الخصمان ومنها الاختلاف فى
العارية فانها عندنا لا تضمن الا بالشرط وعند بعض العامة تضمن من غير
شرط لان النبى ع استعار من صفوان بن امية ادراعا فقال له اغصبا
فقال النبى بل عارية مضمونة فالوصف للتوضيح قلنا لم لا يكون للتخصيص
ويكون ذلك شرطا لضمانها ونحن نقول بموجبه اذ مع شرط

الضمان يكون مضمونه ومنها لو قال لوكيله استوف ديني الذي
على فلان فمات استوفاه من وارثه لأن الصفة للتوضيح والتعريف
ولو قال من فلان لم يكن له مطالبة وارثه سواء علقناه باستوف فيكون
ظرفا لغوا أو بمحذوف فيكون حالا من المفعول إذ الحال نص في التخصيص
ويبعد جعلها بيانية ولو أمكن صارت كالمسألة الثالثة وقال
بعضهم بالمنع بناء على أنها للتخصيص ومنها لو قال لزوجته أنت
طالق من فلانه ويجيء في الظهار ومنها إن حلف أن لا يكلم هذا
الصبي فصار شيخا أو لا آكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا أو لا
اركب دابة هذا العبد فعتق وملك دابة فركبها فعلى التوضيح
يحنث وعلى التخصيص لا حنث ويقرب منه ما يعبر عنه الفقهاء الفقهاء
باجتماع الإشارة والإضافة كقوله كلمت هذا عبد زيد أو هذه زوجته
زوجته هذه أو عبده هذا فإن الإضافة في معنى الصفة فإن
جعلناها هنا للتوضيح نزال الملك والزوجية فاليمين باقية وإن جعلناها
للتخصيص انحلت وكذا لا أعطين فاطمة زوجة زيد سعيدا عبده ومنه
لو وضعت حمل فلانة من زيد فظهر من عمرو ولو نفاه زيد باللعان فإن
قلنا الصفة للتوضيح فالوصية باقية وإن قلنا للتخصيص بطلت لظهور

من عمرو وفي صورة اللعان نظر مبني على اعتبار مدلول اللفظ في
الحال أو اعتبار مدلوله المستقر فعلى الأول يأخذ الوصية وعلى الثاني
المطلب الخامس في قواعد متعددة وأحكام متبددة قاعدة للمطلق والمقيد
أقسام الأول اختلاف الحكم والسبب ولا حمل فيه اتفاقا مثل فإطعام
ستين مسكينا مع قوله وأشهدوا ذوي عدل منكم فإنه لا يقتضي تقييد
المساكين بالعدالة الثاني أن يتحد السبب والحكم فيحمل المطلق على المقيد
قطعا مثل ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله مع قوله ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر وقوله واستشهدوا إذا تبايعتم مع قوله ممن ترضون
من الشهداء وقول النبي صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها من ماء زمزم
وقوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر الغراب منها وفي حديث
آخر تقييد الغراب بالأبقع ومن أمثلة اتحادهما وهما نفيان قوله صلى الله عليه وسلم لا
تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر إلا يدا
بيد ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز الثالث أن يختلف السبب ويتحد
الحكم كتحرير رقبة في الظهار مطلقة مع تقييدها في القتل بالإيمان
الرابع أن يتحد السبب ويختلف في الحكم فهي الثبوت مثل فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم منه مع قوله في آية الوضوء وأيديكم إلى المرافق فإن

السبب فيهما واحد وهو التطهير للصلوة بعد الحدث والحكم مختلف
بالغسل في احدهما والمسح في الاخر فائدة التاويل انما يكون في
الاخبار الظواهر ولا يقال تاويل لبيان المجمل كالمشترك اذا حمل على احد
معنييه بقرينة وللتاويل مراتب اعلاها كان اللفظ محتملا له ويكثر
دخوله في الكلام ويليه ما يكون احتماله فيه بعيد لكن يقوم قرينة
تقتضي ذلك فان زاد البعد اشكل القبول والرد حتى جهة القرينة
قوة وضعفا وابعده ما لا يحتمله اللفظ ولا يقوم عليه قرينة ورد فهذا
وهذا وارد في الادلة ويجي مثله في الفاظ المكلف مثل طلقتك
للرجعة يحتمل الانشاء والاخبار فاذا ادعى الاخبار قبل منه وهذا
في الحقيقة تعيين احد محتمل اللفظ المشترك وليس بتاويل ولو كان
اسمها طالق او حرة فناداها بذلك فان قصد النداء فلا حنث وان قصد
الايقاع احتمل الوقايع وان اطلق فالاقرب الحمل على النداء للقرينة
ومنه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية كما يقع في الايمان ومنه
طلقتك وانت طالق وادعى سبق لسانه من غير قصد وانه اراد
بقول طلقتك ومنه لو صدقت الزوج في عدم الرجعة ثم رجعت الى
تصديقه هل يقبل اقرارها لامكان اخبارها عن ظنها ثم تبين لها

خلاف

خلاف ويشكل بالاقرار بالحرمية والرضاع ثم يرجع فانه لا يقبل مع قيام
الاحتمال فيه وفرق بينهما بان الحرمية والرضاع امران ثبوتيان
وعدم الرجعة نفي والاحاطة في الثبوت اقرب من النفي ومن ثم
لو ادعت الطلاق عليه البائن فرد اليمين فحلفت ثم رجعت لم
يقبل منها لاستنادها الى الاثبات ولو زوجت وقالت لم ارض ثم
رجعت قبل لرجوعه الى النفي ولانها انكرت حق الزوج ثم رجعت الى
التصديق فيقبل لحقه وقيل لا يقبل في جميع هذه المواضع لان النفي
في نظرها كالاثبات ولهذا يحلف على القطع وكالتاويل في الرجوع
عن الاقرار بقدر الثمن لشراء وكيله وشبهه فتسمع دعواه ولو قال له
على شي تقرر بحقه حنطة قيل يقبل لانه شي يحرم اخذه ويجب رده
ولو فسره بوديعة قبل لانه عليه ردها وضمانها لو فرط وتلف ولو فسره
بالعيادة ورد السلام لم يقبل لبعد التاويل ولو قال له على حق
احتمل قبول رد السلام ويشكل بان الحق بلى اخص ويبعد قبول
الاخص بتاويل لا يقبله الاعم ولو قيل بان العرف يابى تاويله في
الوجهين امكن ومنه دعوى اقامة البينة في الدين والزمن
فائدة قد يثبت ضمنا ما لا يثبت اصلا وهو ماخوذ من قاعدة

المقتضي في اصول الفقه وهي ما اذا كان المدلول مضمرا ضرورة صدق
المتكلم لرفع الخطا او لتوقف صحة اللفظ عليه كاسئل القرية او لاقتضاء
الشرع ذلك مثل اعتق عبدك عني فانه يقتضي تقدير سبق انتقال
الملك اليه كما لو حكمنا بثبوت اول الصوم بشهادة الواحد فانهم يفطرون
عند كمال الثلثين ضمنا وان كان هلال شوال لا يثبت به وقيل لا
افطار ويتفرع حلول الدين وتعليق الظهار وغير ذلك اما لو شهد النساء
على الولادة قبل ويثبت النسب وان كان لا يثبت النسب بشهادتهن
ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فهنا دخل في الوقف وان كان
لو وقف على نفسه بطل وكبيع الثمرة على الاصل لا يشترط فيها مع
الظهور بدو الصلاح لانها في ضمن الشجر ولو تعددت اللقطة
الثانية قبل اخذ الاول وترك البايع للمشتري وقلنا لا اختيار
حصول التمليك ضمنا في الترك وكذا لو رد المشتري العبد المسلم
من الكافر للعيب فانه يدخل في ملك الكافر ضمنا او وجد البايع
في الثمن المعين عيبا والنص في هذا اظهر ولو باع المريض محاباة
فالزايد هبة ولا يشترط فيه القبض لانه في ضمن البيع ولو قال
اعتق عبدك المستاجر عني صح وان قلنا يمنع بيع العين المستاجرة

لان

لان الملك ضمني وكذا لو اعتق العبد المغصوب عنه ولا يقدر
الاذن على انتزاعه فانه يصح وان لم يصح بيعه لان الملك في ضمن
العتق وكذا حب الزوان في الحنطة بمثلها وكذلك التي في
الشاة اذا باعها بجالية ولو قلنا بمذهب الشيخ ان الغسل عن الجنابة
اذا كان على البدن نجاسة فغسلها بنية رفع الحدث وزالت فانه
يكون قد تضمن ازالة الحدث ازالة الخبث وكذا اندخل الاشجار
في بيع الارض ضمنا وكارث الخيار تبعا للمال وان كان الخيار
وحده لا يورث قاعدة يستفاد من دلالة الاشارة احكام كقوله
تع وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين فانه
يشير الى ان اقل الحمل ستة اشهر ومن ذلك قول المصلي ادخلوها
بسلام امنين وقصد التلاوة والاذن فان صلوته لا يبطل لما روي
ان النبي ع امر ابيا بفتح القراءة على من ارتج عليه وهل يقوم الاشارة
منه مقام اللفظ على الاطلاق يظهر الفايدة في ابطال اشارة الاخرس
لصلاته قاعدة اذا تعارضت الاشارة والعبارة ففي ترجيح احدهما
وجهان ويتفرع عليها مسائل مثل اصلي خلف هذا زيد وكان
عمروا او على هذا زيد وكان عمرا او على هذه المراة وكان رجلا

او زوجتك هذه العربية وهى عجمية فوى العلامة تغليب الاشارة فى
الكل ومنه بعتك هذا الفرس فاذا هو حمار وخلعتك على هذا الفرس
فبان نوطنا وفى الايمان مسائل من هذا ومنه لله على ان اشترى
هذه الشاة جعلتها اضحية فاتزيل بالمنع لان التعليق على تملك
معين لا يجوز بخلاف ما لو قال ان اشتريت شاة والاصح الصحة
فى الموضعين فائدة قد يثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضة
دليل اقوى منه كرد الصاع عوضا عن لبن المصراة وقبول
قول ذى اليد فى شراء ما فى يده من العين المرتجعة للمضاربة
والحوالة والعرية وغزالة زوجته المهاجرة الكافرة ومنع سيده
التصرف فى ماله بعد الاستيفاء وجعل جارية من القلعة للدلالة بها [illegible]
غير معلومة ولا مقدور على تسليمها فائدة كلما وقع الاتفاق على
اصل امر ثبت فروع عليه وقد يختلف فيها لعارض ثم قد يكون
الاختلاف بعد تعيين العلة كالاتفاق على ان العلة فى طهورية
الماء هى اطلاقه ثم خالف العلامة فى المتغير بالتراب المطروح قصدا
او بالملح المائى وهذا عجيب لان العلة اذا كانت قائمة كيف يتخلف
عنها المعلول قال لو اهذه سلب اسم الماء لان طهوريته انما تعقل لا

معناه

معناه ولهذا لا اختصاص عن يد الطائفة ورفقة ونفوذ لاشتراكهما فى سائر المياه
وعلى التقدير بين المناط للاسم قلنا مسلم لكن التقدير انه لم يزل
الاسم بهذا النوع من التغير ولو زال فلا اشكال فى زوال الطهورية
وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة والمرجع فيه الى العرف كالغرر
فى البيع فانه عند الاختلاف فى صحة بيع سمك الاجام فى ضمن القصب
وشبهها من الاحكام فمن ابطله يقول لا تغنى الضميمة عن معرفة المنضم
اليه مع كونه مقصودا فالغرر بحاله ومن صححه يقول الضميمة معلومة
والباقى فى ضمنها كالحمل فى بيع الدابة اذا اشترط او مطلقا على قول
الشيخ وابن البراج وليس من هذا بيع الغائب لان الوصف
الشارح يزيل الغرر عرفا وما فات من اللفظ يتدارك بخيار الرؤية
فلهذا لا يسمى غررا عرفا وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة
والمرجع فيه الى الحس كزوال تغير الماء بالتراب عند من قال
من الاصحاب بطهارة الماء بزوال التغير كيف اتفق فمن قال التراب
مزيل فهو كالماء فى التطهير ومن قال ساتر فهو كالمسك و
الزعفران فى عدم التطهير فى اصل الاختلاف راجع
الى امر حسى ومنه ما يكون قبل تعيين العلة والنزاع انما هو

فى العلة كالقول بعدم طهورية الماء المستعمل والاختلاف فى التعليل
انما باداء الفرض او باداء العبادة قاعدة الحكم المعلق على اسم الخبر
فلا يعقل فيه معنى فقد يكون تعبدا ويظهر الفائدة فى تعدية الحكم
عند من قال بالقياس من العامة ونحن نذكر الان ما لهم وذلك مثل
اختصاص الماء بالطهورية هل هو تعبد ولعلة كما مر واختصاص التراب
بذلك تعبد واستعماله فى الولوغ للجمع بين الطهورين او تعبد او
استظهار ونظهر الفائدة فى الاشنان والدقيق فعلى الاولين لا
يجزيان وعلى الثالث يجزى ونحن نقول التعدية غير ممكنة لانه اذا
اراد بين احتمالين لا يمكن القطع باحدهما تعيينا بقى عدم التعدية
حاله واما عدم تعيين الحجر فى الاستجمار فاخذه عندنا النص واخرجه
وعند العامة فلا يوخذ منهما لبقى ان ينبغى يروث او عظم فانه
يعلم منه انه لا يتعين الحجر والا لما كان لاستثناء هذين فائدة وانما
ذكرت الاحجار فى رى الحجار فلا بحث فى عدم التعدى قاعدة الامور
الخفية جرت عادة الشارع ان يجعل لها ضوابط ظاهرة ومنها الاستنجاء
لما كانت المرية تخفى عن العيان وكانت الثلثة مما يزيل النجاسات
عنها غالبا ضبطها بالثلث والقصر لما كان للمشقة وهى مضطربة
مختلفة

مختلفة باختلاف المسافرين والاوقات ضبطت بالمسافة التى هى مظنة
المشقة غالبا والعقل الذى هو مناط التكليف لا يكاد يعلم ضبط بالامور
المعرفة للبلوغ وضبط التراضى فى العقود بصيغها الخاصة والاسلام بالشهادتين
لان التصديق القلبى لا يطلع عليه وضبطت العدة الابرائية بالوطى والوطى
بغيبوبة الحشفة فرعان لو علق الظهار بمشيتها فقالت شئت وهى كارهة
لذلك فهل يقع على هذه القاعدة ينبغى ان يقع لان الامر منوطة بالظاهر
الثانى لو اوقع بيعا او شراء قاصدا الى خلاف مدلوله او غير مريد له فهل ينعقد
ظاهرا وباطنا يحتمل النعقد لان الشرع وضع ذلك سببا قاعدة اذا
دار الوصف بين الحسى والمعنوى فالظاهر ان الحسى اولى لكونه اضبط
ويتفرع عليه تحريم انهزام مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل وثبات
مائة بطل من المسلمين لمائتى ضعيف وواجد وحل التبسط فى الاطعمة
الغنيمة وان كان هناك سوق ولا يجرى المكسورة وان كان موثرة
فى الهزال بعدا لتذبح ولا يمنع الذمى من ركوب البغل وان كان انفس
من الفرس قاعدة كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع
اجزائها كالقتل عمدا عدوانا فى ثبوت القود وكالسكوت لا لبنية
القطع والقطع لا لبنية السكوت فى القراءة لا يبطل وكل من بنية

التعدى والقتل فى الوديعة يضمن واحدهما لا يضمن فرع لو راج نقدان
متساويان جاز بيع الوكيل بهما شاء وفى جواز بيعه بهما وجهان قاعدة
كل حكم شرط فيه شروط متعددة كالجمعة ووجوب الحد والقصر فى
المسافة فانه ينعدم بفوات واحد منها نعم المعاوضة بنقيض المقصود و
واقعة فى مواضع كحرمان القاتل من الارث واثبات الشفعة للشريك
ومن ثم قال ابن ابى عقيل يمنع قتل الخطا الارث مطلقا لئلا يتوصل
مدعى الخطا الى استعمال الارث بالقتل وتوغل العامة فى الاثام
لو قيد مورثه حدا بالرجم او المحاربة فذكروا فيه اوجها ثلثة يفرق
فى الثالث بين ثبوته بالبينة والاقرار ففى الاول يمنع وفى الثانى
لا يمنع لعدم التهمة وفى قتله قصاصا خلاف مرتب واولى بالحرمان عندهم
وكذا فى المتسبب بالسبب كنصب الميزاب ووضع الحجر والشهادة على مورثه
بما يوجب رجما او قصاصا واخراج الجناح والروشن فيقطع على
مورثه ومنها اذا شرب مسكرا او مرقدا او القى نفسه من شاهق فجن
فانه يجب عليه قضاء تلك الايام وفى الجنون نظر وفى قتل ام
الولد سيدها والمدبر مدبره ورب الدين المؤجل مديونه وجه بانه
يعامل بنقيضه ويورث المطلق فى مرض موته باينا والمتزوج فى العدة

فى العدة

فى العدة عالما فاذا استعجل الحلال قبل وقته فعورض بنقيض مقصوده والحق به
الجاهل مع الدخول لتوغله فى الاستعجال فى مظنة البقاء ولو جبا الزوج
وقلنا بان الحادث يفسخ به ففيه وجه بمنعها الفسخ اما هدم المتاجر
الدار فالاصح انه لا فسخ فيه للمعاوضة ولانه سبب ادخال النقص على
نفسه ولو اوصى للقاتل قبل الجرح او بعده ففيه وجه بالفرق فيأخذ
اذا تقدمت الجراحة الوصية دون العكس ولو قتلت نفسها قبل الدخول
لم يسقط المهر بخلاف ما لو قتلها سيدها قاعدة ما ثبت على خلاف الدليل
لحاجة قد يتقدر بقدرها وقد يصير اصلا مستقلا ومن ثم وقع الخلاف
فى مواضع منها الماسح على الخف والجبيرة او غاسل موضع المسح ثم
يزول السبب ومما صار اصلا الاجارة فانها معاوضة على المنافع المعدومة
وشرعيتها للحاجة ثم صارت اصلا لعموم البلوى والجعالة شرعت
للتوصل الى تحصيل المجهول فلو كان معلوما ففى الجواز كلام للعامة والاصح
انها صارت اصلا مستقلا فيجوز مع العلم وجواز اقتداء الاجنبى المراة
وان كان شرعيته لحاجة المراة وصلوة الخوف شرعت مقصورة بنقص الركن
لاجل الخوف فى السفر ثم عم جميع الاسفار المباحة ويجوز المسابقة
بعوض مع جهالة العوض العمل وبيع العرايا والمزارعة والمساقاة لا

ولو يمكن من اقامة البينة على زنا زوجته فهي جواز ترك ذلك اعتمادا
على اللعان لان ذلك عار وخزي او لا لعموم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم وهذا متمكن من الاشهاد وجهان قاعدة اذا دل دليل على
حكم ولم يرد فيه بيان من النبي ع مع عموم الحاجة اليه هل يكون ذلك قدحا
في ذلك الدليل فيه كلام في الاصول ويعبر عنه القاعدة بالقياس الجزئي
عالم يرد فيه بيان من النبي ع مع عموم الحاجة اليه في زمانه او عموم
البلوى يخالفه لحاجة الى خلافه ولها امثلة منها اذا غمس المحدث يده في ماء
قليل فنوى رفع الحدث هل يصير الماء مستعملا فقضية هذا انه استعمل
في رفع الحدث الاكبر فلا يرفع ثانيا ويعارضه ان النبي ع لم يبين
ذلك لسكان البوادي مع حاجتهم الى ذلك ولو غمسها لا بنية الاستعمال
فلا اشكال ولو غمسها لا بنية اصلا فالظاهر انه لا يحصل الغسل ويحتمل
حصوله اعتمادا على النية الاولى ومنها ما ذهب اليه بعض الاصحاب
من اشتراط النية على التكبير بحيث تقع بين الهمزة والراء فان دليل القول
ندل عليه وان النبي ع لم يبين ذلك مع احتياج كل الى بيانه
ومنها ما ذهب اليه بعض العامة من جواز الصلاة على كل ميت غايب
لنية في مشارق الارض ومغاربها ولم يلتزمه النبي ع بقول ولا فعل

ومنهم

ومنهم ولاية الفاسق عقد النكاح ولم يلتزمه للبوادي وغيرهم
ممن يغلب عليه الفسق ومنها ضمان الدرك فان ضمان ما لم يجب
سوغه ومسيس الحاجة اليه ولم يلتزمه النبي ع وجواز شراء عين في قبضها
لتبرايها من الغرر فان قضية الدليل عدم الجواز لانه افق الملك لغيره
وادعى حصوله لنفسه ولكن سوغ لما قال الائمة ع لولا هذا لما قام
للمسلمين سوق ولم ينقل في هذا بيان عن النبي ع مع عموم الحاجة اليه
قاعدة الحاجة العامة بمنزلة الضرورة الخاصة كجواز نقل الرس
من النساء والصبيان من الكفار بل ومن المسلمين عند الحاجة و
لجواز النظر الى الاجنبية لحاجة العلاج وهل هو ملحق بالتيمم الذي
انما يبيحه المرض المضني او مطلق المرض وان لم يخش عاقبته وجهان
بينهما بان الحاجة الى التيمم عامة بخلاف الحاجة الى الطبيب في هذا
المقام فانها خاصة نادرة وقد يعبر عن هذه القاعدة بتنزيل ما يعم وان
خف منزل ما يقل اذا خص قاعدة العدول عن الاصل المستعمل
الى الاصل المهجور هل هو يجوز الظاهر المنع وله صور منها اذا كثر سهوه
لحكمه عدم الالتفات فلو شك كثير السهو في سجدة او تسبيحة او
قراءة في محلها فانه لا يلتفت لان كثرة السهو جوزت البناء على الفعل مع

ان الاصل عدمه فلو فعل ذلك هل تبطل صلوته فيه اوجه ثالثها الفرق
بين الركن وغيره وكما لو غسل موضع المسح نفيه فانه صار اصلا فلو مسح
ع نفى الاجزاء احتمال وزعم العامة ان الشاة فى الابل بدل عن الابل
اذ الاصل كون المخرج من جنس المخرج من جنس المخرج عنه وجوز وان
يكون اصلا ورتبوا عليه اجزاء البعير عن خمس شاة او عن شاة فائدة
اذا تردد الفرع بين اصلين وقع الاشتباه وهو مناط الاشكال فى مواضع
منها ما هو داخل فى القياس فذكره الزام ومنها غيره مثال حجر السفيه
متردد بين كونه لنقص فيه كالصبى ولا لنقص بل لحفظ المال كحجر العبد
ويتفرع عليه لو اذن الولى للسفيه فى البيع فهل يبطل كالصبى او يصح
كالعبد وكذا فى عقد النكاح والوصية ومنه الحيوانية بالنسبة الى
الادمية وغيرها نادرة يعرف بالعلم وتارة بالجز فالاول منه اذا القا
فى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله الماء فمن منع الضمان قال الحوت
يقطع مباشرة التسبب والاصح الضمان لانه متلف على كل حال واذا
فتح عن طائر قفصا فطار اعتبر بعضهم مباشرة الطائر وهو خطأ بل
يضمنه سواء طار عقيب الفتح او بعد مكث ولو كسر الطائر وهو خطأ
بل يضمنه سواء طار عقيب الفتح او بعد مكث ولو كسر الطائر فى خروجه

قارورة ضمنها الفاتح ايضا ولو فتح جراب شعير لغيره فلما فتحه اكلته دابة فلا نفى
الضمان على الفاتح ولكن يرجع على صاحب الدابة ان فرط واما الحجر
فكسب العبد الحر فانه لا فرق بينهما فى الادمية ولكن المملوكية الحقته بشبه
غير الادمى من الحيوان ولهذا يلحق بالحر فيما فيه مقدر وبالحيوانات فيما لا
مقدر فيه وبنى بعضهم حل العبد الابق على ذلك فيما لو ابق وفصل
الاصحاب بفعله وجوزته بقوة اختيار العاقل فقالوا يضمن الحال لو كان
العبد مجنونا ولا يضمن لو كان عاقلا ومنه اللعان متردد بين الايمان
والشهادات وشبه الايمان اقوى فيجوز من الذمى وحق القذف متردد
بين حق الله وحق الادمى من جهة انه لا يسقط بالرق وان استيفاؤه
باذن الامام فيشبه حق الله ومن توقفه على مطالبة المستحق وسقوطه
بعفوه وانه لا يسقط بالرجوع من المقر به وانه يورث ويتفرع عليه
ثبوته بالشهادة على الشهادة والعدة مترددة بين حق الله ثم وحق
الادمى ويغلب فيها حق الله ثم لو جرى بجامع الوفاة وان لم يدخل ولذلك
كان الاقرب عدم تداخل العدتين وجنين الامة هل يعتبر بنفسه او بكونه
عوضا من اعضاء امه لعسر اعتبار نفسه ولهذا يدخل عند الشيخ فى
البيع والعتق والتدبير والوصية فمن ثم وجب فيه عشر قيمة الام وهذا

اظهارا للحكمة والا فاستنادا الى المنصوص منها واجب ~~منه~~ فلنرد الشى
بين اصلين فيختلف الحكم فيه بحسب دليل الاصليين فمنه الاقالة فى كونها
فسخا او بيعا والاقوى انها فسخ والاصح مع عين المتعاقدين وبعين
الثمن الاول ويتفرع على ذلك فروع كثيرة كالاقالة فى العبد والبايع
كالقول على الفسخ ممكنا لقضه ولا ثبوت خيار المجلس والشرط والحيوان
والشفعة وجوازها بعد التلف وجوازها قبل القبض فى المكيل و
الموزون وعدم ارش المبيع لو تعيب فى يد المشترى بعد الاقالة على قول
الفسخ وعلى البيع يتخير البايع بين اجازة الاقالة والارش وبين
الفسخ وقبل لا ارش وهو قضية قول من قال من الاصحاب بان العيب
الحادث بعد العقد قبل القبض لا ارش فيه ولو اطلع البايع على عيب
حدث فى يد المشترى قبل الاقالة فلا رد له على الفسخ وعلى البيع له
الرد والاقرب الرد على القولين ومن المتردد بين اصلين الابراء
هل هو اسقاط او تمليك ويتفرع عليه احتياجه الى القبول وعدمه
فان اعتبرنا القبول ارتد برده وفى لم يبرأ العقد عن المبرئ بوكالته
جايز على الاسقاط وعلى التمليك يبنى على جوازه فى الطرفين و
الابراء عن المجهول يصح على الاسقاط ويبطل على التمليك ولو قال

لمن



لمن اغنا به فلا غبنك ولم يعين الغبنه فابراه يمكن القول بالعفو لانه
هنا اسقاط محض والاقرب لا للاختلاف فى الاغراض والرضى با
لمجهول لا يمكن ولو كان له على جماعة دين فقال ابرأت احدكم فعلى
التمليك لا يصح قطعا وعلى الاسقاط يمكن الصحة ويطالب بالبيان و
منه الحوالة هل هى استيفاء وابراء ذمة المحيل او هى اعتياض عما كان فى ذمة
المحيل بما فى ذمة المحال عليه وجه الاول عدم اشتراط القبض فى المجلس
لو كان الحقان من الاثمان وتحقق براءة ذمة الامر بمجردها ولانها لو
كانت اعتياضا لكانت بيع دين بدين وهو باطل ووجه الثانى انه
لم يقبض نفس حقه بل اخذ بدله عوضا عنه وهو معنى الاعتياض
ويتفرع على ذلك فروع كثيرة منها لو احال البايع ثم رد السلعة
بعيب سابق فان قلنا بالاول بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل
الاصل بطل هيئة الارفاق كما اذا دفع الصحاح عوض المكسرة ثم فسخ
فانه يرجع بالصحاح وان قلنا بالثانى لم يبطل كما لو استبدل عن الثمن
ثوبا ثم فسخ فانه يرجع بالثمن لا بالثوب فللمشترى الرجوع على البايع
خاصة ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم يقبضه فله ان يقبضه
للبايع قبضه الى غير ذلك ومنه ما هو متردد بين الرهن والهبة كقوله اعتق

عبدك عنّي ولم يذكر العوض او اقض ديني ولم يذكر الرجوع فهل
يرجع في الموضعين بالعوض كالقرض اولا كالهبة ولو دفع اليه مالا
وقال اتجر في حانوتي لنفسك او بزرها وقال ازرع في ارضي لك
فهو معير للحانوت والارض وهل المال قرض او هبة ولو دفع الى فقير
دراهم وقال اشتر بها قميصا لك هل يكون هبة او قرضا يقوى الهبة
عملا بالقرينة وليس له شراء غير القميص بها قطعا الا ان يكون قوله على
سبيل التبسط فيتصرف كيف شاء ولو دفع الى شاهد في موضع بالحجفة
المشقة بحضوره اجرة دابة ليركبها فهل هو قرض او هبة ومنه تردد بين
المستعار للرهن بين العارية والضمان فكان المعير ضامن المال في
عين ماله والمستعير مضمون عليه ويتفرع عليه معرفة الجنس والقدر
والصفة على قول الضمان بل ومعرفة المرهون عنده ولو تلفت في يد
المرتهن فعلى القول بالضمان لا شيء عليه ولا على الراهن وعلى قول
العارية على الراهن الضمان ولو تلف في يد الراهن ضمن على القولين
نوع لو قال مالك العبد ضمنت ما لفلان عليك في رقبة هذا العبد فيقبل
يصح على قول الضمان ويكون كالاعارة للرهن ويشكل بعدم قبول
المضمون له الا ان يقال عن شرط بل يكفي الرضا ومنه ان الصداق قبل

الدخول

الدخول هل هو مضمون على الزوج ضمان عقد او ضمان يد فيه وجهان
وجه الاول انه مملوك بعقد معاوضة فهو كالبيع ووجه الثاني ان النكاح
لا ينفسخ بتلفه وما لا ينفسخ العقد بتلفه يكون مضمونا ضمان اليد كما لو
غصب البائع المبيع بعد قبضه فانه يضمن عليه ضمان اليد والاصل فيه
ان في الصداق مشابهة العوض ومشابهة النحلة والنحلة هي العطية من
غير عوض فلا يكون مضمونا عليه ضمان العقود وجهة المعاوضة ان
للزوجة رده بالعيب وحبس نفسها الى القبض والنحلة لا يبقين للعطية
بل قيل هي الدين والشريعة سماها انها عطية لكن هي عطية من الله للزوجات
واما عدم انفساخ النكاح بتلفه فان المهر ليس ركنا في عقد النكاح لصحته
مع تجرده عنه فالزوجان هما الركنان في النكاح كالعوضين في البيع ومن
ثم وجب تسمية الزوجين في العقد لو باشره الوكيل كما يجب تسمية العوضين
ويتفرع على ذلك كثير منها اذا تلف الصداق في يده فان قلنا ضمان عقد
انفسخ عقد الصداق ويقدر عود الملك اليها قبل التلف ويكون لها
مهر المثل لان النكاح مستمر والبضع كالتالف فيرجع الى عوضه وان قلنا
ضمان اليد لم ينفسخ العقد في الصداق بل يتلف على ملك الزوجة
حتى لو كان عبدا وجب عليها مؤونة تجهيزه ويضمن الزوج بدله مثلا او قيمة

ومنه الظهار يشبه الطلاق من حيث اشتراط الشاهدين والطهر والاستبراء و
يشبه اليمين من حيث بقاء حقيقة الزوجية واحتياج البينونة الى الطلاق و
فرع العامة عليه توقيت الظهار فعلى الطلاق لا يجوز وعلى اليمين يجوز ولو
قال لاربع انتن علي كظهر امي فعلى الطلاق لكل واحدة كفارة وعلى
اليمين كفارة واحدة كما لو حلف لا كلمت جماعة فكلمهم ومنها جواز
التوكيل في الظهار فعلى اليمين لا يجوز وعلى الطلاق يجوز ولو كرر الظهار
من واحدة فعلى اليمين يلزمه بكل واحدة كفارة ان قصد التاسيس وعلى
الطلاق كفارة واحدة اذ لا يصح طلاق المطلقة بائنا قبل الرجعة عندنا
ومنه المطلقة بائنا مع الحمل يجب نفقتها بالنص وهل هي للحامل او
الحمل وفروعه كثيرة كوجوبها على العبد وسقوط قضائها اولا ووجوبها
لو كانت ناشزا حال الطلاق او نشزت بعده او ارتدت بعد الطلاق
وصحة ضمان الماضي منها واذا كان الزوجه والزوجة امة ومنها
المولى من الليل وكذا لو كان رقيقا مع الشرط واذا مات وهي
حامل لان نفقة القريب تسقط بالموت وان قلنا للحامل وجب و
روى الاصحاب ان نفقة الحامل من نصيب الحمل وفي اخرى لا نفقة
لها وهو يؤيد ان النفقة للحامل وبالبينونة زالت توابع الزوجية ولو

مات

ولو مات الزوج معسرا فلا نفقة والا وجبت على الجد ويحتمل ان لا نفقة
على القولين ولو ابراته عن النفقة الحاضرة كما بعد طلوع الفجر من نفقة
اليوم لم يسقط على الحمل ولو اعتق ام ولده الحامل منه وجب ان جعلناها
للحامل وان قلنا لها فلا لانها من نفقة الزوجية قال وهذا الفرع مشكل
لان الزوج ابو الحمل فالنفقة واجبة عليه على التقديرين وهل هو
القابض فان كان موسرا اداها وان اعسر كان هو القابض نعم لو مات او
كان كافرا والام مسلمة فان كانت نفقة قبضت على التقديرين انما لان
المصروف اتماما لها والا فلا لوجوب نفقة الحمل عليها ولو سافرت بغير
اذنه فان قلنا للحمل وجبت والا فلا يصح الاعتياض عنها ان كانت لها
ولو اسلم وهي كافرة وجبت ان قلنا للحمل والا فلا ولو سلم اليها نفقة
ليوم فخرج الولد ميتا في اوله لم يسترد ان قلنا لها والا استرد ووجوب
الفطرة ان قلنا للحامل دون الحمل ويشكل بما انها منفق عليها حقيقة
فكيف لا يجب فطرتها ولو اتلفها متلف بعد قبضها وجب بدلها ان قلنا
للحمل ولم يفرط ولو نشزت في النكاح وهي حامل امكن وجوب النفقة
ان قلنا انها للحمل ويشكل بانها غير مطلقة ولا معتدة ولو حملت الامة من
رقيق فان قلنا للحمل وجبت على السيد وان قلنا للحامل فعلى العبد اذا

انفرد الى تسبيبها لولده عنه لو كانت معتدة عن غير الطلاق منهم من بناها
على الحمل والحامل فيجب ان قلنا للحمل والا فلا كالمعتدة الفاسدة والشبهة
او المفسوخ نكاحها لعيبها ومنهم من قال ان نفقة الحامل انما تجب لاجلها
كالناشزة ومؤونة الحاضنة على الاب فلا يفرق الحال بين المطلقة و
المفسوخ نكاحها فيجب النفقة عليها على التقديرين فهذه ست وثلثون
فرعا ومنه اذا نذر عبادة كصلاة مثلا واطلقها فهل يجب كالصلاة الواجبة
فينزل على اقل واجب او ينزل على اقل ما يصح من الصلاة شرعا الاقرب
الاول ويتفرع جوازها على الراحلة وصلاتها قاعدا ووجوب السورة
وتعلق الاحتياط بها ويجبر السهو فيها وجواز الايتمام بها وجواز ركعة
ووجوب التشهد بين كل ركعتين او نذر اربع ركعات بتسليمة
وكما او نذر ركعتين فصلى اربعا او ما يشبهه واحدا او اثنين فان قلنا
كالجائز شرعا صح والا فلا كما لو صلى الصبح اربعا ولو نذر الخطبة
في الاستسقاء فان نزلناه على الواجب من جنسه وجب القيام
وان نزلناه على الجائز شرعا في الخطبة المطلقة لم يجب ووجوب
تبييت النية مبني على ذلك فان جعلناه اقل المجزي شرعا فهو كالصوم
المندوب يجزي فيه عدم التبييت ولو نذر المغصوب حجا وان قلنا بجواز

بنابه

بنيابة المميز في حج التطوع وهو الاظهر فان نزلناه على الواجب من جنسه لم يجز
استنابته وان قلنا ينزل على الواجب الجائز من جنسه اجزا ولو نذر
عتق رقبة فهل يجزي الكافرة ان قلنا بجواز عتق الكافر ابتداء يبني على
التنزيل على العتق الواجب او على العتق الجائز ولو نذر ان يهدي
بعيرا او شاة فهل ينزل على الهدي الواجب فيشترط فيه شروطه ام على الهدي
الجائز شرعا ولو نذر كسوة فقير او يتيم فان نزلناه على الكسوة الواجبة
لم يجز غير الواجبة لمسلم ولا الاجزاء الذي وقد ذكر الاصحاب جواز الاكل
بل استحبابه في الاضحية المنذورة وفيه اشارة الى تنزيله منزلة الاضحية
المستحبة لا للهدي الواجب ولو نذر اتيان المسجد الحرام فان نزلنا
النذر على واجب الشرع لزمه اتيانه بنسك وان نزلناه على الجائز
شرعا وكان ممن يجوز له دخول مكة بغير احرام لم يجب ومنها ان قاطع
الطريق اذا قتل فانه يقتل ففي هذا القتل معنى لانه قتل مقابل قتل
ومعنى الحد لانه لا يصح العفو عنه بل لو عفى الولي قتل حدا سواء قلنا
بالترتيب او بالتخيير فهل يغلب حق الله او جانب الادمي فيه وجهان
ويظهر الفائدة في مواضع منها اذا قتل من لا يرثه كالاب ولده والحر
العبد والمسلم يقتل الكافر ان غلبنا حق الله حتم قتله وان غلبنا

حق الادمي قتل لانه ولو قتل جماعة فان غلبنا معنى القصاص قتل بواحد
منهم وللباقين الديات في وجه ذكره الاصحاب وهو الاولى ان
ترتبوا وواحد بالقرعة ان لم يترتبوا وان غلبنا حق الله تم قتل بهم
ولا دية ولو مات قبل القود فان غلبنا حق الله تم فلا شيء لورثة المقتول
والا اخذت من تركته على القولين في غير المحاربة ولو عفى الولي على
مال فان غلبنا حق الادمي فلا قصاص ويجب الدية ويقتل حدا
كما لو استوجب القصاص بعفي عنه وان غلبنا حق الله تم لغا العفو
لو قتل المحارب اجنبي لكن تولي المقتول بغير اذن الامام فان غلبنا
حق الله تم لغا العفو ولو قتل المحارب اجنبي لكن تولي المقتول
بغير اذن الامام فان غلبنا القصاص فعليه الدية لوارثه والاقرب
عدم الاقتصاص منه لانه قتله بحتم ويحتمل القصاص لانه معصوم
بالنسبة اليه وان غلبنا حق الله عزر فقط ولو كان مستحق القصاص
صبيا او مجنونا فينبغي ان يخرج عفو الولي على هذا الاختلاف فان
غلبنا حق الادمي لم يقتص حتى يبلغ او يفيق وان اوجبنا التربص
في مثله لئلا يفوت عليه المال لو اراده وان غلبنا حق الله تم فهو
لاغ فيقتل في الحال ولو مات قبل الظفر به فان غلبنا حق الادمي لم

يسقط

يسقط القصاص ويسقط التحتم وان غلبنا حق الله سقط ومنه
اليمين المردودة على المدعي والواجبة بالنكول عليه هل هي كاقرار
المدعي والواجبة بالنكول عليه هل هي كاقرار المدعى عليه او كا
البينة يحتمل الاول لان المدعى عليه بنكوله يوصل الى اثبات حق المدعي
فاشبه اقراره ووجه الثاني انها حجة صادرة من المدعي مع جحد المدعى
عليه ومنه العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل والعلة
الاخذ بالاحتياط غالبا وما روي النبي ع في قضية عبد بن زمعة هو
لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة قيل قال ذلك
لما راى فيه شبها بعتبة بن ابي وقاص فاتبعه الفراش باحتجابه
ام المؤمنين وامرها بالاحتجاج منه للشك الطاري على الفراش و
لما روي عنهم ع في الذمي وطي امته ووطئها اجنبي نجوز وجعلة
امارة على كون الولد ليس منه فانه لا يبيعه ولا يورثه ميراث الاولاد
فمنها المتحيرة اذا قلنا بالاحتياط فهي تفترض بالنسبة الى وجوب العبادات
طاهر او بالنسبة الى وجوب القضاء وتحريم الوطي وغيرها حائضا
ومنها حيض الحامل بل مع عدم انقضاء العدة به من صاحب الحمل ومن غيره
الاقرب الانقضاء واشباه موت الصيد بالجرح او الماء القليل في

احد الوجهين ونفي احصان من عرف بالولد من زوجته ونفي وطئها
فانه يلحق به الولد ولا يثبت احصانه الا ان يتصور علوقها من مائه بغير و
طئ مثلا ولو ادعى المطلق انقضاء عدتها وانكرت حلف ويجب عليه
الانفاق وله التزويج بالاخت او الخامسة في رجعي واللقيط في دار الاسلام
لو اقر بالرقية اعملنا فيه الاصلين المتنافيين على ما اختاره بعض الاصحاب
فائدة التعليل بانتفاء المقتضي بوجود المانع مختلف فيه ويرجح الاول
اعتضاده بالاصل والثاني كونه على خلاف الاصل وله فروع منها ان
الحكم ببطلان البيع الصادر من المميز وشبهه كالاجارة هل هو لانتفاء
المقتضي وهي الاهلية المقتضية لصحة التصرف وهي التكليف او لوجود
المانع وهو انفراده عن الولي ويظهر الفائدة لو اذن له الولي فعلى
الاول البطلان بحاله وعلى الثاني يصح فائدة في الاحتياط لم وشرع
لاجتلاب المصالح ودفع المفاسد وقد ظهر اثره في الشاك في فعل
من افعال الصلوة وهو في محله فانه ياتي به والشاك في فعل الصلوة
وهو في الوقت ياتي وهو في الوقت ياتي بها والشاك في العدد
يبطل في الثنائية والثلاثية وهو احتياط اذ الاصل عدم المشكوك
فيه وفي الرباعية يبني على الاكثر وهو ضد الاحتياط لكنه يجبر با

لتدارك

بالتدارك والشاك في عين الفائتة يصلي خمسا احتياطا واخر يوم
من شعبان يصام احتياطا والصلوة على جميع القتلى ودفنهم احتياطا
عند اشتباه المسلمين بالكفار وترك التزويج بالمشتبهة بالمحرم في عدد
محصور واصل هذا احاديث خاصة في بعضها وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله دع
ما يريبك الى ما لا يريبك اما اعادة الصلوة لو شك بعد الانتقال في ركن
او فعل واعادة الصوم لو شك في نيته او غسل واعادة الزكوة لو
شك في استحقاق القابض واعادة الحج لو شك في تمام اركانه بل
اعادة جميع العبادات عند زيادة الفقه بعد فعلها فلم يظفر فيه بنص
على خصوصه ولا بلغنا فيه نقل عن السلف وان كان متاخروا الاصحاب
اولوا الورع يصنعونه كثيرا ويمكن ترجيحه بقوله وجاهدوا في الله
حق جهاده وقوله والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة وقوله
دع ما يريبك وقوله من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وقوله عليه السلام
ارى لك ان تنتظر الحث وتاخذ بالحائطة لدينك وغير ذلك
نظير ذلك لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة او في دخول
الوقت قبل الطهارة او في اشتغال ذمته بصلوة واجبة لينوي نوا
الطهارة او في كون الخارج منيا او في تعيين المني من صاحبي الثوب

المشترك فطريق الاحتياط لا يحصل بمجرد الفعل في مسائل الاحداث
او الشك في الطهارات بل ينبغي ايجاد السبب ليقيني ثم الفعل مع النية
المشكوك فيها كالافعال عند الاصحاب ويتوغل في ذلك الى الاستحباب طلاق
الزوجة مع الشك في وقوعه والى اباتها بطلقة حيث يكون لو شك ومن
شك بما احرم يمتنع احتياطا ومن شك في تملك شيء يوصل الى الغير
الى غير ذلك مما لا ضابط له وقد اعتبر بعض العامة ما لم يؤد الى كثرة الشك
فانه مغتفر اما شارة الخنثى كالمراة وجعله برزخا بين الرجل والمراة فا
لاقرب وجوبه لتساوي الاحتمالين ومن هذا الباب الجمع بين
المذاهب مهما امكن في صحة العبادة والمعاملة فائدة الاصل يقتضي
قصر الحكم على مدلول اللفظ وانه لا يسري الى غير مدلوله الا في مواضع
منها العتق في الاشقاص لا في الاشخاص الا على مذهب الشيخ في
السراية في الصوم الى اول النهار ويحتمل سراية ثواب الوضوء الى المضمضة
والاستنشاق اذا نوى عند غسل الوجه لانه يعد وضوءا واحدا
ويمكن الفرق بين الوضوء وبين الصوم ان بعض الصوم مرتبط ببعض
بخلاف الوضوء فانه لا يرتبط بالمقدمات ومن السراية تسمية الاكل في
الاثناء اذا قال على اوله واخره بعد نسيان التسمية وسراية الظهار الى
تحريم

تحريم غيره من وهذا من الغريب ان الشخص يسري الى الكل من غير
عكس كما لو قال انت كامي ومثله الايلاء يختص بالجماع فلا يسري
على احتمال فائدة الاحكام التابعة لمسميات الاصل ان يناط بحصول
تمام المسمى كالحمل فانه على وضعه العدة فيشترط خروجه بتمامه والارث
المعلق على وضعه حيا وكذلك فيشترط خروجه باجمعه حيا فلا يكفي
بعضه وكذلك دية الجنين اما الغرة او المقدر المشهور او الدية
الا ان يعلم عدم قبوله الحيوة بعد ذلك فهو كالخارج ولو مات لا
بعد خروج بعضه وجبت ديته لعلمنا بوجوده اما لحاق الولد بالناكح
فالتمام شرط الستة الاشهر فلا يلحق الولد التام الحي الذي يمكن
ان يعيش به ومنها اما الولد الناقص فيلحق بالواطي في الزمان
الممكن ويظهر الفائدة في اخذه سنه لو جني عليه وفي وجوب
مؤنة تجهيزه وان نقص عن ستة اشهر يحمل الطلاق ان الولد لا
يلحق بابيه اذا نقص عن ستة مقيد بالتمام ومما علق بالتمام اجزاء
الحج اذا مات المحرم بعد دخوله الحرم يشترط دخول جميعه و
الطواف خارج البيت خروجه بجميع بدنه فائدة طريان الرافع للشيء
هل هو مبطل له او بيان لنهايته وهي ماخوذة من النسخ هل هو

رفع او بيان ويتفرع على ذلك مسائل كالرد بالعيب والعنين وفسخ
الخيار ورد المسلم اليه العين بالعيب وقد يعبر عنها بان الزائل العائد
هل هو كذلك كالذي لم يزل او كالذي لم يعد فان القائل بانها
كالذي لم يزل يجعل الفسخ بيانا لاستمرار الحكم الاول والقائل با
نها كالذي لم يعد يقول رفع الحكم الاول بالزوال فلا يرجع
حكمه بالعود ومنه لو انقطع دم المستحاضة بعد الطهارة ولما يعلم اهو
للبرء ام لا فانها تعيد الطهارة فلو تركت ودام الانقطاع قضت ما
صلت بالطهارة التي تعقبها الانقطاع وان عاد الدم ففي القضا
وجهان مبنيان على ان العائد كشف عن ان الدم لم يزل فهو
بمثابة الرافع او انه كالذي لم يعد فيجب القضاء وهذا يتم اذا دخلت
في الصلاة ذاهلة عن وجوب الطهارة بها مع علمها بانها مكلفة با
عادة الطهارة فانها تعتقد فساد صلاتها فلا يكون صحيحة ولو عجل
الفقير الزكوة ثم ارتد في اثناء الحول وفسق وقلنا انها زكوة
معجلة وعاد الى الاسلام فان قلنا ان الزائل العائد كانه لم يزل
اجزأت وان قلنا كالذي لم يعد لم يجزه الاول فرب ومنه لو عاد
الملك بعد زواله الى يد المفلس فهل للغريم الرجوع كذا لو عاد الملك

الى الموهوب

الى الموهوب بعد زواله وقلنا ان التصرف غير مانع ومنه لو زال ملك المراة
عن المهر ثم عاد خلا فهل يرجع الى الزوج المطلق بنصفه لكون عينه
باقية وانما تغيرت صفتها او لا يرجع بشيء لان حق الزوج انما
يثبت اذا كان المقبوض لا والمال البر هنا حدث في يدها والاقوى
الرجوع ومنه لو دبر عبدا ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فهل يعود الى
التدبير ولو جار في القسمة وطلقها ثم تزوجها فهل يجب عليه القضا
وفسق الحاكم او جن او اغمي عليه ثم زالت الاسباب هل يعود ولايته
القاضي او جرح مسلم ثم ارتد المجروح ثم عاد بعد حدوث سراية
في زمان الردة او قبله فائدة في جريان الاحكام قبل العلم احتمالان
لعلهما ماخوذان من قاعدة جواز النسخ قبل الفعل وفروعه كثيرة
كرجوع الموكل قبل علم الوكيل وعزل القاضي ولم يعلم رجوع السيد
عن اذن الاحرام لعبده ولم يعلم حتى احرم ورجوع واهبة الليلة
ولم يعلم الزوج وصلوة الامة مكشوفة الراس ولم يعلم بعتقها
او اباح زاده فاكل بعد رجوعه ولم يعلم او رجع المعير فانتفع
بها المستعير جاهلا والاصح انه لا اثر لهذا كله بل يمضي الاحكام قبل
العلم لامتناع التكليف بالمحال فائدة الانشاء هو القول الذي

يوجد به مدلوله في نفس الامر فقولنا يوجد به مدلوله احترازا عن
الخبر فانه تقرير لا ايجاد وقولنا يوجد المراد به الصلاحية اللفظ
لذلك وانما امتنع تاثيره لامر خارجي وقولنا في نفس الامر ليخرج
به العقد المكره فانه صالح لايجاد مدلوله ظاهرا ولا يسمى انشاء
لعدم الايجاد في نفس الامر والفرق بينه وبين الخبر من اربعة اوجه
الاول ان الانشاء سبب لمدلوله والخبر ليس سببا الثاني الانشاء
يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله والمراد بتبعية الخبر انه تابع لتقرره
في زمانه ماضيا كان او حاضرا او مستقبلا لا انه تابع لحصوله في
وجوده والا لم يصدق الا في الماضي فان الحاضر مقارن فهو
معه في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا
تابعا الثالث قبول الخبر للتصديق ومقابله بخلاف الانشاء الرابع
ان الخبر يكفي فيه الوضع الاصلي والانشاء قد يكون منقولا عن
اصل الوضع في صيغ العقود والايقاعات وقد يقع انشاء بالوضع
الاصلي كالامر والنهي فانهما ينشئان الطلب بالوضع الاول قاعدة
الانشاء اقسام القسم والامر والنهي والترجي والتمني والعرض
والندا قيل وهذه متفق على كونها انشاء في الاسلام والجاهلية

واما صيغ العقود فالصحيح انها انشاء وقال بعض العامة بل هي اخبار
على الوضع اللغوي والشرع قدم مدلولاتها قبل النطق بها باي
لضرورة تصديق المتكلم بها والاضمار اولى من النقل وهو تكلف
قاعدة الاقرار في موضع يصلح للانشاء هل يكون انشاء النص عن
اهل البيت ع في المطلق على غير السنة يؤتى بشاهدين ثم يقال
له هل طلقت فلانة فاذا قال نعم تعتد ح وفي خبر السكوني عن الائمة
في الرجل يقال له هل طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها ح وهذا
فيه احتمال ان يقصد به الانشاء وكثير من الاصحاب جرى على الا
واخرون قيدوه بقصد الانشاء والاجرى على الاقرار لان الاقرار
والانشاء يتنافيان اذ الاقرار اخبار عن ماض والانشاء احداث
الاقرار يحتمل الصدق والكذب بخلاف الانشاء وقد قطع بعض الا
بانهما لو اختلفا في الرجعة وهما في العدة فادعى الزوج فقدم قوله
ولا يجعل اقراره انشاء ويقرب منه زوجت بنتك من فلان فقال نعم
فقبل الزوج فحمله كثير من الاصحاب على قصد الانشاء وهو محتمل لان
يراد بجعله انشاء والتحقيق ان الانشاء المراد به حل او حرمة تابع للارادة
المنشئ لذلك والخبر عن الوقوع في قوة الماضي بمضمون الخبر والعقد

في العقود وهو الرضى الباطن والانشاء وسيلة الى معرفته فاذا حصل
بالنجز امكن جعله انشاء وفي مسئلة الطلاق بثلث امران احدهما
استعمال الصيغة المخصوصة والثانية ان المطلق قد يعرض فيه عدم اراده
الطلاق واعلم فساد الاول اما النجز بوجود ما يعلم عدمه فحمل كلامه
على الانشاء صونا عن الكذب ورجح بعضهم ان يقال كل اقرار لم يتبين
مضمونه يحمل بجعل انشاء وكذا كل اقرار سبق مضمونه للعالم بفساده
وكل اقرار سبق مضمونه للعالم بفساده وكل اقرار سبق من معتقد
صحته لا يكون انشاء وعلى هذا يمكن حمل مسئلة المطلق على غير السنة
الا ان في هذا اطراحا للصيغ الشرعية بالكلية نعم يمكن نفوذ
هذه القاعدة في العقود الجائزة اذ لا صيغة لها فائدة الشرط اذا دخل
على السبب منع تنجز حكمه لا سببيته كتعليق الظهار على دخول الدار
فانه لولا التعليق وقع الظهار في الحال وعند الحنفية ويظهر من
كلام الشيخ منع سببيته السبب لانه داخل على ذات السبب قلنا بل دخل
على حكم السبب وهو التنجز فاخره ويظهر الفائدة في مسائل منها ان
البيع بشرط الخيار ينعقد سببا لنقل الملك في الحال وانما اثر اللزوم
في تاخير حكم السبب وهو اللزوم ومنها ان الخيار يورث لان الملك

انتقل

انتقل الى الوارث والثابت له وبالخيار حق الفسخ والامضاء وهما راجعان
الى نفس العقد ومنها بطلان تعليق الظهار والطلاق على النكاح
وتعليق العتق على الملك لان الصيغة المعلقة سبب لوقوع الطلاق
عندهم والظهار عندنا ولا بد من كون المحل صالحا لاتصال الصيغة
به حتى يمكن تاخره وقبل النكاح ليس صالحا فائدة المانع ثلثة اقسام
احدها يكون مانعا ابتداء واستدامة كالمعصية في السفر وكالردة يمنع
صحة النكاح ابتداء ويبطله ابتداء استدامة اما في الحال كقبل الدخول
او كون الزوج عن فطرة او بعد انقضاء العدة في غيرهما والرضاع كذلك
في الزنى ووطي الشبهة خلاف ومنها ان الملك يمنع من العقد ولو
طرء بعد النكاح ابطله وفي منع الكر من النجاسة ابتداء استدامة كالا
فو لان يعبر عنهما باتمام النجس كرا ومنه الفسق في العين والجنون في
الوكيل ابتداء يمنع لزوم العقد وكذا يمنع استدامته الثاني ما
يكون مانعا ابتداء لا استدامة كالاحرام يمنع من ابتداء النكاح وطريانه
لا يبطل والاسلام يمنع من ابتداء السبي ولا يمنع استدامته والتمكن
من استعمال الماء مانع من ابتداء الصلوة ولا يبطل استدامتها في الاصح
والدين لا يصلح ابتداء الرهن به ويصح الاستدامة كما لو تلف الرهن

بعوضه رهن وتلف صار دينا لانه يثبت فى ذمة المتلف ولو سبي الذي
لم يحكم باسلام السبي ولو طلب اباه المسلم لم يخرج عن حكم الاسلام
وكذا اما عدا الغنه والجب من العيوب وعصف الريح بوجب الضمان
لو كان استدانه ولا الاسلام يمنع من ملك الذمي اباه ولو طرأ الاسلام
لم يزل ملك الذمي ولا ارتداد يمنع ابتداء الاحرام وفي منعه استدامته
وجه ضعيف فلو اسلم بعد الردة بني على الاقوى كالمعصية في السفر
والماخذ ان المؤمن لا يكفر وقد تبين فساده في الكلام ولو اسلم لم يكن
مما نحن فيه لان ذلك كشف عن سبق الكفر والاحرام يمنع التوكيل
في النكاح ولو كان له وكيل لم ينعزل الا انه لا مباشرة الا بعد تحلل الموكل
ولا فرق بين الحاكم وغيره في ان احرامه يمنع من عقد النكاح وهل يمنع
احرامه نوابه المحلين من عقد النكاح نظر والامام الاعظم اقوى في
عدم المنع لادائه الى تعطيل حكام الارض من التصرف والعدالة في الجمعة
شرط في الابتداء لا الدوام ولو جنى المرهون على سيده الراهن خطأ
لم يثبت الفك ولو جنى على مورث السيد فالاقرب ان له الفك لان الفك
وقع اولا للمورث الثالث ما يكون ثابتا استدامة فقط فائدة من
فروع المجاز ان المشرف على الزوال هل له حكم الزائل وحكم نفسه

ويترتب

ويترتب عليه دخول المكاتب في عتق عبيده اذا كان منجما او مشروطا ولو
ادى المطلق اغنه الكلام في الباقي وكذا اقامة الحد عليه هل هي للسيد
او الحاكم وجواز وطي المشتري الجارية بعد التنازع في الثمن قبل التحالف
وتغريم الغاصب المثل اذا بل الحنطة وتمكن فيها العفن بحيث لا يرجى عودها
وكذا لو جعل فيها هريسة او غصب تمرا او دقيقا وسمنا واتخذ منه عصيدة
فانه معرض الهلاك لمن لا يكله وبيع العبد الجاني بما يوجب القصاص في
النفس وبيع المرتد وخصوصا عن فطرة ورهن ما يتسارع اليه الفساد قبل
الاجل ولم يشترط بيعه ورهن ثمنه والحجر لظهور امارة الفلس كان يكون
الديون مساوية لماله الا ان كسبه لا يفي بمؤنته فانه مشرف على قصور ماله
عن ديونه وبعكس فيها لو كان ماله اقل الا ان كسبه يزيد على مؤنته فهو
مشرف على الغنى فائدة من المنى على من لا يتم الواجب الا به فواجب
وجوب غسل الثوب كله عند اشتباه النجاسة في اجزائه وغسل الثياب المحصورة
عند اشتباه النجس منها ووجوب اعادة ثلث صلوات والخمس عند اشتباه
الفائتة ووجوب اجرة الكيال والوزان في البيع وعلى المشتري في
الثمن ووجوب الاكاف والحزام والزمام والقتب على الموجر فائدة
روى ابن عباس عن النبي ص قال ان الله تجاوز لي عن امتي بالخطأ

والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والدارقطني باسناده
حسن وصححه الحاكم في المستدرك ورويناه نحن عن اهل البيت ع
وفي حكم الخطا والجهل ولا بد فيه من تقدير ويعبر عنه بالمقتضى اما حكم
او اثم او لازم او الجميع على خلاف للاصوليين وعن النبي ع لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها رواه مسلم وفيه
دلالة على ابطال جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم والا لما
توجه الذم على البيع وقد وقع في الاحكام ارتفاع الحكم كمن نسي
صلوة الجمعة او تكلم في الصلوة ناسيا او فعل مفطر في الصوم المتعين
ناسيا او اخطا فصلى بغير طهارة صحيحة او ظن طهارة الماء فتطهر
او اكره على اخذ مال الغير وورد فيها ارتفاع الاثم كمن نسي صلوة
الظهر او ظن جهة القبلة واخطا فانه لا يرتفع الحكم اذ يجب القضا
وانما يرتفع المواخذة به والاثم عليه ووجوب التدارك هنا من امر
جديد كقوله ع من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقد يقع
النسيان والخطا في المنهيات عنها لذاتها وهو ثلثة اقسام ما لا يتعلق
بالغير كمن نسي فاكل طعاما نجسا فاكل طعاما مغصوبا او جهل كون هذا
خمرا فشربه وهذا ايضا يرتفع فيه الحكم والاثم لان الحد مثلا للزجر وذلك

انما

انما يكون مع التذكر والثاني ما يتعلق بالغير كمن اكل ما اودعه نسيانا او خطا
فالمرفوع هنا الاثم والمواخذة بالتعزير وان كان عليه الضمان والثالث
ما يتعلق بحق الله وحق العباد كالقتل خطا او نسيانا او الافطار في الصوم
المتعين وهذا كالثاني فيجب الكفارة والدية وربما جعل هذا من باب
خطاب الوضع كوجوب القيمة على النائم المتلف والصبي والمجنون وان
لم يتصور فيهم تكليف ومثله الوطي بالشبهة ويمين الناسي وفي حنث
الجاهل نظر كما لو حلف على ترك شي في وقت معين ففعله جاهلا به
والاقرب العدم للحديث ولو علق الظهار على فعل ففعله فالاشكال اقوى
في وقوع الظهار واتفق الاصحاب على ان الجاهل والناسي لا يعذران
في قتل الصيد في الاحرام ولا في ترك شرط او فعل من افعال العبادة
المامور بها الا ما ذكروه من الجهر والاخفات والقصر والتمام وبعضهم
جعل ما هو من قبيل الاتلاف في محرمات الاحرام لا مختصا بالصيد كالحلق
الشعر وقلم الظفر وقلع الحشيش والشجر في الحرم وقالوا يعذر المخطي
في دفع الزكوة الى من ظهر غناه او فسقه اذا اجتهد وفي بقاء
الليل مع المراعاة فيظهر خلافه وفي دخول الليل فيكذب ظنه
ومن ذلك الصلوة خلف من ظنه اهلا فبان عدم ذلك ويشكل في

الحقيقة لان من شرط صحتها الأمان فينبغي البطلان لو ظهر عدم الاهلية
ولكنا في العبد مع الوجوب ولو اخطأ جمع الحاج فوقفوا العاشر فا
لاقوى الاجزاء للمشقة العامة وقوعه بخلاف الثامن لند ورتها
الزور مرتين في شهر بخلاف ما اذا اخطأ شرذمة قليلة فوقفوا العاشر
فان التفريط منهم حيث لم يجتهدوا (٦) ثم الاكراه يسقط اثر التصرف الا في
مواضع الاول اسلام الحربي والمرتد عن ملة والمراة مطلقا الا الذمي الثاني
الارضاع بنشر الحرمة لا رتبا له بصيرته وصول اللبن الى الجوف لا بالقصد
الثالث الاكراه على القتل الرابع الاكراه على الحدث بالنسبة الى الصلوة
والطواف الخامس طلاق المظاهر والمولى ودمع الاشتباه بين الترجيح
حيث حكمنا بصحة الاكراه السادس بيع المال في الحقوق الواجبة لا
سبيل الا به السابع قبض الزكوة والخمس فانه معتبر مع الاكراه الثامن
اختيار من اسلم على اكثر من النصاب لو ادى الامر الى كراهة التاسع
تولي الحد والقصاص لو لم يباشر احد الا بالاكراه واختلف في الاكراه
على فعل المنافي في الصلوة عدا الحدث وفي تحقق الاكراه على الزنا من
الرجل والاظهر تحققه لان الانتشار طبيعي والاكراه انما هو على الايلاج
وهو مقصود (٦) قاعدة لا تكليف على الغافل لانه في معنى النائم المرفوع عنه

القلم

القلم ووجوب قضاء الصلوة على النائم والغافل والساهي بامر جديد
ولبعد وقوع ذلك هنا والامر بالتحفظ من ذلك مع القدرة عليه غالبا
وعليه يتخرج عدم سجود العزيمة على السامع دلالة صحيحة ابن سنان عن
الصادق ع وكذا في اسباب العقوبات اذا صدرت حال الغفلة الا
ما كان من قبيل الاتلاف كمال الغير والتضييع او صيد الاحرام والحرم
فانه لا خلاف في عدم توجه الاثم وان وجب الضمان (٦) قاعدة
الامر والنهي متعلقهما اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما ان يتجزأ
اولا والاول يشترط في الامر الاستيعاب كمن حلف على الصدقة
بعشرة فلا يكفي البعض وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض فلو حلف
على ان لا ياكل رغيفا او على اتلافها ربه فلا بد من استيعابه في تحقق
الحنث فلا يحنث بالبعض لان الماهية المركبة تعدم بعدم جزء منها وقال
بعض العامة يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف
المحلوف على تركه لانه اذا اكل شيئا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف
لان الحقيقة المركبة تعدم بعدم اجزائها قلنا توجه النهي انما هو
عن المجموع واما ما لا يتجزأ فلا فرق بين الامر والنهي كالقتل لو حلف
على فعله او تركه اما المطلق ففي الامر يخرج عن العهدة بجزئي من جزئياته

وفي النهي لابد من الامتناع عن جميع جزئياته فلو حلف على اكل رمان
بر بواحدة ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق في جانب
كالنكرة المنفية في العموم مثل لا رجل عندنا فائدة النهي في العبادات
مفسد وان كان بوصف خارج كالطهارة بالماء المغصوب والصلوة
في المكان المغصوب وفي غيرها مفسد اذا كان في نفس الماهية لا
خارج فالبيع المشتمل على الربا فاسد لا على المساوي بل الزائد و
البيع في وقت النداء صحيح لان النهي في الاول لنفس ماهية
البيع وفي الثاني لوصف خارج وفي الاضحية والهدي بالة مغصوبة
نظر فائدة تماشية الامر الوارد بعد الحظر النظر الى المخطوبة وهل
هو مجرد الاباحة ام مستحب والابراد في شدة الحر كذلك ورجوع
المأموم اذا سبق الامام بركن ظاهر الاصحاب وجوبه وكقتل
الاسودين الحية والعقرب في الصلوة قد ورد الامر به مع ان الافعال
الكثيرة في الصلوة محرمة والقليلة مكروهة فهل هذا مع القلة مستحب ام
مباح فائدة في العام والخاص حكم ما يتعرف من جمع في العموم حكم جمع
كاجمع وجمعاء وجمعين وتوابعها المشهورة كاكتع واخواته وسائر له
الجميع لما بقي والجميع على الاطلاق على خلاف فيهما وكذا معشر

ومعاشر وكافة وعامة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة
خلاف وقال بعضهم ما الزمانية للعموم وان كانت حرفا مثل الا ما
دمت عليه قائما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل
يعجبني ما تصنع واي في الشرط والاستفهام وان اتصل بها ما مثل ايما
امرأة نكحت ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت
بواحد منها ما ومهما واني وايان واذما اذا قلنا باسميتها كما قال المبرد
وعلى قول سيبويه بانها حرف ليست من الباب قيل وكم الاستفهامية
وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة
كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس وتثنيتها وجمعها واسماء الاشارة
المجموعة مثل قوله ثم اولئك هم الفائزون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم
وكذا قيل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ولا تدع مع الله الها
اخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل ليس له ولد بعد قوله ان امرؤ
هلك وقال الجويني في البرهان احد للعموم في قوله وان احد من المشركين
استجارك وكذا قيل النكرة في سياق النفي الذي هو الانكار مثل قوله
هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد قيل وانما الكلام بالابد او
الدوام او الاستمرار او السرمد او دهر الداهرين او عوض او قط

فى النفى افاد العموم فى الزمان وهو من الافادة لذلك قيل و
اسماء القبائل بالنسبة الى القبيلة مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج
وغسان وان كان التسمية لاجل ماء معين ش ثم ان العام لا
يستلزم الخاص المعين ويعنون به فى الامر والخبر ومن ثم قالوا اذا
امر ببيع شى فلا اشعار فى اللفظ بثمن معين وانما جاء التعيين من
جهة العرف فان العرف بثمن المثل لا الغبن ولا النقصان واعترض
عليهم بان مطلق الفعل اعم من المرة والمرات ووجوده يستلزم
المرة قطعا لان المرة ان وجدت فظاهر وان وجدت المرات وجدت
المرة بالضرورة فالحاصل ان الحقيقة العامة تارة يقع ترتيب مرتبة
بالاقل والاكثر والجزء والكل وتارة يقع فى ترتيب متباينة فالقسم
الاول يستلزم فيه العام الخاص والقسم الثانى لا يستلزم كالجواب
وفى مسئلة الوكالة يستلزم الامر بالبيع باقل ثمن يمكن الذى هو مطلق
الثمن وهو لازم للعمل بمقتضى اللفظ ضرورة فاللفظ دال عليه با
لالتزام فان قيل لا نسلم ان هذا من قبيل العام بل من قبيل الكل
والجزء ولا ريب ان وجود الكل او الجزء مستلزم لوجود الجزء فالامر
بالكل امر بالجزء والجواب ان الاقل مع الاكثر لهما ماهية كلية مشتركة

بينهما

بينهما وذلك معنى العموم كقولنا تصدقت بمال فانه مشترك بين الاقل
والاكثر فيكون اعم منهما او يحمل على الاقل وعلى الاكثر كما يحمل الحيوان
على الانسان والفرس قسم بعض الاصوليين ترك الاستفصال فى حكاية
الحال الى اقسام الاول ان يعلم اطلاع النبى ع على خصوص الواقعة
فلا ريب ان حكمه لا يقتضى العموم فى كل الاحوال الثانى ان يثبت بطريق
ما استفهام كيفيتها وهى ينقسم الى حالات يختلف بسببها الحكم فنزل
اطلاقه الجواب عنها منزلة اللفظ الذى يعم تلك الاحوال كلها الثالث
ان يسال عن الواقعة باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار انها وقعت
فهذا ايضا يقتضى الاسترسال على جميع الاقسام التى ينقسم عليها اذ
لو كان الحكم خاصا ببعضها استفصل كما فعل النبى ع لما سئل عن بيع الرطب
بالتمر اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن الرابع ان يكون
الواقعة المسئول عنها وقعت فى الوجود والسؤال عنها مطلق فى الالتفات
الى العقد الوجودى يمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق
السؤال وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضى استواء الاحوال فى غرض المجيب
فمن قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو اقوى الى
مقصود الارشاد وازالة الاشكال والفرق بين ترك الاستفصال وقضايا

الاحوال ان الاول ما كان فيه لفظ وحكم من النبي عم بعد سؤال عن قضية
يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن
كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو
كان مختصا ببعضها والحكم مختلف لبينه النبي عم واما قضايا الاعيان
فهي الوقائع التي حكاها الصحابي ليس فيها سوى مجرد فعله او فعل
الذي ترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة
فلا عموم له في جميعها فيكفي حمله على صورة منها فمن ترك الاستفصال
وقائع من اسلم على اكثر من اربع وخيره النبي عم كغيلان ابن مسلمة وقيس
بن الحارث وعروة ابن مسعود الثقفي ونوفل بن معوية ومنه حديث
فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي عم قال لها وقد ذكرت انها تستحاض ان
دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان
الاخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك ام لا وبه
احتج من قدم من الاصحاب التميز على العادة ومنه سؤال كثير من الحجاج
النبي عم عند الجمرة في التقديم والتاخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل
من العمد والجهل والسهو والعلم ومنه جوابه بنعم للمراة التي سالت
عن امها بعد موتها ولم يستفصل هل اوصت ام لا ومن قضايا

الاعيان تركه ماعزا اربع مرات في اربع مجالس فيحتمل ان يكون قد وقع ذلك اتفاقا
لا انه اشترط فيكفي فيه حمله على اقل مراتبه وحديث ابي بكرة لما ركع ومشى
الى الصف حتى دخل فيه فقال النبي عم زادك الله حرصا ولا تعد اذ يحتمل كون
المشي غير كثير عادة فيحتمل كما يحتمل الكثرة فيحمل على ما لم يكثر فلا ينبغي في الحديث
حجة على جواز المشي في الصلوة مطلقا ومنها صلوة النبي عم على النجاشي ان
حملت على غير الدعا فيحتمل ان يكون قد رفع له سريره حتى شاهده كما رفع له
بيت المقدس حتى وصفه ورد بعد هذا الاحتمال ولو رفع لاخبرهم لان
فيه خرق العادة فيكون معجزا كما اخبرهم بقصة بيت المقدس وحمله بعضهم
على ان النجاشي لم يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه ولم يصل قوم عليه الصلوة
الشرعية فمن ثم قال لا يصلى على الغائب الذي صلى عليه ولك ان تقول
ولعل هذه خصوصية للنجاشي عم قاعدة في المطلق والمقيد الاجود حمل
المطلق على المقيد لان فيه اعمال الدليلين وليس منه في كل اربعين
شاة شاة مع قوله في الغنم السائمة في الزكوة حتى يحمل الاول على السوم
لان الحمل هنا يوجب تخصيص العام فلا يكون جامعا بين الدليلين بل
هذا راجع الى ان العام هل يخص بالمفهوم ام لا وكذا ليس منه لا تعتقوا
رقبة ولا تعتقوا رقبة كافرة لانه نقيض للعموم فهو تخصيص ايضا ولا دليل عليه

بخلاف النكرة في سياق الامر فانها مطلقة لا عامة ولكنها في النفي فاعلم
ان حمل المطلق على المقيد انما هو في الكلي كرقبة لا في الكل كما مثلنا
به فرع لو قيد بقيدين متضادين تساقطا وبقي المطلق على اطلاقه
الا ان يلحقه دليل على احد القيدين كما ورد عن النبي ص اذا ولغ الكلب في
اناء احدكم فليغسله سبعا احديهن بالتراب فبهذا عمل ابن الجنيد و
روينا ثلثا وروى العامة اخريهن بالتراب وروينا ورووا اوليهن
فيبقى المطلق على اطلاقه لكن رواية اوليهن اشهر فيرجح بهذا الاعتبار
فائدة افعال النبي ص حجة كما ان قوله حجة ولو تردد الفعل بين الجبلي
والشرعي فهو يحمل على الجبلي لاصالة عدم التشريع او على الشرعي لانه
ص بعث لبيان الشرعيات وقد وقع ذلك في مواضع منها جلسة الاستراحة
وهي ثابتة من فعله ص وبعض العامة زعم انه انما فعلها بعد ما بدن وحمل اللحم
فتوهم انه للجبلة ومنها دخوله من ثنية كداء وخروجه من ثنية كدى فهل ذلك
لانه صادف طريقه او لانه سنة ويظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل ومنها
نزوله في المحصب لما نزل في الاخير وتعريسه لما بلغ ذا الحليفة وذهابه
بطريق في العيد ورجوعه باخرى والصحيح حمل ذلك كله على الشرعي فائدة
ما فعله ص ويمكن مشاركة الامام دون غيره فالظاهر انه على الامام كما كان ص

بعض

بقضاء الديون عن الموتى لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا حاصل في
الامام والمروي عن اهل البيت ع على الامام ان يقضي عنه ولنا ان النبي ص
اهل خيبر على الثلث قال اقركم ما اقركم الله فيجوز ذلك ايضا للامام وقيل با
لمنع لان المعنى الذي فعله النبي ص لاجله هو انتظار الوحي وهو لا يمكن في
حق الامام مسئلة كل فعل ظهر فيه قصد القربة ولم يعلم وجوبه اختلف
فيه هل هو على الوجوب في حقنا ام على الندب خلاف وذلك في مواضع
منها في الوضوء والتيمم وفي الغسل وفي الطواف والسعي وخطبة الجمعة وصلوتها
وكذلك العيد وعندنا يراعى ذلك حسب ما ياتي في الاحكام ومنه القيام
في الخطبة والثناء والمبيت بمزدلفة وكل ذلك الصحيح عندنا وجوبه فائدة مسئلة
لو تعارض الفعل والقول كما نقل عنه ص انه امر بالقيام للجنازة وقام لها
ثم قعد فالظاهر ان الثاني ناسخ فائدة تصرف النبي ص تارة بالتبليغ وهو
الفتوى وتارة بالامامة وهو الجهاد والتصرف في بيت المال وتارة با
لقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين والاقرار
وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ وقد يقع التردد في بعض الموارد
بين القضاء والتبليغ فمنه قوله ص من احيا ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ
وافتاء فيجوز الاحياء لكل احد اذن الامام فيه او لا وهو اختيار بعض

الاصحاب وقيل تعرف بالامامة فلا يجوز الاحياء الا باذن الامام وهو قول الاكثر
ومنه قوله ع لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان حين قالت له ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها خذي لك ولولدك
ما يكفيك بالمعروف فقيل انها تجوز بالمقاصة للمسلط باذن الحاكم وبغير
اذنه وقيل تعرف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء قاض ولا ريب ان
حمله على الافتاء اولى لان تصرفه بالتبليغ اغلب والحمل على الغالب اولى
من النادر فان قيل فلا يشترط اذن الامام في الاجازة قلنا اشتراطه
يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل ومنه قوله ع من قتل قتيلا فله
سلبه فقيل فتوى هنا لان القضية في بعض الحروب فهي مختصة بها ولان
الاصل في الغنيمة ان يكون للغانم لقوله تع واعلموا انما غنمتم من شيء
الاية فخروج السلب منها خلاف ظاهرها ولانه كان يؤدي الى حرصهم
على قتل ذي السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدة ولانه ربما افسد
الاخلاص المقصود من الجهاد ولا يعارض بالاشتراط لان ذلك انما
يكون عند مصلحة غالبة على هذه العوارض قاعدة الاجماع وهو حجة
والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا وانما يظهر الفائدة في اجماع الطائفة مع
عدم تميز المعصوم بعينه فعلى هذا لو تعدد خلاف واحد او اثنين معروفي

النسب

النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع وعند
العامة خلاف في اعتبار النادر هل يلحق بجنسه او بنفسه ويتفرع
على ذلك طول جلوس المتعاقدين بما يخرجه عن العادة فعندنا يبقى الخيار
الحاقا له بجنسه ولو اتت بالولد لستة اشهر الحق به وان ندر و
كذا السنة في الاصح ومن الاجماع المسمى بالسكوتي ولا اثر له عندنا
ولا لما يترتب عليه من حضور المتعاقد الفضولي وسكوته ومن سكوت البايع
على وطي المشتري في مدة الخيار اما حلق المحل راس المحرم فالسكوت فيه
موجب للكفارة وكذا سكوت المحمول عن المجلس عن الفسخ مع تمكنه من الكلام
واعتبر الشيخ السكوت فيمن قال لرجل هذا ابني والحق به نسبه قاعدة
الشرع معلل بالمصالح فهي اما لمحل الضرر او لمحل الحاجة او لمحل الهمة او مستغنى
عنها اما لقيام غيرها مقامها واما لعدم ظهور اعتبارها فاشتراط العدالة
المفتي في علم الله لصون الاحكام وحفظ دماء الناس واموالهم وابضاعهم
واعراضهم والبلغ منه الامام وكذا اشتراط عدالة القاضي وامين الحاكم و
الوصي وناظر الوقف والساعي للضرر العظيم بالاعتماد على الفاسق
فيها وكذا في الشهادة والرواية لان العدالة تدعوا الى حفظ الشرع
وصونه عن الكذب وكل موضع تشترط العدالة فهي معتبرة في نفس

الامرو في الطلاق وجه انه يكتفي بالظاهر اذ يقع غالبا في العوام واهل
البوادي والقرى فاشتراط العدالة في نفس الامر ودوام العدالة
شرط القاضي والمفتي لانا محتاجون الى دوام الاعتماد على قولهما و
ائتمانهم بالعدالة واما ما هو في محل الحاجة فكعدالة الاب والجد في
الولاية على الولد والمؤذن لاعتماد اصحاب الاعذار على قوله في
الاوقات وامام الجماعة ابلغ لقوله ع الائمة ضمنا واما ما هو في محل التتمة و
كالولاية في عقد النكاح لان طبع الولي يردعه عن الخيانة والتقصير
في حق المولى عليه الا انه لما كان بعض الفساق لا يبالي بذلك جعلت
العدالة من المكملات فانعقد عندنا انكاح الفاسق من الاولياء وفيه
للشافعية اثنا عشر وجها ومنه ولاية تجهيز الموتى لان فرط شفقة
القريب يبعثه على الاحتياط في ذلك ولكن مع العدالة يكون ابلغ
فلذلك كانت العدالة هنا يستحب اعتبارها واما المستغني عنه لعدم
ظهور الحاجة اليه فكالاقرار لان قضية الطبع حفظ النفس والمال
عن الاتلاف فلا يقر بما يضره ومن اعتبر عدالة المقر في المرض فلانه
فلما كان في قوة ملك الغير صار الاقرار كالشهادة التي يعتبر فيها العدالة
في محل المروة واما المستغني عنه لقيام غيره مقامه فالتوكيل والايداع اذا

صدرا

صدرا من المالك فانه يجوز توكيل الفاسق وايداعه اذا وثق به لان طبع
المالك يردعه عن اتلاف ماله فيكفي ظنه بحفظهما فلو كان المالك يتيما
فان الناظر لم يجز له التصرف وان كان المودع غير المالك لمروءة اعتبر في المودع
العدالة لوجوب الاحتياط عليه في مال غيره بالوازع الشرعي وكذا التوكيل
فيما يحتاج الى الامانة كمساك السلعة والتصرف فيها اما في مجرد العقد فلا
مسئلة يجوز الاعتماد على القرائن في مواضع وهذه ماخوذ من افادة الخبر
المحفوف بالقرائن العلم اما بمجرد القرينة او بها وبالاخبار ولكن معظم
هذه المواضع فيما ظن غالب لا غير كالقبول من المميز في الهدية وفتح
الباب واللوث وجواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن و
التصرف في الهدية من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع
والعري في الخلوة وشبهه قاعدة عمد الصبي في الدماء خطا مع نص الاصحاب
على حل ذبحه واصطياده مع ان ذينك مشروطان بالقصد فكيف القصد هنا
ولم يعتبر في الدماء وقد بنى الشيخ مباشرة المحظور بالاحرام على ان عمده عمد
وخطا واجمعنا على انه لو تعمد الكلام في الصلاة والافطار في الصوم لبطلا
ويترتب على ذلك تحريم المصاهرة بوطئه اما من عقد او شبهة او ابتداء
ذكر والمجنون ابعد في اعتباره عمده اعتبره بعض الاصحاب في الزنا

او غيره من **مسئلة** كلما كان هناك دليل على وجوب جزء معين في
الماهية الكلية اتبع ولو قلنا بان المطلق لا يتناول الجزء المعين كوجوب
اخراج الزكوة عند الحول من الخمس وكالبيع من ثمن المثل نقدا بنقد البلد
ويقرب من هذه القاعدة ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه كالتوكيل
في التصرفات التي لا يضبطها الواحد فيوكل في الزائد عن الممكن له
وكالاذن في اداء الدين فان من لوازمه اثباته **مسئلة** النهي في غير
العبادات قد يقتضي الفساد بان يكون النهي عن الشيء لعينه او لوصفه
اللازم فالاول كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات والثاني كبيع الملا
والمنابذة والحصاة والربا ونكاح الشغار ومنه عدم جواز قرض
العاصي بسفره كقاطع الطريق والآبق عن مولاه لان تحريم السفر عليه
لوصفه الذي انشاه لاجله فنفي اباحة الترخص له بالقصر وشبهه من
رخص السفر اعانة له على عصيانه فان قلت ذبح الغاصب للشاة منهي
عنها لوصف لازم وهو كونها ملك الغير مع وقوع الزكوة عليها قلت الوصف
اللازم هنا خارج عن الذبح اذ الذبح هنا مستوفي شرايطه والشاة باقية
على ملك مالكها وهذا بخلاف النهي عن ذبح الذمي فانه يحرم الذبح
او بالظفر والسن او بغير الحديد مع امكانه فان هذا النهي يرجع الى وصف

لازم

لازم للزكاة من حيث هي زكاة ومنه نهي الانسان عن جرح نفسه واتلافها
ويكفي في التحريم عدم علم اباحة الجرح واشكال جوازه من ثم قيل لا
نختن الخنثى لانه جرح مع الاشكال فلا يكون مباحا ووجه وجوبه عملا
بصورة القلفة ولا يجوز له حلق لحيته لجواز رجوليته ويجب عليه الستر في الصلوة
كالمراة فلو ترك احتمل عدم البطلان للشك في كونه امراة ويحرم عليه النظر الى
النساء والرجال كما يحرم على القبيلين النظر اليه وهو في الشهادة كالمراة
فايدة الالف واللام تستعمل في معانيها عند الفقهاء والاصوليين لانه اما
ان ينظر الى متعلقها من حيث هو هو وهو الحقيقة كقوله اشتر الخبز واللحم
ولا تقصد شيئا بعينه او من حيث هو مستغرق تام لما يندرج تحته وهو
الجنس او من حيث هو خاص جزئي وهو العهد فمتى كان في الكلام معهود
يمكن عود التعريف اليه تعين اليه وان لم يكن معهود ولا قرينة عهد فا
لاصل انها لاستغراق الجنس لان الاعم اكثر فايدة فالحمل عليه اولى
فان تعذر الجنس حمل على الحقيقة كقوله لا اكل الخبز ولا اشرب الماء
ومنه حكاية عن يعقوب اني اخاف ان ياكله الذئب ومن قال اسم
الجنس لا يعم قال لاشتباهه بتعريف الحقيقة ويرد على العامة اشكال
في قولهم الطلاق يلزمني لم يقع الثلث وان لم ينوها لان التعريف

للجنس يقتضي العموم وتعميم جميع عدد الطلاق متعذر والحال الثالث فيحمل
عليه اجاب بعضهم بان الايمان يتبع المنقولات العرفية غالبا دون الاوضاع
اللغوية ويقدم عليها عند التعارض وقد انتقل الكلام في الحلف بالطلاق
الى حقيقة الجنس دون استغراقه فلذلك كان الحالف لا يلزمه الا الماهية
المشتركة فلا يزيد على الواحدة ووجهه فيه بانه لما امتنع حمله على جميع الجنس
فكانه قال انت طالق بعضا من الطلاق وذلك البعض مجهول
والواحد فيه متيقن فيصرف اللفظ اليه قاعدة الموالاة معتبرة في العقود
ونحوه فهو ماخوذ من اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه
وقال بعض العلماء لا يضر قول الزوج بعد الايجاب الحمد لله والصلوة
على رسول الله قبل النكاح ومنه الفورية في استتابة المرتد فيعتبر في
الحال وقيل الى ثلثة ايام ومنه السكوت في اثناء الاذان فان كان
كثيرا ابطله وكذا الكلام عند طول الفصل ومنه السكوت الطويل في اثناء
القراءة وقراءة غيرها خلالها وكذا التشهد ومنه تحرم المأمومين في الجمعة
قبل الركوع فلو تعمدوا او نسوا حتى ركع فلا جمعة واعتبر بعض العامة تحرمهم
مع قبل الفاتحة ومنه الموالاة في التعريف بحيث لا ينسى انه تكرار للاولات
في سنة التعريف فلو رجع في اثناء المدة استونف ليتوالى الاستيعاب وقيل

ينبني قاعدة الاحكام اللازمة باعتبار جماعة وقد يكون موزعة على رؤسهم وقد
يكون موزعة باعتبار تعلقهم وكذا الحكم المعلق على عدد قد يوزع على ذلك
العدد وقد يوزع على ضعف ذلك العدد ولا ضابط لذلك هنا يشمل الجميع
نعم قد يشترك بعضها في ذلك فكانت قاعدة في الجملة فالشفعاء والمتقاسمون
يكون للانصبا وللرؤس تابعة للرؤس وللانصبا وهو قوي واقوى في الشفعة
ما ورث جماعة شقصا عن واحد لانهم ياخذون لمورثهم ثم يتلقونه
لانفسهم ويحتمل ان يقال ياخذون لانفسهم لان الميت لا يملك شيئا
ويضعف بانهم يتبعون ح لتاخر ملكهم عن الشراء اذ ملكهم بالارث المتاخر
عن الشراء ولا يحمل على حد القذف حيث هو ملكهم بالسوية لان الحدود
غير مجاري المعاملات والشركاء في عبد اذا اعتق جماعة منهم تقوم حصص
الرق بينهم بالسوية قاله بعض الاصحاب ويحتمل على الحصص ولو استاجر
دابة لقدر ما فزاد فتلفت ففي كيفية ضمانها الوجهان وكذا لو زاد الجلاد
او ضرب جماعة واحدا ضربا متفاوتا في العدد فمات او خرجوا والمشهور
بين الاصحاب التساوي هنا ولا اعتبار بعدد الضربات والجراحات
ويمكن الفرق بان السياط مضبوطة باعتبار وقوعها على ظاهر البدن
والجراحة غير مضبوطة لانها ذات غور ونكاية في الباطن لا يعلم قدر

قلنا الفرق ضعيف اذ الشباطانية تمكن اعتبارنا بشرها في الكتابة باعتبار قوة وقوعها على البدن وتأثر اللحم والفصل عنها فاذن لا فرق المطلب الثاني وفيه مقاصد المقصد الاول في العبادات وفيه مرصدان الاول في العبادة بقول مطلق واعلم ان كل حكم شرعي الغرض الاهم منه الآخرة اما لجلب نفع او دفع ضرر يسمى عبادة او كفارة ثم العبادة ثم ينتظم ما عدا المباح فيوصف العبادة بالوجوب والتحريم والاستحباب كالصلوة المنقسمة الى الواجبة والمستحبة والحرمة والمكروهة فالاولتان ظاهرتان واما الثالثة فكصلوة الحائض واما الرابعة فكالصلوة في الاماكن المكروهة والاوقات المكروهة وكذا الصوم ينقسم الى الاربع كرمضان وشعبان مثلا والعيد والثالثة سفرا ثم ان النسبة بين العبادة والكفارة العموم المطلق فكل كفارة عبادة ولا ينعكس وما ورد من ان الصلوات الخمس كفارات لما بينهن وان غسل الجمعة كفارة من الجمعة الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب وان العمرة كفارة لكل ذنب لا ينافي ذلك فان الصوم والحج يقعان ممن لا ذنب له كالمعصوم بل الكلام خرج مخرج الاغلب والتسمية فجاز تسمية الشيء بما يتعقبه فان تكفير الذنوب ليستتبع التفضل لعدم المؤاخذة بالذنب وهنا فوائد الاولى في النية

وفيها فوائد الاولى انها يعتبر فيها القربة ويدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين اي وما امر اهل الكتابين بما فيهما الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة فيجب علينا ذلك لقوله وذلك دين القيمة وقال وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى اي لا يؤتى ماله الا ابتغاء وجه ربه اذ هو منصوب على الاستثناء المنفصل وكلاهما يعطيان ان ذلك معتبر في العبادة لانه تعالى مدح فاعله عليه واما السنة فقوله ص من الحديث القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكي الثانية معنى الاخلاص فعل الطاعة خالصة لله وحده وهنا غايات ثمان الاولى الرياء ولا ريب في انه مخل بالاخلاص ويتحقق الرياء بقصد مدح الرائي او الانتفاع به او دفع ضرره فان قلت فما تقول في العبادة المشوبة بالتقية قلت اصل العبادة واقع على وجه الاخلاص وما فعل منها تقية فان له اعتبارين بالنظر الى اصله وهو قربة وبالنظر الى ما طرء من استدفاع الضرر وهو لازم لذلك فلا يقدح في اعتباره اما لو فرض احداثه صلوة تقية فانها من باب الرياء الثاني قصد الثواب او الخلاص من العقاب او قصدهما معا الثالث فعلها شكرا لنعم الله تعالى واستجلابا لمزيدها الرابع فعلها حياء من الله تعالى

الخامس حياءً لله ثم السادس فعلها تعظيماً لله ومهابة وانقياداً واجابة
السابع فعلها موافقة لارادته وطاعة لامره الثامن فعلها لكونه اهلاً للعبادة
وهذه الغاية تجمع على كون العبادة يقع بها معتبرة وهي الملك مراتب الاخلاص
واليه اشار الامام الحق امير المؤمنين ع بقوله ما عبدتك طمعاً في جنتك
ولا خوفاً من نارك ولكن وجدتك اهلاً للعبادة فعبدتك واما
غاية الثواب والعقاب فقد قطع الاصحاب بكون العبادة فاسدة بهما وكذا
ينبغي ان يكون غاية الحياء والشكر وباقي الغايات الظاهر ان قصدها مجزية
الغرض بها لله في الجملة ولا يقدح كون تلك الغايات باعثة على العبادة
اعني الطمع والرجاء والشكر والحياء لان الكتاب والسنة مشتملة على
المرهبات من الحدود والتعزيرات والذم والايعاد بالعقوبات وعلى
المرغبات من المدح والثناء في العاجل والجنة ونعيمها في الآجل و
اما الحياء فالغرض مقصود وقد جاء في الخبر عن النبي ص استحيوا من الله حق
الحياء اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فانه اذا تخيل الرؤية
انبعث على الحياء والتعظيم والمهابة وعن امير المؤمنين وقد قال له
ذعلب اليماني بالذال المعجمة المكسورة والعين المهملة الساكنة واللام
المكسورة والعين المهملة الساكنة واللام المكسورة هل رايت ربك يا

امير المؤمنين

امير المؤمنين فقال ع افاعبد ما لا ارى فقال وكيف تراه فقال لا تدركه
العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه العقول بالقلوب بحقائق الايمان
قريب من الاشياء غير ملامس بعيد منها غير مباين متكلم بلا روية مريد بلا
همة صانع لا بجارحة لطيف لا يوصف بالخفاء بصير لا يوصف بالحاسة رحيم
لا يوصف بالرقة تعنو الوجوه لعظمته وتجل القلوب من مخافته وقد اشتمل
هذا الكلام الشريف على اصول صفات الجلال والاكرام التي عليها مدار
علم الكلام وافاد ان العبادة تابعة للرؤية وتفسير معنى الرؤية وافاد الاشارة
الى ان قصد التعظيم بالعبادة حسن وان لم يكن تمام الغاية وكذلك
الخوف منه ثم الامر الثالث لما كان الركن الاعظم في النية هو الاخلاص
وكان انضمام تلك الاربعة غير قادح فيه فحقيق ان يذكر الضمائم اخر وهي
اقسام الاول ما يكون منافية له كضم الرياء ويوصف بسببه العبادة بالبطلان
بمعنى عدم استحقاق الثواب وهل يقع مجزياً بمعنى سقوط التعبد
والخلاص من العقاب الاصح انه لا يقع مجزياً ولم اعلم فيه خلافاً الا من
السيد الامام المرتضى قدس الله لطيفه فان ظاهره الحكم بالاجزاء في العبادة
المنوي بها الرياء الثاني ما يكون من الضمائم لازماً للفعل كضم التبرد او
التسخن او التنظيف الى نية القربة وفيه وجهان ينظران الى تحقق معنى

الاخلاص فلا يكون الفعل مجزيا والى تحاصل لامحالة فيشبه تحصيل
الحاصل الذي لا فائدة فيه وهذا الوجه ظاهر اكثر الاصحاب والاول
اشبه ولا يلزم من حصوله نية حصوله ويحتمل ان يقال ان كان
الباعث الاصلي هو القربة ثم طرأ الرياء عند الابتداء في الفعل لم يضر
وان كان الباعث الاصلي هو الرياء فلما اراد ضم القربة لم يجز وكذا
اذا كان الباعث مجموع الامرين لانه لا اولوية فيبطل اتفاقا فتساقطا
فكانه غير ناو ومن هذا الباب ضم نية الحمية الى القربة في الصوم
وضم ملازمة الغريم الى القربة في الطواف والسعي بالمعتمرين للتاسي
ضم ما ليس بمناف ولا لازم كما لو ضم ارادة دخول السوق مع نية
التقرب في الطهارة او ارادة الاكل ولم يرد بذلك الكون على طهارة
في هذه الاشياء فانه لو اراد الكون على طهارة كان مؤكدا غير
مناف وهذه الاشياء فانه لو اراد الكون على طهارة كان مؤكدا غير
مناف وهذه الاشياء وان لم يستحب لها الطهارة بخصوصياتها
الا انها داخلة فيما يستحب لعمومه وفي هذه الضميمة وجهان مبنيان
على القسم الثاني واولى بالبطلان لان ذلك تشاغل عما يحتاج
اليه **القاعدة الرابعة** يجب في النية التعرض لمشخصات الفعل من غيره

فيجب

فيجب نية جنس الفعل ثم فصوله وخواصه المميزة التي لا يشاركه فيها غيره كا
لوجوب والندب والرفع والاستباحة في الطهارة من حيث يمكن او الاستباحة
وحدها حيث لا يمكن فلو ضم نية الواجب والندب في فعل واحد كما لو
نوى بالغسل الجماعة والجنابة والجمعة بطل لتنافي الوجهين ويحتمل الاجزاء
لان نية الوجوب هي المقصودة فتلغو نية الندب او يقول يفعل لان
غاية غسل الجنابة رفع الحدث وغاية غسل الجمعة النظافة فهو كضم التبرد
الى التقرب ومن هذا الباب لو جمع في الصلوة على الجنائز الوجوب
والندب اذا اجتمع من يجب عليه الصلوة ومن لم يجب ولو اقتصر على
نية الوجوب اجزأ في الموضعين ويجوز اجتماع نية الندب مع الواجب
في مواضع منها نية الصلوة فانها تشتمل على الواجبها والمستحب و
لا يجب التعرض لنية المستحب بخصوصيته ولا الى نية افعال الواجب لوجوبه
والندب لندبه وان كان ذلك هو المقصود لان المندوب في حكم التابع
للوجوب ونية المتبوع تغني عن نية التابع ومنها اذا صلى الفريضة في جماعة
فانه ينوي الوجوب في الصلوة من حيث هي صلوة وينوي الندب في
الصلوة من حيث هي جماعة سواء كان اماما او مؤتما وان كان قد اختلف
في استحباب نية الامامة للامام ومنها اذا ادرك المأموم تكبيرة الركوع

مع الامام فكبّر وبا للركوع ولا الاحرام فقد حكم الشيخ بالاجزاء وهو
مرويّ الفائدة الثانية لو اجتمع اسباب الوجوب في مادة واحدة كما لو
نذر الصلوة اليومية وقلنا بالانعقاد كما هو مذهب المتاخرين وكذا
لو نذر الصوم الواجب او الحج الواجب او استوجر للصلوة الواجبة عن
الغير او صلى عن ابيه بالتحمل ففي كل هذه الصور يكفي نية الوجوب ولا
يجب التعرض للخصوصيات لان الغرض ايقاع الفعل على وجهه وقد حصل
ولا حاجة الى ان ينوي النايب لوجوبه على وعليه يعني المنوب فان
الوجوب عليه انما هو الوجوب عن المنوب مما يتحمّل له ولو اشتمل
النذر على هيئة زائدة فان كانت زمانا كما لو نذر الصلوة في اول
وقتها او اداء الزكوة عند راس الحول او قضاء رمضان في رجب
امكن ان يجب التعرض لنية تعيينه في ذلك الزمان لانه امر لم يجب
بالسبب الاول والاقرب عدم الوجوب لان الوجوب الاصلي صار متشخصا
بذلك التشخص الزماني فنيته متضمنة عليه وان كان هيئة زائدة كما لو
نذر قراءة سورة معينة ففي التعرض لها وجهان والاقرب عدم الوجوب
ولو نذر قراءة القران في صومه فهنا امران متغايران يجب ان يفرد لكل
منهما نية الفائدة الثالثة الاصل ان كلا من الواجب والندب لا يجزي عن

صاحبه لتغاير الجهتين وقد يتخلف هذا الاصل في مواضع منها اجزاء
الواجب عن الندب في صلوة الاحتياط الذي يظهر الغنا عنها
وكذا لو صام يوما بنية القضاء عن رمضان فتبين انه كان قد صامه فانه
يستحق على ذلك ثواب الندب واما اجزاء الندب عن الواجب ففي مواضع
منها صوم يوم الشك ومنها صدقة الحاج بالتمر ما دام الاشتباه باقيا فلو ظهر
ان عليه واجبا فالظاهر الاجزاء عنه اذا كان من جنس المؤدّى كما
يجزي الصوم عن رمضان لو ظهر انه منه ومنها الوضوء المجدد لو بان انه
محدث فيه الوجهان والاجزاء اقوى ومنها لو جلس للاستراحة فلما قام
تبين انه نسي سجدة فالاقرب قيامها مقام جلسة الفصل فيجب السجود
ولا يجب الجلوس قبله ومنها هذه الجلسة لو قام عقيبها الى الخامسة
سهوا واتى بها وكانت بقدر التشهد فان الظاهر اجزاؤه عن جلسة
التشهد فان الظاهر اجزاؤه عن جلسة التشهد وصحة الصلوة لسبق
نية الصلوة المشتملة عليها بخلاف من توضأ احتياطا فظهر الحدث
فان النية هنا لم تشتمل على الواجب في نفس الامر ولو جلس بنية
التشهد ثم ذكر ترك سجدة اجزأت هذه الجلسة عن جلسة الفصل
قطعا لان التغاير هنا في القصد الى تعيين الواجب لا بالوجوب

والندب ومنها لو اغتسل لمعة في الغسلة الاولى فغسلها في الثانية بنية
الاستحباب وفيها وجهان من حيث مخالفة الوجه ومن اشتمال نية الوضوء
عليها ومنها لو نوى الفريضة فظن انه في نافلة فاتى بالافعال ناويا
للندب او ببعضها فان الاصح الاجزاء للرواية وقد وضحناه في
الذكرى اما لو ظن انه سلم فنوى فريضة اخرى ثم ذكر نقص الاولى
فالمروي عن صاحب الامر عليه الصلوة والسلام الاجزاء عن الفريضة الاولى
والسر فيه ان صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الاولى في
موضعه او الخروج منها ولم يحصلا فجرى التحريم مجرى الاذكار المطلقة
التي لا تخل بصحة الصلوة ونية الوجوب في الثانية لغو لعدم مصادفته
محلا وح هل يجب نية العدول الى الاولى الاقرب لا لعدم انعقاد الثانية
فهو بعد في الاولى نعم يجب القصد الى انه في الاولى من حين الذكر

القاعدة التاسعة يجب الجزم في مشخصات النية من التعيين والاداء
والقضاء والوجوب او الندب مع امكانه ولا يجزي الترديد حيث يمكن
الجزم لان القصد الى الفعل انما يتحقق مع الجزم وقد جاء الترديد
في مواضع منها الصلوة المنسية المشتبهة بين الثلث والرباعيات او
المشتبهة في الاداء والقضاء ومنها الزكوة المرددة بين الوجوب والندب

على تقدير بقاء المال وعدم بقائه ومنها نية الصوم اخر شعبان المرددة
بين الوجوب والندب فانه غير واجب هنا وان وجب في الاولين
ولو فعل ففي اجزائه نظر اقربه الاجزاء لمصادفته الواقع ولو ردد ليلة الشك
في العيد بين الصوم وعدمه ففيه وجهان والاولى المنع لانه تردد لا في محل
الحاجة اذ يجب عليه الصوم من غير تردد ومنها لو شك في تعيين الطواف
المنسي فانه تردد ولو شك في تعيين النسك المنذور من التمتع او القران
او الافراد او العمرة المفردة او عمرة التمتع فان الترديد يجري في الاولى
وفي اجزائه في العمرتين تردد من حيث اختلافهما في الافعال وترتب
الحج على احديهما دون الاخرى ولبس للصلوة في الثياب المتعددة
عند الاشتباه بالنجاسة او الطهارة بالماء المطلق والمضاف عند اشتباههما
من هذا القبيل لان الجميع هنا واجب لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به
ومنها لو نسي تعيين الكفارة مع علمه بوجوبها فانه يرتب الاقسام المحتملة
اما لو نوى الوجوب مع ظهور امارة فان فيه صورا منها لو شهد عدل
او جماعة من الفساق او النساء برؤية الهلال فنوى الوجوب فصادف
رمضان ففي الاجزاء وجهان وظاهر الاكثر عدمه ومنها لو توهمت الحائض
انقطاع الدم فنوت فصادف انقطاعه او كان سابقا فنوت ثم انقطع

والندب ومنها لو اغتسل لمعة في الغسلة الاولى فغسلها في الثانية بنية
الاستحباب وفيها وجهان من حيث مخالفة الوجه ومن اشتمال نية الاولى
عليها ومنها لو نوى الفريضة فظن انه في نافلة فاتى بالافعال ناويا
للندب او ببعضها فان الاصح الاجزاء للرواية وقد وضحناه في
الذكرى اما لو ظن انه سلم فنوى فريضة اخرى ثم ذكر نقص الاولى
فالمروي عن صاحب الامر عليه الصلوة والسلام الاجزاء عن الفريضة الاولى
والسر فيه ان صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الاولى في
موضعه او الخروج منها ولم يحصلا فجرى التحريم مجرى الاذكار المطلقة
التي لا تخل بصحة الصلوة ونية الوجوب في الثانية لغو لعدم مصادفته
محلا وح هل يجب نية العدول الى الاولى الاقرب لعدم انعقاد الثانية
فهو بعد في الاولى نعم يجب القصد الى انه في الاولى من حين الذكر

القاعدة الثامنة يجب الجزم في مشخصات النية من التعيين والاداء
والقضاء والوجوب او الندب مع امكانه ولا يجزي الترديد حيث يمكن
الجزم لان القصد الى الفعل انما يتحقق مع الجزم وقد جاء الترديد
في مواضع منها الصلوة المنسية المشتبهة بين الثلث او الرباعيات او
المشتبهة في الاداء والقضاء ومنها الزكوة المرددة بين الوجوب والندب

على

على تقديري بقاء المال وعدم بقائه ومنها نية الصوم اخر شعبان المرددة
بين الوجوب والندب فانه غير واجب هنا وان وجب في الاولين
ولو فعل ففي اجزائه نظر اقربه الاجزاء لمصادفته الواقع ولو ردد ليلة الشك
في العيد بين الصوم وعدمه ففيه وجهان والاولى بالمنع لانه تردد لا في محل
الحاجة اذ يجب عليه الصوم من غير تردد ومنها لو شك في تعيين الطواف
المنسي فانه يردد ولو شك في تعيين النسك المنذور من التمتع او القران
او الافراد او العمرة المفردة او عمرة التمتع فان الترديد يجري في الاولى
وفي اجزائه في العمرتين تردد من حيث اختلافهما في الافعال وترتب
الحج على احديهما دون الاخرى ولبس الصلوة في الثياب المتعددة
عند الاشتباه بالنجاسة او الطهارة بالماء المطلق والمضاف عند اشتباههما
من هذا القبيل لان الجمع هنا واجب لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به
ومنها لو نسي تعيين الكفارة مع علمه بوجوبها فانه يردد الاقسام المحتملة
اما لو نوى الوجوب مع ظهور امارة فان فيه صورا منها لو شهد عدل
او جماعة من الفساق او النساء برؤية الهلال فنوى الوجوب فصادف
رمضان ففي الاجزاء وجهان وظاهر الاكثر عدمه ومنها لو توهمت الحائض
انقطاع الدم فنوت فصادف انقطاعه او كان سابقا فنوت ثم انقطع

قبل الفجر ففي الاجزاء الوجهان وينوي الاجزاء عند قوة الامارة لكونه على
رأس عادتها او قريبا منها ومنها لو ظن المسافر القدوم عادة قبل الز وال
فنوى ليلا ففي اجزائه لو وافق الوجهان وكذا الجنب لو نوى بعد
الجنابة ثم اغتسل ومنها لو نذر يوم قدوم زيد فظنه في الغد فنوى
ليلا ففي وجوب الصوم هنا وجهان وكذا في اجزاء هذه النية ان
قلنا بالوجوب ومنها لو ظن دخول الوقت فتطهر بنية الوجوب فظهر
مطابقته فان كان لا يمكنه العلم اجزاء قولا واحدا وان كان متمكنا
من العلم ففيه الوجهان ومنها لو ظن ضيق الوقت فتيمم فرضا فان
صادف الضيق اجزاء وان صادف السعة اجزاء مع عدم التمكن من
العلم ومع التمكن الوجهان وكذا لو ظن ضيق الوقت الا عن العصر
فصلاها ثم تبين السعة فالاقرب الاجزاء اذا وقعت في المشترك
بينها وبين الظهر او دخل المشترك وهو فيها ولو دخل المختص بالعصر
وهو فيها ففيه الوجهان ولو وقعت العصر في الاربع المختصة با
لظهر بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار اربع ركعات لا ازيد
فالاقرب انها لا تجزي ويعيد العصر الان ويقضي الظهر ويحتمل الاجزاء
اما بناء على اشتراك الوقتين دائما او لتفارضهما وكان العصر قد

افرغت

قد افرغت من الظهر وقتها وعرضها بوقت نفسها وهو ضعيف والا
لكان ينوي في الظهر الاداء في هذه الاربع وظاهرهم عدمه وانما ينوي القضاء
لو قلنا باجزاء العصر ومنها لو ترك الطلب فتيمم ثم ظهر عدم الماء ومنها
لو صلى الى جهة يشك انها القبلة فصادفها ومثله في دخول الوقت
فصلى فصادفه فالاقرب عدم الاجزاء الا مع الظن حيث لا طريق الى
العلم ومنها لو صلى خلف الخنثى فظهر انه رجل وفيه التفصيل المذكور و
منها لو صلى على ميت يشك انه من اهل الصلوة فصادف او تيمم للصلوة
على الميت شاكا في تغسيله وقلنا لا نشرع التيمم قبل الغسل فصادف كونه
قد غسل ومنها اذا كان في مطمورة فتحرى شهر رمضان هنا فصام من غير
اجتهاد فصادف ففيه الوجهان ومنها لو صام من عليه كفارة مرتبة قبل
علمه بعجزه عن العتق فصادف عجزه ومنها اذا شك في دخول شوال فاحرم
بالحج او بعمرة التمتع فصادف دخول شوال ومنها اذا احرم بالعمرة المفردة
ناسيا للتحلل من الاحرام بالحج او احرام بحج التمتع ناسيا للاحلال من العمرة
فصادف التحلل **القاعدة الثالثة** تعتبر النية في جميع العبادات اذا
امكن فعلها على وجهين الا النظر المعرف لوجوب معرفة الله تعالى فانه
عبادة ولا تعتبر فيه النية لعدم حصول المعرفة قبله والا ارادة الطاعة

اعني النية فانها عبادة ولا يحتاج الى نية وان احتاج في استحقاق الثواب
الى قصد التقرب الى الله الفائدة التاسعة للنية غايات احدها
التميز والثانية استحقاق الثواب وان كان الفعل واجبا فانه يستفيد المكلف
بالفعل الخلاص من الذم والعقاب وبالترك الغرض لاستحقاقهما
وهذه غاية ثالثة ثم ينقسم الواجب الى قسمين احدهما الغرض الاهم
بروزه الى الوجود كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء
الدين وشكر المنعم ورد الوديعة وهذا القسم يكفي مجرد فعله عن الخلاص
من تبعة الذم والعقاب ولا يستتبع الا اذا اريد به التقرب الى الله
والثاني ما الغرض الاهم منه تكميل النفس وارتفاع الدرجة في المعرفة
والاقبال على الله واستحقاق الرضا من الله تعالى وتوابعه من المنافع
الدنيوية والاخروية كالتعظيم في الدنيا والثواب في الآخرة وهذا
القسم لا يقع مجزيا في نظر الشرع الا بنية القربة الفائدة العاشرة
يجب ترك المحرمات ويستحب ترك المكروهات ومع ذلك لا يجب فيه
النية بمعنى ان الامتثال حاصل بدونها وان كان استحقاق الثواب
بالترك يتوقف على نية القربة وهذه التروك يمكن استناد عدم وجوب النية
فيها الى كونها لا تقع الا على وجه واحد فان الترك لا تعدد فيه ويمكن استنا

عدم

عدم وجوب النية فيها الى كونها لا تقع الا على وجه واحد فان الترك لا
تعدد فيه ويمكن استناد عدم الوجوب الى كون الغرض الاهم منها هجران
هذه الاشياء ليستعد بواسطتها للعمل الصالح ومن هذا الباب الافعال
الجارية مجرى الترك كغسل النجاسة عن الثوب والبدن فانهما كان الغرض
بها هجران النجاسة واما لطنها جرت مجرى الترك الفائدة الحادية عشر
التميز الحاصل بالنية تارة يكون لتميز العبادة عن غير العبادة كالوضوء
الغسل فانه كما يقع كل منهما عبادة يقع عادة كالتنظيف والتبرد والتداوي
وتارة لتميز افراد العبادة كالغرض عن النفل والاداء عن القضاء والقربة
عن الرياء وربما جعل التميز الحاصل بالقربة من قبيل امتياز العبادة عن
العادة لان الرياء المقصود في العبادة يخرجها عن حقيقة العبادة فهو كالفعل
المعتاد ولا بد من استيعاب المميزات في النية وان كثرت تحصيلا
للغرض منها الفائدة الثانية عشر كلما يعتبر في صحة العبادة لا
يخرج عن الشرطية والجزئية وازالة المانع من قبيل الشروط وقد اختلف
في النية هل هي من قبيل الشروط باعتبار تقدمها على العبادة ومصاحبتها
مجموع الصلوة مثلا وهذا هو حقيقة الشرط ومقابلة الجزء وهو ما
يقارن العبادة او ما لا يصاحب المجموع ويحتمل الفرق بين نية الصوم

وباقي العبادات فيجعل شرطا في الصوم ركنا في باقي العبادات لان
تقدم نية الصوم على وجه لا تشتبه بالمقارنة نعم لو قارن بها الصوم فانه
جائز على الاصح استمر فيها الخلاف وربما قيل ان جعلنا اسم العبادة
ينطلق عليها من حين النية فهي جزء على الاطلاق والا فهي شرط و
قيل انه كلما اعتبرت النية في حقيقته فهي ركن فيه كالصلوة وكلما اعتبرت
في استحقاق الثواب به فهي شرط فيه كالجهاد والكف عن المعاصي
وفعل المباح او تركه اذا قصد به وجه راجح شرعا ولا ثمرة مهمة في تحقيق
هذا فان الاجماع على ان النية معتبرة في العبادة ومقارنة لها غالبا
وان فواتها مخل بصحتها فيبقى النزاع في مجرد التسمية وان كان قد يترتب
على ذلك احكام نادرة ذكرناها في الذكرى كصحة صلوة من شك في
نيته على الوقت ونية وشك المنوي به الوجوب فان قلت ما تقول
في التيمم فانه عزيمة عندنا فلم افتقر الى النية المميزة قلت ليس التمييز بين
العبادة والعادة ما يختص شرعية النية لاجلها بل الركن الاعظم منها
التقرب فلا بد من قصده في التيمم كغيره ولان التمييز فيه بالنسبة الى
الفرض والنفل والبدل عن الاصغر والاكبر الفائدة الثانية عشر
قضية الاصل وجوب استحضار النية فعلا في كل جزء من اجزاء العبادة

لقيام

١٣١

لقيام دليل الكل في الاجزاء فانها عبادة اتم ولكن لما تعذر ذلك
في العبادة البعيدة المسافة وتعسر في القريبة المسافة اكتفي بالاستمرار الحكمي
وفسر بتجديد العزم كلما ذكر ومنهم من فسره بعدم الاتيان بالمنافي وقد
قلناه في رسالة الحج قلت ذكر في رسالة الحج هكذا واسندا منها حكما لا فعلا
وفسر بامر عدمي وفيه دقيقة كلامه يريد بالامر العدمي هو ما ذكر من عدم
الاتيان بالمنافي واما الدقيقة فهي ان الممكن حال وقوعه بقائه هل هو
مفتقر الى المؤثر ام لا فعلى الثاني وهو راى المتكلمين فسر بالامر العدمي
اذ لا احتاج الى المؤثر حتى يكون وجوديا وعلى الاول فسر بالوجود
وهو تجديد العزم هنا لو نوى القطع فان كان المنوي احراما لم يفسد
اجماعا لان محلل له معلوم ولانه يبطل بفعل المفسد فان لا يبطل بنية
القطع احرى وان كان صوما ففيه وجهان من تغليب شبه الفعل
او شبه الترك عليه وان كان صلوة فوجهان مرتبان واولى بالبطلان
لانها افعال محضة فكان من حقها استصحاب النية فعلا في كل جزء منها
فلا اقل من الاستصحاب الحكمي وظاهر ان نية القطع ينافي الاستصحاب
الحكمي ووجه عدم التاثير النظر الى قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ومقتضاها الحصر ولان الصلوة عبادة واحدة وكل جزء منها العبادة

فيه إنما هو بالنظر إلى المجموع فإذا تحقق انعقادها بالتكبير بعد النية
لم يؤثر القصود اللاحقة لذلك لأنها لم تصادف ما يجب فيه النية فعلا
أما الوضوء والغسل فإن نية القطع تبطل بالنسبة إلى ما بقي لا إلى ما
مضى لأنه أفعال منفصلة وخصوصا الغسل نعم لو خرج الوضوء عن
الموالاة أثر ذلك باعتبار فوات الشرط لا باعتبار تأثير النية في الماضي
الرابعة عشر التردد في قطع العبادة فيه وجهان مبنيان على تأثير
نية الخروج أو نية فعل المنافي وأولى بالصحة لأن المنافاة غير
محققة بالنظر إلى كون التردد ليس على طرف النقيض بالنسبة إلى
النية المصححة للعبادة والوجه أنهما سواء لأن أقل أحوال الاستصحاب
الحكمي الجزم بالبقاء على ما مضى والشك ينافي الجزم وأما نية فعل المنافي
كنية الخروج من العبادة يؤثر حيث يؤثر ويلغى حيث يلغى التأثير فلو
نوى الصائم الإفطار فهو كنية القطع ويقوى عدم تأثير النية في
الصوم إذ الصوم لا يبطل حقيقة بنفس فعل المنافي ولهذا وجب الكفارة
لو أفطر ثانيا فلأن لا يبطل بنيته أولى فإن منع وجوب الكفارة الثانية
قلنا أن نستدل بأن نية المنافي لو أبطلت الصوم لما وجب كفارة
أصلا لأن الأكل والجماع مثلا مسبوقان بنية فعلهما فإذا أفسدت

النية

النية صادفا صوما فاسدا فلا يتخيل كفارة ولا إجماع على خلافه إلا أن
يقول بقول الشيخ أبي الصلاح الحلبي وقول شيخنا الإمام فخر الدين
ابن المطهر من أن ترك النية في الصوم يوجب الكفارة فإن سياق هذا
القول يقتضي أن نية المنافي أو نية الخروج يوجبان الكفارة إما
لتجردها أو بشرط انضمام المنافي إليها إلا أنه يلزم من الأول ارتكاب
وجوب كفارتين بالجماع إحداهما على نيته والأخرى على فعله ولم يقل به
أحد من العلماء الخامسة عشر يمكن اجتماع نية عبادة في أثناء أخرى
كنية الزكاة والصيام في أثناء الصلاة وقد تضمن الكتاب العزيز إيتاء
الزكاة في حال الركوع على ما دل عليه النقل من تصدق علي ع بخاتمه في
ركوعه فنزلت فيه الآية أما لو كانت العبادة الثانية منافية للأولى كما لو
نوى في أثناء الصلاة طوافا فهو كنية القطع ولو نوى المسافر في أثناء
الصلاة المقام وجب الإتمام ولا يكون ذلك تغيرا مفسدا والسر
فيه أن النية السابقة اشتملت على أبعاض الصلاة والباقي كالمكرر
فلا يقدح عدم تقدم نيته على أن الملتزم أن يلتزم بوجوب النية لما زاد
على المقدار المنوي أولا ولا استبعاد فيه وإن لم يصاحبه تكبيرة الإحرام
لانعقاد أصل الصلاة بها ولو نوى المقيم في أثناء الصلاة السفر فيحتمل

يصلي على التمام ففي جواز رجوعه الى القصر ثلثة اوجه ثالثها الفرق بين
من تجاوز النصف وبين من لم يتجاوز وهنا الافادح لعدم زيادة شي على
العبادة انما هو حذف شي منها نعم وجه الاتمام قوي لقولهم صلوات الله
عليهم الصلوة على ما افتتحت عليه ولوجوب اتمام العبادة الواجبة بالشروع
فيها الثاني عشر العدول من الصلوة المعينة الى صلوة اخرى او من الصوم
فريضة الى الصوم نافلة او بالعكس ليس من باب نية فعل المنافي اذ لا يبعد فيها
حسابه وكذا في العدول من نسك الى اخر ومن نسك التمتع الى غيره و
بالعكس ويجب في هذه المواضع احداث نية المعدول اليه ويحرم التلفظ
في اثناء الصلوة فلو فعل بطل بخلاف باقي العبادات اما التلفظ بها
في الصلوة فانه جائز ولكن الاولى تركه لان مسمى النية هو الارادة القلبية
وهو حاصل فلا معنى للتلفظ ولان السلف لم يؤثر عنهم ذلك ومن
زعم استحباب التلفظ ليجمع بين التعبد بالقلب وباللسان فقد ابعد
لانا نمنع كون اللفظ باللسان عبادة وليس النزاع الا فيه الثالث
عشر ان ان عبادتين في نية واحدة جائز اذا لم يتنافيا فتارة
يكون احدهما منفكة عن الاخرى كنية دفع الزكوة والخمس وتارة متضمنة
لها كنية الصوم والاعتكاف اذا نذر لها وتحقق التبعية في لزومها

لو نوى

لو نوى النظافة في الاغسال المسنونة فان النظافة تابعة للغسل على وجه التفرع
بل هي المقصود من شرعية الغسل ومنها نية تحسين القراءة في الصلوة ونية تحسين
الركوع والسجود ليقتدي به لا لاستجلاب نفع ولا لدفع ضرر ومنها ان يريد
الامام في ركوعه انتظار المسبوق ليفيده ثواب الجماعة وليستفيد الامام
زيادة عدد الجماعة المقتضي لزيادة الثواب فانه اعانة للمأموم على
الطاعة والاعانة على الطاعة طاعة لان وسيلة الشي ملحق بحكمه
وتوهم بعض العامة منعه لانه شرك في العبادة وهو مدفوع بما قررناه
ولانه لو كان شركا في العبادة لكان لاحقا بالاذان والامر بالمعروف
بل بتعليم العلوم وليس كذلك بالاجماع ومنها رفع الامام صوته با
لقراءة وتحسينه في الجهرية ليسمعه المأمون ورفع الخطيب صوته في
الخطبة ورفع القاري صوته بالقراءة وتحسينه لاستجلاب الاستماع
المستتبع للطف لا لاستجلاب التعظيم ودفع الضرر ومنها انه لو وجد
منفردا يصلي استحب له ان يؤمه او يأتم به لقوله ع وقد راى رجلا
يصلي منفردا من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى خلفه الثالث
عشر لا يجب عندنا النفل بالشروع فيه الا الحج والاعتماد وفي
الاعتكاف للاصحاب ثلثة اوجه الوجوب بالشروع والوجوب بمضي

يومين وعدم الوجوب واوسطها نعم يكره قطع العبادة المندوبة
بالشروع فيها وثانيها كذا الكراهية في الكراهية في الصلوة وفي الصوم
بعد الزوال الثانية عشر جوز بعض الاصحاب الابهام في نية الزكوة
بالنسبة الى خصوصيات الاموال فلو وجب عليه شاة وشاة في الابل
ونوى اخراج شاة برئت الذمة وان لم يعين احدهما نعم يشترط قصد
الزكوة المالية ولا يخلو من اشكال لان البراءة ان نسبت الى احد المالين
بعينه فهو تحكم بغير دليل وان نسبت اليهما بعين التوزيع فهو جزء زكوي
وانما لكل امرئ ما نوى ويظهر الفائدة فيما لو تلف احد النصابين
قبل التمكن من الدفع تعين دفع عن الاول فان قلت كيف يتصور
عدم التمكن وقد كان يمكنه دفع الشاتين الى من دفع اليه احديهما
قلت يتصور ذلك في ابن السبيل لا يعوزه الا شاة وشبهه اما الابهام
في العتق عن الكفارة ففيه خلاف مشهور والاقرب المنع سواء اتحد
الكفارة جنسا او اختلف واما الابهام في النسك فقد صرح الاصحاب
بمنعه حيث يكون المكلف مخاطبا باحدهما كالحج او العمرة ولو لم يجب
عليه احدهما والزمان غير صالح للحج وجب العمرة وان صلح لهما كا
شهر الحج ففيه وجهان التخيير والبطلان لعدم التميز الذي هو ركن

في

في النية العشرون روى عن النبي صلعم ان نية المؤمن خير من عمله وربما
روى ونية الكافر شر من عمله فورد سؤالان احدهما انه روى ان افضل
العبادة احمزها ولا ريب ان العمل احمز من النية فكيف يكون مفضولا
وروى ايضا ان المؤمن اذا هم بحسنة كتبت بواحدة واذا فعلها كتبت
عشرا وهذا صريح في ان العمل افضل من النية وخير السؤال الثاني انه روي
ان النية المجردة لا عقاب فيها فكيف يكون شرا من العمل واجيب باجوبة
الاول ان النية يمكن فيها الدوام بخلاف العمل فانه يعطل المكلف احيانا
فاذا نسبت هذه النية الدائمة للعمل المنقطع كانت خيرا منه وكذا يقول في
نية الكافر الثاني ان النية لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب لانا نتكلم على
تقدير النية المعتبرة شرعا بخلاف العمل فانه يعرضه ذلك ويرد على هذا
ان العمل وان كان معرضا لهما الا ان المراد به العمل الخالي عنهما والا لم يقع
تفضيل الثالث ان المؤمن يراد به الخاص اي المؤمن المغمور بمعاشرة اهل
الخلاف فان غالب افعاله جارية على التقية ومداراة اهل الباطل
وهذه الاعمال المفعولة تقية منها ما يقطع فيه بالثواب كالعبادات
الواجبة ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالباقي واما النية فانها
خالية عن التقية وهو وان اظهر موافقتهم باركانه ونطق بها بلسانه

الا انه غير معتقد لها لجنايته بل ابغضها ونافر منها والى هذا الاشارة بقوله
لابي عبد الله الصح وقد ساله ابي عمر الشامي عن الغزو مع غير الامام العادل
ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة وروى مرفوعا عن النبي ع
قال شيخنا وهذه الثلثة من السوانح الرابع ما قاله بعض العلماء ان
خلود المؤمن في الجنة انما هو بنيته لو عاش ابدا لاطاع الله ابدا و
خلود الكافر في النار بنيته انه لو بقي ابدا لكفر ابدا الخامس ما حكاه
المرتضى ان المراد ان نية المؤمن بغير عمل خير من عمله بغير نية واجاب عنه
بان افعل التفضيل يقتضي المشاركة والعمل بغير نية لا خير فيه فكيف
يكون من باب التفضيل ولهذا لا يقال العسل احلى من الخل السادس انه
عام مخصوص او مطلق مقيد اي نية بعض الاعمال الكبار كنية الجهاد
خير من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة وتحميدة او قراءة اية لما في تلك
النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للغم والهم الذي لا
يوازيه تلك الافعال ونقاه المرتضى قال وانما بدلك لئلا يظن
ان ثواب النية لا يجوز ان يساوي او يزيد على ثواب بعض الاعمال ثم
اجاب بانه خلاف الظاهر لان فيه ادخال زيادة ليست في الظاهر قال شيخنا
المصير الى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما يعرف الظاهر اليه وهو هنا حاصل

وهو

وهو معارضة الخبرين السالفين فيجعل ذلك جمعا بين هذين الخبرين
وبينها السابع للمرتضى ايضا ان النية لا يراد بها التي معها العمل والمفضل عليه
هو العمل الخالي من النية وهذا الجواب يرد عليه النقض السالف مع انه
لم يذكره كما حكيناه الثامن له ايضا ان لفظة خير ليست التي بمعنى افعل التفضيل
بل التي هي موضوعة لما فيه منفعة ويكون معنى الكلام ان نية المؤمن من
جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر مقدر ان النية لا يدخلها الخير والشر كما
يدخل ذلك في الاعمال وحكى عن بعض الوزراء استحسانه لانه لا يرد عليه
شيء من الاعتراضات التاسع له ايضا ان لفظة افعل التفضيل قد يكون مجردة
عن الترجيح كما في قوله تع ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى
واضل سبيلا وقول المتنبي ابعد بعدت بياضا لا بياض له
لانت اسود في عيني من الظلم قال ابن جني اراد انك اسود من جملة الظلم
كما حر من احرار ولئام من لئام فيكون الكلام قد تم عند قوله لانت
اسود ومثله قول الاخر وابيض من ماء الحديد كانه شهاب بدا والليل داج عساكره
وقول الاخر يا ليتني مثلك في البياض ابيض من اخت بني اباض اي
ابيض من جملة اخت بني اباض ومن غيرها فان قلت فقضية هذا الكلام
ان يكون في قوة قوله النية من جملة عمله والنية من افعال القلوب فكيف

يكون عملاً لانه يختص بالعلاج قلت جاز ان يسمى عملاً كما جاز ان يسمى فعلاً او
يكون اطلاق العمل عليه مجازاً العاشر ما اجاب به ابن دريد وهو ان المؤمن
ينوي الاشياء من ابواب الخير كالصدقة والصوم والحج ولعله يعجز عنها او عن بعضها
فيوجر على ذلك لانه معقود النية عليه الحادي عشر جواب الغزالي بان النية
سر لا يطلع عليه الا الله وعمل السر افضل من عمل الظاهر الثاني عشر ان وجه
تفضيل النية على العمل انها تدوم الى اخره حقيقة او حكماً واجزاء العمل لا
يتصور فيها الدوام بل تتصرم شيئاً فشيئاً الثالث عشر لشيخنا ره ان النية
لما كانت لا تقف عند حد فهي مستمرة بالنسبة الى جميع الاوقات
وجميع الاعمال وجميع التروك وكانت خيراً من العمل الذي يقع حيناً
ولهذا قال الله يحشر الناس يوم القيمة على نياتهم وقال هذا اوجه الوجوه
والله اعلم الرابع عشر ما خطر لهذا الضعيف وتقريره ان العمل مع النية
وان اشتركا في حصول الثواب والفوز برضا الرب ثم لكن العمل بدون
نية كالجماد الذي لا ادراك به بل كالصورة المنقوشة على الجدار التي لا
حقيقة لها والنية كالروح السارية في الاعضاء والقوى وكان كل
العمل بها وكانت اكثر خيرية ولا ينافي ذلك حديث افضل العبادة احمزها
فان حظوظ النفس وميولها كثيرة لا يكاد يتحقق حصول النية المشتملة على كمال

الاخلاص

الاخلاص خالصة من تلك الحظوظ والميول يفتقر الى مجاهدات يوجب
لها الاحمزية فكانت افضل فاستحقت اسم الخيرية وعلى ذلك يخرج جواب اناهم
بحسنة كتبت له الخامس عشر ما خطر للضعيف ايضاً وتقريره ان النية لما كانت حقيقتها
الاخلاص كان حصولها يستلزم حصول المعارف الحقيقية واستحضار
صفات الجمال ونعوت الجلال التي هي كالاسباب لذلك الاخلاص بخلاف
العمل فكانت افضل وخلوصها ايضاً عن الشبهات والمعارضات يفتقر ايضاً
الى مجاهدات فكرية يوجب وصف الاحمزية فكانت افضل السادس عشر ان
النية لما كانت لازمة لتعظيم مقام الربوبية وشكر انعامه كانت من لوازم الايمان
الذي هو واجب الدوام والبقاء ببقاء النفس الانسانية ويستحيل تطرق
النسخ والتغير اليه فحكمها حكمه بخلاف العمل الذي يجوز تغيره ونسخه فكانت
افضل وهذا ايضاً من خواطر الضعيف السابع عشر يعتبر مقارنة النية لاول
العمل فما سبق منه لا يعتد به وان سبقت النية سميت عزماً وهو غير معتد به
ايضاً على الاطلاق الا على القول بجواز تقديم نية شهر رمضان عليه وقد اغتفرت
المقارنة في الصيام فجاز تقدمها وتوسطها كما جاز مقارنتها وان كان فعلها
في النهار انما جاء في مواضع الضرورة كنسيان النية وعدم العلم بتعلق التكليف
بذلك اليوم او عدم حصول الشرط الكامل عند طلوع فجره ثم اذا وقعت مؤثرة

في حق الصوم استفاد ثوابه باجمعه سواء فعلها بعد الزوال اذا جوزناه في النذر
او قبله وان وقعت على سبيل التمرين كنية الصبي المميز استحق اجر الثواب
واستحق هو العوض وان وقعت على طريق التاديب كنية الكافر والمجنون
والمغمى عليه والصبي بزوال اعذارهم في اثناء النهار استحق ثوابا على ذلك
وان لم يسم صوما **الثاني والعشرون** ينبغي المحافظة على النية في كبار الاعمال
وصغارها ويجب اذا كانت واجبة فينوي عند قراءة القران العظيم العزيز
قراءته وتدبره وسماعه واسماعه وحفظه وتجويده وترتيله وغير ذلك من
الغايات المجتمعة فيه وينوي السعي الى مجلس العلم والحضور فيه ودخول المسجد
والاستماع والسؤال والتفهم والفهم والتعلم والتعليم والتسبيح و
الفكر والصلوة على النبي والرضا عن الصحابة والتابعين والترحم على
العلماء والمؤمنين والعيادة المريض والجلوس عنده والدعاء له وزيارة الاخوان
والسلام عليهم ورد السلام وحضور الجنائز وزيارة المقابر والسعي في
حاجة اخيه وفي حاجة عياله والنفقة عليهم والدخول اليهم وينوي
عند الضيافة واجابة السؤال في الضيافة بل ينوي عند المباحات
كالاكل والشرب والنوم قاصدا حفظ نفسه الى الحال الذي ضمن
له الاجل وقاصدا التقوي على عبادة الله تعالى والمؤمن الفطن ينبغي ان

يصرف

يصرف جميع اعماله الى الطاعة فان الوسيلة الى الطاعة طاعة وكل ذلك يحصل
بالنية وينوي عند المباعلة والمقدمات التحصن والتحصين وتحصيل الالفة
المقتضية للمودة والرحمة والغرض للنسل والضابط في ذلك كله ارادة الطاعة
الواجبة والمستحبة تقربا الى الله تعالى وعن بعض العلماء انه قال في اول
نهاره اللهم ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك وما تركت فيه
من شر فتركه لنهيك عنه تعالى وان ذهل عن النية في بعض الاعمال والتروك وكذا
يقول في اول الليلة ويجري بنية اعمال منفصلة في وقتها ولا احتياج الى تجديد
نية لافرادها وان كل واحد منها مما بنا الصاحبه كالتعقيب الواقع بعد
الثالث والعشرون ينبغي للثاقب البصيرة في الحركات ان يستحضر الوجوه الحاصلة
في العمل الواحد ويقصد بعضها او جميعها ليثاب كل واحد منها بنفسه ويصير
حسنة مستقلة اجرها عشر الى اضعاف كثيرة ويحب التوقف في تكثير تلك الوجوه
مثاله الجلوس في المسجد فانه يمكن اشتماله على نحو من عشرين وجها لانه
في نفسه طاعة وهو بيت الله وداخله زائر الله ومنتظر للصلوة ومشغول
بالذكر والتلاوة او سماع العلم ومشغول عن المعاصي والمباحات والمكروهات
يكون فيه والناهب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات في غير طاعة الله
وعكوف الهم على الله ولزوم الفكر في امر الاخرة حيث يسكت عن الذكر

إفادة العلم واستفادته والمجالسة لأهله والاستماع له وتحبيبه ومحبة أهله
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمكروه وقد نبه على ذلك كلام أمير المؤمنين
من اختلف إلى المساجد أصاب إحدى الثمان أخا مستفادا في الله أو علما
مستطرفا أو آية محكمة أو رحمة منتظرة أو يسمع كلمة تدله على هدى أو كلمة ترده
عن ردى أو يترك ذنبا خشية أو حياء فإذا استحضر العارف هذه الأمور إجمالا
أو تفصيلا وقصدها وبعده بذلك عمله وضاعف جزاءه فبلغ بذلك
أعمال المتقين وضاعف درجات المقربين وعلى ذلك تحمل أشباهه من
الطاعات تنبيه ينبغي أن ينوي في الأشياء المحتملة الوجوه كتلاوة القرآن
إذ حفظه واجب على الكفاية وربما تعين على الحافظ له حذرا من النسيان
وكطلب العلم فإنه فريضة على كل مسلم وكالأمر بالمعروف وإن قام غيره به
وبالجملة فروض الكفايات كلها ويجب نية الوجوب حيث يتعين عليه وفي
ترك الحرام بنية الوجوب وفي فعل المستحب وترك المكروه بنية الندب
والله الموفق القاعدة الرابعة عشر ولما كانت الأفعال تقع على وجوه واعتبارات
أمكن أن يكون الفعل الواحد واجبا وندبا وحراما ومكروها ومباحا
على البدل وإنما يتخصص بالنية كضربة اليتيم فإنها تجب في تعزيره وتستحب
في تأديبه وتحرم لإهانته وكالأكل فإنه مباح بالنظر إلى عينه ومستحب

او واجب

أو واجبا أحيانا وكالتطيب والجماع فإنهما من حظوظ النفس وقد ورد في فضائل
الأعمال لهما ثواب كثير وما ذاك إلا بحسب النية فلا يقصد المباضع والمتطيب بذلك
إلا حظ النفس بل يتقي الله في ذلك ولا فرق في حظ النفس أن يقصد بذلك
مجرد اللذة والتنعم أو إظهار التجمل بالطيب واللباس للتفاخر والرياء و
استجلاب العالمين بل إذا تطيبت المرأة لغير الزوج فعلت حراما فاحشا وكذلك
إذا خرجت متطيبة للتعرض للفجور ومقدماته أو قصد الرجل بالتطيب التودد
إلى النساء المحرمات فكل ما فيه حظ النفس يتصور فيه الأحكام الخمسة غالبا
ولا يصرف أحدها إلا بالنية ومن الخسران المبين أن يجعل المباح حراما فكيف
الواجب والمستحب بل يعد من الخسران صرف الزمان في المباح وإن قل لأنه
ينقص من الثواب ويخفض من الدرجات وناهيك خسرانا بأن يتعجل ما يفنى
ويخسر زيادة نعيم يبقى فمن حق المتطيب يوم الجمعة أن يقصد أمورا الأول
التأسي بالنبي وأهل بيته ع الثاني إكرام الملائكة الكاتبين الثالث تعظيم
المسجد واحترام الأمكنة الرابع ترويح مجاوريه في الجلوس في المسجد الخامس
دفع ما عساه يعرض من رائحة كريهة عن نفسه وغيره السادس حسم باب الغيبة
عن المغتابين لو نسبوه إلى الرائحة الكريهة فالمتعرض للغيبة كالشريك فيها
قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم

السابع زيادة العقل بالطيب كما جاء في قول ثابت رضا بما لم يفقد عقله تنبيه
لا تظن ان النية هي التلفظ بقولك اجلس في هذا الطلب او استمع العلم او ادرسه
او ادرسه تقربا الى الله تعالى فان ذلك لا عبرة به بل المراد جمع الهمة على ذلك وبعث
النفس وتوجهها وميلها الى تحصيل ما يرجى فيه ثواب عاجل او اجل تلفظ بذلك
اولا ولو قدر تلفظ بذلك والوجه غيره بهواها والعشرين يجب التحرز من الريا
فانه يلحق العمل بالمعاصي وهو قسمان جلي وخفي فالجلي ظاهر والخفي انما يطلع عليه
اولو المكاشفة والمعاملة لله كما روي عن بعضهم انه طلب الغزو وتاقت نفسه
اليه فتفقدها فاذا هو يحب المدح بقولهم فلان غاز فتركه فتاقت نفسه
اليه فلم يعرض على ذلك الريا حتى ازاله ولم يزل يتفقدها شيئا بعد شيء حتى
وجد الاخلاص مع بقاء الانبعاث فاتهم نفسه وتفقد احوالها فاذا هو
يحب ان يقال مات فلان شهيدا ليحسن سمعته في الناس بعد موته وقد يكون
ابتداء النية اخلاصا وفي الاثناء يحصل الريا فيجب التحرز منه فانه مفسد
للعمل نعم لا يكلف بضبط هواجس النفس وخواطرها بعد ايقاع النية في
الابتداء خالصة فان ذلك معفو عنه كما جاء في الحديث ان الله تجاوز لامتي
عما حدثت به انفسها وههنا تنبيهات ثلثة الاول ذهب بعض العلماء الى ان
كل عبادة لا تلتبس بعادة لا تفتقر الى النية كالايمان بالله ورسله واليوم الآخر

والتعظيم

والتعظيم والاجلال لله والخوف والرجاء والتوكل والحيا والمحبة والمهابة
فانها متميزة في انفسها بصورها التي لا يشاركها فيها غيرها والاذان والاقامة
وتلاوة القران وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اكثر هذه يمكن صدورها
على وجه الريا والعبث والسهو والنسيان فلا يتخصص بالعبادة الا بالنية اما الاشعار
المذكور فانه لا يقع الا على وجه واحد فلم يجب فيه النية على ان استحضار النية
الايمان في كل وقت يمكن ان يتصور فيه النية وكذا في عقد القلب على ذلك
والاستدامة عليه وقد جاء في الحديث جددوا اسلامكم بقول لا اله الا الله الثاني
اعتبر بعض الاصحاب النية في الاعتداد استقرارا من ان مبدا العدة في الوفاة
من حين علم الزوجة لا من حين موته وبعضهم جعل العدة في ذلك الاعتداد
وربما رجح الاول بان المراة قد يوجد صورة الاعتداد في هذه المدة مع انه
غير كاف مع ان باقي العدد لا يشترط فيها القصد فان المطلقة تعتد من حين
الطلاق وان تاخر الخبر وكذلك المنكوحة بالفاسد اذا الحقنا الوطي او الموطوءة
بالشبهة وقد قيل ان مبدا عدة الشبهة لا من اخر وطي بل من انجلائها وهذا يمكن
اسناده الى اعتبار النية الا انها في الظاهر عصمة نكاح فلا يجامع العدة الثالث
الاصل ان النية فعل المكلف ولا اثر لنية غيرها ويجوز النية من غير المباشر في
الصبي غير المميز والمجنون اذا حج بهما الولي وقد يؤثر نية الانسان في فعل غيره

عن المكلف وله صور احدها اخذ الامام الزكاة قهرا من الممتنع فيمتنع ان تعرى عن
النية فيمكن ان تتم بحصول النية من الامام وان كان لا تنفع المكلف وثانيها انا
اخذ من المماطل قهرا فانه يملك ما اخذه اذا نوى المقاصة وحتى لو كان له على
مماطل دينان فالتعيين مفوض الى الاخذ فلو اخذ المقهور انه نوى فالاقرب
سماعه ويرجح على نية القابض الثالث انه استحلف الغريم وكان الحالف مبطلا
فان النية نية المدعي فلا يخرج الحالف بالتورية عن الكذب ووبال اليمين
الكاذبة الثانية الواجب افضل من الندب غالبا لاختصاصه بمصلحة زائدة
لقوله في الحديث القدسي ما تقرب الي عبد بمثل ما افترضت عليه وقد
يتخلف ذلك في صور الاول الابراء من الدين وانظار المعسر واجب الثاني
اعادة المنفرد صلاته جماعة فان الجماعة مطلقا تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين
درجة وصلاة الجماعة مستحبة مع انها افضل من السابقة وهي واجبة الثالث
الصلاة في الاماكن الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من غيرها من مائة الف الى اثنا
عشر صلاة الرابع الصلاة بالسواك والخشوع وبترك العجلة رغبة المبادرة الى
الجمعة وان فات بعضها مع انها واجبة لانه اذا اشتد سعيه شغله الانبهار
عن الخشوع وكل ذلك في الحقيقة غير معارض لاصل الواجب وزيادته
لاشتماله على مصلحة ازيد من فعل الواجب لا بذلك القيد وهنا فائدة

قد

قد ظهر ان النافلة وان كان فيها وجه ترجح به على الفريضة وانه جاز ان يترتب
عليه حكم زائد على الفريضة لكن لا يلزم من ذلك افضليتها عليها لاشتمال
الفرائض على مزايا تنغمر تلك المزية في جنبها وليست حاصلة في النوافل ومن
هذا ترتب تفضيل الانبياء على الملائكة وان كان للملائكة مزية دوام العبادة
بغير فتور وكما ورد في الخبر عن النبي ص اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط
الى قوله فاذا احرم العبد بالصلاة جاءه الشيطان فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتى
يضل الرجل ان يدري كم صلى مع ان الاذان والاقامة من وسائل الصلوة
المستحبة والمقاصد افضل من الوسائل خصوصا الواجبة الثالثة الاغلب
ان الثواب في الكثرة والقلة تابع للعمل في الزيادة والنقصان لان المشقة
اصل التكليف المؤدي الى الثواب ومداره فكلما عظمت عظم وقد يتخلف ذلك
في صور تنقسم الى قسمين احدهما امران متساويان وثواب احدهما اكثر كتكبيرة
الاحرام مع باقي التكبيرات وكذبح الهدي والاضحية للضيف وكالصلوة في
مسجدين احدهما اكثر جماعة دونها والعدد واحد وكسجدة التلاوة مع سجدة الصلوة
وركعتي الفريضة وهو كثير الثاني امران متفاوتان والاقل منهما اكثر ثوابا كالتسبيح
الزهرائي ع مع اضعافه من التسبيحات وكالصيام ندبا في الحضر والسفر وقد
ورد في الخبر عن النبي ص من قتل الوزغة في الضربة الاولى فله مائة حسنة ومن

قبلها فی الثانیة فله سبعون حسنة لان الوزغة حیوان ضعیف فحمیة الذباب یعنی قبلها بضربة واحدة فاذا لم یحصل دل علی ضعف العزم فائدة یظهر من کلام المرتضی ره ان قبول العبادة واجزاؤها غیر متلازمین فیوجد الاجزاء من دون القبول دون العکس وهو قول بعض العامة لان الجزی ما وقع علی الوجه المامور به شرعا وبه یخرج من العهدة ویبرأ الذمة ویستحق علیه ما علیه مطمعا والمقبول ما یترتب علیه الثواب والذی یدل علی ما ذکره عنه وجوه الاول سؤال ابرهیم واسمعیل علیهما السلم التقبل مع انهما لا یفعلان الا فعلا صحیحا مجزیا وفیه نظر لان السؤال قد یکون للواقع کقوله رب احکم بالحق وکالذی بعده ربنا واجعلنا مسلمین لک وقد کانا مسلمین لک الثانی قوله تع فتقبل من احدهما ولم یتقبل من الاخر مع انهما معا قربا فلو کان عمل الذی لم یتقبل منه غیر صحیح لعلل بعدم الصحة وفیه نظر ایضا لان التعبیر من عدم الاجزاء بعدم القبول لانه غایته الثالث قول النبی ص انا من اسلم و احسن فی اسلامه فانه مجزی بعمله فی الجاهلیة والاسلام شرط فی الجزاء ان یحسن فی اسلامه ولا احسان هو التقوی وفیه نظر اذ الظاهر ان الاحسان هو التقوی وفیه نظر اذ الظاهر ان الاحسان هو العمل بالاوامر علی شرایطها وارکانها وارتفاع موانعها ونحن نقول به الرابع قوله ان الصلوة لما

یقبل

یقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها لما یلف کما یلف الثوب الخلق فیضرب بها وجه صاحبها مع انها مجزیة عند الفقهاء الا من شذ من بعض فقهاء العامة و الصوفیة وفیه نظر لانه یمکن ان یکون ذلک مع استحقاق الثواب لکنه کان اثابه من حیث النصف الی العشر ظاهر وانا الملفوفة فکنایة عن حرمانه من معظم الثواب کیف وقد حصل بنیة الثواب التقرب وهی مقتضیة للثواب مع تمام العمل ویمکن ان یراد بالملفوفة ما غیر المجزیة لاشتمالها علی نوع من الخلل الخامس ان الناس مجمعون علی الدعاء بقبول العمل فلو کان القبول هو الاجزاء لم یحسن الا قبل الشروع فی العمل بمعنی تیسر الشرایط والارکان وارتفاع الموانع وهم یسئلون قبل وبعد وفیه نظر لان السؤال قد یکون لزیادة القبول ای زیادة لازمة اعنی الثواب او علی وجه الانقطاع الی الله تع السادس قوله تع انما یتقبل الله من المتقین وظاهره ان غیر المتقی لا یتقبل منه مع ان عبادته مجزیة بالاجماع وفیه نظر لان بعض المفسرین قال یراد من المؤمنین لان الایمان هو التقوی قال الله تع والزمهم کلمة التقوی سلمنا لکن المراد من التقی فی ذلک العمل لا بحیث لا یکون ذلک العمل علی غیر التقوی کما یحکی عن الشیخ ابی جعفر مؤمن الطاق انه مر ومعه بعض رؤساء العامة فی سوق الکوفة علی بایع الرمان فاخذ منه العامی رمانتین اختلاسا

ثم مر على سائل فدفع اليه واحدة ثم التفت الى ابي جعفر وقال علمنا بستر
وحصلنا عشر حسنات فرجعنا ثماني حسنات فقال اخطأت انما يتقبل الله
من المتقين هداية كل عبادة اريد بها غير الله تعالى بل الرياء مستقلا بها
او لجلب نفعا منهم او لدفع ضرر لا من حيث العبادة فهي رياء اما دفع الضرر
بعبادة التقية فليس برياء وكذا دفع الضرر بترك الصلوة والصوم فائدة
كل عبادة علم سببها وشك في فعلها وجب فعلها ان كانت واجبة واستحب
ان كان مستحبا كمن شك في الطهارة بعد تيقن الحدث وفي فعل الصلوة
ووقتها باق وفي اداء الزكوة وباقي العبادات ويحرم التادي وبا
لوجوب الاستصحاب الوجوب المعلوم وكذا لو توقف الخروج عن العهدة
على فعل زيادة على الواجب ينوي الوجوب في الجميع كالصلوة المنسية
غير المعلوم عينها ويكون التنجيز ومنه الصلوة في الثياب الكثيرة
المشتبهة في النجس وطعن فيه بعض الافاضل بان الناوي غير جازم
وصار الى الصلوة عاريا وعلى ما قلناه الصلوة في الجميع بنية الوجوب
الجازم وظن بعض العامة ان الشك في هذه الصورة سبب في الوجوب
وليس الامر كما ظن بل السبب هو مقابل الشك من المقتضيات للحكم
لكن لما توقف الخروج عن العهدة بالزائد على الواجب وجب ولو كان

الشك

الشك سببا للوجوب لاطرد فيلزم تحريم الزوجة لو شك في طلاقها ووجوب
اجتنابها ويلزم وجوب مقتضى السهو لو شك هل عرض له في صلوة سهو وليس
كذلك قطعا الرابعة وقوع التعبد المحض في مواضع لا يكاد يهتدي فيها الى العلة كا
لبدأة بظاهر الذراع وباطنه في الوضوء وكالجريدتين وان لم يعلل بدفع العذاب ما
دامت خضراء وكرمي الجمرات والنهي عن بيع الطعام حتى يكال او يوزن
وكونه لا يكفي فيه المكيال لو نقلناه بعد اذن الواهب في قبض ما يبذل الموهوب
ومضي زمان عند الشيخ والسرف في استعمال الماء على شاطئ نهر او بحر فانه مكروه
ووجوب طلب المتيمم وان علم عدم الماء ووجوب امرار الموسى على رأس الاصلع
او استحبابه ولا يدخل هذه الصورة تحت قوله ع اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم اذ لم يات بشيء من المأمور ووجوب العدة على المتوفى عنها زوجها
مع عدم الدخول ووجوبها على الصغيرة واليائسة عند المرتضى ره ومن تبعه من الاصحاب
وعدم اجزاء اخراج القيمة في الكفارة وفي الانعام الزكوية عند بعض الاصحاب
مع ان شرعية الزكوة لسد خلة الفقراء وهو حاصل بالقيمة وتحريم الرباء مع اشتماله
على المختلطات المخصوصة فيخرج عن التحريم والتفاضل حاصل الخامسة
الفعل يوصف بالاداء حيث الوقت المحدود ولا يوصف به ما لا وقت له محدود
نعرف الاداء بانه ايقاع الفعل في وقته المحدود له شرعا اولا ورد ان الواجبات

العورية كالحسنة والحج ورد المغصوب وانفاذ الغريق والامانات الشرعية
والوديعة والعارية اذا طلبنا فان الشرع جعلهما زمانا للوقوع فاذا لزم
التكليف واخره الفراغ منها بحسبها بطولها وقصرها فيصدق عليه المحدود
شرعا مع انتفاء الاداء والقضاء عنها في الوقت وبعده وكذلك مقتضى
الطلب اذا جعلنا الامر للفور والجواب بمنع التحديد هنا لان المراد با
لمحدود ما قرره الشارع وقتا مخصوصا للعبادة بحسب المصلحة راجعا الى
للمامور به والمامور به لا بحسب الوقت وهو قابل للتقدم والتاخر و
الزيادة والنقصان فان الحسبة وتابعها لو نوع المنكر اذا ترك المعروف في
اى وقت اتفق وزمانها يقصر ويطول والتكليف بالحج ويتبع الاطاعة عند
حصول الرفقة فان قلت يلزم ان يكون استدراك رمضان الفائت في
سنة الفوات موصوفا بالاداء لان الله تعالى قد جعل له وقتا موسعا محدودا
بالرمضان الثاني قلت لما كان يصدق عليه انه فعل في غير وقته المحدود
في الجملة كان اداء التحديد بالسنة امرا اقتضاه الامر الثاني على القضاء لا
معنى انه بعد السنة يخرج وقته بل بمعنى وجوب المبادرة فيها والا فوقته
بحسب الاجزاء مدة العمر وهذا هو معنى غير المحدود ثالث الاولى
القضاء يطلق على معان خمسة الاول بمعنى الفعل والاتيان به ومنه قوله تعالى فاذا

قضيتم

قضيتم الصلوة فاذا قضيتم مناسككم الثاني المعنى السابق الثالث استدراك
ما تعين وقته اما بالشروع فيه كالاعتكاف او لوجوبه فورا كالحج اذا افسد
فانه يطلق على الثاني به تماما قضاء وان لم يتحقق القضاء الرابع ما وقع مخالفا
لبعض الاوضاع المعتبرة فيه كما قال من ادرك ركعتين مع الامام يقضي ركعتين
بعد التسليم ولو حمل هذا على المعنى الاول امكن ولكن انما ياتي على الرواية
المتضمنة لصيرورة اخر الصلوة اولها بحيث ياتي بالركعتين الاخريين من
العشاء الاخرة جهرا فان وضع الشريعة ان يكون الجهر مثل الاخفات وكما يقال
في السجدة والتشهد يقضي بعد التسليم الخامس ما كان لصورة القضاء
المصطلح عليه في انه يفعل بعد خروج الوقت المحدود ومنه قولهم في الجمعة
تقضي ظهرا وهو اولى من حمله على المعنى الاول لان الاول لغوي محض واما
هذا ففيه مناسبة للمعنى الشرعي وخصوصا عند من قال الجمعة ظهر مقصورة
الثانية لا يجتمع الاداء والاثم فيه وما ورد من ان تاخير الصلوة الى اخر
الوقت انما يجوز لذوي الاعذار فيأثم غيره محمول على التغليظ وكذا ما ورد ان
اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ولو سلم فيمنع الاثم السادسة
الاخلال بالفعل لا يستتبع القضاء الا بامر جديد وقد نص على قضاء عبادات
واستدراكها ولكن يعرض ما يمنع من وجوبه في صور كمن فاته من شهر رمضان

لمرض لستمر الى رمضان اخر فانه لا قضاء عليه وكذا الشيخان العاجزان
وذو العطاش وكذا من نذر ان يصلي جميع الصلاة في اول اوقاتها
فانه لو اخل به ثم صلى في اخر الوقت سقط القضاء ومن نذر صوم
الدهر وفات شيء منه لا يقضى لعدم زمانه ولكن لا قيل يفدي عنه وكذا
من نذر الحج كل عام وفاته عام فانه لا يقضى يمكن وجوب الاستيجار
عنه انا دخل مكة بغير احرام ناسيا او مستحلا فان الظاهر التدارك ولو
وجب فليس قضاء للاول بل هو واجب مستقل لاجل كونه الآن
خارج الحرم ولو نذر ان يتصدق بما فضل عن قوته كل يوم فضلت بعطل
فاتلفها فكل ما فضل بعدها في الايام المستقبلة واجب عن يومه لا عن العزم
فاذا لم يكن له مال فات التدارك ولو نذر ان يعتق كل عبد يملكه
فلك ولما يعتق حتى مات ففي وجوب الاعتاق نظر لانهم انتقلوا
الى الوارث الآن فيقال تعلق بهم وجوب العتق فلا يجري فيهم الارث
الا مع الحجر الثاني كالمرهون وتركة المديون وما لا يستدرك نفقة القريب
وان قدرها الحاكم وهذا داخل في القاعدة وكذا زكوة الفطرة اذا قلنا
بعدم قضائها وكذلك الجمعة والعيدان [illegible] في العبادات المشهورة وهي انواع
[illegible] الطهارة [illegible] الاستجمار رخصة انهوا من خارج عن ازالة النجا

العجز ولكن

العجز ولكن الشارع اكتفى به تخفيفا لعموم البلوى فلا بد فيه من النقا وعدد الاحجار
جمعا بين النص والمعنى والعامة اضطربوا هنا فمنهم من راى هذا ولا على العفو
فجوز ترك الاستجمار ثم عداه الى كل نجاسة يقدر بالدرهم اذ هو مقدار المسربة غالبا
ومنهم من اعتبر النقاء ولو بواحد نظرا الى المعنى ولم الحكم الى غيره ومنهم من حمل
على النص واعتبر العدد لا النقاء واذا اعتبرنا النص فالمراد بالحجر المستجمر به
ذو الوجوه والماخذ ما روى ان النبي ص حمل اليه حجران وروثة فالقى الروثة
واستعمل الحجرين فان الظاهر انما استعمل وجهي احدهما [illegible] الحق بعض
العامة ازالة النجاسة بالماء بالرخص فان الماء ان كان قليلا فالجزء الذي
يلاقي النجاسة ينجس ثم ينجس المجاور له ثم المجاور حتى ينجس جميع ما في الانية
التي يصب بل كل جزء من الماء الكثير ولو كان الماء ماء البحر فانه منفصل في
الحقيقة وان كان متصلا في الحس فاذا لاقته نجاسة نجس ذلك الجزء
فينجس ما يجاوره وهلم جرا فجعل ازالة النجاسة من باب الرخص والغرض بها انما
هو زوال الاعيان عن الحس وهذا الالحاق باطل لان الطهارة والنجاسة
حكمان شرعيان وقد جعل الشارع علامات خاصة كالتغير في الكثير او
استواء السطح او علو النجاسة في القليل فلا يحكم بالنجاسة بدون ما نصبه الشارع
امارة لها [illegible] النجاسة ما حرم استعماله في الصلوة والاغذية

للاستظرار وللتوصل الى القرار ليدخل الخمر والعصير فانهما غير مستقذرين
وكل عين يحكم بنجاستها يريد ابعاده من النفس لانها مطلوبة بالطرح عنها و
بالنجاسة يزداد القرار وهذا ينبغي ذكر الاغذية مستدركا الا ان يذكر لزيادة
البيان وبيان موضع التحريم فان في الصلوة تنبيها على الطواف ودخول
المسجد وفي الاغذية تنبيها على الاشربة ويقابلها الطاهر وهو ما ابيح ملابسته
في الصلوة اختيارا فمرجع النجاسة الى التحريم ومرجع الطهارة الى الاباحة
وهما حكمان شرعيان والحق ان عين النجاسة والطهارة ليس حكما وانما هو
متعلق الحكم من حيث استعمال المكلف في الصلوة والطعام وربما قيل
النجاسة معنى قايم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلوة والتناول لعينه
وفيه تنبيه على ان الجسم من حيث هو جسم لا يكون نجسا والا لعمت النجاسة
كل الاجسام بل معنى قايم به من قذارة او ابعاد عن الخراج وقوله لعينه احترازا
عن الاعيان المغصوبة فانه يجب اجتنابه في الصلوة لكن لا لعينها بل باعتبار
تعلق حق الغير بها وعطف التناول تحقيقا للخاصة لان للقائل
ان يقول اكثر محرمات الصلوة حرمت لعينها كالكلام والحدث والفعل
الكثير والاستدبار فيكون الحد غير مطرد الا ان هذه لا تحرم في التناول
اكلا وشربا وذكرها ايضا لبيان محل ايجاب الاجتناب قوله كل الاجسا[م]

على

على الطهارة الا العشرة المشهورة وكل الحيوان على الطهارة الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما والكافر وكل الميتات على النجاسة الا ما لا نفس له
كالسمك والجراد والجنين بذكاة امه وانما الصيد المقتول بجرحه او كلب معلم
فذكي وكذا المجروح من الحيوان لاستعصائه وترديه والحشرات وقيل
يقع على الحشرات الذكوة قوله كل النجاسة مانع من صحة الصلوة الا في
مواضع ما لا يتم الصلوة به وحده ودون الدرهم البغلي من الدم وثوب المربية
للصبي والمجروح والقروح الدامية وعند تعذر ازالتها عن البدن وكذا
عن الثوب اذا اضطر الى لبسه وكذا لو لم يضطر على قول الخرقية وبين
العريان واذا جهلها ولم يعلم حتى خرج الوقت وقيل لا يعيد مطلقا واذا نسيها
وخرج الوقت والاستجمار ان حكمنا بنجاستها قوله الحدث هو المانع من
من الصلوة المرتفع بالطهارة ويطلق على نفس السبب الموجب للوضوء والمراد
بقولهم ينوي رفع الحدث هو المعنى الاول لان الثاني واقع والواقع لا
يرتفع والمانع وان كان زائلا الا انا نقصد منع استمراره كما ان عقد النكاح
يرفع استمرار منع الوطي في الاجنبية وهذا يبين قوة قول من قال يرفع
التيمم الحدث لان المنع المتعلق بالمكلف وقد استباح الصلوة بالتيمم اجماعا والحدث
مانع من الصلوة اجماعا وقوله تعالى ان لما تيمم صلى بالناس لعلك اصحابك

وانت جنب استلام فقهه كما قال لمعاذ بم جاكم وانا وجوب استعمال الماء عند
تمكنه منه فان القايل بانه يرفع الحدث بعضه كما بعضه يظهر بان حدث قاعده
حكم الحدث متعلق بالمكلف لان الحدث هو المنع الشرعي فلا يتعلق الا بالمكلف
فالقول بانه يتعلق بالاعضاء بعيد ويظهر الفايده في الحكم بارتفاع الحدث
عن العضو لغسله وحده اذا الحدث لعضو لا يقال انه ممنوع ولا ريب ان المنع
من الصلوة باق ما بقى لعضو من الاعضاء فعلى هذا لا يجوز له مس المصحف
بالعضو المغسول قبل تمام الغسل والمسح فان قلت ما تقول في وضوء الجنب
للنوم فانه قد رفع الحدث بالنسبة الى النوم قلت هذا مما ليس مما نحن فيه
اذ لا يقول برفع الحدث عن اعضاء الوضوء الا كمل لغسل هذه الاعضاء
والظاهر انه يجب رمح او بول لا ينقضه او لم يجعل رافعا للحدث الاصغر
فيقال انه ابن معنى وضوء لا ينقضه الحدث قاعده كل دم يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض تجانس او اختلف ويتعلق بالحيض احكام منها ما يترتب
عليه وهو البلوغ والغسل والعدة والاستبراء وقبول قولها فيه وسقوط فرض
الصلوة وعدم صحة الصوم وعدم ارتفاع الحدث وجواز الاستنابة في
الطواف على قول لم اقف فيه على نص ومنها ما يحرم بسببه وهو الصلوة
والصوم والاعتكاف ودخول المسجد وقراءة العزايم ومس كتابة المصحف

وحمله ولبس هامشه وقراءة ما عدا العزايم ومنها ما يحرم على الزوج وهو الطلاق
والوطي فلا والمباشرة لما بين السرة والركبة عند بعض الاصحاب ومنها ما
يجب وهو الاستبراء عند تجويز الانقطاع وقضاء الصوم ومنها ما يستحب كالوضوء
والجلوس في المصلى وذكر الله بقدر زمان الصلوة قاعده مما يستثنى من
الامور الكلية من الفروع الجزئية للضرورة اومس الحاجة صحة صلوة المستحاضة
ودايم الحدث للضرورة وعدم الحكم بكون الماء مستعملا ما دام على عضو الجنب
وان لم يرتفع حدث اصلا والحكم ان ملاقاة النجس لا ينجسه اذا كان كرا
فصاعدا والا اعتبرت الطهارة وطهارة الميتة من غير ذي النفس السايلة والمني
منه والعفو عن ماء الاستنجاء وعن ما لا يدركه الطرف من الدم عند كثير
من الاصحاب والعفو عند سور الهرة وشبهها وقد تجنس فوها بزوال العين
غايبة ام لا والعفو عن محل الاستجمار وعن زيادة ركن مع الضرورة والحاجة
الى الاقتداء وعن المتابعة في بعض الاحيان لتباعد المأموم وتغيير الكيفية
في صلوة الخايف لمصلحة الجماعة او الحاجة اليها والى حراسة الجماعة ولبس
الحرير لدفع القمل وللمحارب والاختصاص للسكين بعدم الجروح وشرط
العتق لما فيه من تحصيل الحرية وتشوف الشرع اليها بدليل السراية الى نصيب
الشريك وهل يصح اشتراط الوقف في البيع نظر لقربه من العتق ومن ضرورة

عند عدم التغليب فيه والرابع الثاني الصلوة في علة الصلوة افضل الاعمال
البدنية لان تصرفات العباد اربعة حق الله تعالى كالمعرفة وحق العبد وهو ما
يمكن من اسقاطه ولا يمكن حق العبد حق الله تعالى كالدين ورد الغصب
والوديعة وحقهما والمغلب فيه جانب العبد كالزكوة والصدقة والكفارات
والنذور والضحايا والهدايا والاوقاف والوصايا وحق الله ورسوله
والعباد كالاذان والصلوة مشتملة على الجميع فحق الله كالنية والاذكار
والكف عن الكلام والمنافيات وحق الرسول واله عليهم السلام وهي الصلوة
عليهم والشهادة لرسول الله صلى الله عليه واله بالرسالة ولهم بالامامة وحق
المكلفين وهو دعاؤه لنفسه ولهم بالهداية في القنوت وغيره بجوز الدعاء
له ولهم بما لنا، وفي التسليم تسليم عليهم بعد التسليم واله ومن ثم ورد ان صلوة
فريضة افضل من عشرين حجة وفي خبر اخر الف حجة وعن النبي ع
واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة رواه العامة والخاصة وما في الاذان
والاقامة من حي على خير العمل صريح في ذلك فان قلت هذا معارض
بان الافضلية تتبع الاشقية بان النبي ع لما سئل اي الاعمال افضل فقال
ايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور
وعن البعيد كون صلوة الصبي افضل من حجة مبرورة واشد منه افضلية

الصلوة

الصلوة التي لا كثر عمل فيها على الجهاد الذي فيه بذل النفس في سبيل الله قلت
اما الايمان فخارج لان الاعمال البدنية فلا كلام فيه ولهذا قالوا اعلم ان ما
تقرب العبد الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة واما الحج فلعل المعارضة
بين الصلوة الواجبة والحج المندوب او بين المتفضل به في الصلوة وبين
المستحق في الحج مع قطع النظر الى عن المتفضل به في الحج او يراد به ان كل
حج في ملة غير هذه الملة واما الصلوة المندوبة فيمكن ان لا يراد ان الواحدة افضل
من الحج اذ ليس في الحديث الا الفريضة واما حديث خير اعمالكم الصلوة فيمكن
حمله على المعهود وهي الفرائض وبقرينة الاذان والاقامة لاختصاصهما
او يقول لو صرف زمان الحج والعمرة في الصلوة المندوبة كان افضل منهما او يختلف
بحسب الاحوال والاشخاص كما يقال انه ع سئل اي الاعمال افضل حج مبرور
فيخص بما يليق بالسائل من الاعمال فيكون ذلك السائل ولذا نقل
الى تركه والجواب بالصلوة يكون عاجزا عن الحج والجهاد والجواب بالجهاد
في الخبر السابق يكون قادرا عليه كذا ذكره بعض علماء العامة دفعا للتناقض
عن الاخبار فائدة كل مكلف دخل عليه وقت الصلوة وجب عليه بحسب
حاله ولا عذر في تاخيرها عن وقتها الا في مواضع المكره على تركها خشية
يمنع من فعلها بالايمان والناسي والمشغول عنها بدفع صائل عن نفس

او بضع او بانفاذ غريق او السعي الى عرفة او المشعر في وجه او فاقد الطهور
ولا لمريض لا ينتهي النوبة البتة الا في اخر الوقت والنوبة في التق
بين المراة او المحبوس في بيت لا يمكن القيام فيه او الراكب السفينة لا يمكن
الخروج منها ولا المقيم العادم للماء بل يصلون في اول الوقت بحسب الحال
ولكن يستحب التاخير الى زوال العذر لادراك الكمال ان امكن زواله
ولهذا يستحب لطالب الجماعة والمسافر للمستوفر والبرد للظهر لشدة الحر
منفردا او مجتمعا والمتنفل قبل السبحتين والعصر الى المثلين والعشاء الى ذهاب
الشفق وثالثة الليل الى السحر والمفيض للعشائين الى المشعر والمستحاضة
الظهر والمغرب الى دخول ما يليها والقاضي بوجوب الاداء الى اخر الوقت
على الوقت وللصائم المتوقع افطاره والتمكن من سيئات الافعال
لمن يباح له وخصها بالتمكن من المندوبات فائدة الاذان مستحب للخمس
وقد يعرض له ما يخرجه عن غير الصبح واذان الكافر وغير المرتب واذان
السكران الذي لا يحصل له واما الكراهة كاذان الجماعة الثانية قبل تفرق
الاولى او العصر عرفة والجمعة وعشاء المشعر واما العرض مبطلا له كالارتداد
والاغماء اذا طال الزمان والسكوت الطويل وعروض الجنون او
الكلام السكر والكلام الكثير في اثنائه الذي يخرج عن الموالات والاغماء

النوم

والنوم مع الطول وترك شيء من كلماته عمدا اما الطهارة والاستقبال والتذكرة
وشبهها فشرط كماله فائدة لا ريب ان الطهارة والاستقبال والستر معدودة
من الواجبات في الصلوة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق
في الاصول ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب فاتجه هنا سؤال وهو ان
ان يقال ان احد الامرين لازم وهو اما ان يقم بوجوب هذه الامور مطلقا
ولم يقل به احد او يقال اجزاء غير الواجب وهو باطل لان النفل انما يجزي عن غيره
مع تساويهما في المصلحة المطلقة ومحال تساوي الواجب وغير الواجب في
المصلحة وجوابه انا قد بينا ان الخطاب ينقسم الى خطاب التكليف وخطاب
الوضع اعني الخطاب بنصب الاسباب ولا يشترط فيه العلم والقدرة
ولا عدمها ولا التكليف لان معناه قول الشارع اعلموا انه متى وجد كذا
فقد وجب كذا او حرم كذا او ابيح كذا او ندب كذا ومن ثم حكم بضمان الصبي
والمجنون ما اتلفاه مع عدم تكليفهما وقد يكون خطاب الوضع بالمانع ايضا
كما نقول عدم كذا عند وجود المانع او عند عدم الشرط اذا تقرر ذلك فا
تقرر ذلك فالطهارة من باب خطاب الوضع اذ هي شرط في صحة الصلوة
وكذلك الاستقبال والستر وذلك لا يشترط فيه شروط التكليف من ايقاعه
على الوجه المخصوص فان دخل الوقت على المكلف وهو موصوف بهذه

ازمان ثم العرض وصحة الصلوة وان لم يتصف بها او ببعضها توجه عليه
خطاب التكليف وخطاب الوضع وصارت واجبة ولا استبعاد في
وجوب الطهارة في حالة دون حالة لان شان الشرع تخصيص الوجوب
ببعض الحالات دون البعض وبعض الازمنة دون البعض فان قلت
السبب هو في الطهارة قبل دخول وقت الاستحباب وذلك خطاب التكليف
فكيف جعلتها من خطاب الوضع قلت ذلك وان احتيج اليه في الطهارة
فهو غير محتاج اليه في الشرط الاستقبال ولهذا لو اتفق كونه قائما الى القبلة
وقد لبس ساترا للعورة حيا من الناس او للستر غيره كرها اجزا ذلك
في الصلوة وانما وقوع الطهارة بنية الاستحباب استحباب فهي باعتبار انها
في نفسها مستحبة لا استحباب الدوام على الطهارة ولا امتناع من كون الشيء
من خطاب الوضع باعتبار ومن خطاب التكليف باعتبار فاذا وجد سبب
الوجوب كدخول الوقت مثلا على متطهر بها فقد خوطب بالصلوة وصح
من غير امر بتجديد الطهارة لامتناع تحصيل الحاصل وان كان محدثا اجتمع
عليه خطاب التكليف بايجاب الطهارة فلا امتناع في ذلك وهذا الاشكال
البين هو الذي الجا بعض العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره
من الطهارات لنفسه ثم انه يجب وجوبا موسعا قبل الوقت وفي الوقت

وجوبا

وجوبا مضيقا عند اخر الوقت ذهب الى ذلك القاضي ابو بكر ابن
العربي من الجمهور وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة وصار بعض الاصحاب
الى وجوب الغسل لنفسه لهذه المسالة يجب انحصار المبتدا في خبره نكرة كان
او معرفة اذ الخبر لا يجوز ان يكون اخص بل مساويا او اعم والمساوي منحصر في
مساويه والاخص منحصر في الاعم فان قلت قد فرقوا بين زيد عالم وبين زيد
العالم فجعلوا الثاني للحصر لا الاول فكيف يتوجه الاطلاق قلنا الحصر الذي
ابتناه على الاطلاق هو حصر يقتضي نفي النقيض والذي نفوه عن النكرة
هو الحصر الذي ينفي مع النقيض المخالف لان قولنا زيد عالم يقتضي
حصر زيد في مفهوم عالم لا يخرج عنه الى نقيضه الا ان عالما مطلق في العلم
فهو في قوة موجبة جزئية في وقت واحد فنقيضه سالبة كلية دائمة اي لا
يكون زيد ازيدا عالما في زمان ماض ولا حال ولا استقبال وهذا
المفهوم ينتفي بقولنا زيد عالم في وقت ما بخلاف ما اذا كان الخبر معرفة
فانه ينفي كل ما خالفه ويتفرع عليه احكام منها قوله ع في الصلوة تحريمها
التكبير فانه يفيد انحصار دخولها في حرمة الصلوة بالتكبير دون نقيضه الذي
هو عدم التكبير وضده الذي هو الهزؤ واللعب والنوم وخلافه الذي هو
الخشوع والتعظيم فلو فعل احد هذه لم يتحرم بالصلوة ومنها قوله ع تحليلها

التسليم يقتضي انحصار المحلل في التسليم دون نقيضه الذي هو عدمه
دون ضده وهي اضداد التكبير ودون خلافه الذي هو الحدث وغير ذلك
والمراد بالمحلل هنا ما كان مباحا اخر الصلوة لخروج سائر مبطلات الصلوة
وبقي التسليم اذا وقع في اثنائها وكما انتفى الحصر في التكبير اقتضى
الحصر في الصيغة وهي الله اكبر لان اللام فيه للعهد والمعهود من فعل النبي ع
ذلك فلا ينعقد بمعناه ولا بغير العربي ولا بتقديمه ولا بترجمته الا مع العجز
وكذا الكلام في التسليم فائدة لا يتعلق الامر والنهي والدعاء والاباحة
والشرط والجزاء والوعد والوعيد والترجي والتمني الا بمستقبل فمتى
وقع تشبيه بين لفظي دعاء او امر او نهي او واحد مع الامر والنهي لا
بمستقبل فانما يقع في مستقبل وعلى هذا اخرج بعضهم الجواب عن
السؤال المشهور في قوله ع اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على
ابرهيم وال ابرهيم فان التشبيه يقتضي كون المشبه به اقوى في وجه الشبه
او مساويا والصلوة هنا الثناء والدعاء والمنحة التي هي من اثار الرحمة
والرضوان فيستدعي ان يكون عطاء ابرهيم من الثناء او الدعاء او المنحة
التي هي من اثار الرحمة والرضوان فيستدعي عليه فوق الثناء على محمد
او مساويا له وليس كذلك والا لكان افضل منه والواقع خلافه بان

الدعاء

الدعاء انما يتعلق بالمستقبل ونبينا صلى الله عليه واله كان الواقع قبل هذا الدعاء
انه افضل من ابرهيم وهذا الدعاء يطلب فيه زيادة على هذا الفضل مساوية
لصلوته على ابرهيم فهما وان تساويا في الزيادة الا ان الاصل المحفوظ خال عن
معارضة الزيادة وهو جواب احمد بن ادريس المالكي وفيه نظر لان ذلك
بناء على ان الزيادة امر حصل بدعائنا وقد قال علماء الكلام في باب الدعاء
حيث سموه الى فائدات هذا القسم من اقسام الدعاء تعبد ونفعه عائد
الى الداعي لان الله ثم ذكر عطي نبيه ص من علو القدر وارتفاع المنزلة ما لا
يؤثر فيه دعاء داع ونحو ذلك بغير هذا كالاخبار عما اعطى الله نبيه كالتشهد
القران العزيز والسنة القويمة والاخبار لا يدفع فيه واجيب بوجوه اخر
الاول ان المشبه المجموع المركب من الصلوة على ابرهيم واله ومعظم الانبياء
هم ال ابرهيم فتحت الصلوة على ال ابرهيم على الصلوة على اله عليهم
السلم فيكون الفاضل من الصلوة على ال ابرهيم لمحمد ع فزيد به على ابرهيم
وهو جواب عز الدين عبد السلم وفيه ايضا نظر لانه تشكل بان ظاهر اللفظ
تشبيه الصلوة على محمد بالصلوة على ابرهيم والصلوة على اله باله خصه
لا ابرا كل منهما واله فالتشبيه المقابلة بالمجموع بل انما هي مقابلة الافراد بالافراد
مع ان في هذا الجواب حصا لال محمد صلى الله عليه واله وفق مقام الدليل

على افضليته على عليه السلم على جملة من الآل وهو افضل من الآل فيكون السؤال
عند الامامية على حاله الثاني ان تشبيه اصل الصلوة بالصلوة لا كميتها بكيفيتها
ولا صفة من صفاتها كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم ان المراد تشبيه اصل الصوم باصل الصوم لا الوقت والعدد وفيه
نظر لان الكاف في كما للتشبيه فهو اسم بمعنى مثل منصوب صفة لمصدر
محذوف اى صلاة مماثلة للصلوة على ابرهيم والمصدر اذا وقع موصوفا
استحال ان يشاركه الى المهية من حيث هى لان المهية من حيث هى لا يكون
مقيده بقيد والوصف قيد الثالث ان المساوات في التشبيه وان كانت
حاصلت فهو في الافراد بالنسبة الى كل مصلى وصلوة على حدة فاذا جمع
جميع المصلين في جميع الصلوة زاد ذلك اضعافا مضاعفة وهى جواب
ابى الفتح القشيري ويشكل هذا بان التشبيه واقع في كل صلوة تذكر
في حال كونها صلوة واحدة سلمنا لكن كان ينبغى مع توالى الصلوة في
زمانه صلى الله عليه وآله ان يزيد على المشبه كيف وهو متوالى في جميع الاعصار
الى حين انقطاع التكليف الرابع ان قوله ص اللهم صل على محمد وآل محمد
في قوة جملتين والتشبيه انما وقع في الثانية اعنى الصلوة على الآل وهذا
فيه بحث نحوى وهو ان العامل في المعطوف هل هو العامل في المعطوف وهو

القول

القول بالانتخاب ولا يرد عليه ما في الكلام من ذكر ابرهيم مقابل ذكر
محمد ص فالتشبيه واقع في الجملتين مع ان في هذا ايضا هضما لآل محمد
وفيه ما فيه الخامس ان مطلوب كل مصل المساواة لابرهيم في الصلوة وكل منهم
طالب صلوة مساوية للصلوة على ابرهيم وانا اجمعت منه الصلوة كانت
زائدة على الصلوة على ابرهيم وهذا ايضا بناء على ان صلوتنا عليه صلى الله عليه وآله
تفيد زيادة في رفع الدرجة ومزيد الثواب وقد انكر هذا جماعة من المتكلمين
خصوصا الاصحاب وقد تقدم بيانه بل فائدة هذا الامتثال يعود الى المكلف
نفسه فيستفيد به ثوابا كما جاء في الحديث من صلى على واحدة صلى الله
عليه عشرا فقد ظهر ضعف هذه الاجوبة لكن الاولى منها جواب تشبيه الاصل
بالاصل ولا يلزم المساواة في الصلوتين ولكن تلك الامور موهبة فجاز تساو
فيهما وان تفاوتهما في الامور المكتسبة المقتضية الزيادة فان الجزاء على الاعمال هو
الذي يتفاضل فيه العمال لا المواهب التي يجوز نسبتها الى كل واحد تفضلا
خصوصا على القواعد العقلية وهب ان الجزاء كله تفضل كما يقول الاشعرية
الا ان الصلوة هنا موهبة محضة ليس باعتبار الجزاء فالذى يستحق عند
العمل وان لم يكن مسببا عن العمل هو الذى يتفاضلان فيه وهذا واضح
كل واحدة من الصلوة الخمس لا بد لها الا الظهر فقد قبل الجمعة بدل

فهي في المعنى ظهر مقصورة لمكان الخطبتين وهو قبل الجمعة صلوة بحيالها وهو الاقرب
ويظهر الفائدة في عروض ما يمنع من ادراك ركعة مع تلبسه بها فعلى البدلية نيتها
ظهر والاقرب ويظهر الفائدة في عروض ما يمنع من ادراك ركعة مع تلبسه بها
فعلى البدلية ينويها ظهرا والاقرب اشتراط نية العدول كما يعدل المسافر من
القصر الى الاتمام وان اتحد عين الصلوة الا ان المسافر ينوي الاتمام وهذا
يحتمل فيه ذلك ويحتمل ان يوجب العدول ليسري الى اول الصلوة وعلى
الاستقلال فلا ريب في عدم وقوعها ظهرا من غير نية وهل يبطل العدول بطلانه
كما في الصلوة وعدمها لمخالفتهما بالنوع وانه قد حكم ببطلانها فكيف ينقلب
صحيحة **قاعدة** الاصل في الاسباب عدم تداخلها وقد استثني منها امور منها
اسباب سجود السهو فحكم جماعة منهم ابن الجنيد بتداخلها ومع قوله بكونه
قبل التسليم اعاده كما لو تكلم بعده ناسيا ان قلنا بوجوب التسليم اعاده
كما لو تكلم بعده ناسيا ان قلنا بوجوب التسليم وكلامه فيحتمل وسعد ساكن
السهو للنقيصة لانه لم يبق قبل تحققه النقيصة لانه قبل التسليم الثانية
لو سهى للنقيصة ثم سجد في صلوة الفرض ثم عن المقام بعده فالظاهر انه
يصح النية لعدم التسليم والخروج من الصلوة ح لو سهى بعد ذلك بعد له
ويحتمل ايضا اعادة سجود الاولى لانه لم يقع اخر الصلوة الثالث لو كانت الفريضة

مسبوق فرفعل الى الثالثة بعد التشهد وكانت زيادة بعد اتمامها ثم سهى فانه يسجد ويحتمل
في الاول الاعادة ايضا ويحتمل في الموضعين عدم العدول لان سجود السهو حايل
ولا يلزم زيادة صورة سجدتين متواليين في الصلوة الى ان يبطل المبطل زيادة
الركن وهذا ليس بركن وانما صورته ويتفرع على الاعتبار هذا الزايد
الخامسة لو شك هل سها ام لا فسجد جاهلا بالحكم ثم علم في الصلوة فعلى القول
بالاعتبار ينبغي ان يسجد ثانيا الا انه الان قد تلا سجودا فيسجد له الثاني اولى
انه سهى فسجد ثم تبين له بعده انه نسيه فالاقرب السجود ضعيفا للزيادة ويحتمل
عدمه بناء على ان السجود كما جبر غيره يجبر نفسه الثالث لو ظن ان سجوده لسبب نقيصه
سجد فسجد ثم تبين له ان الغايب تشهد مثلا احتمل انه لا يعيد لان القصد
جبر الخلل الواقع في الصلوة والتعيين لغو واحتمل الاعادة لانه لم يجبر ما يحتاج
الى الجبر وهذا نظير الاشكال فيما اذا نوى رفع حدث والواقع غيره غلطا
قاعدة كل صلوة اختيارية يتعين فيها فاتحة الكتاب ولا يتم الا بها
الا ان يسهو عنها فان كانت ركعة او ركعتين فلا بدل لها فرضا كان
او نفلا وان كان اكثر من ذلك تخير في التسبيح في الزايد وابن ابي عقيل
يرى في السنة جواز القراءة في الركعة الثانية من حيث قطع في السورة
التي قراها مع الحمد في الركعة الاولى وهو نادر ولا يتعين سورة من السور

للقراءة الا ما ذكره ابن بابويه وابو الصلاح في الجمعة والمنافقين لظهرها وجمعتها ينبغي ان يكون اولى بالتعيين كما قاله ابو الصلاح مع ان الخبر الصحيح عن ابي الحسن ع يعطيه ولا شيء من الفرايض يجري فيه التبعيض عند من اوجب السورة الا صلاة الايات وفي تعيين اكمالها ثانيا في الركعة الواحدة منها لو لم يبعض قولان اقربها الوجوب واحترزنا بالاختيار عن صلاة جاهل الفاتحة مع ضيق الوقت وعن المصلي بالتسبيح في شدة الخوف والحق بها ابن ادريس ذا الحدث الدايم اذا لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث فليقتصر على واحدة في قيامه وشبهها في ركوعه وسجوده و هذا التخفيف لم يقف لغيره عليه ورده اولى بل ان كان مبطونا توضأ والتأم مع ان التوالي يسقط الوضوء الا في افتتاح الصلاة وان كان سلسا استمر مطلقا الا ان يكون فيه فترات يمكن فعل جميع الصلاة فيها وقد حررناه في الذكرى قلت قال فيها عقيب ذكر الروايات الدالة على بناء المبطون هل يجب مضمون الرواية في السلس يمكن ذلك لاستوائهما في الموجب واشارة الروايات الى البناء بالحدث مطلقا والوجه العدم لان احاديث التحفظ بالكيس والقطن مشعرة باستمرار الحدث وانه لا يبالي به والظاهر انه لو كان في السلس فترات

وفي

وفي البطن بل انتقل حكم كل منهما الى الاخر قاعدة اذا كان الفعل موصوفا بالوجوب وله هيئات يقع عليها وجب كل واحدة منها تخيرا وجاز ان يوصف بالاستحباب لكماله ويكون الاستحباب راجعا الى اختيار تلك الهيئة لا الى نفسها وله صور الاولى الجهر في صلاة الجمعة اجماعا وفي الظهر على قول مشهور موصوف بالاستحباب وهو صفة للقراءة الواجبة الثانية الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات كذلك الثالثة استحباب قراءة سورة بعينها في الفريضة مع وجوب اصل السورة الرابعة الجهر للامام بالاذكار والاخفات للماموم فانه يوصف بالاستحباب مع وجوب اصله ولو جعل الجهر صفة زائدة على الاخفات بحسب نسبة الاخفات الى الجهر كنسبة البعض الى الكل لم يكن من هذا الباب الخامسة الهرولة بين الصفا والمروة موصوف بالاستحباب مع وجوب اصل الحركة وهو السبب في افتاء بعض الاصحاب بوجوب الجهر بالبسملة ووجوب الهرولة لانهم لحظوا اصل الوجوب ولم ينظروا الى جواز الانفكاك السادسة التسبيح في الركوع والسجود فان التسبيحة الكبرى موصوفة بالاصل مع قيام اصل الوجوب بها من حيث اشتمالها على التسبيح والذكر المطلق فرع الاصل في هيئات المستحب ان يكون مستحبة لامتناع زيادة الوصف على الاصل وقد تخلف في مواضع الاول الترتيب في الاذان

وصفه الاستحباب بالوجوب الثانی رفع الیدین بالتکبیر فی تکبیرات
الصلوة وصفه المرتضی بالوجوب الثالث وجوب القعود فی النافلة او
القیام تخیرا ان قلنا بعدم جواز الاضطجاع وهذا وترتیب الاذان الوجوب
بمعنی الشرط الرابع وجوب الطهارة للصلوة المندوبة وتسمی الوجوب
غیر المستقر فائدة قد عیّنا الشارع العبادات بغایات مخصوصة کتغییة
الصیام باللیل والغسل بالمرفق والمسح بالکعبین والوقوف بالموقفین
لغایاتها والظاهر دخول الغایات فی المغیا اذا لم یفصل بمفصل محسوس و یکفی
مسمّی الغایة ومن العبادات ما غایته آخر افعاله کالطواف والسعی وان کان
تحقق موقوفا علی جزء زاید من المطاف والمسعی ومن الاول الانحناء
فی الرکوع والسجود ومن الثانی الصلوة فان غایتها اجرائها له ویظهر
من کلام العلماء انه لا یکفی نقضها اخذا لها فی الخروج منها بل لا بد من
محلل وهو التسلیم لوجود المخرج فاستغنی عنه ویمکن حمل صحیح زرارة
عن الباقر علیه السلام فی الحدث قبل التسلیم واجزائه جزئا ما اذا کان
واجبا لاجزاء الاصل الخروج من الصلوة فلا یلزم ذلک وکذا قول
النبی ص انما صلوتنا هذه تکبیر وقراءة ورکوع وسجود لا ینافی فی وجوب
التسلیم لانه عدله اجزاء الصلوة والتسلیم لیس جزءا ولکن الصحیح زرارة

عن الباقر

الباقر ع فی من صلی خمسا ان کان قد جلس فی الرابعة قدر التشهد وتمت صلوته
لا یلزم منه عدم وجوب التسلیم للاستغناء عنه بالرکعة الزایدة المنافیة فان قلت
هب ان التسلیم لیس جزءا لکن التشهد جزء قطعا فلا یکون الفقه مستندا الی
الاتیان بالمنافی بدلا الی التسلیم بل الی انها لیست رکنا وترک غیر الرکن لا یبطل
الصلوة قلت هذا ایضا لا ینافی وجوب التسلیم اذ لا یلزم من نفی وجوبه لان
الاخص لا یلزم منه انتفاء الاعم علی ان الجلوس بقدر التشهد جاز ان یکون
مصاحبا للتشهد فلم یتخلف سوی التسلیم واستغنی عنه بالاتیان بالمنافی
فظهر بذلک کله ضعف متمسک القائل بندب التسلیم وبقاء ادلة الوجوب
خالیة عن معارض فائدة اذا دل دلیل علی حکم لم یکف الا بعدم
المعارض لان وجود المقتضی مع وجود المانع لا اثر له وخصوصا اذا
کان الدلیل ظاهرا فی کیفیة الدلالة عن المعارض فالعجز ان یجعل بدله ولا
ولا لکان قد اقیم منافی الشیء مقام ذلک الشیء وهو غیر جایز ومن ذلک
یظهر انه لا یمکن الاستدلال بقوله تعالی وسلموا تسلیما علی وجوب التسلیم علی
النبی ص فی الصلوة لان الاجماع واقع علی خلاف الدلیل اذ الاجماع حاصل
علی استحبابه فیها وعدم تکرره وفوریته ولانه لم یسلم کونها فی التسلیم علیه
صلی الله علیه وآله لم یدل علی التکرار ولا علی الفوریة ولا علی کونه فی

الصلوة فكيف يجوز ان يجعل ما اجمع على منافاته للدليل موردا له
اذ التعارض العام على الخاص ومن ذلك صور استحباب الجهر في القنوت
لان قول الصادق ع القنوت كله جهار خاص وقول النبي ص صلوة النهار عجماء
ولكنا قول الصادق ع السنة في صلوة النهار بالاخفات ومنها لو سلم وتكلم
لظنه تمام الصلوة فهذا كلام وتسليم وقد عمل وطريق العموم ان يعدهما
مبطلين للصلوة الا انه معارض باخبار صحاح يتضمن خصوصه هذا بالنص
لصحة على ان للمانع ان يمنع من تسميته ذلك عمدا ومنها كون الاكل والشرب مفسدين
للصلوة فانه خرج في الوتر بدليل خاص وهو خبر سعيد الاعرج عن الصادق

قاعدة الاسباب يؤثر في مسبباتها ولا يجب دوام مسببها بدوامها اذا
امتثل الامر فيه والواجبات الموسعة بحسب الاوقات من هذا القبيل فان
الوقت سبب ويكفي ايقاع الفعل في جزء منه ومن ثم اكتفى في صلوة
الكسوف والخسوف بالمرة مع ان اصل الامر لا يدل على التكرار ويظهر من
كلام المرتضى وابي الصلاح وسلار وجوب الاعادة ما دام السبب كانهم
يذهبون الى ان الوجود مغيا برد النور وذهاب الخسوف فيكون الكسوف
فيكون الكسوف سببا لوجوب الصلوة ودوامه سببا ايضا ومن هذا اثبات
سببية لا يدل عليها النص بل صالح لهما فان قلت المشهور استحباب

الاعادة والمنع فايهم قلت جاز ان يكون ابتداء الكسوف سببا في الوجوب
ودوامه سببا في الاستحباب كما ان الزوال سبب في وجوب الظهر وطلب
الجماعة لمن صلى منفردا سبب في استحبابها **قاعدة** الموالاة في الصلوة شرط
في صحتها لان النبي ص كذلك فيقطعها الفعل الكثير في اثنائها وقد يعرض
ما يخرجها عن الشرطية في مواضع منها المبطون اذا فجأه الحدث فانه يتوضأ
ويبني ومنها من سلم على نقص من صلوته ثم ذكر وقد رواه علي بن النعمان
الرازي عن الصادق ع والحسن بن ابي العلاء وعبيد بن زرارة عنه ع بسند اخر
وابلغ منه ما رواه عمار بن موسى عنه ع يبني ولو بلغ الصين ولا يعيد
الصلوة واختاره الصدوق ونقل عن يونس بن عبد الرحمن اعادة الصلوة
بذلك ولم يرتضه ومنها من كان في الكسوف يخشى فوت الحاضرة فانه يقطع
الكسوف ثم ياتي الحاضرة ثم يبني على صلوة الكسوف ذهب اليه اعيان
الاصحاب وقد رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق وعن ابي عبد
الله عليه السلام ومنها ان الزهراء احتاط ففعله ثم ذكر النقص فانه يجزي مع انه
قد تخلل النية والتكبير والتشهد والتسليم وربما تخلل فعل اخر غير ذلك
قاعدة كل النوافل ركعتان بتسليمة الا الوتر ولا يزاد على ركعتين الا
في مواضع ثلثة الاول صلوة الاعرابي وهي من مراسيل الشيخ عن زيد

بن ثابت الثاني صلوة العيد اذا صليت بعد خطبة فان علي بن بابويه يقول
صلى اربعا بتسليمة الثالث صلوة جمعة فان ظاهر الصدوق انها اربع بتسليمة
قصر الصلوة قد يكون الكم وهو ثابت في المسافر والخائف وان كان حاضرا
سواء كان منفردا او في جماعة اذا استوعب العذر الوقت او بقي منه ما لا
يسع الطهارة وركعة سواء كان الخائف رجلا او امراة وخالف ابن الجنيد
في المراة وزعم انها لا تقصر في الحرب وقد يكون في الكيف وهو كثير كالمريض
والخائف والمضطر تنبيه غاية القصر ركعتان سواء كان في السفر او الخوف
وظاهر ابن الجنيد ورواه ابن بابويه في الصحيح عن الصادق ع ان الخائف مع الامام
يقتصر على ركعة فيكون للامام ركعة ولكل فرقة ركعة لا يقضى شيء من
الواجبات بعد التسليم سوى السجدة والتشهد سوى والصلوة على النبي ع
وخالف في الصلوة ابن ادريس فاسقط قضاها الا مع فوات التشهد انما
ما يفعل احتياطا عند الشك فانه ليس معلوم الجزئية ولا يقضى شيء من المندوبات
سوى القنوت لو لم يتذكره بعد الركوع فانه يقضيه بعد التسليم في المشهور
وقال ابن الجنيد يقضيه في تشهده وهو نادر ولو تذكره فعله بعد الركوع للخبر
الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع وعليه الاصحاب الا ابن ابي عقيل فانه
نفى فعله بعد الركوع وبه خبر صحيح لكنه مجهول المسئول ولو سلم حمل على

نفى

نفى وجوب القضاء الا على نفي المشروعية تابع ضابط الجماعة ان يكون
المقتدى فيه فرضا او اصله فرضا اولصعه ما اصله الفرض كالاستسقاء ولا
يتخلف الاستحباب في ذلك كما لا يتجاوزه الاستحباب وخالف في الامرين قوم
قال ابنا بابويه في الكسوف يصلى جماعة مع الايعاب وفرادى لا معه اعتمادا
على قول الصادق ع في رواية ابن ابي يعفور وهو يدل على تاكد الجماعة في احتراق
الكل اكثر لا على نفي الكلية والجماعة لا ينكر تاكدها في بعض دون بعض فانها
واجبة في الجمعة والعيدين وفي الفرائض اكد من النوافل التي تستحب
فيها الجماعة والمفيد يقول في قضاء الكسوف بقول ابن بابويه وقال
ابو الصلاح باستحبابها في صلوة الغدير وفي كلامه ايماء الى ان النبي ع
فعله تابع ذهب المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل الى ان المنبر
يحمل بين يدي الامام في صلوة الاستسقاء الى الصحراء وبه رواية مرسلة
عن الصادق ع وانكر ذلك متاخرو الاصحاب ولم يقف لهم على رواية سوى
عموم انها كصلوة العيد تنبيه كل مؤتم لا يجوز له التقدم في الموقف على
امامه اجماعا والمشهور جواز المساواة واوجب ابن ادريس تقدم الامام
بقليل في الصلوة الاختيارية وفي العراة والروايات خالية عن هذا
القيد ونفيه الاصل نفيه والتمسك بصحة الصلوة الاثنين لو قال كل منهما

لكن اماما يضعف بجواز توهم كل منهما التقدم فايدة ضابط امام الصلوة
كماله بايمانه وعقله وعدالته وطهارة مولده وباقي شرايطه اضافية كالعلم
بالنسبة بالاضافة الى الفاعلين والذكورة بالنسبة الى الرجال وينقسم
الائمة الى اقسام سبعة الاول من لا يجوز امامته وهو الصبي غير المميز والكافر
والفاسق والمجنون والمحدث والجنب ونجس الثوب او البدن مع امكان
الازالة والحايض والنفسا والمستحاضة لا مع فعلها فرضها ومن لا مع
علم المقتدي بحالهم فلو ظن الكمال اجزأت الا في الجمعة اذا اعتبرنا كون
الامام من العدد او كان تمام العدد به الثاني من يجوز امامته لقبيل
دون قبيل وهو الامي واللاحن والخنثى والمرأة والموف اللسان و
الصبي المميز الثالث من يجوز امامته في صلوة دون صلوة وهو العبد
يستثنى في الجمعة على قول وكذا الاجذم والابرص والمسافر على قول
من لا يوجب على المسافر لو حضر الجمعة الرابع من يكره امامته كالاجذم
والابرص والمتيمم بالمتطهرين والمسافرين بالحاضرين ومن يكرهه
المأموم الخامس من يجوز امامته مع ان غيره افضل منه كالعبد والمبعض
والمكاتب والمدبر والمكفوف ومراتب الاقرآء والافقه الى اخرها السادس
من يجب امامته وتقدمه بمعنى تحريم غيره عليه وهو امام الاصل عليه السلام

الا لعذر

الا لعذر السابع من تستحب امامته وهو من عدا هذه الاقسام فايدة
كل من فاته فريضة يومية لا بد لها وجب قضاؤها مع تكليفه واسلامه
ولو حكما والطهارة من الحيض والنفاس فعلى هذا يقضي فاقد الطهورين
لان الوقت سبب ولم يثبت كون التمكن من المطهر شرطا في تحقق السببية
واجزاء المفيد هنا في اوقات الصلوة بالذعاة بقدرها عن الاداء و
القضاء وهو بدل لم يثبت فايدة لو صلى ما عدا العشاء ثم احدث
صلاها بطهارة ثم ذكر اخلالا بعضو من احدى الطهارتين احتمل
وجوب الخمس بعد الطهارة ووجوب صبح ومغرب ورباعيتين يطلق
في الاولى بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر قضاء وبين
العشاء الاخرة اداء اذا كان الوقت باقيا والا كان الجميع قضاء
فلو سهى عن الوضوء الذي كلفه الان وصلى الصلوة الخمس او الاربع
ثم ذكر انه صلاها بغير وضوء مستانف فعلى الاول ليس عليه الا اعادة
العشاء لان الاخلال ان كان من طهارة الاولى فهو الان متطهر
وقد صلى ما فاته بطهارة صحيحة وزيادة وان كان من طهارة الثانية
فلم يفره هذا التكرار ووجب عليه صلوة العشاء واما على الثاني فيحتمل
هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح لانه اذا كانت طهارة الاولى فما

وجب عليه الصلوة بنية جازمة وهنا تنبيه دفع الزديد ٦ · نية الترتيب في
القضاء معتبر بين الفرائض اليومية لقوله عليه السلام فليقضها كما فاتته وقد
فاته مرتبة فيجب الترتيب عملا بقول الامر هذا مع التذكر اما مع النسيان
فمحتمل سقوطه لقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان والمراد حكمها والمؤاخذة
عليها ولقوله ع الناس في سعة ما لم يعلموا ولان الزايد حرج وعسر وهو
منفي بالقرآن العزيز ولان التكليف مع عدم العلم تكليف بالمحال
ولاصالة البرائة من الزايد وثبوته لتمكنه من فعلها وجب عليه كما
وجب عليه ضبط من باب المقدمة ولانه لو جهل عين الفريضة صلى اثنين
او ثلثا او خمسا على اختلاف الاحوال والاقوال وكذا صفة الفايت
لتساويهما في الوجوب وتوقف وتوقفه المحقق في المعتبر وقال في توجيه
السقوط انه تخمين وكلفة فلا يعبأ اليه ومراده بالتخمين اي بالتنبيه
الى النية فانه اذا قدم فريضة او اخرها لا يكون متصفا حال النية بمحلها
من الفائتة الاخرى بل بحسب الوهم ومنه يظهر وجه لانه يؤدي الى تزلزل
النية المامور بالجزم وجزم الفاضل في اكثر كتبه بالوجوب وجعله في
التذكرة اقرب وفي القواعد والتحرير احوط فعلى الاول يتخير بالابتداء
باي فريضة شاء وعلى الثاني يكرر حتى يحصله وضابطه ان ينظر الى

الاحتمالات

الاحتمالات الممكنة في المسئلة ثم ينظر ترتيب ينطبق كل واحد من الاحتمالات
عليه فهناك يعلم وجود الترتيب وهو ظاهر مع العلة كما لو فاته ظهر وعصر مجهول
ترتيبها فان هناك احتمالين بين تقديم الظهر على العصر وعكسه فاذا صلى
الظهر بين عصرين او بالعكس حصلا وكذلك لو اضيف اليها صبح فان الاحتمالات
ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلثة وتصح من سبع فرايض بان تزيد صبحا
محفوفة بالجملة الاولى فيصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم الصبح ثم الظهر ثم
العصر ثم الظهر ولو اضيف الى الثلثة مغرب صارت الاحتمالات اربعة و
عشرين حاصلة من ضرب اربعة في ستة وتصح على هذا الترتيب من خمس عشرة
بان يضاف الى المجموع مغرب متوسطة بين السبعين وان شاء جعل المتوسط
احدى الاربع وكررت في غيرها وان اضيف اليها عشاء كانت الاحتمالات
مائة وعشرين حاصلة من ضرب خمسة في اربعة وعشرين وتصح على هذا
الترتيب من احد وثلثين بتوسطها واحدة من الخمس بين الجملة من ترتيب
وعلى هذا لو كانت سادسة تصير الاحتمالات سبعمائة وعشرين وضابطه
ان يحاط الفريضة الاصلية منسا وبان تصحيح دون ذلك والغرض من
احدهما ان كانت فجر فرض وبالاخير يحصل الفريضان وربما قيل ان
ضابطه ان يزاد على احتمالات ممكنة واحدة وهو صحيح غير انه كلفة عظيمة

فما زاد على اثنين او ثلث وعلى هذا دائما وهذا الطريق ميسر للذهن يقينا
الا انه من الاربع فصاعدا يمكن الصحة من دون هذا العدد فان الزايد كلفة
فتصح الاربع من ثلث عشرة بان يكرر اربعا ثلث مرات على نظم واحد اى نظم
شاء ويزيد على اخرها او اولها والخمس من احد وعشرين بان يكرر الخمس
على نظم واحد اربع مرات ويزاد عليها اولها وضابطه ان يكرر
العدد المذكور على نظم واحد انقص من عدده بواحد ويزاد على اخره اولى
الفرايض فرع ثلثة الاول فاته صلاتان متماثلتان كالظهرين من
يومين وجهل تعينهما اجزاه ان يصلى ظهرين ينوى الاول منهما الاول ثانى
ذمته ولا حاجة الى التكرار وهل يجزى المختلفين للنسا وتبين عدد فيه احتمال
لانه لو جهل العين فعله فكذا اذا جهل الترتيب فلو فاته ظهر وعصر صلى اربعا
ينوى بها اول ثانى ذمته ان ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا ثم يصلى بها اربعا
ينوى بها باقى ما عليه ان ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا وان كان معها مغرب
وسطها بين اربع فرايض على هذا النظم فيصلى اربعتين مطلقتين ثم
مغربا ثم اربعتين مطلقتين ثم مغربا ولو كان معهن عشا وسط المغرب
بين الست المطلقات وعلى هذا الثانى لو فاته صلوات يوم تمام مجهولة
الترتيب ذكر المحقق فيه احتمالات السقوط والبناء على الظن والاحتياط

بالترتيب

بالترتيب بان يقضى الرباعيات من كل يوم مرتين قصرا وتماما ويمكن نصرة
الاحتمال الاخير بان المكلف لو فاته فريضة لا يدرى قصرا ام تماما فانه يجب
عليه ان يصليها مرتين كما لو فاته مغرب وعشاء وح نقول فى صورة الفريضة
كل رباعية يمر به يجوز فيها القصر والتمام فلابد من الاتيان ويمكن الجواب بالحرج
وعليه الثالث هذا الحكم اذا تعددت المقضيات وكان الرباعيات
ثلثا او اتحدت وهى مجهولة العين اما لو علم عينها كالظهر مثلا ادى و
العصر لم يتعرض لغيرهما قطعا اذ لا تعلق للغاية به ولو فاته فريضتان مجهولتا
العين والترتيب فاحتمالات التعيين عشرة والترتيب اثنان فيكون عشرين
ويصح من ست فرايض صبح واربع ومغرب وصبح واربع عما فى ذمته مرتين
وينوى فى كل من الثلث الاول اولى ثانى ذمته وعليك باستخراج ما
يرد عليك من فروع هذا الباب فانها لا تنحصر وقد نبهت عليها الثالث
الزكوة فيه عشر الزكوة اما ان تتعلق بالمال اولا والثانى زكوة الفطرة والاول
اما ان يكون متعلقها بعينه او بماليته والاول زكوة الاعيان والثانى زكوة
التجارة ثم اما ان يعتبر فيها الحول اولا والثانى اثنان زكوة الفطرة والغلات
ثم هى اما ان تتعلق بالعين او بالذمة والثانى زكوة الفطرة والاول
ما عداها الا فى موضعين وهما عند التفريط او التمكن من الاخراج فيتعلق

بالذمة وقد يصير الفطرة متعلقة بعين اذا عزلها عند عدم المستحق فلو تلفت
لا بتفريط فلا ضمان وبالعزل ايضا يصير المتعلقة بالذمة المالية متعلقة
بالعين فلو فرط في المعزول تعلقت بالذمة وهكذا قاعدة كل ما يشترط
فيه الحول لا بد بقاء عينه فلو عوض بجنسه او بغيره من الزكوي استونف
الزكوة التجارة فان الاقوى فيها البناء اما لو اشترى بنقد ليس من مال
التجارة فان الاقوى فيها البناء اما لو اشترى بنقد ليس من مال التجارة
فالاصح انه لا بناء هنا لا يجتمع الزكوتان في عين واحد للحديث
وقد يحصل الاجماع في مواضع منها العبد المعد للتجارة يجب فطرته وزكوة
التجارة ومنها من معه نصاب وعليه بقدره دين فانه على القول بوجوب
زكوة الدين على مؤخره يجب عليه الزكوة في النصاب وعلى المدين
ومنها زكوة الثمرة من نخل التجارة فانه على القول بان نتاج مال التجارة
منها يتعلق الزكوة بالثمرة عينا وقيمة وعند التحقيق ليس منه من العين
في شيء اما الاول فلان مورد زكوة الفطرة ذمة السيد لا عين العبد
واما الثاني فلان مورد زكوة الدين ذمة المديون لا اعيان امواله واما
الثالث فلعدم اتحاد الوقت قاعدة كلام الشيخ في المبسوط ان كل من
من وجبت فطرته عليه اذا كان المنفق من اهل الوجوب وهذا يخرج

منه

منه المطلقة الحامل ان قلنا ان النفقة للحمل وفي الاجير الذي اشترط له النفقة
على المستأجر والعبد الموقوف على المسجد او الرباط او الثغر واما على بيت
المال ففي الحقيقة ذلك للمسلمين فالنفقة في المعنى واجبة على المسلمين
ولا في فطرة في العبد المشترك عند بعض الاصحاب وقال اخرون يجب بال
حصص وربما لزم منه وجوب فطرة عبد المسجد في بيت المال بناء على انه
كمال المسلمين ظاهر بعض الاصحاب اعتبار الانفاق لا وجوب الانفاق
وهو اختيار الفاضل في المختلف فلو عصى تركها او تحملها عنه المنفق عليه سقط
الوجوب فحينئذ ينبغي القاعدة كل من انفق على غيره وجب فطرته عليه سواء كانت
النفقة مستحقة او مستحبة او لا فظاهر ابن ادريس انها تجب بسبب التي
من شأنه ان ينفق عليه وان لم تجب وقد يفهم هذا من كلام الشيخ في المبسوط
لانه من فطرة الولد الصغير وان موسرا محتجا بعموم قولهم يخرجها عن نفسه
وولده وابن ادريس يوجب فطرة الزوجة الناشزة الممتنع بها عملا بعموم
والزوجة فالقاعدة على هذا القول كل من ينفق عليه او يعول الرابع
الصوم فائدة كل الاعمال الصالحة لله ثم جاء في الخبر كل عمل ابن ادم له
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به مع قوله ع افضل اعمالكم الصلوة وكيف
عمر الى عماله ان اهم امري عندكم الصلوة واجب بوجوه الاول انه اخص

بترك الشهوات والملاذ فى والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف
واجيب بالمعارضة بالجهاد فان فيه ترك الحيوة فضلا عن الشهوات واما
الحج اذ فيه الاحرام ومن ركانه كثيرة الثانى انه امر خفى لا يمكن الاطلاع
عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة والجهاد وغيرهما اجيب بان الايمان
والاخلاص وافعال القلب والخشية خفية مع تناول الحديث اياها
الثالث ان عدم ملاء الجوف يشبه لصفة الصمدية اجيب بان طلب العلم
تشبه باصل الربوبية وهو العلم الذاتى وكذلك الاحسان الى الخلق
وتعظيم الاولياء والصالحين كل ذلك فيه التخلق تشبها بصفات الله
تع الرابع ان جميع العبادات وقع التقرب الى من الله تعالى الا الصوم فانه
لم يتقرب به الا الى الله وحده واجيب بان الصوم لفعله اصحاب استخدام
الكواكب الخامس ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بوساطة ضعف
القوى الشهوية بسبب الجوع ولذلك قال عليه الصلوة والسلام لا يدخل
الحكمة جوفا ملى طعاما وصفة العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية
التى هى اشرف احوال النفس الانسانية اجيب بان ساير العبادات اذا
واظب عليها اورث ذلك خصوصا الصلوة قال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وقال تع اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته

ويجعل

ويجعل لكم نورا تمشون به قال بعضهم لم ار فيه فرقا تقر به العين و
يسكن اليه القلب وللقائل ان يقول هب ان كل واحد من هذه الاجوبة
مدخول بما ذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق فانه لا يجتمع هذه الامور
المذكورة لغير الصوم وهذا واضح فائدة روى عن النبى ع من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر وفيها مباحث الاول لم قال ر
مضان ولم قال شهر رمضان وفى الحديث لا تقولوا رمضان جوابه
انما قيل للتنبيه على جواز ذلك اللفظ وان كان غيره اولى الثانى هل
هذه السنة مرتبة على مجموع الشهر او يكفى صوم شى منه او لا ترتب اصلا
لانها معينة للصوم فلا يختلف فيها الحال الثالث لم قال ستا والايام
مذكرة جوابه للجرى على قاعدة الكلام العربى من تغليب الليالى على الايام
كقوله تع وعشرا وكقوله ان لبثتم الا يوما بعد قوله ان لبثتم الا عشرا الرابع
لم قال من شوال وهل له مزية على غيره من الشهور وجوابه لعله رفق با
لمكلف باعتبار انه حديث عهد بالصوم فيكون دوامه على الصوم اسهل من
ابتدائه بعد انقطاعه الخامس هل هى بعد العيد بغير فصل ام لا ولو اخرها
من العيد هل يأتى بها ام لا جوابه ان الافضل عندنا تلى العيد بغير
فصل لما ذكرناه والظاهر بقاء الاستحباب لشمول اللفظ السادس لم

لم خص العدد بست دون غيرها جوابه لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
فيكون مع رمضان ثلثمائة وستين وذلك سنة كاملة التاسعة لم قال فكانما
ولم يقل فكانه جوابه لان المراد تشبيه الصوم بالصوم ولو قال فكانه
لكان تشبيها للصائم بالصوم ولست تدري الثاني كيف يتصور ان يكون
هذا القدر معادلا لصوم الدهر وجزء منه وكيف يساوي الجزء الكل
جوابه ان صيام هذه مثل ثواب صيام الدهر مجردا عن المضاعفة اي
اضعاف هذه مثل استحقاق صوم الدهر او ان المراد انه لو كان في غير هذه
الملة التاسع هل المشبه به كيف اتفق او كونه على حالة مخصوصة جوابه
بل المراد صوم الدهر خمسة اسداسه فرض وسدسه نفل كما كان
المشبه بهذه السنة ولم الحسنة بالواجب عشر امثالها من الواجب وبا
الحسنة من المندوب عشر امثالها من المندوب العاشر هل المراد دهر
هذا الصائم او مطلقا فان كان الاول فهلا قال دهره وان
كان الثاني فلا يتوجه الجواب عن الثاني جوابه ان المراد دهر
الصائم والعوض عن المضاف اليه كقوله تعالى فان الجنة هي المأوى
اي ماواه الحادي عشر هل فرق بين هذه السنة والسنة الايام في
الاية الاخرى جوابه نعم لان هذه السنة قد ثبت حكمها واما سنة الخلق

فقيل

فقيل لان الستة اول عدد تام ويعني بالتام الذي اذا اجتمعت اجزاؤه
لا تزيد عليه ولا تنقص وبغير التام الذي اذا اجتمعت اجزاؤه تنقص عنه
كالاربعة فان لها نصفا وربعا تنقص عنها وقد يكون زائدا وهو الذي
اجزاؤه تزيد عليه كالاثني عشر والعدد التام احسن الاعداد كالانسان
خلقا سويا والناقص كانسان ناقص عضوا والزائد كانسان خلق
بيد زائدة الخامس الحج فائدة للحج والعمرة التمتع بها ميقات بحسب
الزمان وميقات بحسب المكان واتفق الاصحاب على انه لا يجوز
تقديمها على الميقات الزماني والاكثر على جواز تقديم الاحرام
على الميقات المكاني الا بالنذر اذا صادف الزمان وكذلك
جوزوا تقديم الاحرام على الميقات المكاني في العمرة المفردة الرجبية
اذا خيف خروجه قبل ادراكه فسئل عن الفرق بين المكان و
الزمان مع استوائهما في التوقيت واجيب بان ميقات الزمان
مستفاد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد تقرر في العربية والاصول
ان المبتدا يجب انحصاره في الخبر والخبر لا يجب انحصاره في المبتدا فلو
ع تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والشفعة فيما لم يقسم فالتحريم
منحصر في التكبير من غير عكس والتحليل منحصر في التسليم من غير عكس



وكذلك الشفعة منحصرة فيما ثم نفسه من دون العكس فجي زمان الحج منحصر
في الاشهر فلا يوجد في غيرها واما ميقات المكان فماخوذ من قوله
عليه السلام لما عدا المواقيت قال هن لهن ولمن اتى عليهن من
غير اهلهن والضمير في هن راجع الى المواقيت وهو المبتدا وفي لهن
راجع الى اهل المواقيت فالتقدير المواقيت لاهل هذه الجهات اي
الاحرام اهل هذه الجهات في المواقيت فضية للقاعدة واجيب بان تقدم
الزمان قبل الميقات يفضي الى طول التكليف فلا يامن المكلف من
الوقوع في محظورات الاحرام بخلاف المكان وبان الميقات المكاني
يسوغ الاحرام بعده للضرورة او النذر بخلاف الزمان فان الاحرام
لا يسوغ بعده للتمكين لضرورة ولا لغيرها (فائدة) كل من تجاوز
الميقات غير محرم مع كونه مخاطبا بالنسك يعود اليه مع التمكن
مع التعذر يبطل الا في صورة ذهب بعض الاصحاب وهو النائب
في الحج الذي استرج العمرة الا انه يحرم من ادنى الحل وفيه
مناقشة مع الكهل لان القاعدة كلية واستثناء منه يحتاج الى دليل
فان قيل هذا من خصوصيات النائب فالمطالبة بالدليل باقيه
(فائدة) للحرم حرم مناسكه ظهرت في مواضع وجوب الحج والعمرة اليه

وتحريم

وتحريم الصيد فيه وعضد شجره واخراج المستامن به وتحريم دخوله على الكفار
وتحريم دفنهم فيه واختصاصه بالنحر والذبح لما يجب بالاحرام وتغليظ
الدية على من قتل فيه خطا وتحريم لقطته الا للمنشد واختصاص مسجده بالمضاعفة
في الصلاة الى مائة الف بغيره وانه لا هدي على اهله ان تمتعوا في قول
واختصاصه بالاستقبال تبعا للكعبة الشريفة (فائدة) مذهب الاصحاب ان مكة
شرفها الله ثم افضل البقاع وهو مذهب اكثر الجمهور وخالف فيه بعضهم لنا
وجوه الاول وجوب الحج والعمرة اليها وتعظيم ثواب الحج للحاج وللمعتمر قال النبي ص
من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ع الحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال اهل البيت ع من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا
البيت ولو كان مملكة داران فالزم عبيده ورعيته يقصد احدهما حتما ووعدهم
على ذلك اجرا عظيما يقطع كل عاقل بان تلك الدار اشرف عنده من الاخرى الثاني
اختصاص الكعبة الشريفة بتقبيل الاركان والاستلام وذلك يدل على الاحترام
والتعظيم الثالث لحديث الرحمة المائة والعشرين للطائفين وللمصلين
والناظرين الرابع ان الله جعلها حرما امنا في الجاهلية والاسلام الخامس ان مبدا
الاسلام منها السادس ان مولد النبي ص ومولد امير المؤمنين ع فيها السابع اختصاصها
بالكعبة الشريفة وحج الانبياء السالفين اليها واقامة النبي ص بها ثلثة عشر سنه وبالمدينة

عشر الثامن ان التعظيم والاحترام يختص بها الكعبة فوق غيرها لوجوب استقبالها
في الصلوة ومواضع العبادة واستدبارها والانحراف عنها الا عند الضرورة ولا
يعارض باستقبال بيت المقدس لانه كان مدة قليلة وانقطع الناسخ لا بيان يكون
الاكثر مصلحة من المنسوخ غالبا التاسع كونها لا يدخل الا باحرام العاشر تحريم
حرمها صيدا وشجرا وحشيشا ومن دخله كان آمنا الحادي عشر انها مبوا ابرهيم
واسمعيل الثاني عشر انها يحجها كل سنة ستمائة الف فان اعوزهم تموا من الملائكة
وبان الله حرمها يوم خلق السموات والارض والمدينة لم يحرم في زمن النبي ع
الثالث عشر انه يحرم دخول مشرك اليها لقوله تع فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا الرابع عشر انه تع اكد فضلها بتسميتها بالمسجد الحرام فجعلها كلها
مسجدا وجعل البيت الحرام الذي هو اول بيت وضع للناس الموصوف بانه
لبركة والهدى حاصل بها الخامس عشر قوله ع مكة حرم الله وحرم رسوله الصلوة فيها
بمائة الف والدرهم فيها بمائة الف وروى بعشرة الف احتج الاخرون بوجوه
الاول ان المدينة موضع استقرار الدين ومهاجر سيد المرسلين وظهور دعوة الايمان
وبها دفن سيد الاولين والاخرين وكمل الدين ووضح اليقين والمنقول من
السنة فيها الثالث ان النبي ع دعا للمدينة بمثل ما دعا ابرهيم لمكة الرابع ان النبي ع
قال المدينة خير من مكة الخامس قول النبي ع اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع

الى

الى فاسكني في احب البقاع اليك ولا حب الى الله تع افضل والانبيا مستجابوا
الدعوة السادس قول النبي ع لا يصبر لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا
وشهيدا يوم القيمة السابع قوله عليه السلام ان الايمان ليارز الى المدينة كما
يارز الحية الى جحرها اي تأوي الثامن قوله ع ان المدينة لتنفي خبثها كما ينفي
الكير خبث الحديد التاسع قوله ع ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
اجاب الاولون بان ما ذكرناه اوضح دلالة والوجوه التي ذكرتموها في الاول
يدل على التعظيم اما على الافضلية فلا وكذا الثاني واما الدعا منه
صلى الله عليه وآله فيحمل على المصرح به فيه وهو الصاع والمد واما الخيرية فهي
مطلقة فيحمل الخيرية في سعة الرزق والمتجر او سلامة المزاج او في ساكني هذه
وساكني تلك والمراد باحب البقاع اليك بعد مكة لانه قد تمكن من دخولها
في ذلك الوقت فلم يرد الا مكانا يرجو دخوله اليه ويجوز ان يكون معنى
الاحبية الاحبية لاهلها باعتبار اشتمالها ونعلم كان اذ ذاك رسول الله صلى
عليه وآله فيها يرشد الخلق الى الله تع فاقتضى التبليغ عن الله تع بواسطة
مونة وان كان قد اسند المحبة اليها فالمراد اهلها كقوله الارض المقدسة اي
من فيها والوادي المقدس اي شرفته الملائكة او الكليم والصبر على اللاوا دليل
الفضل والكلام في الافضلية ولانه مطلق بحسب الزمان فيحمل على زمانه

والكون معه لتعزيته وتوديعه خروج اكابر الصحابة الى البلاد كعلي ع واما الآثار
فهو عبارة عن تردد المسلمين في حال حيوته واجتماعهم وانتظامهم الى انها ولا
بنآء لهذه الفضيلة بعد موته وكذا الحديث الكثير مخصوص بزمانه لخروج اكابر
الصحابة منها واما الروضة فقد يلزم انها افضل من سائر اجزاء المدينة ولا
يلزم افضليتها على مكة لان مكة كلها رياض الجنة ففي الخبر عن اهل البيت
الركن اليماني على ترعة من ترع الجنة قال شيخنا ولا ارى لهذا الاختلاف
كثير فائدة فان افضلية البقاع لا يكاد يتحقق بالمعنى المشهور من كثرة الثواب
غايته ان يجعل العامل فيها اكثر ثوابا من غيره وقد تظافرت الاخبار بافضلية
الثواب الصلوة في مكة على المدينة وغيرها من البلدان ولا ريب في اختصاصها
باعمال الحج ومنها الطواف الذي هو افضل الاعمال وقد روى الاصحاب
انه فضيلة فيها على غيرها حتى ان الدرهم فيها بمائة الف رواه خالد القلانسي
عن الصادق ع في الخبر الذي فيه ان الصلوة فيها بمائة الف صلوة وجعل في
المدينة الصلوة بعشرة الف صلوة والدرهم بعشرة الف وعن علي بن الحسين
زين العابدين عليهما السلم تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في
سبيل الله ومن ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى منزله
في الجنة وفي هذا ايماء الى ان باقي الاعمال يتضاعف فيها وقد جاءت

الرواية

الرواية بعظم الذنب ايضا في مكة حتى قيل من الالحاد فيها شتم الخادم وكل
هذا يدل على شرف البقعة بحيث يتزايد فيها ثواب العامل على الاعمال وزعم
بعض مغاربة العامة ان الامة اجمعت على ان البقعة التي دفن فيها رسول الله
صلى الله عليه وآله افضل البقاع ونازعه بعض العلماء في تحقق الافضلية هنا
اولا وفي دعوى الاجماع ثانيا فائدة غير مكة والمدينة مواضع تتفاوت بالفضيلة
كالكوفة وبيت المقدس والمشاهد الشريفة وخصوصا الحاير المقدس على ساكنه
السلم حتى جاء في الحديث عنهم عليهم السلم ان كعبة لولا بقعة تسمى كربلا ما
خلقتك فلما ابتهجت كربلا قال قري كربلا اولا من يدفن فيك لما خلقتك
وبعد ذلك المساجد يتفاوت لكثرة الجماعات وما صلى فيه نبي او وصي
افضل من غيره ثم الثغور وافضلها اشدها خطرا ثم مجالس الذكر و
العلم وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة فيها لا باعتبار احوالها او
اعراض قائمة بها وكذلك قد وقع التفضيل بين الازمنة كشهر رمضان
والجمع والايام الاربعة والليالي الاربعة وازمنة الاغتسال مسائل
الجهاد واحكام الكفار والمرتد قاعدة لا يقر من الكفار على كفره غير اهل
الكتاب بشرائط الذمة وللمرتد خصائص المؤاخذة باحكام المسلمين و
الامر بقضاء فائت العبادة اذا قبلت منه التوبة وعدم صحة نكاحه ابتداء

وعدم اقراره على نكاحه المستدام الا ان العود في العدة وعدم الاقرار على دينه
ان قلنا بعدم الامهال للتوبة ولا افتراقه لا بغير ودمه هدر بالنسبة الى
المسلم وزوال ملكه بنفس الردة ان كان عن فطرة والحجر على ماله مطلقا
ومنعه من تزويج رقيقه واولاده الاصاغر وعدم ارثه قريبه لو مات وكان
ارتداده عن فطرة وفي غيرها نظر والمراعات محتملة وعدم صحة تصرفاته
بالبيع والهبة والعتق وشبهها فيكون باطلا في الفطري وموقوفة في الملي
وعدم اقرار المرتد على كفره وعدم جواز استرقاق هذا الولد على
قول وقسمة اموال الفطري في الحال واعتداد ازواجه عدة الوفاة
وعدم قبول عوده الى الاسلام فائدة اموال الحربي في المسلمين ولا
يجوز ان يدفع الامام الى اهل الحرب مالا الا في مواضع الاول افتكاك
الاسرى من المسلمين اذا لم يمكن الا به الثاني رد مهر الحربي عليه اذا هاجرت
امرأته مسلمة الثالث دفع مال اليهم ليكفوا حال العجز عن مقاومتهم فائدة
انما جعل السجود للصنم كفرا ولم يجعل للاب ومن يراد تعظيمه من الادميين
كفرا لان السجود للصنم يجعل على وجه العبادة له بخلاف الاب فانه يراد به
التعظيم فان قلت فقد قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهو كالتقرب
الى الله بتعظيم الاب قلت هذا حكاية عن قوم منهم فلعل بعضهم يعتقد غير

هذا

هذا فان قلت فهؤلاء كفار قطعا وهم قائلون بالتقرب الى الله قلت جاز ان
يكونوا معتقدين عبادة الاصنام لهذه الغاية ولو ان عابدا جعل صلوته وصيامه
لتعظيم ادمي كان مثلهم ولان التقرب الى الله تعالى ينبغي ان يكون بالطريق التي
نصبه الله تعالى للتقرب ولم ينصب الله تعالى عبادة الاصنام طريقا للتقرب وان
كان غير جائز تعظيمه بهذا النوع من التعظيم الا انه لا يؤل الى الكفر باعتبار
انه قد امر بتعظيمه في الجملة فائدة كل من اعتقد في الكواكب انها مؤثرة
لهذا العالم وموجدة ما فيه فلا ريب انه كافر وان اعتقد انها تفعل الاثار
المنسوبة اليها والله تعالى هو المؤثر الاعظم كما يقوله اهل العدل فهو مخطئ
اذ لا حيوة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي وبعض الاشعرية
يكفرون الاول واوردوا على انفسهم عدم اكفار المعتزلة وكل من قال
بفعل العبد وفرقوا بان الانسان وغيره من الحيوان يوجد فعله مع ان
التذلل والعبودية ظاهرة عليه ولا يحصل منه استضمام لجانب الربوبية
بخلاف الكواكب فانها غائبة عنه فربما ادى ذلك الى اعتقاد استقلالها
وفتح باب الكفر اما لما يقال بان اسناد الافعال اليها كاسناد الاحراق
الى النار وغيرها من العاديات بمعنى ان الله تعالى اجرى عادته انها اذا
كانت على شكل مخصوص ووضع مخصوص يفعل ما ينسب اليها ويكون ربط

المسببات بها كربط مسببات الادوية والاغذية بها مجازا باعتبار ارتباط العادة
لا الفعل الحقيقي فهذا لا يكفر معتقده ولكنه مخطئ ايضا وان كان اقل
خطا من الاول لان وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم ولا اكثري

السابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر اجماعا وهل هما عقليان او سمعيان وعلى الكفاية او على
الاعيان فيهما اقوالها عن النبي ع لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليوشكن
ان يبعث الله تعالى عقابا بامره ثم تدعوا به فلا يستجاب لكم وروى
الاصحاب قريبا من معناه ومن شرطها ان لا يؤدي الى الانكار الى
مفسدة او ارتكاب منكر اعظم منه مثل ان ينهاه عن شرب الخمر فيثبت
للقتل ونحوه والعلم بوجه الفعل في نفسه وبان هذا الفعل موصوف
بالوجه فلا انكار فيما اختلف فيه العلماء اختلافا ظاهرا الا ان يكون
المتلبس يعتقد تحريم ما فعل او وجوب ما ترك والمنكر موافق له في
اعتقاده ومع اختلال هذه الشروط يحرم الامر والنهي الا بالقلب فا
اذا علم كونه منكرا ويشترط ان يجوز التاثير ولو مع تساوي الاحتمالين ولا
يشترط ان يجوز التاثير ولو مع تساوي الاحتمالين ولا يشترط العلم ولا
غلبة الظن انما لو علم عدم التاثير او غلب ظنه فانه يسقط الوجوب لا

الجواز

الجواز والاستحباب وان يامن على نفسه وماله ومن يجري مجراه وهذا يمكن
دخوله في الشرط الاول وهو يسقط الجواز ايضا الا ان يكون الماخوذ
مالا له فيجوز تحمل الامر والتسامح به

مراتب الانكار ثلث بتعاكس
في الابتداء فبالنظر الى القدرة والعجز اليد فان عجز فاللسان فان عجز فبا
لقلب وبالنظر الى التاثير يقتصر على القلب والملاطفة وبعد التعظيم فان
لم ينجع فالقول مقتصرا على الايسر فالايسر قال الله تعالى فقولا له قولا لينا
لعله يتذكر او يخشى ثم بالقلب واضعف الانكار القلبي من راى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ليس ور
اء ذلك شيء من الايمان ويروى وذلك اضعف الايمان والمراد با
الايمان هنا الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وآله الايمان بضع وسبعون
شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن
الطريق وهذه الجزئية انما يصح في الافعال واقوى الايمان الفعل با
ليد ثم باللسان ثم القلب لان اليد يستلزم ازالة المفسدة على
الفور ثم القول لانه لا يؤثر فاذا لحظ عدم تاثيره في الازالة فكانه
لم يات الا بهذا النوع الضعيف من الايمان وقد سمى الله الصلوة ايمانا
بقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس فرع

الاول لا يشترط في المامور والمنهي ان يكون عالما بالمعصية فينكر على
المتلبسين بالمعصية لصورة تعريفه انها معصية ونهيه عنها وكذا المتناول للمعصية
فانه ينكر عليه كالبغاة لان المعتبر ما لا يستلفته واجبة الدفع او كونه تاركا
كالمصلحة واجبة الحصول كتبليغ الانبياء ع في اول البعثة وقد كان المتلبسون
غير عالمين بذلك ولان الصبيان يؤدبون والمجانين ولا معصية وربما
ادى الاداب الى القتل كما في صورة صولهم على دم او بضع لا يندفعون عنه
الا بالقتل ومن هذا الباب لو سمع العدل او الفاسق عفو الموكل عن
القصاص واخبر الوكيل بعفوه فلم يقبل منه فللشاهد الانكار والدفع
لهذا الوكيل عن القصاص ما امكن ولو ادى الى قتله فاشكال وكذا
لو وجد امة بيد رجل زعم انه اشتراها من وكيله فاراد البايع وطيها لتلك
في الشراء او امرها فله دفعه عنها وهذا الباب ليس من باب الانكار من
باب الدفاع من المال والنوع الثاني يجبان على الفور اجماعا فالمتلبسون
بمنكر او تارك معروف واجب انكر عليهم جميعا بفعل واحد او قول واحد
اذا كان ذلك كافيا في الغرض مثل لا تزنوا صلوا الثالث الامر با
لمندوب والنهي عن المكروه مستحبان ولكن ليس فيهما تعنيف ولا توبيخ
ولا انزال ضرر لان الضرر حرام فلا يكون بدلا عن المكروه وهو من باب

التعاون

التعاون على البر والتقوى وكذلك من وجد يفعل ما يعتقد الواحد
قبيحا ولا يعتقد مباشره حسنا ولا يصح تفاوت المدارك او يعتقد حسنه
المدرك كاعتقاد الحنفي شرب النبيذ فانه ينكر عليه اما الاول فبغير تعنيف
واما الثاني فلكثرة من المنكرات الرابع لو ادى الانكار الى قتل المنكر حرم انكاره
لما سلف وجوزه كثير من العامة لقوله تع وكاين من نبي قتل معه ربيون كثير
مدحهم لانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا مسلم اذا
كان على وجه الجهاد قالوا قتل يحيى بن زكريا لنهيه عن تزويج الربيبة
قلنا وظيفة الانبياء غير وظايفنا قالوا قد قال رسول الله ص افضل الجهاد
كلمة حق عند سلطان جاير وفي هذا تعريض لنفسه بالقتل ولم يفرق
بين الكلمات اي من الاصول او في الفروع من الكباير او الصغاير قلنا
محمول على الامام ونايبه او على من لا يظن القتل قالوا خرج مع ابن الاشعث
جمع عظيم من التابعين في قتال الحجاج لازالة ظلمه وظلم الخليفة
عبد الملك ولم ينكر ذلك عليهم احد من العلماء قلنا لم يكونوا كل الامة
ولا علمنا انهم ظنوا القتل بل جوزوا التاثير ورفع المنكر او جاز ان يكون
خروجهم باذن امام واجب الطاعة كخروج زيد بن علي ع وغيره من بني علي
الخامس التقية وتزايلها [illegible] المداهنة في قوله تع ودوا لو تدهنوا

فبذهنون معصية والتقية غير معصية والفرق بينهما ان الاول تعظيم غير المستحق
لاجتلاب نفعه او لتحصيل صداقته كمن يثني على ظالم بسبب ظلمه ويصوره
بصورة العدل او مبتدع على بدعته ويصورها بصورة الحق والتقية
مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم كما اشار
اليه امير المؤمنين ع وموردها غالبا الطاعة والمعصية فمجاملة الظالم
فيما يعتقده ظلما والفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء شرهما من باب المداهنة
الجائزة ولا يكاد تسمى تقية قال بعض الصحابة انا لنبش في وجوه اقوام
وان قلوبنا لتلعنهم وينبغي لهذا المداهن التحفظ من الكذب فانه
قل ان يخلو احد من صفة مدح وقد دل على التقية الكتاب والسنة قال
الله تع الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال الائمة عليهم السلام تسعة
اعشار الدين التقية وقال ع من لا تقية له لا دين له ان الله يحب ان
الله يعبد سرا كما يحب ان يعبد جهرا وقالوا ع ادخلوا في احكامهم ولا تتهموا
في انفسكم فيقتلوا وكتب الكاظم ع الى علي بن يقطين بتعليم كيفية
الوضوء على ما عليه العامة فتعجب من ذلك ولم يسعه الامتناع ففعل ذلك اماما
فسعي به الى الرشيد بسبب المذهب فشغله يوما بشيء من الديوان
في داره فلما حضر وقت الصلوة تجسس عليه فوجده يتوضأ كما امره

عن

الخليفة واعتذر اليه فكتب اليه بعد ذلك الامام ع توضأ كذا وكذا ووصف
له الوضوء الصحيح وفتاوى اهل البيت ع مشحونة بالتقية وهو اعظم اسباب
اختلاف الاحاديث تنبيه الاول التقية تنقسم بانقسام الاحكام
الخمسة فالواجب اذا علم او ظن بزوال الضرر بتركها به او ببعض المؤمنين
والمستحب اذا كان لا يخاف ضررا عاجلا او ضررا سهلا او كان تقية
في المستحب كالترتيب في تسبيح الزهراء ع وترك بعض فصول الاذان
والمكروه التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا اجلا او في قتل مسلم قال
ابو جعفر ع انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم فلا
تقية والمباح التقية في بعض المباحات التي يرجحها العامة
ولا يحصل بتركها ضرر الثاني التقية تبيح كل شيء حتى اظهار كلمة الكفر و
لو تركها اثم الا في هذا المقام ومقام التبري من اهل البيت ع
فانه لا ياثم بتركها بل صبره اما مباح او مستحب خصوصا اذا كان ممن
يقتدى به الثالث الذريعة انما تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة
باعتبار ما هي وسيلة اليه لان الوسائل تتبع المقاصد فالواجب ما
ودي به دم و ماله ولا طريق الا به وكذا اذا كان طريقا الى دفع مظلمة
عن الغير وهو مسلم او معاهد والمستحب ما كان طريقا الى المستحب

كان بحسن خلقه للظالم لحسن خلقه والمكروه ما كان لمجرد دخول في الد الطمع
لا لدفع ضرر والحرام ما كان طريقا الى زيادة شر الظالم وترغيبه
في الظلم ومعرضا للمداهن على الانهماك في المكابرة عليها والمباح ما عداه
ملحق بهذا المكان ثامنها محدثات الامور بعد عهد النبي ص ينقسم انقساما
لا تطلق اسم البدعة عندنا الا على ما هو محرم منها اولها الواجب كتدوين
القرآن والسنة اذا خيف عليهما التفلت من الصدور فان التبليغ
للقرون الآتية واجب اجماعا وللآية ولا يتم الا بالحفظ وهذا في زمان
الغيبة واجب واما في زمان ظهور الامام فلا لانه الحافظ لها حفظا
لا يتطرق اليه خلل وثانيها المحرم وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم
وادلته الشرعية كتقديم غير الائمة المعصومين عليهم السلام واخذهم مناصبهم
واستيلاء ولاة الجور بالاموال ومنعها مستحقيها وقتال اهل الحق
وتشريدهم وابعادهم والقتل على الظنة والالزام ببيعة الفساق و
المقام عليها وتحريم مخالفتها والغسل في المسح على غير القدم وشرب
كثير من الاشربة والجماعة في النوافل والاذان الثاني يوم الجمعة
وتحريم المتعتين والبغي على الامام وتوريث الاباعد ومنع الاقارب
ومنع الخمس اهله والافطار في غير وقته الى غير ذلك من المحدثات المشهورات

ومنها

ومنها الاجماع من الفريقين المكس وتولية المناصب غير الصالح لبذل او
ارث وغير ذلك وثالثها المستحب وهو ما تناولته ادلة الندب كبناء
المدارس والربط وليس منه اتخاذ الملوك الاهبة لتعظيم في النفوس
اللهم الا ان يكون ذلك مرهبا للعدو ورابعها المكروه وهو ما شملته
ادلة الكراهة كالزيادة في تسبيح الزهراء ع وسائر الموظفات او النقيصة
منها والتنعم في الملابس والمآكل بحيث يبلغ الاسراف بالنسبة الى
الفاعل وربما ادى الى التحريم اذا استضر به وعياله وخامسها
المباح وهو ما دخل تحت ادلة الاباحة كنخل الدقيق فقد ورد ان اول شيء
احدثه الناس بعد رسول الله ص اتخاذ المناخل لان لين العيش و
الرفاهية من المباحات فوسيلته مباحة التاسع في تعظيم المؤمن
وتوابعه في مقصود تعظيم المؤمن بما جرت به عادة الزمان وان لم
يكن منقولا عن السلف لدلالة العمومات عليه قال تعالى ذلك ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو
خير له عند ربه ولقول النبي ص لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا فعلى هذا يجوز القيام والتعظيم
بالحياء وشبهه وربما وجب اذا ادى تركه الى التباغض والتقاطع

المعانقة للمؤمن وقد صح ان النبي ص قام الى فاطمة عليها السلم وقام الى
جعفر لما قدم من الحبشة وقال للانصار قوموا الى سيدكم ونقل انه ص
لا تبغضوا قام لعكرمة ابن ابي جهل لما قدم من المدينة فرحا بقدومه
فان قلت قد قال رسول الله ص من احب ان يتمثل له الناس والرجال
قياما فليتبوأ مقعده من النار ونقل انه ص كان يكره ان يقام له فكانوا
اذا قدم لا يقومون لعلم كراهة ذلك فاذا قام قاموا حتى يدخل منزله
لما يلزمهم من تعظيمه قلت المثل للرجال قياما هو ما تصنعه الجبابرة
من الزامهم الناس بالقيام في حال قعودهم الى ان ينقضي مجلسهم
لا هذا القيام المخصوص القصير زمانه سلمنا لكن يحمل على من اراد ذلك تجبرا
وعلوا على الناس فيؤاخذ من لا يقوم بالعقوبة اما من يريده لدفع
الاهانة عنه والنقيصة فلا حرج عليه لان دفع الضرر عن النفس واجب
واما كراهته ص فتواضع لله وتخفيف على اصحابه وكذا ينبغي للمؤمن ان لا
يحب ذلك وان يؤاخذ نفسه بمحبة تركه اذا مالت اليه ولان الصحابة
كانوا يقومون كما في الحديث وبعد عدم علمه ص بهم مع ان فعلهم يدل
على تسويغ ذلك اما المصافحة فانه من السنة وكذا تقبيل موضع السجود
واما تقبيل اليد فقد ورد في الخبر عن رسول الله ص اذا التقى الرجلان

فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان اقربهما الى الله اكثرهما بشرا وفي الكافي للكليني ره
في هذه المقامات اخبار كثيرة نقلت منها ما يتبرك بنقله الاول عن رفاعة عن
الصادق عليه السلم قال لا يقبل رأس احد ولا يده الا رسول الله ص او من اريد
به رسول الله ص الثاني عن علي بن مزيد صاحب السابري قال دخلت على الصادق ع
فتناولت يده فقبلتها فقال اما انها لا تصلح الا لنبي او وصي الثالث عن
ابي الحسن ع قال من قبل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء وقبلة الاخ على
الخد وقبلة الامام بين عينيه الرابع عن محمد بن سنان عن الصادق ع
ليس القبلة على الفم الا للزوجة والولد الصغير الخامس عن يونس بن ظبيان
عن الصادق ع قال ان لكم لنورا تعرفون به في الدنيا حتى ان احدكم اذا لقي
اخاه قبله في موضع النور من جبهته السادس عن ابي جعفر ع كما لا يقدر
على صفة الله فكذا لا يقدر على صفتنا وكما لا يقدر على صفتنا كذلك لا
يقدر على صفة المؤمن ان المؤمن يلقى المؤمن فيصافحه فلا يزال الله
ينظر اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما كما يتحات الورق عن الشجر
اما المعانقة فجائزة ايضا لما ثبت من معانقة النبي ص جعفرا واختصاصه
به غير معلوم والحديث انه قبل بين عيني جعفر ع مع المعانقة واما تقبيل
المحارم على الوجه فجائز ما لم يكن لريبة او تلذذ ويلحق هنا قاعدتان

الا ان الكبر معصية والاخبار كثيرة بذلك قال رسول الله ص لن يدخل
الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا
يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال
ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس بطر الحق رده على قائله والغمص با
لصاد المهملة الاحتقار والحديث مؤول بما يؤدي الى الكفر او يراد ان لا
يدخل الجنة مع دخول غير المتكبر بل بعده وبعد العذاب في العذاب في
النار وقد علم منه ان التجمل ليس من الكبر في شيء وقسم بعضهم التجمل
بانقسام الاحكام الخمسة الاول الواجب كتجمل الزوجة عند ارادة الزوج
منها ذلك وتجمل ولاة الامر اذا كان طريقا الى ارهاب العدو الثاني
المستحب كتجمل المراة لزوجها ابدا وتجمله لها والولاة لتعظيم الشرع و
العلماء لتعظيم العلم الثالث الحرام التجمل بالحرير للرجال وتجمل الاجنبي
للاجنبية ليزني بها الرابع لبس ثياب التجمل وقت المهنة ووقت الحداد في
المراة اثم يؤدي الى الريبة الخامس المباح وهو ما عدا ذلك وهو الاصل
في التجمل قال تع من حرم زينة الله التي اخرج لعباده قال بعضهم قد يجب
الكبر على الكفار في الحرب وغيره وقد يندب تقليلا للبدعة ان كان طريقا
اليها ولو قصد به الاستتباع وكثرة الاتباع كان حراما اذا كان الغرض به

الرياء

الرياء وقال اخر التواضع للمبتدع اولى في استجلابه وادخل في قمع بدعته
والعجب استعظام العبد عبادته وهذا معصية وما قدروا العبادة بالنسبة الى
اقل نعمة من نعم الله تع وكذا استعظام العالم علمه وكل مطيع طاعته حتى ينسب بذلك
الى التكبر والفرق بينه وبين الرياء ان الرياء مقارن للعبادة والعجب متاخر
عنها فيفسد بالرياء لا بالعجب ومن خفي العابد والورع ان يستقل فعله بالنسبة
الى عظمة الله قال الله تع وما قدروا الله حق قدره ويتهم نفسه في عمله قال
تع والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة نعم لا يضر السرور بالتوفيق للعمل
وعليه الشكر على التوفيق لذلك فقد ورد في الحديث المؤمن اذا احسن
استبشروا واذا اساء استغفروا واذا ابتلي صبروا واذا اعطي شكروا واذا اسيء اليه
غفر واما التسميع المنهي عنه في قول النبي ع من سمع سمع الله به يوم القيمة
فهو من لوازم العجب اذ هو التحدث بالعبادة والطاعة والكمال ليعظم في اعين
الناس فاول ما يحصل في نفسه العجب ويتبعه التسميع الثانية الغيبة محرمة
بنص الكتاب العزيز والاخبار قال عليه السلام الغيبة ان يذكر الرجل بما يكره
ان يسمع قيل يا رسول الله وان كان حقا قال ان قلت باطلا فذلك البهتان
وهي قسمان ظاهر وخفي وهو كثير كما في التعريض مثل انا لا احضر مجلس الحكام
انا لا اكل اموال الايتام او فلان وليشير بذلك الى من يفعل ذلك والحمد لله

الذي نزهنا عن كذا يأتي به في معرض الشكر ومن الخفي الايماء والاشارة الى نقص في الغير وان كان حاضرا ومنه لو فعل كذا لكان خيرا ولو لم يفعل كذا لكان حسنا ومنه التنقص مستحق للتنبيه به على عيوب اخر غير مستحق للغيبة اما ما يخطر في نفس الغير فلا يعد غيبة لان الله عفى عن حديث النفس ومن الاخفى ان يذم نفسه بذكر طرائق غير محمودة فيه وليس متصفا بها ليعلم على عورات غيره وقد جوزت صورة الغيبة في مواضع سبعة الاول ان يكون المقول فيه مستحقا لذلك لتظاهره بسببه كالكافر والفاسق المتظاهر فيذكره بما هو فيه لا بغيره ومنع بعض الناس من ذكر الفاسق واوجب التعذير بسببه بذلك الفسق وقد روى الاصحاب نحوا من ذلك قال بعض العامة حديث لا غيبة لفاسق او في فاسق لا اصل له قلت ولو صح امكن حمله على النهي اي خبر اريد به النهي اما من يتظاهر بالفسق ويتبجح به في شعر او كلام فيجوز حكاية كلامه الثاني شكاية المتظلم بصورة ظلمه كقول المرأة عند النبي ع ان فلانا رجل شحيح الثالث النصيحة للمستشير كقول النبي ع لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خطابها اما معوية فرجل صعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه هذا مع مسيس الحاجة الى ذلك والاقتصار على ما ينبه المستشير وكذا لو علم دخول الشخص مع من لا يوثق بدينه او ماله او نفسه

جاز

جاز له تحذيره منه وربما وجب بان يوقع التحذير عن التفسير ان امكن والا جاز ذكر عيب عيب حتى ينتهي لان حفظ نفس الانسان وماله وعرضه واجب وليقتصر على العيب المنوط به ذلك الامر فلا يذكر في عيب التزويج ما يخل بالشركة او المضاربة او المزارعة او بالسفر بل يذكر في كل امر ما يخل بذلك الامر ولا يتجاوزه الرابع الجرح والتعديل للشاهد والراوي ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال وقسموهم الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب الجرح غالبا ويشترط اخلاص النصيحة في ذلك بان يقصد في ذلك حفظ اموال المسلمين وضبط السنة وحمايتها عن الكذب ولا يكون حامله العداوة والتعصب وليس له الا ذكر ما يخل بالشهادة والرواية منه ولا يتعرض لغير ذلك مثل كونه ابن ملاعنة او شبهه اقول ومن ذلك ما يذكره النسابون من طعن النسب صونا للنسب الشريف من الخلط بمن ليس منه اذ قد يترتب على ذلك امور شرعية من استحقاق الخمس والكفاءة في النكاح لو لم يكن لرشده ويكون ذلك هو الباعث لا العداوة الخامس ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة وليقتصر على ذلك قال العامة من مات منهم ولا شيعة له

معظمة له ولا خلق كان يقراؤه ولا ما يخشى افساده لغيره فالاولى
ان لم يذكر الله عز وجل ولا يذكر له بعيب البتة وحسابه على الله
وقد قال عليه السلم اذكروا محاسن موتاكم وفي خبر آخر لا تقولوا في
موتاكم الا خيرا السادس لو اطلع العدل الذي يثبت به الحد
والتعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحكام بصورة الشهادة
في حضرة الفاعل وغيبته السابع اذا قيل اذا علم اثنان من رجل
معصية شاهداها فاجرى احدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي جاز
لانه لا يؤثر عند السامع شيئا والاولى التنزه عن هذا لانه ذكر له بما
يكره لو كان حاضرا ولانه ربما ذكر احدهما صاحبه بعد نسيانه او كان
سببا بعد اشتهارها الثامن وهو نوعان واقول صلة الارحام
كل رحم توصل الكتاب والسنة والاجماع على الترغيب في صلة الارحام
والكلام فيها في مواضع الاول ما الرحم الظاهر انه المعروف نسبه وان
بعد وان كان بعضه اكد من بعض ذكرا كان او انثى وقصره بعض العامة
على المحارم الذي يحرم التناكح ان كانوا ذكورا او اناثا وان كانوا
من قبيل بعد احدهما ذكرا والاخر انثى فان حرم التناكح فهم رحم
واحتج بان تحريم الاختين انما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم

وكذا الجمع

وكذا الجمع بين العمة والخالة وابنة الاخ والاخت مع عدم الرضا عندنا وعندهم
وهذا بالاعراض عنه حسن فان الوضع يقتضي ما قلنا والعرف به والاخبار دلت
عليه وفيها ما يناعد الا بالكثرة وقوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض و
تقطعوا ارحامكم عن علي ع انها نزلت في بني امية اورده علي بن ابرهيم في
تفسيره وهو يدل على تسمية القرابة البعيدة رحما الثاني ما الصلة التي يخرج بها
بها عن القطيعة والجواب المرجع في ذلك الى العرف لانه ليس له حقيقة شرعية ولا
لغوية وهو مختلف باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها الثالث بم الصلة و
الجواب قال صلى الله عليه واله بلوا ارحامكم ولو بالسلام وفيه تنبيه على ان السلام صلة
ولا ريب انه مع فقر بعض الارحام وهم العمودان يجب الصلة بالمال ويستحب لباقي
الاقارب ويتاكد في الوارث وهو قدر النفقة ومعنى الغني فالهدية في الاحيان
بنفسه ورسوله واعظم الصلة ما كان بالنفس وفيه اخبار كثيرة ثم بالدفع الضرر عنها
ثم بجلب النفع اليها ثم بصلة من يجب وان لم يكن رحما للواصل كزوجة الاب والاخ
ومولاه وادناها السلام بنفسه ورسوله والدعاء بظهر الغيب والثاني المهم الرابع
هل الصلة واجبة او مستحبة والجواب انها تنقسم الى الواجب وهو ما يخرج
عن القطيعة فان قطيعة الرحم معصية بل قيل هي من الكبائر والمستحبة
ما زاد على ذلك وتظافرت الاخبار بان صلة الرحم تزيد في العمر فاشكل هذا

على كثير من الناس باعتبار ان المقدرات في الازل والمكتوبات في اللوح
المحفوظ لا يتغير بالزيادة والنقصان لاستحالة خلاف معلوم الله تعالى وقد
سبق العلم بوجود كل ممكن اراد وجوده وبعدم كل ممكن اراد بقاؤه على العدم
الاصلي اما عدامه بعد ايجاده فكيف يمكن الحكم بزيادة الحكم لعمر ونقصانه
بسبب من الاسباب واضطربوا في الجواب فتارة يقولون هذا على سبيل الترغيب
والترغيب المراد به الثناء الجميل بعد الموت قال الشاعر ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته
ما فاته وفضول العيش اشغال ۞ وقال ماتوا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم
وقيل بل المراد زيادة البركة في الاجل اما في نفس الاجل فلا وهذا الاشكال
ليس يختص بما ذكر فلو وروده في كل ترغيب مذكور في التوراة والسنة من
الوعد بالجنة والنعيم بالايمان ونيران الصراط والحور والولدان وكذلك
التوعد بالنيران وكيفية العذاب لانا نقول ان الله تعالى علم ارتباط
الاسباب بالمسببات في الازل او كتبه في اللوح المحفوظ فمن علمه مؤمنا
فهو مؤمن اما بالايمان او لا يبعث اليه نبي او لا فمن علمه كافرا فهو كافر على
التقديرات ثم هذا اللازم الذي ذكروه يبطل الحكمة في بعث الانبياء
والاوامر الشرعية والمناهي ويستلزمها وفي ذلك هدم الاديان والجواب
عن الجواب بجميع واحد وهو ان الله تعالى كما علم كمية العمر علم ارتباطه بسببه

المخصوص

المخصوص وكما علم من زيد دخول الجنة جعله مرتبطا بالاسباب المخصوصة من
ايجاده وخلق العقل له وبعث الانبياء ونصب الادلة لطائف وحسن الاختيار
والعمل بموجب الشرع فالواجب على كل مكلف الاتيان بما امر به ولا يتكل على
العلم لعلم فانه مهما صدر منه فهو المعلوم بعينه فاذا قال الصادق ان زيدا
وصل رحمه زاد الله في عمره ثلثين سنة فمعناه كان ذلك اخبارا بان الله تعالى
علم ان زيدا يفعل ما يصير به عمره زائدا ثلثين سنة كما انه اذا اخبر ان زيدا
اذا قال لا اله الا الله دخل الجنة فمعناه ان الله تعالى علم انه يقول ويدخل
الجنة وبالجملة جميع ما يحدث في العالم معلوم لله تعالى على ما هو عليه واقع من
شرط او سبب وليس نصب صلة الرحم زيادة في العمر الا كنصب الايمان
سببا في دخول الجنة والعمل بالصالحات في رفع الدرجات والدعاء
في حصول المدعو به وقد جاء في الحديث لا تملوا من الدعاء فانكم لا
تدرون متى يستجاب لكم وفي هذا سر لطيف وهو ان المكلف
عليه الاجتهاد ففي كل ذرة من الاجتهاد امكان سببية لخير علم الله تعالى كما
قال نعم كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والبحث كيف
نصب الاشكال في صلة الرحم ولم يذكر في جميع الترغيبات
مع انه وارد فيها عند من لا يتفطن للمخرج منه فان قلت هذا كله مسلم

ولكن قد قال تع ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة
ولا يستقدمون ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها قلت الاجل ما
على كل ما يسمى اجلا موهبيا او اجلا مسببيا فيحمل ذلك على الموهبي
ويكون فيه وفاء بحق اللفظ كما تقدم في قاعدة الجزئي والجزء ويجاب
ايضا ويجاب ايضا بان الاجل عبارة عما يحصل عنده الموت لا محالة سواء
كان بعد العمر الموهبي او المسببي ونحن نقول كذلك لانه عند حضور
الموت لا يتيسر التاخر وليس المراد به العمر اذ الاجل غير الوقت وينبه
على قبول العمر للزيادة والنقصان بعد ما دلت عليه الاخبار الكثيرة
وقوله تع وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب الثاني
حق الوالدين وما يتبعه قاعدة لا ريب ان كل ما يجب او يحرم او يجب
للابوين ويتميزان بامور الاول تحريم السفر المباح بغير اذنهما وكذا
السفر المندوب وقيل بجواز سفر التجارة وطلب العلم اذا لم يمكن استيفاء
التجارة والعلم في بلدهما الثاني قال بعضهم يجب عليه طاعتهما
في كل فعل وان كان فعل واجب او ترك محرم ولم يقف في النذر
على نص الا ان ثمة هو يمين يدخل في النفي عن اليمين الا باذنه
تنبيه بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام لقوله تع ووصينا

الانسان

الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك
به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه دلالة على مخالفتهما
في الامر بالمعصية وهو كقوله ع لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان
قلت ما تصنع بقوله تع ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهو يشمل
الاب وهذا منع من المباح فلا يكون طاعة واجبة فيه او منع من المستحب
فلا يجب طاعته في ترك المستحب قلت لا ينفي الا الازواج ولو سلم الشمول
او التمسك في الازواج ذلك بتحريم العضل فالوجه فيه ان للمراة
حقا في الاعفاف والتضرر ودفع الضرر بالاهم الشهوة والخوف من
الوقوع في الحرام وقطع وسيلة الشيطان منضب وفي ترك تعرض لتعرض
ديني ومثل هذا لا يجب طاعة الابوين فيه قاعدة وسؤال جاء في
الحديث عن النبي ص انه قال له رجل يا رسول الله من احق الناس
بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال
ابوك ذكر الام مرتين وفي رواية اخرى ثلثا فقال بعض العلماء هذا
يدل على ان الام اما ثلثي البر على الرواية الاولى او ثلثة ارباع
على الرواية الثانية وللاب اما الثلث او الربع فاعترض بعض العلماء
بان هنا سؤالات الاول ان السؤالات الاول انما السؤال عن من احق

عن اعلى رتب البر فهو في الرتبة العالية ثم سئل عن الرتبة التي تليها بالصيغة
ثم التي هي للتراخي الدالة على نقص رتبة الفريق الاول في البر
فلا بد ان يكون الرتبة الثانية اخفض من الاولى فلا يكون رتبة الاب
مشتملة على ثلث البر والا لكانت الرتب مستوية وقد ثبت انها
مختلفة فنصيب الاب اقل من الثلث قطعا واقل من الربع قطعا فلا
يكون ذلك الحكم صوابا الثاني ان حرف العطف يقتضي المغايرة
لامتناع عطف الشيء على نفسه وقد عطف الام على الام الثاني
ان السائل لما سأل ثانيا عن غير الام فكيف يجاب بالام والجواب
يشترط فيه المطابقة واجاب عن مذهب بان العطف هنا محمول
على المعنى كانه لما اجيب اولا بالام قال فلمن اتوجه ببري بعد
فراغي منها فقيل له للام وهي مرتبة ثانية دون الاولى كما ذكر او بحسب
الذات وان كانت بحسب العرض وهو كونها في الرتبة الثانية
من البر واذا تغايرت الاعتبارات جاز العطف مثل زيد اخوك و
صاحبك ومعلمك واعرض عن الاول كانه يرى ان لا جواب
عنه ثم نبح قلت السؤال ليس عن اكثر الناس استحقاقا لحسن
الصحابة فالعلو منسوب الى المبرور على تفسير حسن الصحابة بالبر الى

نفس

نفس الربع ان قوله نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الاول مناف لكلام
الاول ان المراد بالفريق الاول المبرور وان اراد بالفريق من البر ورد عليه
الاعتراض الاول وقوله الرتبة الثانية اخفض من الاولى مبني على
امرين فيهما منع احدهما ان احق ههنا للزيادة على من فضل عليه لا انها
للزيادة مطلقا كما تقرر في العربية من احتمال المعنيين والثاني ان
لما اتى بها السائل للتراخي كانت في كلام النبي للتراخي ومن
الجائز ان يكون للزيادة المطلقة بل هذا ارجح بحسب المقام لانه لا يجب
من الناس باجمعهم بل لا يستحب لان منهم البر والفاجر فكانه سئل عن من له
حق في البر فاجيب بالام ثم سئل عن من له حق في البر فاجيب بالام
بعدها فاجيب بها منبها على انه لم يفرغ من برها بعد لان قوله ثم من
صريح في انه اذا فرغ من حقها فانه اذا فرغ من حقها في البر لمن برها
كما افاده الكلام الاول وانها حقيقة بالبر مرتين ولا يلزم من اتيان
السائل بثم الدالة على التراخي كون البر الثاني اقل من الاول لانه
بناه على معتقده من الفراغ من البر فاجيب بانك لم تفرغ منه بعد بل عليك
برها فانها حقيقة به فكانه امره ببرها مرتين وبر الاب مرة في الرواية
الاولى وببرها ثلاث مرات في الرواية الثانية وذلك يقتضي ان يكون للاب من البر ثلث

مرة من اربع وظاهر ان تلك الثلث والربع وبهذا يندفع السؤال لان الاخرى
لانه لا عطف هنا الا فى كلام السائل سلمنا ان حق الافضلية على من
اضعفت البروات من ضعفت لي الاب لكن يمنع ان الاحقية الثابتة
ناقصة عن الاولى لانه انما استفدنا نقصها من اتيان السائل بثم معتقدا
ان هناك رتبة دون هذه فسال عنها فاجاب النبى صلى الله عليه واله
بقوله امك وكلاهما فى قوة احق الناس بحسن لصحابتك امك احق
الناس بحسن صحابتك امك وظاهر ان هذه العبارة لا تفيد الا مجرد التوكيد
لان الثانى خفض من الاول فالحاصل على التقدير الامر بين الامرتين او
ثلثا الامرين الا بتمرة واحدة سواء قلنا ان حق بالمعنى الاول او المعنى
الثانى فائدة هل للابوين المنع من سفر طلب العلم الاقرب لا الا ان يكون
متمكنا من تعلمه عندهما على حد يمكنه مع السفر نعم يستحب الاستيذان ولو
كان واجبا لعلم وتعذر الا بالسفر فلا منع اما لو كان طالبا بعض الفنون
وهو صحيح الذهن فان لم يكن فى البلد مشتغل بما هو بصدده او واجب وان
كان فهو ملحق بالمستحب ولو خرج لطلب الفتوى وليس فى البلد مشتغل
فخرج معه جماعة فهل للابوين المنع يمكن القول به ان قلنا لهم منعه
من المستحب لان كل واحد منهم قد يقوم مقامه والاولى عدمه اذا الخارج

معه

معرفة لا يحصل منهم الغرض التام ويجوز سفر التجارة اذا لم يكن متمكنا من تحصيلها
فى بلده ولكن لو كان فى سفر زيادة بربح ربح او انفاق او زيادة فراغ او
هذه فاستناده بالنسبة الى طلب العلم ولهما منعه من سفر التجارة مع الخوف
الظاهر كالسفر فى البوادى المخطرة وركوب البحر ويلحق بهذا الباب احكام تتعلق
بالابوين والنسب الاول يتبع النسب احكام كولاية احكام النسب و
الحضانة والارث وانتفاء الولاء واستحباب الوصاية والعقل والولاية
النكاح والمال والمطالبة بالحد والقصاص فى بعض صور ويترتب على
الارث استحقاق الشفعة والقصاص والخيار ويتبع البر وجوب النفقة
والعتق وعدم قبول الشهادة فى صورة شهادة الابن على ابيه وعدم
الدفع عن الزكوة الا فى مثل الغريم وتحريم الموطوءة والمعقود عليها
بالنسبة الى الاب وولده وثبوت المحرمية الثانى يسرى الى الولد
المجدد التدبير والرهن فى الاصح والضمان فى الغاصب والامانة
فى المودع والكتابة والوقف فى وجه قوى والاضحية المنذورة
بعينها والحرية الا مع شرط الولى رقه وولد الحرة على قول والرقبة
اذا كان الواطى عالما بالتحريم وولد الامة المنذور عتقها لو
تجدد بعد حصول الشرط وقبله تردد وملك المشترى وان كان فى

زمن خيار البائع لو حملت به فيه وفي ولد الامة الموصى بها وجه
بعيد ويقوى لو تجدد بعد الوفاة قبل القبول على القول بالكشف
الثالث في الاعتداد بالابوين او باحدهما بالنسبة الى الولد وهو
اقسام الاول ما يعتد بهما في الابوين ولا يكفي احدهما كالاسهام في الحها
للفرس لا للبغل وفي الحل والحرمة في الطعام وفي ما يجري في الاضحية و
الهدي والعقيقة كذلك والتزكية ويمكن مراعاة الاسم ومنه الخلاف
في المتولد بين وحشي وانسي او ما يحل ويحرم بالنسبة الى المحرم الثاني ما
يعتد فيه بالاب وهو النسب خلافا للمرتضى ويتبعه استحقاق الخمس و
الوقف والوصية وبهذا المثل معتبر بانتفاء الاب ولو ضرب الامام على
افراد قبيل جزية وعلى افراد قبيل اخر جزية مخالفة للاخرى ثم يولد ولد
بين رجل وامرأة من القبيلين امكن اعتبار جانب الاب ولو تولد ولد
بين وثني وكتابي فالظاهر ان دينه ثابتة على فتكله لا قراره بالجزية ان كان
الاب كتابيا ويمكن الحاقه بالام ايضا اما حجب الاخوة فالمعتبر فيه جانب
الاب سواء كانت الام واحدة اولا الثالث ما يعتد فيه بالام وحدها
وهو الجنين المملوك يعتبر بعشر قيمة امه على رواية والمشهور اعتباره بالاب
والعامة يعتدونه في صورتين احدهما الحرية فمتى كانت حرة كان و

لدها

لدها حرا وهي عندنا معتبرة باحد الابوين وثانيهما الرقية فمتى كانت
الام رقا كان الولد عندهم رقا الا في مواضع فانه حر لو وطي الحر امة لظنها
زوجته الحرة ووطي المولى الحر مملوكته ووطي الحر الامة التي عين
نكاحها ووطي الاب جارية ابنه ونكاح المسلم حربية للشبهة ثم استرق
بعد الحمل فان ولدها لا يسترق لانه مسلم في الحكم الرابع ما يعتد فيه بايهما
كان كالاسلام وحرمة الاكل وحرية اي الابوين كان والنجاسة بنجاسة
ايهما كان مع احتمال اعتبار الاسم وضرب الحرية في وجه والمملكة
منعه او عليك اليمين لو كانت امرأة وحصل لهم اذا اسلم احد الابوين
الحربي قبل الظفر به ورد المبتداة الفاقدة للتمييز الى عادة نسائها بعد تبين
رأي تحيض كانت الخامس الاغلب استواء الاب والجد في الاحكام
كوجوب النفقة عليهما ولهما واشتراكهما في الولاية في المال والنكاح
على طريقة الاجبار وانعتاقهما بالملك ومنع مال الطفل من بيعه او بيع ماله على
الطفل وسقوط قودهما وتبعيته لهما في عقد اسلام احدهما او استيلائهما
في سفر الجهاد وسائر الاسفار اذا لم يجب وكذا الاجداد ويختلفان في
صور منها ان الاب يحجب الاخ دون الجد لمشاركته والفرق بين الولد و
الام اشد منها بين الاب وبينه اذ الافضل في جانب الاب الا ما

الا ما ذكره ابن الجنيد من اجرائه مجرى الام وطرد الحكم في الاجداد والاخوة
والاخوات ولو سلم الكافر قبل الاستيلاء احرز ولده الاصاغر والظاهر
انه يحرز اولاد ابنه الاصاغر والظاهر انه يحرز اولاد ابنه الاصاغر ويمكن
اشتراط كون الاوسط ميتا فلو كان حيا الحق الولد به انتهت التوابع
فيه ابحاث الاول في الحقوق قاعدة في ازدحام الحقوق وهي وجوه
ثلثة احدها حقوق الله تعالى فيقدم الصلوة عند ضيق الوقت على الراتبة
وعلى القضاء وعلى النوافل المطلقة مع اتساع الوقت وتقديم الوتر
وسنة الفجر على صلوة الليل عند الضيق والصوم والنسك الواجبين
على نفلهما والظاهر انه لا ترتيب بين الصدقة الواجبة والمندوبة وتقديم
الغسل الواجب على المستحب وتقديم المزيل بالماء الجنب على الميت
والمحدث وقيل الميت اولى وتقديم الجنب على الحايض وتقديم غسل
النجاسة على رفع الحدث والاقرب تقديم غسل الجمعة على الاغسال المندوبة
لو جامعت ولم يسع الماء الجميع او وسع الماء الجميع لفوت فضيلة الى المسجد
مغتسلا وقد يتعارض امران مهمان فيقدم الاهم كان الصلوة جماعة
مستحبة وفي المسجد مغتسلا وقد يتعارض امران مهمان فيقدم الاهم
كان الصلوة جماعة مستحبة فلو تعارضها فالاقرب ان الجماعة اولى وان

كانت

كانت في البيت وصلوة النفل في المنزل افضل وان كان المسجد
افضل من المنزل لانه ابعد من الرياء والاعجاب وادعى الى الخشوع والاخلاص
ولو قلنا باستحباب الرمل في اوايل الطواف ولم يمكن الا بالبعد من البيت
فالاقرب ان البعد افضل لتحصيل الرمل وان كان الدنو الى من حمة متعرض
لنظره او غيره وقد يتساوى حقوق الله فيتخير المكلف حينئذ لعدم
المرجح كمن عليه صوم فايت من رمضانين ويحتمل تقديم الثاني لسبق
القضية عن رمضان فالاقرب ترجيح بين الرمضا
ومن عليه نذر ان دفعه تقدم ما شاء ولو نذر شاتين بسببين ولم يكن عنده
الا واحدة خصها بما شاء وقد اختلف في مواضع كالصلوة في الثوب النجس و
عاريا وتخصيص القبل بالستر عند عدم ساتر العورتين جميعا وتقديم التيمم
او تاخيره مع الياس من الماء الى اخر الوقت ومع الطمع وتقديم الفايتة
على الحاضرة وتقديم جميع اصحاب الاعذار في اول الوقت او تاخيره
والخلاف هنا في الاستحقاق والاستحباب والتاخير لاجل الجماعة مع
تيقنها او ترجيها وتقديمه في الصف الاول لو استلزم فوت ركعة فهل الصف
الاخيرة افضل لحوزه بالركعة او الاول نظر واقوى في النظر ما لو سعى الى
الاول لا ادرك الركوع وان حرم عنده ادرك الركعة من اولها ولعل الاقرب

ربما يتخير في الصوم

السعي ولا اشكال ان الصف الاخير اولى لو استلزم السعي فوت الركعة
الاخيرة ولا اقتصار على ادراك على التسبيح والتشهد لان ادراك فضيلة
الجماعة حينئذ غير معلوم بخلاف الركعة ولو وجد العاري المضطر [illegible]
ثوبي حرير ونجس ففي ترجيح ايهما احتمال ولو تزاحم ادراك عرفة وصلاة
العصر ففي التقديم اوجه الاول تقديم الصلاة ولا اجتزاء بالاضطراري
فيشكل لو تزاحما الحال في الاضطراري وصلاة العشاء على القول بامتدادها
الى الفجر والثاني تقديم الوقوف لان فوات الحج يستلزم مشقة كثيرة ولا
يستدرك الا بالسنة القابلة وقد يدركه الموت ويتحقق هذا في وقوف
المشعر ايضا اذا كان قد فاته عرفات بالكلية ولم يقل بالاجتزاء باضطراري
المشعر وكان المعارض له صلاة الصبح والثالث ان يصلي ماشيا اليه وهذا
اقوى لان فيه جمعا بين الامرين وقد شرعت الصلاة مع المشي لما هو اسهل
من هذا كالخائف وغيره وثانيها حقوق العباد فقد يكون متساوية كتسوية
الحاكم بين الخصوم والزوج بين النسوة في القسم والنفقة والقريب في
نفقة المتساويين في الدرجة وتاخر المراة في توكل الاجيرين المتساويين
في السن واستواء الشركاء في قسمة ما لا ضرر فيه والبايع والمشتري في القبض
معا والشركاء في قسمة ما لا ضرر فيه والبايع والمشتري في القبض معا والشركا

في

في مفض متقوع اما ابتداء على القول بثبوتها مع الكثرة او استدامة كما لو ورثوا
شفعا وتسوية الغرماء في التركة ومال المفلس مع المفقود وقد يترجح بعضها
نفقة الزوج ثم الاقارب وتقديم نفقته على الغرماء في ايام الحجر ويوم القسمة
وتقديم العين بها في المفلس مطلقا وفي الميت مع الوفاء وتقديم الرجل على المراة
في الصلوة في المكان الضيق وفي الجنازة والدفن في اللحد واحد عند الضرورة
وتقديم الاقرا في الائمة في الجماعة وتقديم السابق في الجنابة والفضل على اخما
ثم تقديم صاحب الطرف المقدم فلا ريب والتقديم في السبق الى المساجد و
المباحات وتقديم الفاسخ صوابه على التابع على الحر في الخيارين في البيع والنكاح
وتقديم الشفيع على المشتري في المفلس والتقديم في الارث بالقرب او بقوة
السبب باجتماع السببين والتقديم في الحضانة ومنه تقديم البر على الفاجر
في الاعتاق والارفع قيمة على الاحسن ولا نفي على النفي لان العتق على احسان
وكلما زاد الاحسان الافضل كان افضل وكذا تقديم القريب على غيره و
لاجتماع العتق والصلة ومن هو في شدة على غيره لانه يدفع عنه ضرر الرق
ابتداء الجهد بل شراؤه لرهنه فيه ثواب عظيم ومنه في الدفاع يقدم عن النفس
ثم العضو ثم البضع ثم المال اذا لم يمكن الجمع والدفع عن الانسان عن الزرع
عن باقي الحيوانات اما الاشربها والاهمية واما لان تحمل المندين

اولى من تحمل الاعظم او مفسدة فوات النفس والعضو اعظم مفسدة من فوات
البضع اعظم من مفسدة فوات المال وثالثها اجتماع حق الله تعالى وحق العباد
فلا ريب في تقديم العبادات كلها على راحة البدن بالترفه والانتفاع بالمال
تحصيلا لمصلحة العبد في الفوز بثواب الله تعالى ورضوانه ودفع الربا في البيع
فلا يسقط برضى المتبايعين ووجوب حد الزنا بالاكراه وان اسقطته
المزني بها او عصبتها وان كان في ذلك رفع العار عنهم وتحريم وطي الزوجة
المحرمة وتضعيف الغسل عليها مرارا والصيام مرتين عند من قال به من الاصحاب
ويقدم حق العبد في الاعذار المجوزة للتيمم مع وجود الماء كخوف المرض
والشين وزيادة المرض وكالاعذار المبيحة لترك الجمعة والجهاد والجماعة
والتلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه وكتقديم قتل القصاص على القتل بالردة
ورخص السفر من القصر والفطر ولبس الحرير للحرب والحكة والتداوي
بالنجاسات حتى بالخمر شربا على قول وجواز التحلل بالصد والاحصار و
يقع الشك في مواضع كاجتماع حق الله في الزكاة والعتق والدين ووجدان
المضطر ميتة وطعام الغير والمحرم اذا كان مستودعا صيدا فهل يرسله تحقيقا لحق الله
او يبقيه لحق الادمي او يرسله ويضمن للادمي ولو اشترى فيها صيدا وطلق و
هو محرم فانه قيل يدخل مثل هذا في ملكه لما كان قهرا على العجمي فهل يرسله

ويضمن

ويضمن لها نصيبها تغليبا لحق الله تعالى او يبقيه ويضمن نصف الجزاء ان تلف
عندها او يكون مخيرا ولو مات وعليه دين وزكاة وخمس او هما مع الدين
فالاقرب التوزيع ونقل بعض الاصحاب تقديم الزكاة لقول النبي ص فدين
الله تعالى احق ان يقضى وتقديم الدين لان حق العباد مبني على التضييق
وحق الله على المسامحة ويشكل بان الزكاة حق للعباد فهي مشتملة على
الحقين وكذلك الخمس هذا اذا كانت الزكاة مرسلة في المال بان يكون
قد فرط في النصاب حتى تلف وصارت في ذمته او كانت زكاة الفطرة
او كان الخمس من المكاسب ان قلنا بثبوته في الذمة اما لو كان متعلق الزكاة
او الخمس باقيا فالاقرب تقديمهما على الدين لسبق تعلقهما على تعلق الدين
لو ترافع الذميان فالاقرب تخير الحاكم بين الحكم والرد سواء كان حق
الله وحق العبد لعموم الاية هذا اذا كان عندهم تسويغ ولو كان الحق
عندهم محرما كنكاح الام في المجوس اذا تظاهروا به لم يرد قطعا فائدة
قد تقدم تقسيم الحقوق ونزيد هنا ان المراد بحق الله تعالى اوامره الدالة
على طاعته او نفس طاعته بناء على انه لولا الامر لما صدق على العبادة
انها حق الله او بناء على ان الامر انما تعلق بها لكونها في نفسها حق الله
تعالى وعليه نبه في الحديث عن رسول الله ص وعن اهل بيته ع حق الله

لاجل الامر الوارد الیهم معاملة او امانة او حدا او قصاصا او دینا او
غیر ذلک فعلی هذا یوجد حق الله بدون حق العبد کما فی الامر بالصلوة
ولا یوجد حق العبد بدون حق الله تعالی والضابط فیه ان کل ما للعبد
اسقاطه فهو حق للعبد فلا کتحریم الربوا والغرر فانه لو تراضیا اثنان علی
ذلک لم یخرج عن الحرمة لتعلق حق الله تعالی فان الله تعالی حرمهما صونا
لمال العباد علیهم وحفظا له عن الضیاع فلا یحصل المصلحة بالعقود
علیه او یحصل مصلحة نادرة بازائها مفسدة کبری ومن ثم منع العبد من
اتلاف نفسه وماله ولا اعتبار برضاه فی ذلک ولذلک حرمت السرقة
والغصب صونا للمال والقذف صونا للعرض والزنا صونا للنسب والقتل
والجرح صونا للنفس ولا یعتبر هاهنا رضی العبد فائدة لو اجتمع مضطران
فصاعدا الی الانفاق ولیس هناک ما یفضل عن احدهما قدم واجب النفقة
فان وجب نفقة الکل قدم الاقرب فالاقرب فان تساویا فالاقرب
القسمة ولو کان الکل غیر واجبی النفقة فی الاصل فالاقرب تقدیم المخشی
تلفه فان تساووا احتمل تقدیم الافضل ولا یعارض الامام غیره
البتة ولو کان عنده ما لو اطعمه احد المضطرین لعاش یوما ولو قسمه
بینهما لعاش کل منهما نصف یوم فالظاهر القسمة لقوله تعالی ان الله یامر بالعدل

والاحسان

والاحسان ولو وقع بهم جاء کل منهما وهل القسمة فی مواضعها علی الرؤس
او علی سد خلة الجوع احتمال ویرجح الثانی انه ادخل فی العدل اذ یجب
علیه مع القدرة اشباعهما مع اختلاف قدر اکلهما فلیکن کذلک مع العجز
فعلی هذا لو کان عنده رغیف وله ولدان وثلثه یشبع احدهما و
ثلثاه نصف شبع الاخر وزع علیهما اثلاثا وعلی الرؤس نصفین و
لو کان نصفه یشبع احدهما ونصف نصفه یشبع الاخر قسم ایضا اثلاثا
والضابط القسمة علی الشبع ویعتبر سد الجوع الذی لا یصبر علیه لا
التمکن ونبه علی ذلک قسمة الغنائم للفارس ضعف الراجل باعتبار
حاجته وحاجة فرسه الثانی فی الجبر والزجر والتحمل والبدل و
یعبر بالجبر والزجر عن تحصیل المصلحة والدرء عن المفسدة وموضع
الجوابر یدل لیل تعلقه بالعامد والناسی والمخطی بخلاف الزجر فانه
للعامد فهنا اقسام الاول جبر العبادة بالعمل البدنی کالجبر بسجدتی السهو
والاحتیاط الثانی جبرها بالمال کالفدیة فی الصیام والبدنة فی الحج
الفاسد والتصحیح علی الوطی وشبهه کالمفیض من عرفات قبل الغروب
وکالتنانین والدراهم فی الزکوة الثالث ما یتعاقب علیه الامران
کهدی التمتع والصوم عنه ان جعلنا الهدی جبرا کما یلوح من کلام الشیخ

في المستطرح حيث اسقط الدم عن المحرم من غير مكة مع تعذر عوده اليها
وككفارة الصيد ان قلنا بالترتيب وكقضاء الصوم عن الولي فانه
جابر لصوم المولى عليه مع ان الصوم لا يجبر بالمال كالفدية في الشيخ
والمستمر مرضه الى رمضان الرابع ما يتخير بين الجبر بالمال والبدن
كالكفارة المخيرة في الاحرام ويحتمل في شهر رمضان الخامس ما يجتمع
فيه المال والبدن كمن مات وعليه شهران متتابعان فان الولي يصوم
شهرا ويتصدق عن شهر وكذا الحامل والمرضع وذو العطاش اذا
ابرأ فانهم يفطرون ويفدون تنبيه قد يكون للصلوة عن الميت
جبرا بدنيا لما فاته من الصلوة كما قلنا في الصوم والحق فيهما انهما
ليسا من قبيل الجبر لان العمل ينفع للميت لا للحي ولهذا لا يسمى قضاء
والصيام في الحقوق من المكلف جبرا واما الزجر فقسمان احدهما
ما يكون زاجرا للفاعل عن العود ولغيره عن الفعل كالحدود والتعزيرات
والقصاص والديات ويجب على المكلف اعلام المستحق في القصاص
والدية وحد القذف وتعزيره اما حقوق الله تعالى فالاولى لمتعاطيها
سترها والتوبة لقوله ع من اتى شيئا من هذه القاذورات فليسترها
بستر الله الحديث والسارق يجب عليه ايصال المال لا الاقرار بالسرقة

وثانيهما

وثانيهما ما يكون زاجرا عن الاصرار على القبيح كقتل المحارب وقتال الكفار
والبغاة والممتنع من الزكوة وقتال الممتنعين عن اقامة شعائر الاسلام الظاهرة
كالاذان وزيارة النبي والائمة عليهم السلم ومنه زجر الدافع والمطلع الى
حريم الغير وضرب الناشز وتاديب الصبي والمجنون وان لم يأثما وحبس
الممتنع عن الحق ومنه تحريم المطلقة ثلثا والملاعنة زجرا عن ارتكاب مثله
فائدة هذه الزواجر منها ما يجب على المتعاطي سببها كالكفارات الواجبة
في الظهار والافطار والقتل العمد والخطا ان جعلناها زاجرة اذ لا اثم فيه
ومنها ما يجب على غيره اما على الحاكم كحد الزنا والسرقة والمحاربة والشرب
والتعزير بحق الله تعالى او الحد للادمي والتعزير بسببها اذا طلبها من
الحاكم ومنه ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه كالقصاص وقولهم وجب
عليه القصاص او الحد او التعزير مجاز عن وجوب اقامة ذلك
عليه او عن وجوب تمكينه من اقامة ذلك عليه لانه يجب عليه
فعله بنفسه فائدة قد يكون الشيء جابرا زاجرا كما يقال في سجود
السهو فانه مع جبره لنقص الصلوة يزجر الشيطان عن الوسوسة لقول
النبي ص كانتا السجدتان ترغيما للشيطان وكذا كفارة الظهار و
الصوم والافطار وقتل العمد اما كفارة الخطا فانها جبر محض قاعدة

لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات إلا في بعض المواضع القابلة
للنيابة كالاستنابة في الطواف والرمي والذبح الآن يقول هذه عبادات
مستقلة نعم يبني النائب على ما سعى المنوب من الطريق ولكن السعي
ليس عبادة مقصودة إنما هو وسيلة إلى المقصود في الاقتداء إن جوزنا
للإمام الثاني البناء على قراءة الأول وتحمله في الخطبة والأذان و
الإقامة وأما العقود فلا بناء فيها فلو مات البائع قبل القبول فليس للمشتري
القبول بحضرة الوارث ولكن الخيار لما ورث أشبه بناء الوارث على
خيار الميت لأنه خليفته قاعدة الأصل عدم تحمل الإنسان عن غيره ما لم
يأذن له فيه إلا في مواضع الأول تحمل الولي عن الميت قضاء الصلوات و
الصيام والاعتكاف الثاني تحمل الإمام القراءة عن المأموم وعند
بعض العامة إذا أدركه راكعا وتحمله سجود السهو عن المأموم في وجه
الثالث تحمل الغارم لإصلاح ذات البين ولذا انصرف إليه الزكاة
الرابع التحمل في زكاة الفطرة عن الزوجة وواجب النفقة والمملوك
بناء على ملاقاة الوجوب لهؤلاء أولا والتحمل عنهم بعده ويبعد في العبد
والقريب والزوجة المعسرة لأنهم لو تجردوا عن المنفق لما وجب عليهم
شيء فكيف يتحمل ما لم يجب ويمكن نفي التحمل مطلقا لأن المخاطب بها

المنفق

المنفق والأصل عدم التقدير فإذا قلنا بالتحمل فهو كالضمان الناقل
لا يطالب المتحمل عنه بحال ويتفرع على ذلك صور الأولى لو أعسر الزوج
والزوجة موسرة أو سيد الأمة المزوجة موسر فعلى التحمل يجب على الزوجة
والسيد الثانية لو أخرج الغني وجب لأجله عن نفسه الثالثة
في الكافر إذا كان مسلمين الرابعة إذا أيسر القريب بعد الهلال قبل
الإخراج الخامسة إذا أسلمنا دونه أهل الهلال فعلى التحمل يؤمر با
الإخراج السادسة تحمل المكره زوجته والأجنبية على القول به على الجماع
في الصوم المتعين للكفارة وفيه الوجه الثاني والأصح القطع بعدم
التحمل هنا وكذا في إكراهها على الوطء في الإحرام لأنه إنما يتحمل ما
يمكن فيه الوجوب على المتحمل عنه وهو غير ممكن وإطلاق التحمل على
هذا مجاز على أن الأقرب في جميع هذه المواضع عدم حقيقة التحمل
فائدة للبدل والمبدل أحوال أربعة أحدها تعين المبدل للابتداء
وهو الأكثر كالطهارة المائية والترابية وخصال الكفارة وثانيها
تعين البدل كالجمعة إن جعلناها بدلا من الظهر وإن قلنا فرض مستقل
فلا وثالثها تعين الجمع بينهما كما عند اشتباه المطلق بالمضاف ثم تلف
أحدهما فإنه يتطهر بالباقي ويتيمم ورابعها التخيير بينهما كخصال الكفارة

المجزىٔ ان جعلنا احدهما بدلا عن الاخر بالمآء ولا احجار فى الاستنجا وان
قلنا بالبدلية وان جعلنا كلا اصلا مستقلا فلا وقد يكون منه التخيير بين
الصلوة عاريا وفى الثوب النجس قاعدة اذا اجتمع امران احدهما اخص
والاخر اعم قدم الاخص كما لو اضطر المحرم الى صيد وميتة اكل الصيد لان
تحريمه خاص وتحريم الميتة عام ولو اضطر الى لبس حرير او نجس اختار
الحرير لان تحريمه خاص بالرجل والنجس عام ومنهم من قال الاخص اولى
بالاجتناب فيجتنب الصيد ياكل الميتة والنجس يجتنب لان تحريم الحرير
تشمل المصلى وغيره بخلاف النجس فانه خاص بالمصلى ومن هذا لو ثبت
سمكة فوقعت فى حجر احد ركاب السفينة كان اولى من صاحبها لان حوزه
اخص اذ حوز السفينة تشمل هذا وغيره وحوز السمكة يختص به الثالث فى
النذر واليمين وما يتعلق بهما قاعدة ضابط النذر ان يكون طاعة لله
مقدورا للناذر فعلى هذا لا ينعقد نذر المباح لتجرده عن الطاعة وقيل يلحق
باليمين فى اعتبار الاولوية فعلى عدم الانعقاد يشكل تعيين الصدقة بمال
مخصوص لان المستحب هو الصدقة المطلقة وخصوصية المال مباحة وكما لا
ينعقد لو خلصت الاباحة فكذا اذا انضمها النذر ويتحقق الاشكال بجويز
بعض الاصحاب فعل الصلوة المنذورة فى مسجد فيما هو ازيد فضيلة منه كالحرم

والافضى

والافضى مع ان الصلوة فى المسجد سنة وطاعة فاذا جازت مخالفتها لطلب
الافضل فتعيين الصدقة بالمال المعين وعدم الاجزاء منه مشكل ولعل الاقرب
عدم جواز المخالفة فى الموضعين لعموم وجوب الوفاء بالنذر اما على القول
بانعقاد نذر المباحات فظاهر واما على الاخر فلان الصدقة والصلوة
لما كانتا طاعتين لله تعالى وقد شخصها الناذر بمال معين تعلقت الطاعة
المذكورة والاصل فيه ان المندوبات طاعة فهى من حيث لا ينفصم منها الوجه
فضلا عن الطاعة بل انما تعتبر موجودة بمشخصاتها من زمان ومكان و
محل وفاعل فاذا تعلق النذر بها المشخص انحصرت الطاعة فيه كما ينحصر
عند فعلها فى متعلقاتها فلا يجزى غيرها ولانه لو نفع هذا الباب لم يكن
النذر وسيلة الى التعيين حتى فى الصوم والحج لانه يقال الصوم فى
نفسه طاعة وكذا الحج وانما تخصيصه بيوم مخصوص او لسنة مخصوصة
هو من قبيل المباح ولما كان ذلك باطلا فكذا ابطل العدول عن المحل
المنذور والمكان المنذور كما يتعين لذلك هنا سؤال المعلوم ان الندب
لا يساوى الواجب فى المصلحة التى وجب لاجلها واذا كان الاصل
المنذور الندب فكيف يساوى الواجب فى المصلحة حتى يجب اجيب بانه
نقل خاص قبل النذر وبعد وبعبارة اخرى الافعال لها وجوه واعتبارات

يقع عليها لاجلها يكون موصوفة بالاحكام الخمسة فكيف جاز انقلاب
احدهما الى الاخر والنذر فالت لانه يجعل المكروه حراما والندب
واجبا وعلى القول بنذر المباح يجعله واجبا او حراما بحسب تعلق النذر
بفعله او تركه وبعبارة اخرى الاوقات والاحوال متساوية في قبول
العبادة لا خصوصية فيها الا في الاوقات والاحوال التي جعلها الله تعالى
سببا لاقتضاء المصلحة ذلك كاوقات الخمس وككسوف الشمس والزلزلة
وكالموت فيما يترتب عليه واما تعلق النذر بوقت خاص كيوم الجمعة
او هبوب الريح او قدوم زيد صار ذلك سببا ولم يكن قبل ذلك سببا
وقد علم ان السببية تابعة للمصلحة فمن اين نشات هذه المصالح لسبب
النذر وكذا القول في العهد واليمين وسببية الاحوال في غاية
البعد عن القواعد الشرعية لانها قد لا يتصور كونها عبادة يترتب فيها المصلحة
بالتبادر اما هذا فله ان شئت فيه المصلحة اثنا والجواب عن الجميع واحد
وهو انه ليس من الممتنع ان ينشا في الندب بسبب النذر مصلحة تساوي بها
الوجوب وينشا في تلك الامور سببية بالنذر ويلحق بالاسباب المتاصلة
سببا للندب ولا يجب علينا بيان تلك المصلحة على التفصيل لانا لما
علمنا ان النذر موجب وعلمنا ان الايجاب يتبع خصوصيات المصالح

علمنا

علمنا هنا تحقق خصوصية مصلحة الوجوب مع جواز كون المصلحة المحصلة هو
الخلق الكريم الذي هو الوفاء بالوعد والادب مع الرب سبحانه وتعالى
حيث قرن باسمه الشريف والادب هو المقصود بالتكليف عاجلا كما ان
الثواب هو المقصود اجلا ويجوز ان يصير النذر جاعلا للفعل المنذور
في الوقت المخصوص لطفا في بعض الواجبات العقلية او السمعية فيجب
كما وجب السمعيات لكونها الطافا وينبه عليه ان الشيء اذا صار واجبا
زاد اهتمام المكلف بفعله والحرص على تحصيله وذلك مرغب على الاتمام بوا
اجب اخر ومحرض عليه قال الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق با
لحسنى فسنيسره لليسرى وكذا الكلام في الانقلاب الى الحرام فيما ذكرناه الوجوه
ومن هنا يظهر جواز نذر فعل الواجب وترك الحرام لان الاهتمام ح
يكون اتم وعقد الهمة بهما فعلا وتركا اقوى فيدخلان في جنس لطف جديد
بالنسبة الى ما كان لطفا في بعض الواجبات العقلية او السمعية فيجب كما
وجب السمعيات لكونها الطافها وينبه عليه ان الشيء اذا صار واجبا
زاد اهتمام المكلف بفعله والحرص على تحصيله وذلك فيما ان قلت لا يجب
في اللطف البلوغ اقصى غاياته وقد كان اللطف حاصلا قبل نذر النذر
فلم يصادف النذر ما يحتاج اليه من اللطف فكيف يجب المندوبات او يفعل

نذر الواجبات قلت ذلك في التكليف الأصلي أما التابع لاختيار المكلف
لم يجز لطفا فلا مانع فيه لأن زيادة التقريب حاصلة به بالضرورة فمتى
اللطف متحقق فيه وكان المانع من الوجوب التحقيق عن المكلف لا الفعل
ليفيه فلا مانع حينئذ من وصفه بالوجوب لأنه لا مانع في الحكمة أن يقول النبي
صلى الله عليه وآله للمكلف إذا اخترت الفعل الفلاني فقد جعلته لطفا
لك في الواجب وهو اللطف فائدة قد يباح بالنذر ما لولاه لم يبح كالإحرام
قبل الميقات والصوم الواجب سفرا فائدة ضابط متعلق اليمين كونه فعلا راجحا
للحالف وطاعة لله تعالى أو مباحا تساوى طرفاه أو ترجح طرف الالتزام فاليمين
على فعل المعصية باطل وكذا فعل المكروه وترك المستحب وترك الواجب
وترك مباح فعله أرجح أو بالعكس وينعقد على فعل الواجب وترك الحرام و
نقض الكفارات أولى بالانعقاد فائدة اليمين يطلق على ثلاثة معان
الجارحة والقوة والقدرة ومنه قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه والحلف
المطلق وقوله تعالى فراغ عليهم ضربا باليمين يحتمل الأوجه الثلاثة وأما عرفا
فلها معنيان أشهرها الحلف بالله وأسمائه الخاصة ليمكن فيه المخالفة أو لا
تنفا أما توجهت الدعوى به أو إثباته وإنما خصت بالله تعالى شرعا لأن الحلف
يقتضي تعظيم المقسم به والعظمة المطلقة لله تعالى ولقوله ع من كان حالفا

فليحلف

فليحلف بالله أو ليذر ومن ثم كره الحلف بغير الله تعالى وحرم بالأصنام وشبهها
لقوله ع لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت المعنى الثاني تعليق الجزاء على
الشرائط على وجه البعث على الشرط أو المنع منه لترتبه عليه تعالى وهو المستعمل
في الطلاق والعتاق عند العامة وهو مجرد اصطلاح إذ لم ينقل عن أهل
اللغة مثله قاله بعضهم بخلاف المعنى المشهور فإنه يشتمل على المعاني الثلاثة اللغوية
أما الحلف فظاهر وأما القوة فلأن فيه تقوية الكلام وتوثيقه وأما الجارحة
فلأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ بعضهم بأيدي بعض واستمر ذلك في
أيمان البيعة فائدة اليمين أقسام الأولى منعقدة وهي الحلف على المستقبل
فعلا أو تركا مع القصد إليه الثانية لاغية وهي الحلف لا مع القصد على ماض
أو آت الثالثة يمين الغموس وهي الحلف على الماضي أو الحال مع تعمد
الكذب وسميت غموسا لأنها تغمس الحالف في الإثم أو في النار وفي رواية
هي من الكبائر وفي أخرى اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ولا كفارة فيها
لقوله تعالى بما عقدتم الأيمان والعقد لا يتصور إلا مع إمكان الحل ولا
حل في الماضي ولعدم ذكر الكفارة في الحديث الرابعة ما عدا
ذلك كالحلف مع الصدق على الماضي والحال فائدة إنما يجوز الحلف
بالله تعالى أو بأسمائه الخاصة فالأول مثل والواجب وجوده والأول الذي

ليس مثله شيء وفالق الحبة وبارئ النسمة والثاني مثل قولنا والله
وهو اسم للذات لجريان النعوت عليه وقيل هو اسم للذات مع جملة
الصفات الالهية فاذا قلنا الله فمعناه الذات الموصوفة بالصفات
الخاصة وهي صفات الكمال ونعوت الجلال وهذا المفهوم هو
الذي نعبد ونوحد وننزه عن الشريك والنظير والمثل والضد و
الند واما سائر الاسماء فان آحادها لا تدل الا على آحاد المعاني
من علم وقدرة او فعل منسوب الى الذات مثل قولنا الرحمن فانه اسم
للذات مع اعتبار الرحمة وكذا الرحيم والعليم والخالق اسم للذات
مع اعتبار وصف وجودي خارجي والقدوس اسم للذات مع وصف سلبي
اعني القدوس الذي هو المطهر عن النقائص والباقي اسم للذات مع
نسبة اضافة اعني البقاء وهو نسبة بين الوجود والازمنة اذ هو استمرار
الوجود في الازمنة والابدي هو المستمر مع جميع الازمنة فالباقي اعم
منه والازلي هو الذي قارن وجوده جميع الازمنة الماضية المحققة
والمقدرة فهذه الاعتبارات تكاد تاتي على الاسماء الحسنى بحسب الضبط
ولنشر اليها اشارة خفيفة فالله قد سبق والرحمن الرحيم اسمان للمبالغة
من رحم كالغضبان من غضب وعليم من علم والرحمة لغة رقة القلب

انعطاف

وانعطاف يقتضي التفضيل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما
فيها واسماء الله تعالى انما يوخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي
التي هي من انفعال والملك المتصرف بالامر والنهي في المامورين او الذي
يستغني في ذاته وصفاته عن كل موجود ويحتاج اليه كل موجود في ذاته و
صفاته والقدوس مر ذكره السلام ذو السلامة في ذاته عن العيب وفي
صفاته عن كل نقص فانه مصدر وصف به للمبالغة والمؤمن الذي
امن اولياءه عذابه او المصدق عباده المؤمنين يوم القيامة او الذي
لا يخاف ظلمه او الذي لا يتصور امن ولا امان الا من جهته والمهيمن
القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم واجالهم والعزيز الغالب القاهر
او ما يمتنع الوصول اليه والجبار القهار او المتسلط او المغني من الفقر من
جبره اي اصلح كسره او الذي ينفذ مشيته في كل احد والمتكبر ذو الكبرياء
وهو الملك او ما يرى الملك حقيرا بالنسبة الى عظمته والباري
هو الذي خلق الخلق بريئا من الاضطراب والخالق هو المقدر و
المصور اي مبدع صور المخترعات وتحقيق هذه المسئلة ان كل ما
يخرج من العدم الى الوجود مفتقر الى الاختراع اولا ثم الى الايجاد على
وفق التقدير ثانيا ثم الى التصوير بعد الايجاد ثالثا والغفار هو الذي

العالم بغوامض الاشياء ثم يوصلها الى المستصلح بالرفق دون
العنف او البر بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين
ويهيئ لهم اسباب مصالحهم من حيث لم يحتسبون والخبير العالم
بكنه الشيء المطلع على حقيقته والغفور والشكور بنيان
للمبالغة اي يكثر مبالغته مغفرته ويشكر ليسير الطاعة والمقيت
المقتدر او خالق القوة وموصلها الى البدن والحسيب الحاسب
او الكافي فعيل بمعنى المفعول كالاليم بمعنى مولم من قولهم احسبني
اي اعطاني ما كفاني والواسع الغني الذي وسع غناه مفاقر
عباده ووسع رزقه جميع خلقه وقيل هو المحيط بعلم كل شيء و
الودود المحب لعباده ويجوز ان يكون بمعنى مفعول اي يوده
قلوب اوليائه بما ساق اليهم من المعارف واظهر لهم من الالطاف
والشهيد الذي لا يغيب عنه شيء والحق المتحقق وجوده او الموجد
للشيء على ما يقتضيه الحكمة والوكيل هو الكافي او الموكول اليه
جميع الامور وقيل الكفيل بارزاق العباد والقوي الذي لا
يستولي عليه الضعف والعجز في حال من الاحوال والمتين
هو الشديد بالقوة الذي لا يعتريه وهن ولا يمسه لغوب والولي

القايم

القائم بنصر عباده المؤمنين او المتولي للامر القائم به والمحصي
الذي احصى كل شيء بعلمه فلا يعزب عنه مثقال ذرة ولا
اصغر والواجد اي الغني عن [illegible] او الذي لا يعزب عنه شيء
او الذي لا يحول بينه وبين مراده حائل من الوجود والواحد
الاحد يدلان على معنى الوحدانية وعدم التجزي وقيل الفرق
بينهما ان الواحد هو المنفرد بالذات لا يشابهه آخر والاحد المنفرد
بصفاته الذاتية بحيث لا يشاركه فيها احد والصمد السيد الفا
في السودد والذي يصمد اليه الحوائج اي يصمد اليه الناس في
حوائجهم والقادر الموجد للشيء اختيارا والمقتدر البالغ الاقتدار
الاطلاق ولا يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى والمقدم و
المؤخر المنزل للاشياء في منازلها في التكوين والتصوير والازمنة
والامكنة على ما يقتضيه الحكمة والاول والآخر لا شيء قبله و
لا معه ولا بعده والظاهر بآياته الباهرة الدالة على ربوبيته
ووحدانيته او العالي الغالب من الظهور بمعنى العلو والغلبة
ومنه قوله عليه الصلوة والسلام انت الظاهر فليس فوقك شيء و
الباطن الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية والمحتجب عن ابصار

ويكون معنى الظاهر المتجلي لبصائرنا وقيل هو العالم بما ظهر من الامور
والمطلع على ما بطن من الغيوب وينبغي ان يقرن بين هذين الاسمين
ابدا والبر هو العطوف على العباد الذي عم بره جميع خلقه يثيب المحسن
بتضعيف الثواب والمسيء بالعفو عن العقاب وبقبول التوبة
وذو الجلال والاكرام اي العظمة او الغناء المطلق والفضل
العام المقسط العادل الذي لا يجور والجامع الذي يجمع الخلائق
ليوم القيامة او الجامع للمتباينات والمؤلف بين المتضادات
او الجامع لاوصاف الحمد والثناء والمانع اي يمنع اولياءه
ويحوطهم وينصرهم من المنعة او يمنع من يستحق المنع للحكمة في منعه
واشتقاقه من المنع اي الحرمان لان منعه سبحانه حكمة وعطاؤه
جود ورحمة او الذي يمنع اسباب الهلاك والعصيان مما يخلقه
في الابدان والاديان من الاسباب المعدة للحفظ والضار النافع
اي خالق ما يضر وينفع والنور المنور مخلوقاته بالوجود والكواكب
والشمس والقمر واقتباس النار او نور الوجود بالملائكة والانبياء او مدبر
الخلائق بتدبير والبديع الذي فطر الخلائق مبتدعا لا على مثل سبق
الوارث هو الباقي بعد فناء الخلق ويرجع اليه الاملاك بعد فناء

الملاك

الملاك والرشيد الذي ارشد الخلق الى مصالحهم او ذو الرشد و
هو الحكمة لاستقامة تدبيره او الذي ينساق تدبيراتها الى غاياتها
والصبور الذي لا يعاجل بعقوبة العصاة لاستغنائه عن التسرع اذ لا
يخاف الفوت والهادي لعباده الى معرفته بغير واسطة او بواسطة
ما خلقه من الادلة على معرفته وهدى كل مخلوق الى ما لا بد منه في معاشه
ومعاده والباقي هو الموجود الواجب وجوده لذاته ازلا وابدا
او الصابر هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة الى الفعل قبل اوانه
وورد في الكتاب العزيز في الاسماء الحسنى الرب وهو في الاصل
التربية وهو تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة
كالصوم والعدل وقيل هو نعت من ربه يربه فهو رب ثم سمي به
المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غير الله الا
مضافا كقولنا رب الضيعة ومنه قوله تعالى ارجع الى ربك والمولى
وهو الناصر والاولى بمخلوقاته والمتولي لامورهم والنصير مبالغة
في الناصر والمحيط اي الشامل علمه والفاطر اي المبدع من الفطر
وهو الشق كانه شق العدم باخراجنا منه والعلام مبالغة في
العلم والكافي ان يكفي عباده جميع مهامهم ويدفع عنهم موذياتهم

وذو الطول اى الفضل بترك العقاب لمستحق عاجلا او اجلا لغير الكافر
وذو المعارج ذو الدرجات التى هى مصاعد الكلم الطيب والعمل الصالح
والتى يترقى فيها المؤمنون او فى الجنة فائدة هذه الاسماء والصفات عندنا
وعند المعتزلة ترجع الى الذات وذلك لان مرجع هذه الذات والحيوة
والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام ولاربعة الاخيرة ترجع
الى العلم والقدرة والعلم والقدرة كافيان فى الحيوة والعلم والقدرة نفس
الذات اما مستقلة او الهما مع السلب والاضافة او بهما او الهما مع واحد
من الصفات الاعتبارية المذكورة او الى صفة مع زيادة اضافة او الى صفة مع
فعل هو اضافة او الى صفة فعل او اضافة زايدة فالاول الله ويقرب منه
الحق والثانى مثل القدوس والسلام والغنى والاحد والثالث كا
لعلى والعظيم والاول والاخر والرابع كالملك والعزيز والخامس كا
لعليم والقدير والسادس كالحليم والخبير والشهيد والمحصى والسابع
كالقوى والمتين والثامن كالرحمن والرحيم والرؤف والودود
والتاسع كالخالق والبارى والمصور والعاشر كالمجيد والكريم واللطيف
فائدة هذه كلها ورد به السمع ولا شئ منها يوهم نقصا فلذلك جاز
اطلاقها على الله تعـ اجماعا فتنقسم اقساما ثلثة الاول ما ورد به السمع ويوهم

نقصا

نقصا فيمتنع اطلاقه اجماعا نحو العارف والعاقل والفطن والزكى لان
المعرفة قد تشعر بسبق فكرة والعقل هو المنع عما لا يليق والفطنة والزكا
تشعران بسرعة الادراك لما غاب عن المدرك وكذا المتواضع لانه يوهم
المذلة والعلامة فانه يوهم التانيث والدارى لانه يوهم تقدم الشك
وما جاء فى الدعاء من قولهم لا يعلم ولا يدرى ما هو الا هو يوهم جواز هذا
فيكون مرادفا للعلم الثانى ما ورد به السمع ولكن اطلاقه فى غير مورده
يوهم النقص كما فى قوله تعـ ومكر الله وقوله الله يستهزئ بهم فلا
يجوز ان يقال عليه يا مستهزئ او يا ماكر او يحلف به ولكن امنع بعضهم
ان يقال اللهم امكر بفلان وقد ورد مثله فى دعوات المصباح اللهم
استهزئ بهم ولا تستهزئ بى فتنبه الكلام الثالث ما خلا عن
الايهام الا انه لم يرد به السمع مثل السخى والنجى والاريحى ومنه السيد
عند بعضهم وقد جاء كثيرا وورد ايضا فى بعض الاحاديث قال السيد
الكريم والاولى التوقف عما لم يثبت التسمية به وان جاز ان يطلق معناه
عليه اذا لم يكن فيه ايهام وضابط الحلف بالاسماء الاختصاص والاشتراك
مع اغلبية الاطلاق عليه تعـ فائدة ال فى قولنا القدير والعليم والرحمن
والرحيم يمكن ان يكون للكمال مثل قولهم زيد الرجل اى الكامل فى

فى الرجولية قاله سيبويه فعلى هذا الرحمن الكامل فى الرحمة والعليم الكامل
فى العلم ولا بد فى الايمان كلها من القصد عندنا وان كانت بلفظ
صريح فائدة لو قال وبسم الله فالاقرب عدم الانعقاد لان الاسم
مغاير للمسمى على الصحيح ومن قال بان الاسم هو المسمى يلزمه الانعقاد
فكانه حلف بالله قيل وموضع الخلاف هو فى المركب من اسم لا فى
مثل قولنا حجر نار ذهب فضة وغيرها من الاسماء ولا يقال لفظ الحجر هو
عين الحجر حتى يؤذى من تلفظ به او فى قولنا رعين النار حتى
يحرق من تكلم به وفى التحقيق لفظ اسم هو موضوع للقدر المشترك
بين الاسماء وان سميناه لفظا لا معنى والظاهر ان الخلاف ليس
مقصورا على اسم بل مطرد ولكنه يرجع الى الخلاف فى العبارة وذلك
لان الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى قطعا لانه يتألف من اصوات مقطعة
سائلة تختلف باختلاف الامم والاعصار وتتعدد تارة وتتحد اخرى
والمسمى ليس كذلك وان اريد بالاسم الذات فهو المسمى لكنه لم يشتهر
فى هذا المعنى الا ان يكون من ذلك قوله تعالى تبارك اسم ربك وهو
غير معنى لجواز اطلاق التنزيه على الالفاظ الدالة على الذات المقدسة
كما تنزه الذات وان اريد بالاسم الصفة ينقسم الى ما هو المسمى والى

غيره

غيره فائدة كل يمين خولف مقتضاها نسيانا او جهلا او اكراها فلا حنث
فيها الظاهر ويتفرع على الخطأ والنسيان وما استكره عليه لان البعث
والزجر المقصودين من اليمين انما يكونان مع ذكر اليمين ضرورة
ان كل حالف انما قصد بعينه او زجره باليمين وذلك انما يكون عند
ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين وهذا لا
يتصور الا مع القصد اليها والمعرفة فاذا جهل اليمين فى صورة النسيان
او المحلوف عليه فى صورة الجهل لم يوجد المقصود من اليمين وهو الترك
لاجلها مخرجا عن اليمين اذ لا يقصد حالف من الناس الامتناع حال
الجهل والنسيان وكذا حال الاكراه بل اولى لان الداعية حال الاكراه
ليست للفاعل على الحقيقة بل نشأت عن اسباب الاكراه التى هى مستندة
الى غيره فلم يدخل هذه الحالة ايضا فى اليمين والقصد فى اليمين البعث على
الاقدام او عنه والبعث فى الافعال الاختيارية لا امتناع بعث المرء نفسه
على ما يعجز عنه كالصعود الى السماء لقوله عم لا طلاق فى اغلاق وحمل
غيره عليه وهذا الزام فرع اذا قلنا بعدم الحنث هنا هل تنحل اليمين
ام لا يظهر من كلام الاصحاب انحلالها فلو خالف مقتضاها بعد ذلك لم
يحنث لان المخالفة قد حصلت والمخالفة لا تتكرر ويحتمل ان تبقى اليمين لان

لاكراه والنسيان لم يدخلا تحتها لما قلناه فالواقع بعد ذلك هو الذي
تعلقت به اليمين والاول اقرب لانه لو نذر عتق امته رقبة ان وطئها
ثم باعها وعادت اليه انحل النذر للرواية الصحيحة عن احدهما عليهما السلام
وقد توقف فيها ابن ادريس والفاضل ره وهي ابلغ في الانحلال من
المسئلة المتقدمة ولا يلزم من القول بها القول بتلك وقد صرح الاصحاب
في الايلاء بانه لو وطئ ساهيا او مجنونا او لشبهة لم يبطل حكم الايلاء
وهي صريحة وكذا لو كانت امة فاشتراها واعتقها او كان عبدا فاشترته
واعتقته وههنا فائدة دقيقة من قبيل الشرط اللغوي دائرة على السنة
الافاضل فلنذكرها حسب ما قرروه وهي ما انشد بعضهم ما يقول الفقيه
ايده الله ٥ ولا زال عنده احسان ٥ في فتى علق الطلاق بشهر
قبل ما بعد قبله رمضان ٥ وليمثل عندنا في الظهار والصيام في النذر
واليمين والعهد ويمكن انشاد هذا البيت ثمانية بالتقديم والتاخير
بشرط استعمال الالفاظ في حقايقها دون مجازاتها مع بقاء الوزن
ولو طرحنا اعتبار الحقيقة وطولنا البيت بمثله اشتمل على سبعمائة
وعشرين مسئلة فقهية وهلم جرا ولا يتعجب من ذلك فان هنا بيتا
يتفق فيه بحسب التغير اربعون الف بيت وثلثمائة وعشرون بيتا

على

على امام جليل عظيم ٥ فريد شجاع كريم عليم ٥ فلنحاذه لقول بعض
العلماء ٥ لقلبي حبيب مليح ظريف ٥ بديع جميل رشيق لطيف ٥
وهو من بحر المتقارب لان اللفظين لهما صورتان فاذا ضربنا في مخرج
الثالث صارت ستة فاذا ضرب في مخرج الرابع صارت اربعة
وعشرين فاذا ضرب في مخرج الخامس صارت مائة وعشرين فاذا ضربت
في السادس فسبعمائة وعشرين فاذا ضرب في السابع فخمسة الف واربعون
ثم في مخرج الثامن تبلغ ما قلناه ويعلم ان صور التكسير في الوضع مائة
وعشرون ولو اعتبرنا الترتيب بين الرجلين كانت سبعمائة وعشرين
ويعلم الترتيب في قضاء الفوائت على القول بالوجوب او الاستحباب فاذا
اردنا في بيت السؤال تكثير معناه في البيت ثلثة من لفظ قبل وثلثة
من لفظ بعد فيجمع بين الستة فيخرج البيت عن الوزن فنقول قبل
ما قبل قبل بعد ما بعد بعده رمضان ثم لنا ان نسوي بكل قبل وبكل
بعد شهرا من شهور السنة اي شهر من غير مجاورة ولا التفات الى
ما بينهما من عدة الشهور ويكون بالمجاورة فان اي شهر اخذته فبينه
وبين الشهر الذي نسبته اليه بالقبلية والبعدية وعلاقة من جهة
انه شهور السنة معه او هو قبله من حيث الجملة او بعده من حيث الجملة

او هو شبيه بما يليه من جهة انه شهر موصوف بالقبلية الى غير ذلك من
علائق المجاز ثم انا نعمد منه الى الالفاظ الستة فيظهر نسبتها
الى رمضان فيظهر من ذلك الشهر المسئول عنه ثم يورد عليها لفظة
اخرى من لفظ قبل وبعد الى اخر الستة ومتى افضى الامر الى
التداخل بين صورتين في شهر يؤتى به اخر من شهور السنة حتى يحصل
التغاير فيحصل من الالفاظ الستة ما ذكرناه وان زدت عليها لفظة قبل
او بعد ترقى الامر الى ما لا نهاية له وقال ابن الحاجب في اماليه
هذا البيت يشتمل على ثمانية اوجه لان ما بعد قبل الاول قد يكون
قبلين وقد يكون بعدين وقد يكونان مختلفين فهذه اربعة اوجه
كل منها قد يكون قبله قبل وقد يكون قبله بعد فصارت ثمانية فاذكر
قاعدة يبنى عليها تفسير الجميع وهو ان كل ما اجتمع فيه منها قبل وبعد
فالغهما لان كل شهر حاصل بعد ما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده فلا
يبقى ح الا بعده رمضان فيكون شعبان او قبله رمضان فيكون شوال
فلم يبق الا ما جميعه قبل او جميعه بعد فالاول هو الشهر الرابع من
رمضان لان معنى قبل ما قبل قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل
شهرين قبله وذلك ذو الحجة الثاني هو الرابع ايضا ولكن على العكس

لان

لان المعنى بعد بعده رمضان شهر تاخر رمضان بعده بشهرين بعده وذلك
جمادى الاخرة فاذا تاخر ذلك فقبل ما قبل قبله رمضان ذو الحجة لان
ما قبل قبله شوال وقبله رمضان فهو ذو الحجة وقبل ما بعد بعده رمضان
شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال وقبل ما بعد قبله رمضان
شوال لان المعنى ايضا قبله رمضان وذلك شوال لان المعنى قبله
رمضان وذلك شوال وبعد ما بعد بعده رمضان شعبان لان المعنى
بعده رمضان وذلك شعبان وبعد ما بعد قبله رمضان شعبان لان
المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وقال بعض المتصدرين هنا بحث
الاول يصح في ما ثلثة اوجه ان يكون زائدة وموصولة ونكرة موصوفة
ولا يختلف الاحكام مع شئ من ذلك فالزائدة نحو قولنا قبل قبله
رمضان والموصولة تقديرها الذي استقر قبل قبله رمضان ويكون
الاستقرار في قبل الذي بعدها هو الذي قبلها وتقدير النكرة الموصوفة
قبل شئ استقر قبل قبله رمضان فيكون الاستقرار العامل في الظرف
الكائن بعدها صفة لها الثاني ان هذه المقبلات والمبعدات
ظروف زمان مظروفاتها الشهور ههنا ففي كل قبل وبعد شهر هو
المستقر فيه مع ان اللغة يقبل غير هذه المظروفات لان القاعدة انا

اذا قلنا قبله رمضان احتمل شوالا لان يكون رمضان احتمل ان يكون واحدا
من شوال فان قوله لصدق قولنا رمضان قبل العيد حقيقة لكن يجب
هنا كون المظروف شهرا للسياق ولضرورة الضمير في قبله العايد الى الشهر
المسئول عنه الا ان يجوز في الشهر بعضه تسمية للجزء باسم الكل الا ان
الفتوى هنا مبنية على الحقيقة هذا تقرير قبله الاخير المصحوب بالضمير
واما قبل المتوسط فليس معه ضمير يضطرنا الى ذلك بل علمنا ان مظروفه
شهرا لدليل العقلي لان رمضان اذا كان قبل قبل الشهر المسئول
عنه وتعين احد القبلين وهو الذي اضيف الى الضمير مظروفه
شهر تعين ان مظروف هذه الظروف شهور تامة واما شهور القبط فان
ايام التي يتوسط بين ليري دون الثالث ان الاضافة يكفي فيها
ادنى ملابسة كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة الله اضيفت الشهادة اليه
تعالى لانه شرعها الا لانه شاهد او مشهود عليه وكذلك دين الله و
نفخنا فيه من روحنا ولله على الناس حج البيت ومنه قول احد حاملي
الخشبة خذ طرفك وقال الشاعر • اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة
لانها كانت تقوم الى عملها وقت طلوعه فالقدر المشترك بين هذه
الاضافات المختلفة المعاني هو ادنى ملابسة كما قال صاحب المفصل

اذا

اذا تقرر ذلك فهذه القبلات او البعدات المضاف بعضها الى بعض تحتمل لغة
ان يكون كل ظرف اضيف الى مجاوره او الى مجاور مجاوره فصاعدا فيكون
الشهر الذي قبل رمضان هو ربيع فان ربيعا قبل رمضان بل يوما
هذا قبل يوم القيمة وهذا كله حقيقة غير ان الظروف التي في البيت
حملت على المجاز والاول لانه الاسبق الى الفهم مع ان غيره حقيقة
ايضا الرابع انك تعلم انك اذا قلت قبل ما قبل قبله رمضان فالقبل
الاول هو غير رمضان لانه مستقر في ذلك الظرف وكذلك بعد
ما بعد بعده رمضان فالبعد الاخير هو رمضان لانه مستقر فيه ومتى
كان القبل الاول هو رمضان فالقبلان الكائنان بعده شهران
اخران متقدمان على الشهر المسئول عنه وكذلك في بعد ما
بعد بعده رمضان البعدان الاخيران شهران اخران يتاخران عن
الشهر المسئول عنه وثلث ظروف لغيره الخامس انا اذا قلنا قبل ما
بعد بعده رمضان فهل يحمل هذه الظروف متجاوزة على ما نطق بها
في اللفظ فتعين ان يكون الشهر المسئول عنه هو رمضان فان
كل شيء فرض له ابعاد كثيرة متاخرة عنه فهو قبل جميعها فرمضان قبل
بعده وبعد بعده وجميع ما يفرض من ذلك الى الابد فهو قبل تلك

الظروف كلها الموصوفة ببعد وان كانت غير متناهية وكذلك يصدق
ايضا انه بعد قبله وقبل قبله الى الاول فيكون رمضان كما قال ويبطل
ما قاله ابن الحاجب فانه غير الاول شوالا والثاني شعبان ويقتضي
ما ذكرناه ان يكون الشهر المسؤول عنه هو رمضان في المسئلتين
او يقول مقتضى اللغة خلاف هذا التقدير وان لا يكون هذه
الظروف المظروف بها مترتبة على ما هي في اللفظ بل قولنا قبل
ما بعد بعده فبعده الاول المتوسط بين قبل وبعد متأخرة في المعنى
وقبل المتقدمة متوسطة بين البعدين منطبقة على بعد الاخيرة
ويكون بعد الاخيرة بعدا وقبلا معا وليس ذلك محالا لانه ليس
بالنسبة الى شهرين واعتبارين وتقدير ذلك ان العرب اذا
قالت غلام غلام غلامي فهو لا منعكس في المعنى فالغلام
الاول الذي ملكه عبد عبدك والغلام الاخير هو عبدك الذي
ملكته وهو ملك عبدك الاخير فملك ذلك الاخير العبد المقدم
ذكره وكذلك اذا قلت صاحب صاحب فالمبدو به فهو ابعد الثلثة
عنك والاقرب اليك هو الاخير والمتوسط متوسط اذا عرفت هذا
فنقول قبل ما بعد بعده رمضان شعبان كما قاله ابن الحاجب لان شعبان

بعد

بعد رمضان وبعد قبل بعده شوال فقولنا قبل مجاور لبعده الاخير لانه
لم يقل قبل بعده بل قبل بعد بعده فجعل مضافا في المعنى الى بعد
متأخر عن بعد وهو البعد الثاني فيكون رمضان قبل البعد الثاني
هو شوال فالواقع قبله رمضان وليس لنا شهر بعده بعد ان رمضان
قبل البعد الاخير الا شعبان فان قلت رمضان ح هو قبل البعد الاخير
وهو بعد شوال باعتبار البعد الاول كما بينته فيلزم ان يكون قبل
قبل وبعد وهو محال لان القبل والبعد ضدان والضدان لا يجتمعان
في الشيء الواحد وهو رمضان لكن باعتبار اضافتين فيكون رمضان
قبل باعتبار شوال وبعد باعتبار شعبان كما يكون المؤمن صديقا
عدوا للكافر فيجتمع فيه الصداقة والعداوة باعتبار فريقين اذا عرفت
هذا فنقول انا لو زدنا في لفظة بعد لفظة اخرى منه فقلنا قبل ما
بعد بعد بعده تعين ان يكون شهر ربيع الثاني وكذلك كلما زاد بعد
زاد شهرا قبل فان هذه الشهور ظرف كما تقدم فيحصل على هذا
الضابط مسائل غير متناهية واذا وصلت الى اكثر من اثني عشر
ظرفا فقد دارت السنة معك فربما عدت الى عين الشهر الذي
كنت قلته في المسئلة ولكن من سنة اخرى وكذا في السنة

اذا كثرت مسئلة فاذا عكسنا وقبل بعد ما قبل قبله رمضان فمقتضى
جعلنا الظروف متجاورة على ما هي في اللفظ يكون الشهر المسؤول
عنه رمضان فان كل شيء بعد جميع ما هو قبله وبعد ما قبله وان
كثرت وقال ابن الحاجب انه شوال بناء على ما تقدم وهو ان الاول
متقدم على البعد الاول متوسط مضاف الى البعد الاخير المضاف
الى الضمير العائد على الشهر المسؤول فيفرض شهرا هو شوال فقبله
رمضان وقبل رمضان شعبان والسائل قد قال ان رمضان
بعد احد القبلين والقبل الاخير بعده وليس لنا شهر قبله شهران
الثاني منهما رمضان موصوفا بانه بعد باعتبار شعبان وبانه
قبل باعتبار شوال ولا تضاد كما تقدم وان زدنا في لفظة قبل لفظة
اخرى مثله فقلنا بعد ما قبل قبله رمضان كان ذا القعدة فان
رمضان اضيف الى قبل قبل قبلين وهما شوال وذو القعدة فان
رمضان اضيف الى قبل قبل قبلين وهما شوال وذو القعدة
فان جعلنا لفظ قبل قبل اربعا كان ذا الحجة او خمسا كان المحرم
وعلى هذا مسئلة فاذا قلنا بعد ما بعد بعده فهو جمادى الاخرة
لان السائل قد نطق بثلث بعدات عن الشهر المسؤول عنه فرجب

البعد الثاني ورمضان البعد الثالث والرابع هو الشهر المسؤول عنه
المتقدم عليها وذلك جمادى الاخرى مسئلة فاذا قلنا قبل ما قبل
قبله رمضان تعين ذو الحجة لان السائل قد نطق بثلث من لفظ
قبل فقبل ذي الحجة ذو القعدة وقبل ذي القعدة شوال وقبل شوال
رمضان وهو ما قاله السائل واما قبل قبل بعده او بعد ما بعد قبله فقد
تقدم ان كل شيء هو قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله واذا اتحدت العين
صار معنى الكلام بعده رمضان او قبله رمضان فيكون المسؤول
عنه شعبان في الاول وشوال في الثاني فائدة جميع اجوبة الباب
منحصرة في اربعة اشهر طرفان وواسطة فالطرفان جمادى الاخرة وذو
الحجة والواسطة شوال وشعبان وتقريب ضبطها ان جميعها ان كانت
قبلا فالجواب بذي الحجة او بعدا فالجواب بجمادى الاخرة او مركبة
من قبل وبعد فمتى وجد في الاخير قبل بعدا او بعد قبله فالشهر
مجاور لرمضان فان كل شيء هو قبل بعده وبعد قبله فالكلمة الاولى
ان كانت قبلا فهو شوال لان المعنى قبله رمضان او بعد فهو
شعبان لان التقدير بعده رمضان هذا ان اجتمع اخر الباب قبل
وبعد فان اجتمع قبلان او بعدان وقبلهما مخالف لهما ففي البعدين

شعبان وفي القبلين شوال فشوال ثلثة وشعبان ثلثة هذه
السنة هي متوسطة بين جمادى وذي الحجة هذا كله على تقدير التزام
الحقيقة والوزن في البيت المذكور واما على تقدير خلافهما من التزام
المجاز وعدم النظم بل يكون الكلام نثرا فيصير المسائل سبعمائة وعشرين
مسئلة القاعدة الثانية في المعاملات وهو قسمان الاول في الامور العامة
للملكات وللعقود وفيه مباحث الاول في التملكات قاعدة الملك
حكم شرعي مقدر في العين والمنفعة يوجب تمكن المضاف اليه من
الانتفاع به والعوض عنه من حيث هو كذلك وانما كان حكما شرعيا
لانه يتبع الاسباب الشرعية واما انه مقدر فلانه يرجع الى تعلق خطاب
الشارع والتعلق اعتباري بل يقدر في العين والمنفعة عند
حصول الاسباب المحصلة له والتقييد بالانتفاع ليخرج تصرف
الوصي والوكيل والحاكم عدم تحقق الملك والتقييد بالانتفاع به
ليخرج الاباحة كما في الضيف والمار على الشجرة المثمرة على خلاف
وليخرج الاختصاص في المسجد والرباط والطرق ومقاعد الاسواق
فان هذه لا يملك فيها مع التمكن الشرعي من التصرف والتقييد با
لحيثية ليخرج عنه ما يعرض من مانع الحجر على المالك فان الملك يقتضي

ذلك

ذلك من حيث هو هو وانما التخلف لمانع ولا تنافي بين الامكان الذاتي و
الامتناع العرضي ولا يرد النقض بملك المملوك لانه لا يسمى ملكا حقيقيا وكذا
الضيافة اذ الاصح انه لا يملك الا بالمضغ ولا بالوقف عند من قال يملك
الموقوف عليه لان الانتفاع حاصل في الجملة والاعتياض قد يحصل في
صوره بيع الوقف ولا بمالك الانتفاع دون المنفعة كالسكنى لان ذلك
لا يعد ملكا حقيقيا وعلى هذا الملك من الاحكام الخمسة اعني الاباحة
وله اعتبار بالحقيقة بالوضع اذ هو سبب في الانتفاع الا انه غير المصطلح اذ
الضابط في خطاب الوضع ما كان متعلقا بافعال المكلف على وجه
الاقتضاء والتخيير ولو صلحت السببية هنا لجعله من خطاب الوضع لكان اكثر
الاحكام منه اذ النكاح مثلا سبب في الحل والحل سبب في وجوب حقوق
الزوجية التي هي سبب في امور اخر والدلوك سبب في وجوب الصلوة
والوجوب سبب في استحقاق الثواب بالفعل والعقاب بالترك و
سبب نقله على غيره من المندوبات قاعدة اقسام الملك قد يكون
للرقبة وقد يكون للمنفعة وقد يكون للانتفاع وقد يكون للملك
وهو المعبر عنه بقولهم ملك ان يملك والاولان ظاهران واما
ملك الانتفاع فكالوقف على الجهات العامة عند من قال ينتقل الى الله

فان الموقوف عليه يملك انتفاعه به كالمدارس والربط فله السكنى بنفسه
والارتفاق وليس له الاجارة ومنه ملك الزوج للبضع فانه انما ملك
الانتفاع به ولهذا لو وطئت بالشبهة كان مهر المثل لها ان كانت حرة و
للسيد ان ان كانت امة وليس للزوج فيه شئ ومنه ملك الضيف
الانتفاع بالملك لاكل لا المأكول فليس له التصرف فى الطعام بغير الاكل
اما الوقوف الخاصة فانها انه يملك المنفعة قطعا فله الاجارة والاعارة وملك
الثمرة والصوف واللبن واما الاقطاع فانجز يدل على انه يملك
كارض الزبير وعقيق بلال بن الحارث نعم لو اعتبد الاعمار فيه
لم يملك الرقبة وكذا لو صرح الامام بالعمرى او الرقبى وح ليس للمقطع
اجارة الارض المقطعة كما ليس للعمران يوجر الا مع تصريح الامام له بذلك
او تعميم وجه الانتفاع ولو عم عرف بلد بذلك صار كالمنصوص و
جوز بعض متاخرى العامة الاجارة مطلقا وعارضه متاخرى منهم
منهم بالمنع الا مع العرف وملك جار فى المواضع المعروفة وخاصة زوال
بالاعراض وتوقفه على نية التملك اذا اراد ملكه الحقيقى قاعدة
قد يقوم السبب الفعلى غير المنصوب ابتداء مقام الفعلى المنصوب ابتداء
كتقديم الطعام الى الضيف فانه مغن عن الاذن فى الاصح وتسليم

الهدى

الهدى الى المهدى اليه وان لم يحصل القبول القولى فى الظاهر من فعل
السلف والخلف وكذلك صدقة التطوع وكسوة القريب وصاحب
وجائزة الملك من كسوة وغيرها وعلامة الهدى كغمس النقل فى دمه
وجعله عليه او كتابة عنده والوطى فى الرجعة ومنه الجار من ذى
الخيار والتقبيل كذلك وكذا اللمس بشهوة اما المعاطات فى المبايعات
فيفيد اباحة التصرف لا الملك وان فى الحقير عندنا ولا يكفى تسليم العوض
فى الخلع عن بذلها او قبولها بعد لجابها به ولا تسليم الدية فى سقوط
القصاص بل لا بد من التلفظ بالعفو او بمعناه ولو خص الامام
بعض الغانمين بامة وقلنا بتوقف الملك على اختيار التملك فلو
وطى دليل الملك اذ لا يقع هنا الا فى الملك قاعدة الغالب فى
التملكات تراضى اثنين وقد يكفى الواحد فى مواضع كالاخذ با
لشفعة والمقاصة والمضطر فى المخمصة الى طعام الغير واللقطة و
الفاسخ بطريقه والوالى باسترقاق رجال الكفار اذا اخذوا بعد تقضى
الحرب والغنيمة والسرقة من دار الحرب واحياء الموات والاحجار
فى المباحات وتبسط الغانمين فى المأكل والمعلف وعفو
المجنى عليه او وارثه على مال ان قلنا بقول ابن الجنيد من ان الواجب

في فعل العاقد الامرين اما الاب والجد المتوليان لطرفي و
العقد فان الاستقلال في الحقيقة فانهم مقام اثنين ... لا يجوز
ان يجمع الواحد بين العوض والمعوض عندنا والا لكان بالباطل
او اكله بالحق ان يدفع عوضا ويأخذ معوضا ليرتفع الضرر عن المتعاقدين
وينتفع كل واحد بما بذل له وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان
يكون للبايع الثمن والمثمن وللاجير المنفعة والاجرة ولا للزوج
البضع والمهر ومنه نسبة الارش الى الثمن مثل ما بين القيمتين اذ
لو نسب الى القيمة ادى في بعض الصور الى الجمع بين العوض والمعوض
كما لو اشتراه بمائة فيقوم صحيحا بمائتين ومعيبا بمائة فانا لو رجعنا
بما بين القيمتين لرجع بمائة فملك العوض والمعوض ومنه من وجد
عين ماله عند مفلس وقد جنى عليها فانه يرجع بمثل الجناية
من الثمن لا بالجناية نفسها حذرا من ذلك كما لو كان عنده بمائة فبلغت
عينه وهو يساوي مائتين فانه يرجع بارش الجناية لرجع بمائة بل
يرجع بمثل نسبته فيرجع بخمسين وقد ذكر بعض العامة صورا ثلاثا مستثناة
الاولى الاجرة على الجهاد باستيجار الفارس المجاهد او الجعالة له و
شرط بعضهم ان يكون الاجير والمستاجر من ديوان واحد ومنعه اكثرهم

لان

لان المجاهد يحصل له ثواب الجهاد فلو اخذ عليه اجرة اجتمع العوض و
المعوض والتحقيق فيه ان هنا امورا اربعة الاول ان يتعين عليهما الجهاد
باجتماع الشرايط فيهما والاجارة هنا ممتنعة الثاني ان لا يتعين عليهما
لاتصافهما باحد الموانع والاجارة هنا جائزة قوله للخارج ثواب الجهاد
قلنا ان اردت لانه مجاهد عن نفسه فالتقدير انه لم يتعين عليه و
ان اردت لانه مجاهد عن نفسه فالتقدير انه لم يتعين عليه وان اردت
لانه مجاهد في الجملة فلا نسلم ان اصل ثواب الجهاد له وان كانت لا
له كاجر الحج فلا يلزم اجتماع العوض والمعوض الثالث ان لا يتعين
على الاجير ويتعين على المستاجر والاجارة هنا باطلة لوجوب خروجه
بنفسه الا ان يستاجر ويخرج فيكون من قبيل الثاني الرابع ان
يتعين على الاجير ولا يتعين على المستاجر والاجارة هنا باطلة لما ذكرنا
من العلة واما التفصيل بالديوان فيحكم الثانية عقد المسابقة تحصيل
العمل للعامل ثواب الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال فكان
ينبغي ان لا ياخذ عليه عوضا حذرا من اجتماع العوض ولكنه
لما لم يكن واجبا في نفسه وهو قابل للنيابة فاذا بذل اجنبي عوضا
او بذل من بيت المال كان العمل في الحقيقة لعمل مصلحة من مصالح

المسلمين فكان المتناوبين مشغولان بالعمل للمسلمين فجاز ان
ياخذا عليه عوضا وكذا اذا كان العوض منهما او من احدهما فان
بذل المال في مقابلة تلك المصلحة لان جلب النفع ودفع الضرر يبعث
العزم على ذلك فيكون ابلغ في نفعها للمسلمين من المباشرة من غير رهن
الثالثة الاجرة على الامامة يلزم منها ذلك المحذور لان الصلوة يقع
له فلو اخذ عنها عوضا لاجتمع العوضان له وجوزها على ان الاجرة
بازاء ملازمة المكان المعين وهو مغاير للصلوة ومنهم من عين الاذان
فجعل الاجرة عليه خاصة لانه غير لازم فتصح الاجرة عليه وهذه
الصور في الحقيقة غير مخالفة للقاعدة كما ترى ونحن نمنع الاجارة
على الامامة لانها ليست عملا زائدا على الصلوة الواجبة ولما ذكره
من اجتماع العوضين فائدة قد سبق الفرق بين تملك المنفعة
وتملك الانتفاع اذا نسب الى الزوجة دائما كان او مؤجلا واذا
نسب الى الامة فهو من باب تملك المنفعة فالقسم الاول لا يجوز فيه
تمليك الغير بخلاف الثاني الا ان الثاني انما ملك المنفعة فيه تبعا
للعين ومما يشبه تملك الانتفاع الوكالة بغير عوض فليس للموكل تمليك
انتفاعه بالوكيل لغيره اما لو وكله بعوض فهو في معنى الاجارة فيكون

مالكا

مالكا المنفعة فله نقلها في موضع يصح النقل كالوكالة في بيع وشراء شهر
مثلا بخلاف الوكالة في بيع سلعة معينة او تزويج امراة معينة والقراض
والمزارعة والمساقاة من قبيل تملك الانتفاع بالنسبة الى المالك اما
العامل فالحصة تملكها ملك عين لا ملك منفعة فرع لو قال وقفت
هذا على العلوية ليسكنوا فيه فالظاهر انه ليس لهم الاجارة لانه تمليك
الانتفاع بخلاف ما اذا اطلق ولو شككنا في تناول اللفظ للمنفعة
لم يدخل الا بقرينة عادية او حالية اما السكنى والعمرى فلا يشعر فيهما
بملك المنفعة بل تملك الانتفاع فليس له ان يسكن غيره بخلاف الوصية
بالمنفعة كما لو اوصى له بمنفعة الدار فلو اوصى له ان يسكن الدار فهو
تمليك الانتفاع ايضا ويجوز ان يسكن المسكن معه من جرت العادة به
قضية للعرف وان يدخل اليه ضيفا او صديقا لمصلحة وكذا الكلام
في بيوت المدارس والربط انما يستعمل حصر المسجد في غيره ولا فيه
في الغطاء مثلا لانها لم يوضع لتملك العين ولا المنفعة بل للانتفاع
على الوجه المخصوص فائدة حرم الاصحاب الاجرة على القضاء والاذان
والامامة وجوزوا الرزق من بيت المال فيسئل الفرق من بينهما
وكلاهما عوض عن تلك الافعال فيقال في الجواب ان الرزق

ومعروف واعانة من الامام على قيام مصلحة عامة وليس فيه معاوضة و
يشارك الاجارة بان الارتزاق جائز والاجارة لازمة وبانه
يجوز يصرف فيه الاهم من المصالح في الاهم ولان مال الاجارة يورث
بخلاف الرزق ولو قيل بانه معاوضة منهم للمسلمين امكن لان العمل
للمسلمين والعوض منهم وانما لم يجعل اجارة ابقاء لها على الجواز واقتداء
بالسلف قاعدة لا يدخل في ملك انسان شيء قهرا الا الارث والوصية
للحمل ان قلنا ان القبول ناقل والوقف على قوم معينين ونسلهم اذا
قبل الاول منهم والجهات العامة ان قلنا بملك المسلمين والغنيمة
ان قلنا بملك بالاستيلاء والزكوة ان قلنا بالشركة وكذا الخمس لان
فيها ملك المستحقين ويصرف الى البعض لتعذر العموم ونصف الصداق
اذا انتصفت وكله اذا ارتدت والمبيع اذا تلف قبل القبض وقلنا با
لملك الضمني وكذا الثمن المعين لو تلف قبل القبض وقلنا بالملك
الضمني وكذا الثمن المعين لو تلف قبل القبض وثمن الشقص اذا
تملكه الشفيع والشقص المقوم في الرقيق اذا اعتق الشقص الاخر
والمبيع اذا رد على البائع باحد اسباب الفسخ وكذا الثمن المعين اذا
فسخ البائع وارش جناية الخطا والعمد والعبد المضمون بالارش وفي النذر

لمعين

لمعين ومبهم نزيد اما الماء والثلج المجتمعان في داره او الكلاء النابت
في ارضه فالظاهر انه اولوية لا ملك فائدة المراد بملك الملك ان
يتعقد سبب يقتضي المطالبة بالتمليك فهو يعد مالكا من حيث الجملة
تنزيلا للسبب منزلة المسبب كحيازة الغنيمة والاستحقاق بالشفعة
والحضور على كنز او مال مباح وحق الشفعة وظهور مال المضاربة
ان قلنا يملك بالانقباض الشامل في العقود وتوابعها على وجه عام
قاعدة لا يقع عقد على عين او منفعة الا من مالك او حكمه و
حكم المالك الاب والجد والوكيل والوصي والحاكم والامين و
المقاص وناظر الوقف والملتقط هذا اذا خاف هلاك اللقطة
وبعد الحاكم والودعي كذلك وبعض المؤمنين في مال الطفل
عند تعذر الولي وواحد البينة هدية ويعتد باتصالها و
بحرها ونزفها على احتمال لجواز البيع فائدة لا يجوز تعليق انعقاد
العقود على شرط سواء كان مترقبا قطعا معلوم الوقت وهو المعبر
عنه بالصفة او غير معلوم الوقت او كان غير مقطوع الترقب اذا
لم يعلم المتعاقدان وجوده مثل ان كان وكيلي قد اشتراه
فقد بعتكه بكذا وان كان لي او كان ابي قد مات فقد بعتك

امتك او ان كانت موكلتي انقضت عدتها فقد زوجتكها او ان
كان اصغر نسائك الاربع مات فقد زوجتك ابنتي اما لو
علما الوجود فان العقد صحيح ولا شرط وان كان بصورة التعليق ولا
نظرا الى كونهما بكران او احدهما اذا كان معلوما كانكار الموكل الاذن
في شراء شيء معين او بثمن معين ولو قال بعتك بمائة ان شئت فهذا
تعليق بما هو قضاياه اذ لو لم يشأ لم يشتر ووجه المنع النظر الى صورة
التعليق ولا فرق بين تعليق العقد وبعض اركانه مثل بعتك
عبدي لمثل ما باع به فلان فرسه وهما عن عالمين وحمله على جواز
الاهلال كاهلال الغير قياس من غير جامع وكذا لو زوجه امرأة
تشك انها محرمة او محللة فيظهر محللة فانه باطل لعدم الجزم حال
العقد وان ظهر حلها وكذا الايقاعات كما لو خالع امرأة وطلقها وهو
شاك في زوجتها او ولي نائب الامام قاضيا لا يعلم اهليته
وان ظهرت الاهلية ويخرج من هذا بيعه مال مورثه لظنه حيوته
فبان موته لان الجزم هنا حاصل لكن خصوصية البايع غير
معلومة وان قيل بالبطلان امكن لعدم القصد الى نقل ملكه وكذا
لو زوج امة ابيه فظهر ميتا اما لو باع صبرة فظهر غائلها في القدر بتخاير

او متخالفين او تخالفهما متخالفين ولم يتبايعا فان الشيخ جوزه ولا
منع للغرر الظاهر حال العقد قاعدة كل عقد فاعد عن نفوذه في
النقل والانتقال باطل ومن ثم لم يصح بيع الحر ولا الشرائية و
كذا كل ما لا يملك وام الولد والوقف ونكاح المحرم والاجارة
على العمل المحرم وكذا البيع المجهول قاعدة كل عقد شرط فيه
خلاف ما يقتضيه مع كونه ركنا من اركانه فانه باطل كالبيع واشتراط
نفي تسليم المبيع الى المشتري والثمن الى البايع او الانتفاع للمنتقل
اليه وان لم يكن من اركانه لكن من مكملاته كاشتراط نفي خيار المجلس و
الحيوان فعندنا يصح لان لزوم العقود هو المقصود بالاصل والخيار
عارض ومنعه بعضهم لان الغرض بادخال الخيار هنا التروي
واستدراك الغايات فهو من مقاصد العقد فاشتراط الاخلال
به اخلال بمقاصد العقد قلنا هو مقصود بالقصد الثاني لا الاول
ومثله لو شرط نفي خيار العيب ولو شرط رفع خيار الرؤية او الغبن
او خيار تاخير الثمن ففيه نظر قاعدة كل شرط اما ان يقتضيه
العقد اولا والاول موكد والثاني اما ان يكون مصلحة
للبايع او المشتري اولها كشرط الرهن والضمين بالثمن والاشهاد

او بشرط كونه ضالعًا او ضمان الدرك او اشتراط الخيار لهما او لا يكون من مصلحتهما
فامّا ان لا يتعلق به غرض لاحدهما فامّا ان ينافي مقتضى العقد فيفسد
ويفسد كشرط ان لا يبيع او لا يطأ او لا يقبض المبيع الا اشتراط العتق
فانه جائز لحديث بريرة وامّا ان لا ينافي كشرط خياطة ثوب وقرض مال
فيصح عندنا والشرط في النكاح ينقسم هذه القسمة الا ان شرط ما لا
ينافي العقد كشرط عدم التزويج او التسري او عدم الطلاق لا يبطل
العقد عندنا قطعًا وفي ابطاله المهر وجهان ولو شرط عدم الطلاق
او عدم الوطي او عدم البينونة بعد الوطي او عددًا معينًا منه لا غيره
بطل العقد ولو شرط عدم الطلاق او عدم الوطي او عدم البينونة
بعد الوطي او عددًا معينًا منه لا غيره بطل العقد ولو شرط الطلاق بعده
فوجهان في العقد ويبطل الشرط قطعًا وربما احتمل ان شرط عدم معين
في الوطي انما يبطل اذا كان المشترط الزوجة امّا لو كان المشترط الزوج
فانه حق له فلا يبطل به وليس بشيء لان الوطي حق للزوجة ايضًا
في الوقت المعين امّا لو شرط عليها ان يزيد على الواجب امكن
الصحة وكذا لو شرطت عليه النقص عن الواجب ولو شرط احدهما الزيادة
على الواجب امكن الصحة وكذا لو شرطت عليه النقص عن الواجب ولو

شرط

شرط احدهما الزيادة على الواجب فان كان الزوج فهو لاغ وان كان
الزوجة فالاقرب انه كذلك لان الزائد حق له يصنع فيه ما شاء. قا ع
كل شرط تقدم العقد او تأخر عنه فلا اثر له وقد يظهر اثره في مواضع الاول
ما تواطئا على شرط فنسياه حين العقد فالاقرب ان العقد باطل الثاني
ما لو شاهد الغرفة بجميع حدودها ومرارعها او شاهد عليها كذلك ولم
يذكرها حال العقد فانه ينصرف اليه قاله بعض الاصحاب الثالث بيع
التلجئة وهو المواطأة على صورة بيع ثم بيع وقد تواطئا على الفسخ لتمنع
الظالم من استهلاك العين فانه يحتمل التاثير وان كان العقد باطلا
الرابع كل اثنين تواطئا على صورة عقد وفي انفسهما رده بعده وفي
الاخبار ما يدل على بطلانه الخامس التدليس قبل العقد في النكاح على
قول قا ع كل عقد على عوضين لا بد من القبض في الجملة من الجانبين و
ولكن القبض في المجلس يختلف فيها انواع اربعة الاول ما لا يشترط فيه
وهو غالب العقود الثاني ما يشترط فيه قبض العوضين وهو الصرف ولا
يلحق به الطعام بالطعام وان كانا موصوفين الثالث ما يشترط فيه
قبض الثمن وهو السلم الرابع ما يشترط فيه قبض احدهما وهو بيع الموصوف
بموصوف سواء كانا ربويين او لا ولعل الاقرب ترجيح قبض الثمن فيه

على قبض الثمن لانه لم يعهد اشتراطه فائدة الاصل الحلول في العقود
ولها بالنسبة الى الاجل اقسام اربعة الاول ما اشترط فيه الاجل وقد
سلف الثاني ما يبطله كالربوي الثالث ما فيه خلاف اقربه جواز
الحلول وهو السلف الرابع ما يجوز حالا ومؤجلا وهو معظم العقود
وكل ما يبطله الاجل يمنع السلم فيه ان اشترطنا الاجل والا فان قبض
الثمن او احدهما على ما مر صح وقد يشترط اجل مع التقابض في المجلس
فان كان ربويا بجنسه فالاقرب البطلان وان كان صرفا فالاصحاب
قاطعون بالمنع وكذا لو جعل لثمن المسلم فيه اجلا وقبضه في المجلس
فائدة الاصل في العقود اللزوم ويخرج عن الاصل في مواضع
لعلل خارجة فالبيع يخرج الى الفسخ او الانفساخ بامور منها اقسام
الخيار المشهورة وخيار فوات شرط معين او وصف معين او عروض
الشركة قبل القبض وتلف المبيع المعين او الثمن المعين قبله او في زمن
الخيار اذا كان الخيار للمشتري وان قبضه والاقالة والتحالف عند
التخالف في تعيين المبيع او تعيين الثمن او تقديره على قول وتفريق
الصفقة والاخلال بالشرط وخيار الرجوع عند الافلاس واما
سائر العقود فمنها ما هو لازم من طرفيه كالنكاح والاجارة والوقف

والصلح

والصلح والمزارعة والمساقاة والهبة في بعض الصور والضمان با
قسامه الا الكفالة وفي المسابقة خلاف ومنها ما هو جائز من طرفيه وهي الوديعة
والعارية والقراض والشركة والوكالة والوصية والقرض والجعالة و
الهبة في بعض صورها لانتظام المصالح بجوازها والا لرغب عنها
اكثر الناس للمشقة بلزومها ويلحق بالوكالة ولاية القضاء والوقف
والمصالح المعينة من قبل القاضي وقيل لا يجوز عزل القاضي اقتراحا
فيكون لازما من طرف واما عزل نفسه فجائز عند وجود من هو
بالصفات لا عند عدمه ومنها ما هو لازم من طرف جائز من اخر كالرهن
وكفالة البدن وعقد الذمة والامان قيل والهبة من ذي الرحم
او مع القربة بفسخ المتهب لانه ملك جديد اما الكتابة فقد قال
ابن حمزة بجوازها مشروطة من الطرفين ومطلقة من طرف السيد و
الفاضلان على لزومها من طرفيهما ومنها ما يكون مبتداه جائزا ثم
يؤل الى اللزوم كالهبة بعد القبض وقبل احد الاربعة السابقة والوصية
قبل الموت والقبول ويلزم بعدهما فروع الاول الاقرب ان الخلاف
في لزوم المغالبة بالمسابقة والرماية وجوازها مختص بغير المحلل اذ له
الفسخ ويحتمل طرده فيه الثانية يدخل خيار الشرط في جميع العقود

اللازمة الا النكاح والوقف اما خيار المجلس فيختص بالبيع واقسامه
وليست الاجازة بيعا عندنا وقد منع الشيخ من ثبوت خيار الشرط في
الصرف محتجا بالاجماع ولا يدخل خيار التاخير في غير البيع اما خيار
الغبن فيمكن الحاقه بالصلح والاجارة وكذا خيار الرؤية بل وبالمزارعة
والمساقاة وخيار العيب يدخل في الجميع اما الارش فيختص البيع
ويحتمل وجوبه في الصلح والاجارة الثالثة قد يجعل خيار الشرط العقد
لازما في وقت جايزا في اخر ثم يلحقه اللزوم بعد ذلك كما اذا
اشترط رد الثمن في اجل فيه فان ترك لزم البيع وهذا جواز بين لزوم
وقد يشترط الخيار شهرا بعد شهر العقد فان الاقرب جوازه وهذا
لزوم بين جوازين لان خيار المجلس ثابت فيه ثم يلزم العقد
بعد التفرق حتى يدخل الاجل المشروط الرابعة لا يدخل الخيار في
الايقاعات باقسامها الا العتق على رواية والوقف على خلاف
يجوز الجمع بين عقدين مختلفين حكما في اللزوم والجواز
كالبيع والجعالة والشركة او في الكتابة والمساقاة كالبيع والنكاح
او في التسديد وامتناع الخيار وجوازه كالبيع والصرف او في الغرر
وعدمه كالبيع والقراض او المساقاة ومنع بعضهم من جوازه
السنة

السنة ويجمع اوايل اسمائها حص مشق اعسار اسافها وجوزوا
اجتماع البيع والاجارة لاشتراكهما في اللزوم لنا ان ذلك في قوة
عقدين فيعطى كل منهما حكمه الشرعي وقف الحكم قد يكون وقف
انكشاف وعقد الفضولي يحتمل الامرين ومما يقوى فيه الكشف قبول
الوصية وزوال المرتد عن غير فطرة اذا مات مرتدا او قبل تبينا زواله
بالردة وعتق الحصة السارى اليها العتق واظهر منه في الكشف بيع
مال مورثه لظنه حيا فبان ميتا وبيع مال الغير لظنه فضوليا فظهر توكيله
ان قلنا لا يتوقف الوكالة على القبول ولا على العلم وكذا لو زوج
امة ابيه فظهر موته وكذا لو عامل العبد فظهر الاذن له وحاكم الوسالة
الوكيل عن الوكالة فانكراه وظهر صحة الاذن والوكالة وهو مشكل
بما ان العقد موقوف بزعمه وكذا في اكثر ما مضى لم يقصد قطع الملك
وكذا لو تزوج امراة المفقود فظهر ميتا اذا كانت اذا اعتدت باخبار ضعيف
ثم تزوجت به او اعتق رقيق مورثه ثم بان ملكه او ابراه ولا يعلم ان
عليه مالا فظهر اشتغال ذمته او ابرا من مال ابيه عنده ثم ظهر موت
ابيه وكذا لو قال ابراتك من مال مورثي ويكون ذكر الابرة والمورثية
وصف تعريف لا اشتراط ولو جعلناه للاشتراط بطل الابراء وكذا لو

لو باع مال ابيه بعبارة الاب او المورث اما لو قال بعتك هذه الدار
ثم ظهر موت ابيه فانه ظاهر في الصحة ولو طلق بحضور خنثيين
فظهرا رجلين امكن الصحة او بحضور من ظنه فاسقا فظهر عدلا و
تشكلان في العالم بالحكم لعدم قصده الى طلاق صحيح وطلاق العبد
زوجة المعتقة قبل الوقف وكذا اختيار المسلمات للفسخ وقد
تختلف الصحاب كالفوات ولو اجازت المعتقة بعد طلاقها العقد
احتمل الوقف ولو اسلمت امة تحت عبد فعتقت واختارت الفسخ
ثم اسلم امكن نفوذ الفسخ ولو اختلعت مرتدة ثم عادت تبينا الصحة
البطلان لانا تبينا زوال ملكها عن العين المبذولة فلو قذف
زوجة مرتدا بعد الدخول فلاعن فان اصر ظهر بطلانه وان اسلم
تبينا صحته ولو اوصى بالعبد المكاتب فاسدا او باعه ولا يعلم فسادها
فيه الوجهان والصور كثيرة جدا موجودة في تضاعيف ابواب
الفقه وهذا وقت الكشف قد يجري في الطلاق كما مر في الطلاق
كما مر في طلاق المعتقة وكما لو طلق الوثني المسلمة في العدة واسلم
بعد ولكن الظهار والايلاء مع ان الطلاق عنده لا يقبل التعليق و
كذا لو كان لكون هذا تعليقا مقدرا لا محققا وقد يعبر عنه بانه

تعليق

تعليق كشف لا تعليق انعقاد اما لو خالع وكيل الزوج بدون مهر المثل
فلا وجه عندنا لاعتبار رضى الزوج في صحة الطلاق بل يعتد بالبلا
وربما قيل اذا قلنا بان الاجازة كاشفة لم لا يصح قلنا ذلك فيما يقبل
الاجازة كالعقود اما الايقاعات فلا والا لصح طلاق الفضولي
انا قلنا بالكشف فان احتج بقولهم عليهم السلام لا طلاق الا فيما يملك
قلنا يعم اللزوم لانه قد جاء لا بيع ما ليس عندك مع انا قائلون بوقفه
على الاجازة ويؤول النهي عن البيع اللازم اي لا بيع بيعا لازما الا فيما
ليس عنده الا انا لا نعلم قائلا من الاصحاب بصحة الطلاق مع الاجازة
وح يمكن ان يستنبط منه ان الاجازة في موضعها سبب ناقل لا
كاشفة استدلالا بانتفاء المعلول على انتفاء العلة لانا استدللنا
على بطلان الكشف ببطلان الطلاق المجاز والاستدلال الاول
على صحة الطلاق بكون الاجازة كاشفة في العقود فائدة لو قال واحد
من ركبان السفينة لآخر عند الحاجة الى الالقاء الق متاعك واهل
السفينة ضمناء فالقاه فاجازوا احتمل كونه من باب العقود الموقوفة اذ
هو من باب الضمان الا انه ضمان ما لم يجب وهو معاوضة على الملقى
ببدل له وكلاهما قابل للوقف واحتمل البطلان لانه معاملة مخالفة للاصل

ثبت للضرورة فيقتصر فيها على قدر الضرورة فكان من حقه سؤالهم
قبل الالتقاء **فائدة** اخرى كل فعل يأتي في حال الشك احتياطا
فيظهر انه لا يحتاج اليه فانه من هذا الباب حتى في العبادات كالطهارات
والصلوة وقد ظهر اثر هذا في صائم آخر شعبان والمتردد في نية
الزكوة والمتردد في آخر شعبان وحكم باجزائه **قاعدة** الصحيح من
العبادات والعقود قد ذكرناهما في المقدمات وكذا الفاسد منهما
ويترتب على الفاسد امور اخر شرعية منها الضمان وهو تابع لاصله فكلما
يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا فلا لان المالك دخل على ذلك ومنها
الزوائد فانها للقابل لانها تابعة للاصل نعم يرجع في صورة الشراء
الفاسد بما اغترمه وله ما زاد بعمله عينا كان او صفة لعدم الغرور
ان كان البائع عالما وبتسليط الشارع ان كان البائع جاهلا ومنها
العقود التي فيها الاعمال كالاجارة والمساقات والمزارعة والقراض
يثبت فيها اجرة المثل لانه عمل محترم فلا يكون ضايعا والا لكان اكل
مال بالباطل ويكون ذلك الشرط الذي كان تابعا للصحة لاغيا
ولا يثبت في القراض والمساقات قراض المثل سواء كان سبب الفساد
القراض بالعروض والاجل او التضمين للعامل او ابهام الحصة او كونها

بدين

بدين يقبضه من اجنبي او على انه لا يشتري الا سلعة معينة لما لا
يكثر وجوده فاشترى غيرها او على ان يشتري عبد فلان بمال القراض
ثم يبيعه ويتجر بثمنه او لا في المضاربة وسواء في المساقات كان سبب الفساد
ظهور الثمرة او شرط عمل للمالك او اجتماعها مع البيع او مساقات
سنتين على ضربين مختلفين او اختلفا مختلفا او متكلا او لا وبعض
العامة حكم في البيع التي في المضاربة والخمس التي في المساقات بقراض
المثل ومساقات المثل وفيما عداها باجرة المثل محتجا بان الاسباب
اذا اقتضت بطلت الحقيقة بالكلية فكان له الاجرة وان لم يبطل كان عوض
عمله في القراض والمساقات وهو مطالب بالفرق بين كون هذه الاسباب
منافية وكون الباقي مزيلا للحقيقة وغيره لا يزيلها **القسم الثاني**
في خصوصيات العقود وفيه فصول **الاول** البيع الاحكام الخمسة
قد يجب عقد البيع وان كان سببا فيجب البيع عند توقف الواجب عليه
كايفاء الدين ونفقة الواجبي النفقة والحج به وصرفه في الجهاد ويستحب
البيع عند الربح اذا كانت السلعة مقصودا بها الاسترباح وقصد بذلك
التوسعة على العيال ونفع المحتاج ويحرم اذا اشتمل على الربوا وجهها
او منع حق واجب كبيع راحلة الحاج اذا علم عدم امكان الاستبدال

وبيع المكلف بالطهارة اذا علم فقده بعد ويكره اذا استلزم تأخر
عن وقت الفضيلة ومباح رجحان ولا مرجوحية ويلحق انه تعدها
العقد فالواجب كوجوب العلم بالعوضين والتحريم كالاحتكار
والتلقي والنجش عند من حرمها والكراهة كالزيادة وقت النداء
والدخول في سوم المؤمن ويلحق العقد الصحيح وجوب التسليم
الى المشتري والبائع في العوضين وتحريم المنع منه واباحة الانتفاع
وكراهة الاستحطاط بعد الصفقة واستحبابه اقالة النادم
قاعدة يشترط كون المبيع معلوم العين والقدر والصفة فلو قال
بعتك عبدا من عبدين بطل لانه غرر يمكن اجتنابه بسهولة واحترز
عن مثل الحائط فانه وان كان غررا الا انه لما شق الاطلاع عليه
اكتفى فيه بالتبعية لانه قد يصح الجهالة تبعا وان لم يصح اصلا ولانه
لان العقد يحتاج الى مورد يتأثر في الحال كما في النكاح ولا تأثير
هنا في الحال وخصوصا اذا قيل بالصحة حين التعيين فيكون في
معنى تعليق العقد وانه باطل فان قلت العتاق والطلاق يصحان
مع الابهام فلا يصح هنا قلت لان فيهما معنى الفك والحل ويتوقف
التعيين الى المباشرة لا يلزم منه تنازع بخلاف صورة النزاع ولان

الغرض

الغرض في المبيع الانتفاع بالمبيع عقيب العقد وهو غير ممكن هنا لتوقفه
على التعيين وايضا فان الشرع بعث لتتم مكارم الاخلاق ومحاسن الخصال
والعقلاء يختارون ثم يعقدون غالبا واستنبط الشيخ في الخلاف من
مسئلة بائع العبد فيدفع عبدين للتخير جواز بيع عبد من عبدين وهو
بعيد اصالة وماخذا اما اصالة فلما قلناه واما ماخذا فلانه لا تلازم بين
انحصار الحق بعد البيع في عبدين وبين صحة ايراد العقد على عبد من عبدين
قاعدة يشترط كون المبيع مما يتمول فلا يصح العقد على ما لا يتمول لعدم
الانتفاع به كحبة الحنطة وكالحشار لان بذل المال في مقابلتها
سفه اما ما خرج عن التمول بكثرته كبيع الماء على شاطئ نهر والحجارة
في جبل مملوك منها فصحيح لانه ينتفع به في الجملة وقد يتعلق الغرض
بنفع البائع بالثمن بغير مشقة ولو باع جزءا مشاعا مما يملك بجزء مشاع مسا
ومنه لاخر قيل يبطل لعدم الفائدة وقيل يصح والفائدة في مواضع و
هي انه لو كان موهوبا لم يرجع فيه لانه تصرف ولو كان ذا خيار
حصل به الفسخ او الاجازة وعدم رجوع البائع فيه اذا افلس لانه
غريم ولو كان صداقا لزوجه فطلقت قبل ذلك رجع الزوج بقيمة
نصفه لا به ولو كان اجرة فانفسخت لم يرجع المؤجر الى تلك العين بل

الى بدله ولقائل ان يقول هذا مبنى على النقل والانتقال وفيه ما
فيه اذ لا شئ يشار اليه لاحدهما حتى ينتقل فان عورض بالمتشدقين
لو تنازعا في عين واقاما بينة يقضى لكل واحد منهما بما في يدهما
اجيب بنقل الكلام اليه وانه مبنى على ترجيح الخارج وبان يد كل
واحد منهما موردها غير مورد الاخر فكانه حكم بنزع يده واثباتها
على يد الاخر فان تخيل هذا فرقا والاستغنا حكم الاصل وتلك على
تقديم بينة الداخل لا اشكال وعلى تقدير تقديم الخارج هما
متعارضان فتساقطا فاستقر يد كل واحد منهما على ما فيها ف كل ما
جاز بيعه جازت هبته وبالعكس الا في مسائل وهي قسمان الاول
فيما يجوز هبته ولا يصح بيعه وهي الآبق والمغصوب والضال وهبة الكلب
ان منعنا من بيع ما عدا كلب الصيد ولحوم الاضاحي وجلودها
اذا كانت واجبة والثمرة المختلطة بعد البيع وقبل القبض وكذا
اللقطة الثاني ما يجوز بيعه ولا يجوز هبته وهو الموصوف في الذمة
كالمسلم فيه فلا يصح وهبتك صاع حنطة موصوف ثم يعينه ويقبضه
والدين في ذمة الغير على خلاف فيه والمريض في ماله بثمن المثل وكذا
مال المحجور عليه قاعدة الغرر لغة ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه قاله

بعضهم

بعضهم ومنه قوله تعالى متاع الغرور وشرعا هو جهل الحصول واما المجهول
فمعلوم الحصول مجهول الصفة وبينهما عموم وخصوص من وجه لوجود
الغرر بدون الجهل في العبد الآبق اذا كان معلوم الصفة من قبل او
موصوفا الآن ووجود الجهل بدون الغرر كما في المكيل والموزون و
المعدود اذا لم يعتبر وقد يتوغل في الجهالة كحجر لا يدرى اذهب ام فضة
ام نحاس ام صخر ويوجدان معا في العبد الآبق المجهول صفته ويتعلق الغرر
والجهل تارة بالوجود كالعبد الآبق وتارة بالحصول كالعبد الآبق المعلوم
وجوده والطير في الهواء وبالجنس بحيث لا ادرى ما هو كسلعة من سلع مختلفة
وبالنوع كعبد من عبيد وبالقدر كالمكيال الذي لا يعرف قدره والبيع
الى مبلغ السهم والتعيين كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقاء كبيع
الثمرة قبل بدو صلاحها عند بعض الاصحاب ولو شرط في العقد ان
يبدو الصلاح لا محالة كان غررا عند الكل كما لو شرط صيرورة الزرع
سنبلا والغرر قد يكون مما له مدخل ظاهر في العوضين وهو ممتنع اجماعا
وقد يكون مما يتسامح به لقلته كاس الجدار وقطن الجبة وهو معفو عنه
اجماعا وكذا اشتراط الحمل وقد يكون بينهما وهو محل الخلاف في موا
الخلاف كالجزاف في مال الاجارة والمضاربة والثمرة قبل بدو ا

الصلاح والاولى بغرضيته النهي عن الغرر للجهالة كما جاء في الخبر نهى
عن الغرر وعن بيع المجهول في قضية كلام الاصحاب مختص بالمعاوضات
المحضة كالبيع فهنا اقسام ثلثة الاول تصرف موجب لتنمية المال و
تحصيله بازاء عوض محض مقصود بالذات كالبيع باقسامه والصلح
على الاقوى والاجارة وعوضا على الاقرب وهذا لا يجوز فيه الجهالة
الثاني احسان محض لا قصد فيه الى تنمية المال ولا تحصيل ربح كا
لصدقة والهبة والابراء وهذا لا تضر فيه الجهالة اذ لا ضرر في نقصه
ولا في زيادته الثالث تصرف الغرض الاهم فيه امر وراء المعاوضات
كالنكاح فان المقصود فيه الذاتي هو الالفة والمودة وتحصيل التحصن
عن القبائح وتكثير النسل ولكن قد جعل الشرع فيه عوضا لقوله تعالى
ان تبتغوا باموالكم واتوا النساء صدقاتهن نحلة فبالنظر الى الاول
جاز تجريده عن المهر وجهالة قدره وبالنظر الى الثاني امتنع فيه الغرر الكثير
كالتزويج على عبد ابق غير معلوم او بعير شارد غير معلوم ومن ثم قال
الاصحاب لو تزوجها على خادم او بيت كان لها وسط لقلة الغرر فيه و
كذلك الخلع يكفي في ماله المشاهدة لان البضع ليس عوضا محضا
ولهذا كان الغالب الزوال عنه بغير عوض كالطلاق فرع

لو وهبه المجهول المطلق كشيء ونحوه لم يصح وكذا لو وهبه دابة من دوابه
او درهما من كيسه من غير تعيين ولكن الجهالة في الكيل والوزن او
الوصف لا تضر فائدة استثناء المجهول باطل فيبطل في الايقاعات
وسائر العقود كقوله عبيدي احرار الا واحدا من المتروكة ولم يعينه او اعطوه
نخلي الا نخلة ولو قال بعتك الصبرة الا صاعا من الصبرة متفرقة لانه غرر
يسهل اجتنابه او لان العقد لم يجد موردا يحمل عليه وان كانت الصبرة مجتمعة
وقال بعتكها الا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم
معرفة قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا منها ان نزلناه على الاشاعة
والاصح اذا ظن اشتمالها عليه وان كانت معلومة فاستثنى منها عددا
معينا صح قطعا واختلف في تنزيله فقيل هو بمثابة جزء من الجملة كالربع و
العشر فلو كانت اربعة اصواع فالربع وعلى هذا حتى اذا تلف منها شيء
تقسط بالحساب وقيل بل المبيع جزء شائع منها مقدر فلو لم يبق الا صاع
بقي المبيع فيه وعليه دل خبر بريد بن معوية عن الصادق ع والاول اختيار
العامة فائدة كل عقد بيع فانه يثبت فيه خيار المجلس وان كان بيع الولي
عن المولى عليه على الاقرب وكذا لو اشترى جمدا في الحر الشديد ووجه
العدم تلفه بمضي الزمان قلنا التلف لا يمنع من ثبوت الخيار ولو اشترى من

من يعتق عليه فكذلك ويحتمل العدم لانتفائه فيهم بفسخ ويحتمل تأثيره على
الملك فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع ثبت الخيار قطعاً ثم ينعتق
بانقضائه وان قلنا بالوقف فكذلك الا انا نتبين بالانقضاء انه عتق با
لشراء وان قلنا يملك المشتري فلا خيار له بل للبائع وح هل ينقطع خيار
البائع نظر فان قلنا ببقائه اغرم القيمة ولو اشترى العبد نفسه من سيده
وجوزناه فلا خيار له لانه كالكتابة وبه قوي ويدل على ما تقدم و
لو اشترى من اقر بحريته كان فداء من جهته بيعاً من جهة البائع فله الفسخ دون
المشتري ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على صورة البيع تتمة ينقسم
الخيار بحسب الفور والتراخي الى انواع ثلثة الاول ما هو على التراخي
كخيار العيب وخيار الاشتراط وخيار الحيوان وخيار التأخير وخيار
المولى منها بين الصبر على الزوج والرافعة بالعنة وخيار احد الزوجين
اذا طلق قبل الدخول وقد زادت العين زيادة متصلة او نقصت بين
اخذ نصف العين او نصف القيمة في صورة النقيصة للزوج وبين
دفع العين او نصف القيمة للزوجة في صورة الزيادة وخيار ولي
الدم بين العفو والقصاص وبين اخذ الدية والعفو وخيار الامة
اذا كانت تحت عبد واسلمت وهو كافر ثم عتقت في العدة وخيار

المستاجر

المستاجر اذا تعيبت العين المستاجرة وخيار المرأة عند اعسار الزوج
بالنفقة وخيار الفسخ عند التحالف ان قلنا بعدم الانفساخ به
وخيار التفرقة على الاقرب وعند انقطاع المسلم فيه على احتمال الثاني
ما هو على الفور كخيار الغبن وخيار التدليس في البيع والنكاح وخيار
العيب في الزوجين الا العنة وفي التحقيق هو على الفور لان محله
بعد الثبوت ولا يكون الا بعد انقضاء السنة والاخذ بالشفعة على القول
الاقوى وعتق الامة تحت عبد وحر على المشهور الا بما ذكر وخيار الرؤية
وتفريق الصفقة وتخلف الشرط الثالث ما فيه اشكال وهو خيار البائع
في عين ماله بافلاس المشتري وخيار المتلقي والاقرب الفورية فيهما
فائدة كل خيار في عقد فانه يزلزله وهل يلحق احكام العقد به
حتى يجعل هذه الخيار كابتداء العقد ظاهر كلام الشيخ ذلك وهو من
فروع وقت الانتقال فمن قال بانقطاع الخيار فالعقد غير مستقل
ولهذا جاز الفسخ ومن قال بالعقد فقد تم بالايجاب والقبول
وتظهر الفائدة في امور الاول لو زاد في الثمن او نقص وفي الاجل
او في شرط الخيار اعتبر ذلك حتى على الشفيع وله الثاني لو اقترن
بالعقد شرط مفسد ثم حذفاه في المجلس فيه الوجهان والاقرب

عدم الصحة مخدفه الثالث لو لم يعينا اجلا في الثمن سلم وعيناه في
المجلس فيه الوجهان الرابع لو باع الوكيل فخرج من بيد في المجلس فان
جعلنا الخيار كابتداء العقد انفسخ بنفسه والا وجب على الوكيل الفسخ
فان لم يفسخ احتمل قويا الانفساخ لانه تصرف على خلاف مصلحة
الموكل وكذا في خيار الشرط الخامس لو دفع الغاين التفاوت فيه
الوجهان ولو سلم البيرما في ذمته الى اجل فالاقوى البطلان ولو كان
حالا فان لم يقبض المسلم فيه قبل التفرق بطل لانه بيع دين بدين
وان قبضه في المجلس فان قلنا كالعقد صح فكانهما عقداه قبل عليه القبض
والا احتمل البطلان لانه من القواعد المقررة وان قبض المسلم فيه
ليس شرطا في المجلس فالعقد قد وقع على المسلم فهو دين بدين بطل
فلا ينقلب صحيحا بالقبض في المجلس ومثله بيع عين موصوفة بصفات
السلم هل يشترط قبض ثمنها في المجلس ويكفي قبض العين الموصوفة
او يبطل من اصله وكذا لو باع الربوي بمثله موصوفين من غير اجل
هل يبطل ويصح مطلقا او يراعى القبض في المجلس او يكفي قبض
العين الموصوفة او يبطل من اصله وكذا لو باع الربوي بمثله معوض
من غير اجل هل يبطل او يصح مطلقا او يراعى القبض في المجلس لهما جميعا

اولاحدهما

اولاحدهما صرح متاخر والاصحاب بانه لا يشترط التقابض في المجلس الا
في الصرف نعم يزول بيع الدين بقبض احدهما المصالح ثلثة
اقسام ضرورية كنفقة الانسان على نفسه وحاجية كنفقته
على زوجته وتمامية كنفقته على اقاربه لانها تتمة مكارم الاخلاق
والاولى مقدمة على الثانية كما ان الثانية مقدمة على الثالثة والسلم
من الثمانية لانه من تمام المعاش وكذلك المزارعة والمساقات و
المضاربة وبيع الغائب وانما اشترط فيه قبض الثمن في المجلس حذرا من
بيع الكالي بالكالي ان البائع والمشتري كل منهما يكلا صاحبه اي يراقبه
لاجل ماله عليه فيكون اسم فاعل للمتغاثلين ويجوز ان يكون اسما
للمدين لان المدين يحفظ صاحبه عند الفلس عن الضياع وعلى
هذا هو اسم فاعل للدين ويجوز ان يكون اسم مفعول كالدافق
وعلى التفسيرين الاخيرين لا حذف في الكلام وعلى التفسير الاول
في الكلام اضمار تقديره بيع مال الكالي بمال الكالي لاستحالة ورود
البيع على المتعاقدين وعلى كل تقدير فهو مجاز من باب تسمية الشي باسم
ما يؤول اليه لان حال العقد ليس هناك كالي ويتفسر بيع الكالي
بالكالي ببيع دين في ذمة واحد بدين للمشتري في ذمة اخر فهو حقيقة

لحصولها حال العقد ولا بد من كون المسلم فيه قابلا للنقل حتى يكون
في الذمة فلا يجوز السلم في الدار والعقار (مسألة) كل ما يكال
او يوزن ذهب كثير من الاصحاب الى تحريم بيعه قبل قبضه وخصه
بعضهم بالطعام لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من
ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وقد جاءت احاديث في ذلك
عامة والعموم لا يخصص بذكر بعضهم [بعضه] ولا يمكن ان يكون من باب
حمل المطلق على المقيد لما تقدم من ان الحمل انما هو في الكلي لا
الكلي بل التمثيل في ذلك قضية الاصل ان الملك مسلط على
التصرف بانواعه خرج عنه الطعام او المكيل والموزون فيبقى ما عداه
على الاصل ولم اقف على قائل من الاصحاب بالاطلاق وعلله
العامة بضعف الملك قبل القبض لانه لو تلف انفسخ البيع وتوالي
الضمانين في شيء واحد فانه يكون مضمونا على البائع وقد حرم
النبي ع ربح ما لم يضمن في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وقد استثنى المانعون صورا يجوز بيعها قبل القبض كالامانات
لتمام الملك وعدم ضمانها على من هي في يده والمملوك بالارث الا ان
يكون المورث اشتراه ولم يقبضه ولو اشترى من ابيه فمات قبل قبضه

وهو وارث جميع ماله جاز بيعه قبل قبضه لانه بحكم المقبوض ورزق الجند
اذا عينه لواحد والظاهر انه لا يملك الا بالقبض وسهم الغنيمة بعد الافراز
ان قلنا بالملك الحقيقي ولكن لو احضر الغانمون متاع فيه نصيبه
المعلوم ان قلنا بملك الغنيمة بالاستيلاء وان لم يقسم والوصية وغلة
الوقف والموهوب اذا رجع فيه واما الصيد فاثباته في الحبالة وشبهها
قبض حكمي وكذا يصح بيع المقبوض مع الغير وهو مضمون عليه كالعارية
مع اشتراط الضمان والمستام والشراء الفاسد وراس مال السلم ولو
فسخ المسلم لانقطاع وكذا اذا فسخ البائع لافلاس المشتري ولما
يقبض انما المضمون بعقد معاوضة كالبيع والصلح وعوض المبيع المعين
والاجرة والعوض في الهبة فانه ممنوع عند العامة الا في بيعه من
البائع فان فيه وجها ضعيفا بالجواز مبنيا على ان علة البطلان توالي
الضمان او لا توالي هنا ومنهم من قال الخلاف مختص بغير جنس الثمن
او به بزيادة او نقصان والا فهو اقالة بلفظ البيع وظاهر الاصحاب
امران احدهما ان هذا الحكم مختص بالبيع في طرف المبيع اولا ثم با
لبيع ثانيا فلو ملكه بغير بيع ولم يقبضه صح ولو ملكه ببيع ثم عاوض عليه
بغير البيع كالصلح والاجارة والكتابة صح الا الشيخ في المبسوط فانه

منع الاجارة والكتابة الامر الثاني ان غير المكيل والموزون لا حجر فيه
على حال ما ذكره الشيخ من الكتابة فسقطت هذه التفريعات على ذلك
ولكن اما ملك بالاقالة او القسمة لانهما ليسا بيعا عندنا والاصداق
والشفعة اما غير المبيع المعين فيمكن انسحاب الخلاف فيه لان
كل واحد منها في معنى البيع والثمن هو النقد ان كان هناك نقد
والا فيما اتصلت به الباء وقيل هو ما اتصلت به الباء مطلقا
موقوف وقيل النقد مطلقا فائدة لو تصرف المشتري فيما اشتراه
قبل قبضه فان كان مكيلا او موزونا وقلنا بالمنع فان تصرف بالبيع
فهو باطل لتحقق النهي عن ملحظه لانه لا يتم الا بابطاله وبغيره صحيح و
في المختلف انه لا يلزم من النهي هنا البطلان وفي رواية تخصيص
التحريم على من يبيعه بربح اما التولية فلا اما التصرف فيه بغير البيع كالعتق
والوقف والاصداق والرهن والاقباض قرض والصدقة والتزويج
فجائز فائدة الاولى الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء والبيع
المطلق ومطلق البيع ان المبيع المطلق هو البيع التام قضية اللام
الجنسية ووصفه بالاطلاق يقيد انه لم يقيد بما ينافي العموم شرطا او صفة
او غير ذلك من لواحق العموم كالاستثناء ومطلق البيع هو القدر المشترك

بين افراد البيع وهو مسمى البيع الصادق بفرد من افراده ثم اضيف
الى البيع للتميز عن باقي المطلقات كمطلق الاجارة ومطلق النكاح
ومطلق جميع الحقائق فالاضافة للتميز فقط فعلى هذا يصدق ان
مطلق البيع حلال اجماعا ولا يصدق ان البيع المطلق حلال اجماعا لان
بعض افراده حرام اجماعا ويصدق ان زيدا له مطلق المال ولا يصدق ان
له المال المطلق وفي هذا نظر بين الثانية ارتفاع الواقع لا ريب في
امتناعه وقد يقال في فسخ العقد عند التخالف هل الفسخ من اصله
او من حينه ويترتب على ذلك النماء فيرد هنا سؤال وهو ان العقد
واقع بالضرورة في الزمان الماضي واخراج ما تضمنه الزمان الماضي
من الوقوع فان قلت المراد رفع اثاره دونه قلت الاثار ايضا من
جملة الواقع وقد تضمنها الزمان الماضي فيكون رفعها محالا واجيب عن
ذلك بان هذا من باب اعطاء الموجود حكم المعدوم ومن هذا
الباب تاثير ابطال النية في اثناء العبادة بالنسبة الى ما مضى في
نحو الصلوة والصيام على الخلاف فانه تضمن رفع الواقع ويجاب عنه
بانه من باب تقدير الموجود كالمعدوم كما قلناه وعورض بانه لو صح
تاثير هذا العزم هنا لاثر في نية ابطال ما تقدم من الاعمال الصالحة

من اول عمره الى اخره فيصير هنا في تقدير غير الواقع ولكان يلزم من صحة
القصد الى ابطال الاعمال القبيحة كلها اذ لا دليل على اعتبار العزم
المجدد فيما ذكرتم بالخصوص ولا فارق قال بعض العامة وهذا
متجه لم اجد له دافعا والجواب ان الفرق واقع بين العزم في اثناء
العبادة وبينه بعدها لان الصلوة والصوم مثلا لا يعد كل جزء منها
عبادة الا عند الاتيان بالمجموع والنية كما هي شرط في العبادة فهي شرط
في اجزائها فاذا وقع العزم على ابطال النية والعزم على منافيها بقي
الجزء الواقع في تلك الحال وما بعدها بغير نية فيبطل ما قبله فاشتراط
كل منها بمصاحبة اشتراط معية فيصير ما مضى وان كان واقعا في تقدير
غير واقع او نقول يبطل ما مضى كما يبطل الحدث الصلوة ولا
فطار الصوم قيل ولا يخلو باب من ابواب الفقه عن التقدير
الديون القرض عقد صحيح مستقل وعند بعض العامة هو بيع
يخالف الاصول في ثلثة اوجه عدم القبض في المجلس في قرض النقد
وسلف المعلوم في المجهول ان قلنا بضمان المثل في القيمي وبيع ما
ليس عنده في المثليات واحتمل هذه المخالفات لتحصيل المصلحة
المعروف الى العباد ومن ثم امتنع اذا جر نفعا الى المقرض لخروجه

عن

عن شبه المعروف فائدة كل دين حال لا يتاجل الا في صور منها اشتراط
اجله في لازم ومنها الايصاء بتاجيله كما يصح الايصاء باسقاطه ومنها اذا
ضمن الحال مؤجلا الى مدة او رهنه على دين وشرط بيعه واستيفاء ثمنه
بعد مدة وليس هذا من المشروط فان اللازم اذ لا لزوم للرهن من جهة
المرتهن ومنها اذا نذر عند شرط او تبرعا ان لا يقبض دينه من فلان الا
بعد مدة معينة وهل ينحل لو دفع المديون قبلها الاجل قسمان
احدهما ما قدر باصل الشرع وهو البلوغ والحمل والرضاع ومدة الصلاة
للحيض ابتداء او انتهاء والعدة والاستبراء والهدنة في بعض الصور و
حول الزكوة والمكاسب في الخمس واللقطة وخيار التصرية ومدة
مقام المسافر ومدة السفر الذي يكون مسافة واقل الحيض واكثره
واكثر النفاس واقل الطهر واستبراء الجلالة ومدة وطي الزوجة
والايلاء والظهار والعنة وانتظار السن والعقل واستتابة المرتد
وثمن الشفيع والدية وتغريب الزاني ويخصص للبكر والثيب ومطلق
القسم واستيفاء دية العمد والخطاء والشبيه ومدة قضاء رمضان و
اشهر الحج وصوم الكفارات وصوم شهر رمضان ومطلق الصوم ومدة
الحضانة وطلب المفقود الثاني ما قدره المكلفون وهو اقسام الاول

لم يصح ولا يجب ولا يشترط علمه وهو اصل ثمن المبيع والرهن والضمان في
النقد بر فيها الى متعلقها والصداق والسكنى والحبس الثاني ما
يجب ويشترط تقديره وهو اجل المتعة والكتابة والسلم على خلاف في
الاجارة الزمانية والمزارعة والمساقاة الثالث ما لا يصح وهو
النسيئة في الربوي والدين بمثله والقرض وتاجيل الانتقال في
الاعيان مثل بعتك الدار سنة الرابع ما لا يدخل الاجل فيه فان ذكر
فيه مجهولا لم يؤثر وان علم اثر وهو في الوكالة والشركة والمضاربة
الخامس ما يصح معلوما ومجهولا وهو التفريق في الجزية والعارية
والوديعة والجزية خاصة للاختصاص بالرجال دون النساء
قاعدة التوقيت بالاوقات بالالفاظ المشتركة ولا قرينة كربيع وجما
والنفر واول الشهر واخره والخميس والعيد فان قرينة الحال حمله على الاول
فيلزم وقيل بالبطلان استضعافا للقرينة ويقرب منه التعليق على
ما في حيز الامتناع ظاهرا او يقرب من التاويل يصير ممكنا كما لو علق
الظهار على حيضهما حيضة فظاهر محقق صدقه الحيضة منهما وهو
ممتنع فيكون تعليقا على الممتنع فلا يقع وتاويلها ان حاضت كل منكما
حيضة مثل قولهم كسانا الامير جبة اي كل واحد واحد الثالث

الرهن

الرهن قاعدة كل ما صح بيعه صح رهنه وما لا فلا ويشعر ما يصح بيعه
ولا يصح رهنه وهو الدين والمنفعة عند الشيخ حيث حكم بان الاجارة
بيع في بعض المواضع من المبسوط والابق وما يصح رهنه ولا يصح بيعه
هو الطعام المشتري قبل قبضه عند الشيخ قاعدة كل رهن فانه
غير مضمون الا في مواضع ضابطها التعدي والتفريط اللاحق او الضمان
السابق ان قلنا ان الرهن لا يزيله قاعدة كل ما جاز الرهن جاز
ضمانه وكل ما لا يجوز الرهن عليه لا يصح ضمانه الا في ضمان الدرك
لانه لو رهن عليه لغالب في ذلك ان المبيع لا يخرج مستحقا فيبطل الرهن
وهو غير جائز وفيه نظر لان التابيد غير مقصود وانما هو عارض
وكثير من الرهون يتاخر فيها وفاء الدين طويلا ولا يقدح ذلك
فيه على ان هذا التابيد غير لازم لجواز فسخ المرتهن او استبدال ما
رهنا مكانه او ضمينا ويمكن ان يقال اذا مضت مدة حصل فيها الياس
من الخروج مستحقا انفك الرهن الرابع الحجر قاعدة حجر
الصغير والمجنون للنقص وحجر المفلس للحفظ للغرماء لا للنقص
وكذا حجر العبد للحفظ على السيد وحجر السفيه متردد بين الامرين
هل هو لنقصه او لحفظ ماله فان قلنا لنقصه سلب عبارته اصلا

ورا ثا ولا سلب استقلاله وهو الوجه فعلى هذا يصح ان يتوكل الغير
وان باشر عقد نفسه باذن وليه ويقبل اقراره بما لا يوجب مالا ولا
يفتقر الحجر عليه الى حكم الحاكم ولا يفتقر في زواله الى حكمه وقيل يتوقف
فيهما وقيل يثبت بغير حكمه ولا يلغى الا بحكمه قاعدة الحجر على الصبي والسفيه
لا يؤثر في الاسباب الفعلية كالاحتطاب والاحتشاش فيملكان بها
بخلاف الاسباب القولية كالبيع وغيره لان الاسباب الفعلية فوائد
محضة غالبا بخلاف الاسباب القولية فانها من باب المكايسة والمغابنة
وعقلهما قاصر عن ذلك وعلى هذا لو وطئ السفيه امته فاحبلها صارت
ام ولد ويكون وطؤه مباحا وان استعقب العتق ولو اعتقها باللفظ
لم يصح لان الطبع وتحصين الفرج يدعوه الى الوطي فلا يمنع خوفا
من نقص الثمن او الدين فاذا ابيح الوطي ترتب عليه مسببه ولهذا
قيل السبب الفعلي اقوى لنفوذه من السفيه بخلاف القولي وقيل
بل القولي اقوى لان مسببها يعقبها بلا فصل كما في العتق بخلاف
الفعلي قاعدة هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه
او يكتفي بنفي المفسدة يحتمل الاول لانه منصوب لها ولاصالة بقاء
الملك على حاله ولان النقل والانتقال لا بد لهما من غاية والعدميات

لا يكاد

لا يكاد نقع غاية وعلى هذا هل يتحرى الاصلح او يكتفي بمطلق المصلحة
فيه وجهان نعم لمثل ما قلنا ولا لان ذلك لا يتناهى وعلى كل تقدير
لو ظهر في الحال الاصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الاصلح ويترتب
على ذلك اخذ الولي بالشفعة للمولى عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة وتزويج
المجنون حيث لا مفسدة وغير ذلك قاعدة الذمة معنى مقدر في المكلف
قابل للالزام والالتزام فلا ذمة للصبي وللسفيه ذمة الالتزام في
الالزام فنحو البيع والضمان والحوالة والصداق الا ان يكون عقد
السفيه عن اذن الولي او يكون للصبي مال عند النكاح ان قلنا
يتعلق بذمته وان قلنا يتعلق بماله وكذا ما اتلف فلا ذمة له اصلا
ولكن يشكل بالاتلاف من الصبي حال عدم ماله فانه لم يؤخذ منه
حتى صار له مال فلا بد من متعلق ويمكن ان يقال المتعلق هنا
مقدر بمعنى انه اذا بلغ وجب عليه الغرم او وليه قبل بلوغه واما
اهلية التصرف فمغايرة للذمة لان المعنى بها قبول يقدره الشارع في
المحل ولا يشترط فيه سوى البلوغ ومن جعل المميز نظرا اكتفى بالتمييز
ولا يشترط في الاهلية ملك التصرف فيه لان عقد الفضولي صادر
من اهله غايته انه في الباب لان ذلك شرط في اللزوم والحاصل انه

لا يشترط في الاهلية الذمة فان الوصي والوكيل والحاكم وامينه لهم
الاهلية ولا يتعلق بذمتهم شيء وكذلك ولي النكاح اهل للعقد
على المولى عليه والنكاح لا يتصور ثبوته في الذمة والقلم ان الذمة
واهلية التصرف من خطاب الوضع من باب اعطاء المعدوم حكم الموجود
وذلك لانه لا شيء قائم بالمحل من الصفات الموجودة كاللون والطعم
وانما هو نسبة مخصوصة يقدرها صاحب الشرع موجودة عند
سببها كما يقدر الملك في العتق عن الغير وذلك يذهب هذه الثقات
بذهاب اسبابها ويتبعث ثبوتها ويجوز ان يقال من خطاب التكليف
لان معناهما اباحة التصرف بالالزام والالتزام الخامس الاجارة
قاعدة مورد الاجارة العين لاستيفاء المنفعة لان المنافع معدومة
وقيل المورد نفس المنفعة لان المعقود عليه ما صح استيفاؤه بالعقد
وتسلط العاقد على التصرف فيه وذلك هو المنفعة لان المعقود عليه
ما صح استيفاؤه بالعقد وتسلط العاقد على التصرف فيه وذلك هو
المنفعة ولانه يجوز اجارة المرهون مع المرتهن وارتهان المستاجر العين
المستاجرة من المؤجر فلو كان مورد الاجارة العين لزم ان يتوارد
على عين واحدة عقدان لازمان في حال وقيل ويظهر الفائدة

في

في اجارة الحلي بجنسه ولا نظر الى الزيادة والنقيصة ان جعلنا المورد
المنفعة وان جعلناه العين امتنع وقيل هذا الخلاف على غير محقق
فان القائل بالعين لا يعني بها انها تملك بالاجارة كما في البيع بل لا
ستيفاء المنفعة والقائل بالمنفعة لا يقطع النظر عن العين بل تسلمها
وامساكها من الانتفاع واجيب بان المنع من اجارة الحلي بجنسه
يحتمل الخلاف فيه محققا وللقائل ان يقول هذا المانع ممن ظن
ان الخلاف محقق فلا يكون منعه محققا وربما خرج عليه جواز بيعها
من المستاجر فيصح على تغاير المورد لا على اتحاده فرع لو اجر قريبه
عينا فمات فورثها المستاجر فالاقرب انها لا تبطل لعدم تفوت
الارث في المنفعة وقال بعضهم تبطل لانه لا يستوفي المنفعة
الا ان يملكه فاستغنى عن الاجارة فينفسخ كالزوجة اذا ورثها
الزوج فان النكاح يبطل قلنا الفرق ان مورد النكاح البضع وهو
منفعة لا يصح نقلها بغير عقد خاص وهو اضعف من عقد الاجارة
بدليل عدم وجوب تسليمها نهارا فيه ويترتب على ذلك ما لو ورثه
اثنان فان قلنا بالبطلان بطلت في حصته وله الخيار لتبعض
الصفقة فان فسخ رجع بالنسبة في التركة وان اجاز فنصف الاجرة

دين في التركة فتسلم حصته بمنفعتها ويحسب شريكه مسلوب المنفعة
فرجع على شريكه فرجع اخوه بقدر النقص حتى يتساويا فلو لم يكن
سوى العين المستأجرة اخذ منها بقدر ما يخلف له ولا يلزم انفساخ
الاجارة فيه فيه تردد ويتخرج بطريقه وكذا لو كان له مال لا يفي بما
المرجوع به مع احتمال عدم رجوع الاخ لاستناد النقص الى فعل
المورث في حال الحيوة فلا حجر عليه فيه ويحتمل اجراؤه مجرى
الوصية فيكون بمثابة من اوصى بتخصيص احد ورثته فيفتقر من الثلث
مع عدم الاجازة قاعدة هل الطارئ في مدة الاجارة من الموانع
كالمقارن في الابطال فيتفرع ذلك بحسب مسائل الاولى اجر الموقوف
عليه مدة فمات في الاثناء فيه وجهان بقاء الاجارة للزومها في
الاصل كما لو آجر ملكه والاقرب البطلان لان المنافع انتقلت الى
غيره بموته لا عنه بل كانها عن الواقف فتبينا انه تصرف فيما لا يملكه
الثانية استأجر مسلم دار حربي في دار الحرب ثم غنمها المسلمون لم يبطل
الاجارة لان المنافع كالاعيان مملوكة ملكا تاما ولهذا لا يضمن باليد
المجردة بخلاف المنفعة ويحتمل التربص بالعين رجاء الاسلام وعتقها
الثالثة لو اجر الولي الطفل مدة فبلغ ورشد في الاثناء او اجر ماله احتمل

البقاء

البقاء لان تصرفه كان للمصلحة فيلزم ويحتمل هل له خيار الفسخ نظر ويحتمل
البطلان لتبين خروج هذه المدة عن الولاية وهو الاقرب ومثله لو
اجر مال المجنون فافاق الرابعة اجر ام ولده او مدبره ثم مات فيه
الوجهان الخامسة اجر عبده ثم اعتقه لا يبطل الاجارة لان الازالة
هنا مستندة الى السيد وقد كان تصرفه سابقا فلم يصادف العتق هذه
المنافع ويحتمل لا خيار له لان السيد تصرف في ملكه فلا يعترض عليه
ولا يرجع على السيد بالاجرة لمثل ما قلناه وكما لو زوج امته واستقر المهر
ثم اعتقها فرع كلما جازت الاجارة عليه مع العلم يجوز الجعالة
عليه مع الجهل وهل يجوز مع العلم الاقرب الجواز بطريق الاولى
تنبيه اذا انفسخت الاجارة وزع المسمى بنسبة المستوفى الى
الى الباقي بحسب القيمة وقد يشكل بعضها في صنعة الحساب كما
لو استأجر لحفر عشر طولا ومثلها عمقا فحفر خمس اذرع في خمس ونفذ
الكل العمل بموته او لصلابة الارض فان نسبة المحفور الى المستأجر
نسبة الثمن الى السلعة وذلك لان مضروب الاولى الف ذراع ومضروب
الثانية مائة وخمس وعشرون ذراعا بحسب العدد فان فرض تساوي الاجزاء
في الاجرة كان الواجب ثمن الاجرة والا وجب التوزيع بحسب القيمة

ايضا [illegible] في عقود مبنية [illegible] الامانة نسبة الى غير المالك يقتضي
عدم الضمان وهي قد يكون من المالك كالوديعة والعارية وقد
يكون من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية والواجب فيها
المبادرة الى اعلام المالك فان تمكن واهمل ضمن والا فلا
عدم الضمان ولها صور سبع الاولى اطارة الريح ثوبا الى داره
فيجب الاعلام او اخذه ورده الى مالكه الثانية لو انتزع الصيد
المحرم من محل اخذه من الحرم الثالثة لو انتزع المغصوب من الغاصب
بطريق الحسبة الرابعة لو اخذ الوديعة من صبي او مجنون خوف
اتلافها الخامسة لو خلص الصيد من جارح او من شبكة في الحرم
السادسة لو تلاعب الصبيان بالجوز وصار في يد احدهما جوز الآخر
وعلم به الولي وجب عليه رده على ولي الاخر ولو تلف في يد الصبي قبل
علم الولي ضمنه في ماله ولا عبرة بعلم غير الولي من ام او اخ لانه
ليس لهما عليه فلو اخذه احدهما بنية الرد على المالك احتمل الحاقه
بالامانة وكذا الكلام في البيض ولو كان احد المتلاعبين بالغا
ضمن ما اخذه من الصبي وهل يضمن الصبي لما اخذ من البالغ
نظر اقربه عدم الضمان لتسلطه على اتلافه السابعة لو ظفر المقاص

بقدر

فيصير حبيس حقه فهل هو امانة شرعية حتى يباع قوى بعض الاصحاب
الضمان ويضعف ضمان الزائد عن قدر حقه اذا لم يمكن التوصل
الى حقه الا به كمن كان له امانة فلم يجد الا دابة تساوي مائتين [illegible]
[illegible] كل عبارة لا يتم مضمونها الا بايجاب وقبول فهي عقد و
ما لا يحتاج الى القبول من العبارات فهو ايقاع او اذن مجرد والوديعة
ليس القبول المعهود شرطا فيها فهل هي عقد او اذن مجرد تظهر الفائدة
فيما لو عزل الودعي نفسه فعلى العقد يبطل ويبقى امانة شرعية وعلى
الاذن لا يبطل وفيما اذا شرط فيها شرطا فاسدا فانها تفسد فان قلنا
هي عقد فلا بد من عقد جديد فان لم يعقد فهي امانة شرعية وان
قلنا مجرد اذن لغى الشرط وبقيت الوديعة وان سمينا القبول الفعلي قبولا
لان الاول هذا التخريج وجزم بانها عقد وربما خرج ضمان الصبي الوديعة
بالاتلاف على الوجهين فعلى العقد لا يضمن كما لو باع منه او اقرضه
وعلى الاذن يضمن اما لو فرط فيها او تعدى الى غيره فتلفت فوجهان
مرتبان فان قلنا بعدم الضمان هناك فهنا بطريق الاولى وان قلنا
هناك بالضمان امكن عدم الضمان هنا لان التفريط من قبل
المالك [illegible] كل عارية امانة الا في مواضع الاول المستعار

المرصد الثاني استعارة الذهب والفضة الثالث من الغاصب الرابع
من مستعير بإذن له الخامس من مستأجر مع شرط الاستيفاء بنفسه
السادس عن التعدي والتفريط السابع الاستعارة للرهن على الاقوى
ومن جملة من باب الضمان بالعين فالضمان على المستعير قاعدة
الوكالة ضابط الوكالة بحسب المتعلق ان كل فعل تعلق غرض
الشارع بايقاعه لا من مباشر بعينه يصح فيه التوكيل كالعقود كلها
والفسوخ والعارية والابتياع والقبض والتقبيض واخذ الشفعة
والطلب والابراء وحفظ الاموال وقسمة الصدقة واستيفاء القصاص
والحدود الادميين والطلاق والخلع والعتق والتدبير والدعاوي
كلها وما تعلق غرض الشارع بمباشرته فلا يصح كالقسم بين الزوجات
وقضاء العدة والمعاصي اما العبادات ففيها تفصيل يأتي واما
الخيار العائد الى الشهوة والارادة فيحتمل انه مما تعلق الغرض بايقاعه
من مباشر بعينه كخيار من اسلم على ازيد من اربع وعلى الاختين فلا
يصح فيه التوكيل ويحتمل الجواز لانه لا يزيد على التوكيل في التزويج
اما خيار الرؤية ففيه يرجع الى كل واحد من القسمين ولعل الاقوى
جواز التوكيل فيه ومن ثم اختلف في جواز التوكيل في الاقرار

ثم

ثم هذا التوكيل تارة يجعل المشية الى الوكيل فيكون كما لو شرط له
الخيار في العقد والخطب فيه اما لو عين له جهة المختارة فالجواز
اظهر بل يمكن ان يجعل بالتعيين مختارا لما عينه الموكل قاعدة
كل من صح منه المباشرة لشئ صح منه التوكيل فيه وما لا تصح منه المباشرة
يمتنع التوكيل فيه وقد يتخلف صور في الاول العبادات باسرها
اذا كانت بدنية وشبهها كالايمان والنذور والايلاء واللعان و
القسامة وتحمل الشهادة واداؤها والظهار بجزء او معلقا فانه لا يصح
التوكيل في ذلك كله حال الحياة اما بعد الموت فيجوز التوكيل في
العبادات البدنية هذا واختلف في مواضع الاول الجهاد قال
الشيخ لا يصح فيه لان كل من حضره وجب عليه وجوزه القاضي
مطلقا والعلامة على وجه الاجارة وهو جمع بين القولين لان
الاجارة عقد لازم يمنع من انقلاب الغرض بخلاف غيرها فان
الوجوب على الكفاية بغير فرض عينه اما بتعيين الامام او الحضور
وواجب العين لا يقبل النيابة الثاني صب الماء في الطهارة وجوزه
الشيخ على كراهة ومنعه القاضي والحق الاول لان الصب ليس جزء
من الطهارة الواجب مباشرتها لامكان فعلها بدونه فيجوز الثالث

جوز الشيخ لمستحق الزكوة توكيل من يقبض لهم سهامهم ومنعه الفاضل
تواه ابن ادريس محتجا بان ذمة المزكي مشتغلة بالزكوة فلا يبرأ الا
بتعيين دفعها الى المستحق والوكيل ليس منهم وبانه ليس للمستحق
المطالبة فليس له التوكيل اما الاول فلانه لا يملك الا بالقبض و
للمالك دفعها الى من شاء واما الثاني فلم واجيب عن الاول بان
يد الوكيل يد الموكل فيبرأ بالتسليم اليه وعن الثاني بان جميع الاصناف
الحاضرين في البلد يملكون المطالبة خصوصا مع العزل سلمنا انهم
لا يملكون بالفعل فلم لا يكفي مشارفة الملك وكذا لو كان النزاع
في بعض المستحقين واختار المالك الدفع اليه يكفي المشارفة قلت
عندي في الجوابين نظر اما الاول فلا نزاع بجواز الوكالة
فلا يجعل دليلا عليه والا لوجب في كل موضع لا يصح فيه الوكالة
واما الثاني فلانا لا نسلم ان لهم المطالبة بل للحاكم امرهم بابراء
ذمته ولهذا لو كان له وكيل مطلق فاخرجها عنه في بلد آخر
اجزء وبالجملة عندي فيه توقف الرابع في الاحياز والالتقاط
وجهان مبنيان على تملك المباح بالحيازة ام بالنية الاصح الثاني
فيصح التوكيل وكذا لا يصح في تعيين المطلقة المبهمة والمعتق المبهم

ويعتبر

المختارة من المسلمات ولو عين واحدة ووكل في تعيينها للطلاق او
الاختيار فالاقرب الصحة والوكالة مع انه لا يصح منه المباشرة الا مع
الاذن صريحا او فحوى وكذلك العبد والسفيه اذا اذن لهما في النكاح
باشرا ولم يوكلا لانهما في معنى الوكيلين وان كانت مصلحة العقد
تعود اليهما وفي الوصي خلاف والاقرب الجواز والعبد المأذون
كالوكيل ما لو وكل احد المتعاقدين صرفا في القبض فانه يصح ولكن
يشترط قبضه في حضرة الموكل فلا يبعد هذا من هذه المسائل ومن
الثاني وهو ما يجوز التوكيل فيه ولا يصح مباشرته فمن عندنا ونوعه
لانهم بين كونه في توكيل المرأة في عقد النكاح ولا يصح منها
مباشرته وكذا الاعمى في الشراء والبيع والولي في القصاص حذرا
من الزيادة في الواجب تشفيا وفي الدور الحكمي كما اذا قال
لزوجته كلما طلقتك ثلثا فانت طالق قبله ثلثا اذا قيل بلزوم
الدور فانه يمتنع عليه الطلاق الا بالتوكيل فيه وكذا لو قال
لوكيله كلما عزلتك فانت وكيلي فليوكل في عزله ويوكل المرأة في
توكيل رجل في عقد النكاح وان لم يصح منها مباشرته وقد يؤيد
ما روى من تزويج عائشة بنت اخيها عبد الرحمن في غيبته وان

يكون اخرها وكلها في ان توكل رجلا في تزويج ابنته او وكل
محل محرما في ان يوكل محلا في تزويج وعلى عجوزان يوكل المسلم
ذميا ان يوكل مسلما في شراء عبد مسلم او مصحف او وكل مسلم
ذميا ان يوكل مسلما على مسلم وجميع هذه الصور الا الثلث الاخيرة
عندنا باطلة واما تلك فمحتملة قاعدة يجوز ان يسلب مباشرة فعل
عن نفسه مع جواز ان يكون وكيلا فيه لغيره كالسفيه وكالمرتد
وكالعبد في قبول النكاح لغيره او ايجابه حيث لا ضرر على السيد فيه
وكذا الزوج والاربع لا يملك التزويج بخامسة ويتوكل لغيره في مطلق
التزويج وكذلك غير خائف العنت لا يعقد على الامة لنفسه
على قول ويجوز لغيره فائدة كلما جازت الوكالة فيه فتبرع به الغير
فان كان فعلا وقع موقعه كرد الوديعة والغصب وقضاء الدين
ونفقة الزوجة والاقارب والبهائم والحج والصوم والصلوة
عن الميت والزكوة عنه وان كان عقدا وقف على الاجازة
كسائر العقود والفسوخ ومن الافعال ما يقف ايضا على الاجازة
كقبض دين الغير من المديون وقبض احد الشريكين من الغريم
وقبض المبيع من المشتري والثمن عن البائع وقبض الرهن عن

المرتهن

المرتهن على احتمال وكذا قبض الموهوب عن المتهب وان كان ايقاعا
بطل كالطلاق والعتق وكل ما لا يجوز التوكيل فيه لا يجزي من
المتبرع كالايمان فائدة كل ايجاب بعد قبوله بعد موت الموجب
ملغى الا في الوصية وكل ذي قبول اذا مات بطل العقد الا في
الوصية فان وارثه يقوم مقامه على الاقرب فائدة الغالب في ان
الوصية بما فيه نفع لغيره يتوقف على قبوله الا اذا اوصى بعتق
عبده وهو يخرج من الثلث او ابراء غريمه من دينه او بقضاء دين فلان
او بفعل البر وفي الوصية للجهة بالعقد وجهان التدبير فائدة
ظاهر الاصحاب ان التدبير وليس تعليقا على صفة الموت وربما
تخيل انه كذلك في مواضع وله عند العامة فروع على هذين الماخذين
من جواز الرجوع فيه وعدمه والبيع يبطل الصفة لا يصح وعلى الوصية
يحتمل البطلان التدبير قبل لزوم البيع فلا يعود الى التدبير ولو
فسخ البيع احتمل المراعاة ولو رهنه احتمل الرجوع لانه عرضه للبيع
وعدمه لانه ليس بمزيل للملك وعلى الصفة لا يجوز والعرض في
البيع احتمل المراعاة ولو رهنه احتمل الرجوع لانه عرضه للبيع وعدمه
لانه ليس بمزيل للملك وعلى الصفة لا يجوز والعرض في البيع كالبيع

ويمكن العدم لانه لم يخرج عن الملك اما الوطي فليس برجوع قطعا على
الوجهين لانه مع الحمل يؤكد التدبير وفي المكاتبة وجهان ويحتمل انه ان
قصد بالمكاتبة الرجوع عن التدبير كان رجوعا على القول بالوصية
والا فهو مدبر مكاتب ولو ادعى انه دبر ففي سماع الدعوى تردد
من توهم ان الانكار ليس رجوعا ولو حملت بعد ها الولد اما على العتق
فظ ولما على الوصية فمشكل من حيث ان الوصية بالجارية لا يدخل
فيها الحمل المتجدد قبل الوفاة وهذا يوهم انه عتق بصفة تقتضي
الاصحاب بان الولد مدبر وبالغوا في ذلك حتى منعوا من الرجوع
في تدبيره ولو رجع في تدبيره ولو رجع في تدبير امه وهو يؤكد الصفة
الغصب تتابع تابع منافع الاموال يضمن بالفوات والتفويت و
منفعة البضع بالتفويت لا غير وفي ضمان منفعة الحر اذا حبسه
نظر وجه بالضمان وضعفه من حيث عدم دخوله تحت اليد و
يقوى الضمان فيما لو استاجره ثم حبسه وخصوصا مع كون الاجير
خاصا لان المنافع بعقد الاجارة قدرت موجودة شرعا فاستقرت
في مقابلها والذي يدل على ملكها انقضاء العقد ومن ثم جاز
ان يوجر غيره في عند المعير في الضمان يوم التلف مطلقا وفي قول

يزف

يزف بين الغاصب وغيره فضمن الارفع من القبض الى حين
التلف وغيره يوم التلف وفي قول الكل كذلك وفي وجه يمتد
الى حين الرد وهو ضعيف والمثلي موجود ثم يدفعه حتى تلف والاقرب
ان المعتبر القيمة يوم الدفع وقد خرج من الضمان يوم التلف ضمان
ولد الامة اذا انعقد حرا ووجب قيمته على الاب فانها يعتبر عند الولادة
لا حين الاحبال وان كان قضية الاصل ان الاتلاف انما حصل من
الفاعل النطفة فانه لولا هذا العارض كانت رقا للمولى الامة فانتقلت
الى الولد قبل والسر فيه ان النطفة لا قيمة لها لكنه لما كانت يكمله
بلغ امه وكان تكونه جزءا بالقوى التي اودعها الله في الرحم
صار كالثمرة الملحقة من الثمرة فهو من كسب امه فلذلك قدر
الاتلاف متاخرا الى حين الوضع فكانه رقيق الى حين الوضع ومنه
تبع الولد امه في احكام كثيرة فان قلت لم لا قيل ان الوجه في
ذلك ان الولد كالجزء من الوالد الام فهو ملك لمالكها حين ينفصل
فهنالك ينتقل الى ملك الولد قلت يابى ذلك الحكم بانعقاده حرا
نعم ذكر في بعض الموارد انه رقيق وانه يجب على الاب فكه عند الولادة
وعلى هذا لا يكون التلف الا حين الولادة وفيه تنبيه على اعتبار ارفع

القيم فانه من المعلوم ان قيمته عند الولادة ارفع غالبا ولك ان
تقول ان الحمل على انعقاده رقيقا اولى وحمل قولهم انعقد حرا على اوله
الى ذلك لا محالة وهو مجاز مشهور وفيه توفيق بين الكلامين و
جرى على قاعدة الضمان يوم التلف فائدة الضمان قد يكون
بالقوة وقد يكون بالفعل فالاول هو الحكم بضمان ما يجب ضمانه
عند تلفه واثره استعداد الذمة لذلك والعود اليه عند التلف ولو
كانت القيمة العليا قبله والضمان الفعلي تارة بعد تلف العين
ولا ريب انه يبرئ ذمة الضامن ويكون من باب المعاملة على
ما في الذمم بالاعيان وهو نوع من الصلح وتارة مع بقاء العين لتعذر
ردها وهو ضمان في مقابلة فوات اليد والتصرف والملك باق
على مالكه وفي وجه للاصحاب ان الضمان في مقابلة العين المغصوبة
لانها التي يجب ردها والضمان بدل عنها قلنا العين باقية و
الثابت انما هو اليد والتصرف والضمان الفعلي انما هو عن التالف
بالفعل وتظهر الفائدة في النماء فيما بعد فعلى الاول يتربص وعلى
الثاني لا حق قال بعض العامة لو كان المغصوب قريب الغاصب
عتق عليه ومن غلا في ذلك حتى ملكوا الغاصب ما غرم قيمته

كالطحن

كالطحن والخياطة والنسج وانه لو جنى على العبد بائنة قيمته ملكه مع
قولهم بانه لو نقص عن القيمة لا يملك الناقص فائدة الاذن العام
لا ينافي المنع الخاص لان الله وهب العبيد مالا وفرض من اليهم
تمليكا واستئثارا فاذا وجد سبب من غير جهتهم في اموالهم لا يكون قادحا
في زوال حقوقهم الا ان يكون جاريا على طريق المعاوضة فمن ذلك
المأخوذ بالمقاصة فمن ذلك المأخوذ من غير الجنس مع عدم الظفر
بغيره لو تلف فيه وجهان والاقوى الضمان لان الشارع فيه
عام والمنع من تصرف غير المالك فيه حق للمالك ومنه المأكول في
المخمصة مضمون على الآكل وان كان مأذونا فيه على الاقرب
ولقائل ان يقول ليس الاذن من الشارع مطلقا بل بعوض فيكون من
المعاوضات القهرية لان المالك امتنع في موضع له الامتناع نعم
ذكر بعض العامة هنا مثالين في الوديعة والعارية لو دفع الوديعة
من مكان الى غيره لمصلحة المالك او انتفع بالعارية لمصلحة فتلفت لم
يضمن ولو سقط من يده شيء عليها فتلفا او عابا يضمن لان تصرف
الانسان في مال الغير وان كان جائزا الا انه باذن عام وصاحب
الوديعة والعارية لم يأذن فيه بخلاف النقل والانتفاع وهذا

لايمان عندنا لان المعتبر التفريط فاذا سقط مرتبة بشرطه ضمن
وانه ملك الثالث الاقرار قاعدة كل من قدر على انشاء شيء قدر على الاقرار
به الا في مسائل اشكلت وهو ولي المرأة الاجباري لا يقبل اقراره
وكذا قيل في الوكيل اذا اقر في البيع وقبض الثمن او الشراء او الطلاق
او الثمن او الاجل ولو اقر بالرجعة في العدة لا يقبل منه مع انه
قادر على الانشاء وقيل يقبل وكذا كل من لا يقدر على انشاء شيء
لا يقبل اقراره به الا فيمن اقر على نفسه بالرق وعندهم المرأة تقر با
النكاح ولا تتمكن من انشائه والقاضي المعزول اذا اقر بان ما في
يد الامين تسلمه مني وهو لفلان فقال الامين تسلمته منك ولكنه
لعمرو لفلان قبل قول القاضي وسلمنا بانها عندهم فيقال رجل بيده
على مال لا يقبل اقراره به ويقبل اقرار غيره في البدنية مسئلة المرأة
ممنوعة عندنا لانها قادرة على الانشاء ومسئلة القاضي مشكلة
قاعدة كل اقرار انما يعمل فيه بالمتيقن ويطرح المشكوك كما لو اقر
انه وهبه وملكه ثم انكر القبض لامكان توهمه الا مع القرينة القوية
كما لو اقر بسجد او حمل او اطلق فانه يحمل على الممكن وكذا من اقر بدراهم
وفسرها بالناقصة عن الشرعية اذا اتصل اللفظ وكذا بالناقصة

عن

عن وزن البلد لتبلدها مع الاتصال مسئلة لو اقر لغيره بمال ممكن تنزيله
على سبب يمنع من الرجوع كالبيع وعلى ما لا يمنع من الرجوع كالهبة فهل
ينزل على المانع من الرجوع واستقر ويقبل تفسيره تنزيلا على اقل التقدير
ووجه الاول اصالة بقاء الملك للمقر له قاعدة كل من انكر حقا
لغيره ثم رجع الى الاقرار قبل منه ووقع الشك فيما لو ادعى عليها
زوجية فقالت زوجني الولي بغير اذني وقد ابطلته ثم رجعت الى
الاقرار ثم انقضت عدتك قبل الرجعة وجبت وهذا اقوى في صحة
الرجوع لان الاصل عدم انقضاء المدة هنا والاصل هناك عدم النكاح
قاعدة الاستثناء المستغرق باطل اجماعا واختلف فيما لو عطف
بعض العدد على بعض اما في المستثنى او المستثنى منه هل يجمع بينهما
حتى يكونا كالكلام الواحد كقولنا له علي درهم ودرهم الا درهما
قال ابن الحداد من العامة لا يجوز لان الجملتين المعطوفتين
يفردان بالحكم وان لم يكن الواو للترتيب كما انا قال لغير المدخول
بها انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف اثنين عندهم
ويتفرع على ذلك له علي ثلاثة الا درهمين ودرهما وكذا له علي درهم
درهمان ودرهم الا درهما وله علي ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما

قاعدة الاستثناء من النفي اثبات ويشكل عليه والله لا جامعتك في السنة الا مرة فمضت السنة ولم يجامع اصلا فان قضية القاعدة انه يحنث لانه يقتضي اثبات المرة فيجب الجماع مرة ووجه عدم الحنث ان المقصود باليمين ان لا يزيد على الواحدة فرجع ذلك الى العرف ويحمل الايمان عليه ومنه لو قال لا لبست ثوبا الا الكتان فقعد عاريا فعند العامة لا يلزمه كفارة ويشكل عليهم بما ذكرناه ان الا في الجملة انتقلت عرفا الى معنى الصفة مثل قوله غير فكانه قال لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه ومنه لو قال ليس له علي عشرة الا خمسة فانه قيل لا يلزمه شي لان النفي الاول توجه الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة وهي خمسة فكانه قال ليس علي خمسة ووجه اللزوم ان النفي بليس لم يتوجه الا الى العشرة ثم الاستثناء بعد ذلك من النفي بليس فكان اثباتا للخمسة والتحقيق انه ان نصب خمسة فلا شي وان رفع فخمسة قاعدة المطالبة بتفسير المبهم على الفور ماخوذ من امتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة لكن الفور منهم اما ابتداء او عقيب دعوى وفيه اوجه اذا امتنع من الفور الحبس

يحبس

يحبس وجعله ناكلا وكذا اختيار ما زاد على اربع او طلق مبهمة او ادعى الناسي دينا لميت لا ولي له التاسع في احكام متفرقة [illegible] في التعلقات بالاعيان وهي كثيرة وان كان بعضها يشترك في قدر مشترك فخصوصه يكفي في المباينة فمنها تعلق الدين بالرهن وتعلق الزكاة بالنصاب والخلاف فيه مشهور وتعلق الارش بالجاني خطا وعمدا وتعلق حق البائع في المبيع فيحبسه حتى يستوفي الثمن تعلق الدين بالتركة وتعلق المال المضمون بالاعيان المشروطة وتعلق الضمان بما يجب احضاره من الاعيان ويشبه الاستيثاق وهو في مواضع منها المراة للصداق يمنع تسليمها نفسها حتى تقبض والمعوضة حتى تسمي لها مهرا وبالاشهاد على اداء الدين والقرض والعقود باسرها وان لم يكن لاثباتها واجاب الوثوق يحبس الجاني حتى يبلغ اليتيم او يفيق المجنون على القول به ومثله الوثوق للغائب حتى يقدم والوثوق بالحبس في مواضع على الحقوق وبالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين بعد شهادة شاهدين مستورين حتى يزكيا في وجه ومثله حبس المدعى عليه اذا شهد عليه مستوران بحد او قصاص على احتمال ومثله التوثق بعزل نصيب الحمل اذا اريد قسمة التركة وبعزل قدر الدين لو مات

للمضمون عند قبل الاجل : عه الغالب في المقدمات الشرعية التحقيق
كاقل الحيض واكثره واعتبار الوضوء في المرة والمرتين وفي غسل
النجاسة ونصاب الزوجات الى صور كثيرة والاقرب ان المسلم فيه
ان ذكر السن او الوزن او الكيل اذا وكل في شراء عبد او جوار لسن مخصوص
لا يشترط عدم زيادته عن تلك الزيادة حتى لو شرط في السلم التحقيق
عن وجوده مضافا الى تلك الصفات وفي جواز نقيصة اليوم والا
احتمال لصدق الاسم وعدم الالتفات الى هذا النقص وكذلك
مقدار الولد لانه في البيع والاصح اعتبار التحقيق في ارطال الكر و
مسافة القصر وسن البلوغ قاعدة قد يترتب احكام على اسباب
يمكن اعتبارها في الحال والمال فيقع لذلك الاشكال و
صورها كثيرة الاولى لو حلف على اكل هذا الطعام في الغد
فاتلفه في الحال فهل يلزمه الكفارة معجلا ان اعتبر بالمال وهو الاصح
فلا حنث ولا حنث ونظيره الغائب في التكفير الان هل هو مجزي
ام لا حتى لو كفر بالصوم امكن اجزاء الغد من الصوم اذا نواه الثانية
لو ثبت انقطاع السلم قبل المحل ففي تنجز الخيار وتاخره وجهان
والاقرب المنع الثالثة لو كان دين الغارم مؤجلا ففي اخذه من

الزكوة

الزكوة قبل الاجل الوجهان والاقرب الجواز وقد نص الاصحاب على ان
المعذور لو حج عنه ثم زال عذره وجب عليه بنفسه وهو يعطي ان الحال
مراعى بالمال الرابعة لو انقطع دم الاستحاضة وظنت عوده قبل وقت
يسع الطهارة وصلوة فتطهرت وصلت فانه فيه الوجهان الخامسة
لو قلنا بعدم انعقاد نذر التضحية بالمعيبة فنذر ثم زال العيب ثم اعتبرنا
الحال بطل النذر وان اعتبرنا المال صح ولكن الظاهر انعقاد النذر
وان كان معيبا حال النذر لعموم وجوب الوفاء بالنذر لو نذر
اضحية مطلقة اشترط فيها السلامة من العيب فلو عينها في معيب
ثم زال العيب جاء الوجهان السادسة لو اشترى ولم يعلم حتى زال
العيب فيه الوجهان وكذا كتابة الكافر عبده المسلم كتابة مطلقة
لانها تؤول الى العتق والاقرب عدم الاكتفاء نظرا الى الحال
السابعة لو عين للسلم موضعا فخرب او اطلق العقد فخرب
موضعه وارتحل المتبايعان منه ففيه الوجهان وعدمه قوي
نظرا الى الحال الثامنة لو اسلم ثم وطئ في زمان التربص ثم
ثم اسلمت فالظاهر عدم وجوب المهر وعلى اعتبار الحال يمكن
وجوبه وهو بعيد لانها في حكم الزوجة اما المعتدة رجعية

لو وطئها لشبهة ثم رجع فهل يجب المهر نظراً الى ان الحل العائد
بالرجعة غير الحل الاول والعائد بالاسلام هو الاول التاسعة
لو ارتد الزوج لا عن فطرة ثم وطئها ورجع في العدة احتمل ما
ذكر ولو رجع وجب المهر عند الشيخ لانا تبينا البينونة عند كو
وح لو لم يسلم الزوجة ولم يرجع في المطلقة امكن البناء على الحال
والمآل ويقال انها في حكم الزوجة ما دامت العدة فلا مهر وان
بقاء المطلق على اطلاقه وبقاؤها على كفرها كشف عن البينونة
وهو ضعيف العاشرة المعتبر في الكفارة حال الوجوب لا تغير
عليه العتق بل العجز حال الاداء الحادية عشر طريان العتق في
العدة ينقل الى عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا لا بائنا
وفي عدة الوفاة ينقل ويحتمل في الطلاق البائن ذلك
تغليبا للاحتياط ولعدم تعلق الزوج بينه وبين عدة الوفاة
الثانية عشر المعتبر في الالتقاط يوم الالتقاط لا يوم التملك
الثالثة عشر يشهد الملتقط اولى باللقطة لو اعتقه اعتبارا بيوم
اللقطة الرابعة عشر لو اعتقت تحت عبد ولم تعلم حتى عتق ففي
ثبوت الخيار وجهان ولو قلنا بالفسخ تحت الحر فالبحث الخامسة عشر

في جواز بيع الدهن النجس وجهان ان قلنا بقبوله الطهارة اما
الماء فقابل لها وتوهم بعضهم ان تطهير الماء لا يقع بالمكاثرة بل
استحالته من صفة النجاسة الى صفة الطهارة فعلى هذا لا يصح بيعه
قبل تطهيره كما لا يصح بيع الخمر وان رجي انقلابها نظرا الى الحال السادسة
عشر بيع السباع جائز ايضا للانتفاع عليها وهو نظر الى المآل
السابعة عشر بيع الات الملاهي ذات الرضاض المتقوم في صحته
وجهان اذ لا منفعة لها في الحال ويحتمل الجواز ان كان الخشب من
جوهر نفيس لانها مقصودة في نفسها بخلاف الخشب فان قصد
تعيبها الثامنة عشر بيع الابق ينظر فيه الى الحال فلا يصح بدون الضميمة
وكذا الضال ولو قدر المشتري على تحصيله اعتبر المآل في الاصح
وكذا بيع ما يتعذر تحصيله الا بعد مدة كالسمك في المياه المحصورة
المشاهدة اذ لا يمكن تحصيلها الا بعد تعب والحمام الكثير في
البرج كذلك ولو خرج واعتيد عوده صح التاسعة عشر يصح بيع
المرتد والجاني عمدا وقاطع الطريق على اعتبار الحال ولو كان
الارتداد عن غير فطرة فاقوى في الصحة اما البيضة المذرة
والعناقيد التي استحالت خمرا باطنها ففي صحة بيعها نظرا الى الحال

نظراً الى حال التراخي والقليل بعد العشرون لو اشترى حباً فزرعه
او بيضاً فافرخه عنده فافلس فاعتبار المآل هنا اقوى فلا يرجع
البايع الحادية والعشرون لو نوى المسافر او الحايض الصوم ليلاً
القدوم والانقطاع تصادف ففي صحة النية الوجهان الثانية
والعشرون لو قلنا بان الاقرار للوارث في المرض من الثلث فهل
المعتبر لمن هو وارث في الحال او المآل حالة الموت الوجهان اما
اعتبار الثلث فقد نص الاصحاب على اعتباره عند الوفاة الثالثة
والعشرون اختلاف الحال بين الحالين والتلف نظراً لمن الاسلام
والردة من هذا الباب وكذا الحرية حال الجناية اذا اسلمت ثم
التفت جعلنا العاشر في بند من احكام النية وانها تدخل في افعال
العقود والايقاعات وغيرها وفيه فوايد الاولى لو نوى سببها
الشارع كاللفظة ضمن فيه نظر ولو نوى تملك المباح لم يكف وفي
الاكتفاء بمجرد الحيازة قولان اقربهما المنع ولو احيا ارضاً بنيته
جعلها مسجداً او رباطاً او مقبرة فالاقرب انها لا تصير اليها با
لنية بل لا بد من صيغة الوقف وفي تملكه وجهان ينظر فيهما الى
ان الملك الضمني هل هو كالحقيقي في اعتبار نيته او لا فعلى الاول

يملك

يملك وعلى الثاني لا والاول اقرب ولو نوى بالاحياء والاحتياز
تملك الغير فان كان وكيلاً او وليا ملك ذلك الغير على القول با
لتوقف على النية لانه عمل لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر
بعينه فتصح الاستنابة فيه وان نوى تبرعاً فان كان ذلك الغير
لا يملك كالكافر في احياء موات الاسلام لغت النية والاقرب
ان المحيي لا يملك لعدم التضمن هنا مع احتماله لوجود النية في الجملة
فتلغو الاضافة ويبقى مطلق النية وان كان ممن يملك امكن ان يتوقف
على اجازته ان قلنا بوقوف الافعال على الاجازة كما سبق فان اجاز
ملك وان امتنع ففي تملك المباشر وجهان وان ابا الملك لان الفضا
يقصد ملكه هنا فقد نوى ملكاً في الجملة بخلاف الاول ومن ثم
تضمنت نية الغير تملك نفسه ولو نوى الاحتياز قضاء دين الغير
او المديون للغير منه ففيه الوجهان لو اجاز ذلك واقوى التضمن
هنا عند وقوع القضاء بالفعل اما لو نوى قضاء دين نفسه
منه او صرفه في بعض مصالحه فانه يملك قطعاً لانه تعرض لخصوصية
الملك فهي اقوى من نية الملك المطلق الثانية لا تعتبر النية في صيغ
العقود والايقاعات عندنا وهو القصد الى ذلك اللفظ المعين مرتباً

غاية ولا فرق بين التصريح والكناية في ذلك ولا يكفي قصد اللفظ
مجرداً عن قصد غايته فلو فعل بطل وان لم يعقل القصد فيحصل هنا
صور ثلث باطلة احديها لم يقصد اللفظ اصلاً كالساهي والنائم
فلا تاثير قطعاً الثانية قصد اللفظ وقصد ضد مدلوله كما لو قال يا
طالق وقصد النداء فيبطل الطلاق الثالثة قصد اللفظ ولم
يقصد المعنى الموضوع له ولا غيره فانه يبطل عندنا ولا يكفي نية
اركان العقد عن التلفظ به كما لا يكفي نية العقد فلو قال بعتك بمأة
وينوي الدراهم او خالعتك بمائة درهم وينوي بها النقد المحصور وقـ
نقود البلد متعددة فالاقرب البطلان نعم لو تواطئا قبل العقد على
نوع بعينه واهملاه في العقد امكن الصحة لانه كالملفوظ في العقد
والبطلان قوي للاخلال بركن العقد اما النية في اليمين فا
لها اعتبارها اذا كان اللفظ صالحاً فيجوز تقييد المطلق بالنية
كاللحم وينوي به لحم الغنم وتخصيص العام بها فلو قال لا دخلت الدار
وينوي دخولا خاصاً او وقتاً صح ولو حلف على ترك التسليم على
زيد فسلم على قوم ونوى خروجه لم يحنث ولو كان المحلوف عليه
فلانا فالاقرب عدم جواز الاستثناء فلو دخل على جماعة فيهم من

حلف

من حلف على عدم الدخول عليه لم يكف عزله ان لا ينتظم ان يقال دخل
فلان على القوم الا على فلان منهم وينتظم سلم عليهم الا على فلان ولو
تعلقت اليمين بحق لغيره لم يقبل ظاهراً ولكنه يدين به باطناً فلو قال هي
كظهر امي ان كلمت زيدا وقال قصدت شهراً ولا قرينة مخصصة لم يقبل
ظاهراً ومع القرينة يقبل مع احتمال قبوله مطلقاً لان المتكلم اعرف بقصده
هذا اذا قصد توقيت الكلام الذي جعله شرطاً اي ان استمر المتكلم شهراً
فهي كظهر امي ولو قصد توقيت الظهار بالشهر فكذلك يدين به فان
قلنا بوقوع الظهار الموقت حرمت شهراً الاظهر والا حكم بالبطلان بالنسبة
الى التدين وبالتحريم ظاهراً وان قلنا قوله في الحكم لم يحرم ظاهراً
فرع حيث قلنا بقبول قوله في الحكم او في الدين لا يحتاج الى
يمين لانه مؤتمن على دينه واعرف بنيته الثالثة النية من شرائط العطايا
المشروط فيها عدم المعصية كالوقف والصدقة فلو وقف على الزناة او شاربي
الخمر او قاطعي الطريق ونوى بالوقف لكونهم كذلك بطل واذا
وقف على قوم من المسلمين فاذا هم زناة او لصوص صح ولو وقف على قوم
يظنهم فساقاً لاجل فسقهم فاذا عدول بطل ايضاً لعدم القصد الى
الوقف الصحيح وان كان متعلقه ممن يصح عليه وقيل الوقف على الكـ

يصح ويبطل بالاعتبارين ولكنا نورث النية في العطايا التي لا تشترط فيها
ذلك كما لو اوصى زيد ووقف على بنيه لصلبه فانه يختص فان كانوا
بالوصية لهم والا بطلت ولو اطلق ففي حمله على البطن الاول او
استرساله وجهان اما لو اطلق وليس هناك بطن اول حمل على باقي
البطون فوقه واحدا كبني ادم ولو وقف هنا بطنا مخصوصا من بني
ادم الموجودين حال الوقف اثرت النية الرابعة مما يؤثر النية فيه دفع
المديون الدين الى الغريم عن المرهون مثلا ويقبل قوله في نيته بيمينه
وفيما اذا لم ينو حال الدفع وجهان اقربهما تجدد النية بعده ولو اكل
مالا يعتقده لغيره او وطئ امراة يعتقدها اجنبية او ذهب بالعين المستعارة
الى ما اذن فيه المالك لرسول المستعير الى ما استعاره مع جهله بالحال
او قتل نفسا يعتقدها معصومة فبان مصادفة الاستحقاق والحل فالظاهر
انه لا عقاب عليه وهل يقدح ذلك في العدالة فيه وجهان نعم لظهور
جرأته على المعاصي ولا لان المعصية لا يقدح حتى يأتي بها وهذا اقرب
وحكم بعضهم بفسقه لان ذلك يسقط الثقة بصدقه واداء الامانة
وحكم بانه في الاخرة يعذب عذابا متوسطا بين عذاب الكبيرة و
الصغيرة وكلاهما تحكم وتخرص على الغيب نعم قد ذكر بعض الاصحاب انه

شرب

شرب المباح متشبها بشارب الخمر فعل حراما ولعله بالنية وافقا للجوارح
لا بمجرد النية [illegible] في النكاح والمواريث وما يتعلق بهما
وفيه فصول الاول في النكاح وفيه قواعد [illegible] ينقسم النكاح
بحسب الناكح الى الاحكام الخمسة فالواجب التوقان وخوف الوقوع
في الحرام والمستحب اذا فقد الشرط الثاني مع القدرة على النفقة و
المهر او مع العجز وتوقان النفس والمكروه وهو عند عدم التوقان و
الطول وربما قيل بالكراهة والزيادة على واحدة عند الشيخ والحرام
هو الزيادة على الاربع وشبهه بالنسبة الى الحرائر والاماء والاحرار و
العبيد والمباح وهو ما عداها ولكنا ينقسم بحسب المنكوحة الى
الخمسة الاول الحرام واقسامه خمسة حرام عينا وهي الاربعة عشر
المذكورة في الكتابة وهي ترجع الى التحريم بالنسب والمصاهرة
والرضاع وحرام جمعا مطلقا وهو بين الاختين وحرام جمعا
الا مع الاذن كبين العمة والخالة وبنت الاخ والاخت وبين الحرة
والامة وحرام بحسب العارض ونكاح المعتدة والمحرمة والوثنية والمرتدة
والملاعنة والكتابية بالدوام وشبهه وحرام بالاشتباه كاختلاط
محرم له بنساء محصورات الثاني مكروه وهو نكاح العقيم وفي الاوقات

المكروهة ونكاح المحلل والخطبة على خطبة المجاب الثالث مستحب وهو
النكاح في الاقارب لما فيه من الجمع بين الصلة وفضيلة النكاح وقيل
يستحب التباعد للخبر الرابع وهو واجب وهو مفضو في الوطي في
اماكن كوطي الظهار والمولي وبعد اربعة اشهر مطلقا وقد يكون في
الامة والزوجة اذا غلب على وقوع الفاحشة لولاه وانما في لعقد
بحسب الحل فضوره بعبد لا يعلم وقوع الزنا من اجنبية ويعلم انه
لو تزوجها منعها ولا ضرر فيها فيه فيمكن وجوبه كفاية عند قيام غيره
عدم غيره الخامس المباح وهو ما عدا ذلك وينقسم بحسب النكاح
نفسه الى دائم وهو نكاح بعقد خال عن ذكر اجل واشتراط مهر
وجوازه اجماعي ومنقطع وهو ما اشترط فيه المهر والاجل وهو جائز
باجماع اهل البيت عليهم السلم وبعض فما استمتعتم به منهن فاتوهن
اجورهن اذ المتعة شرعا اسم للنكاح المنقطع فيجب صرف الاية
اليه مراعاة لجانب الحقيقة الشرعية وثبوت مشروعيتها اجماعا
ودعوى النسخ لم يثبت وملك يمين وهو نوعان ملك الرقبة
وهو جائز اجماعا وملك المنفعة وهو المعبر عنه بالتحليل وهو جائز
باجماع علماء اهل البيت ولعموم وما ملكت ايمانكم الثاني الصورة

الرابع

الرابع ولاصالة الجواز السالم عن المعارض الشرعي الثالثة يحرم
على الرجل نساء اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل
من كل اصل ومثله رضاعا وبالمصاهرة اصول زوجته مطلقا و
فصولها مع الدخول وجمعا الاختان مطلقا والعمة والخالة مع بنت
المنسوبة اليهما بالوصفين الا مع رضاهما وعلى المراة ما حرم على الرجل
عينا اذا فرض ذكرا وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقا ويحرم الزنا
السابق ووطي الشبهة ما حرم الصحيح وباللواط ام الموطوء واخته
وابنته فنا زله والمحرمة واللعان وشبهه وطلاق التسع للعدة و
الوثنية يحرم على المسلم مطلقا والكتابية دواما والخامسة في
الدوام على الحر من الحراير والثالثة من الاماء عليه وينعكس في العبد
والمبعض عبد بالنسبة الى الحراير وحر بالنسبة الى الاماء والمبعضة
كذلك والافضاء ما دامت غير صالحة فان صلحت ففيه قولان
الثالثة الحكمة في اباحة الاربع دون ما زاد في الدوام والاباحة
مطلقا في غيره من المتعة وملك اليمين وقد كان في شرع موسى
عليه السلم جايزا بغير حصر مراعاة لمصالح الرجال وفي شرع عيسى
لا يحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة النساء فجاءت هذه الشريعة

للطهر مراعية للمصلحتين والتزويج مظنة التقرب بالشحناء والعداوة
بسبب المنافية الدائمة وكان غاية صبر المراة على ذلك العدة اعني
الاربع اشهر الا الاماء فانهن للخدمة غالبا والوطء بالتبعية وذل الرق
يمنعهن من المنافسة المولدة للشحناء والحرائر وان خدمن الا ان
الخدمة فيهن بالتبعية وانتفاء الحرية يمنعهن من الصبر على المنافسة واما
المتعة فلكونها الى اجل مخصوص ليسهل فيه الخطب لان كلا من الزوجين
ينتظره فلا يضطر فيه للشحناء هذا مع وجوب الانفاق والمساكنة الذين
هما مثار الاخر للشحناء وربما زاد على مثار الاستمتاع او قاربه وانما
ابيح للنبي ص الزيادة اظهارا لشرفه ومرتبته على امته او للوثوق
بعدله والهام ازواجه الصبر عن لوازم الطباع اكراما له [illegible] ثم
كل عضو له يحرم النظر اليه يحرم مسه ولا ينعكس فان وجه الامة
يجوز النظر اليه ويحرم مسه وقد يجوز اللمس اجماعا ويكون النظر
هو الفرج من الزوجة والمملوكة وحرم النظر هنا بعض العامة اما النظر
الى المحارم فلا شك فيه وكذا يجوز اللمس عندنا بغير شهوة قاله بعض
الافاضل وحرمه بعض العامة الا في الراس وغيره مما ليس بعورة ويحرم
عندهم مس بطن الام وساقها وقدمها وتقبيل وجهها [illegible] ولاية

النكاح

النكاح بالقرابة والملك والحكم والوصاية وكل منهم تزويج بالولاية
الا المالك فانه يزوج بالملك لانه مالك للبضع فله نقله الى غيره
بطريقه وربما احتمل كونه بالولاية لما ورد في تزويج امة المراة بغير
متعة فانه مشعر بذلك ولانه لا يجوز تزويج امة المجنون الا برضاها
عند بعض العامة فلها حق في نفسها ويتفرع على ذلك عندهم
اشتراط عدالة المولى على الولاية دون الملك وتزويج الكافر
امته ان قلنا بالملك وتزويج الكافر امته اذا كانت ام ولد
وقلنا بعدم البيع جائز على الملك وعلى الولاية لا يجوز [illegible]
الاصل ان كل احد لا يملك اجبار غيره الا في مواضع اجبار
السيد رقيقه على النكاح صلاحا له لظهور امارة التوقان او
رجاء الشفاء المستند الى الاطباء ولو طلبت البالغ البكر النكاح
اجبر الاب والجد على تزويجها ان قلنا لا ولاية لها او بالاشتراك
وهل يجبر المولى على تزويج الصغير عند ظهور الغبطة لهما نظر
كذا يجبر الولي على تزويج السفيه والاقرب ان له اجبار الصغير مع
الغبطة ومن هذا الباب يجبر المضطر صاحب الطعام وصاحب الطعام
يجبر اذا امتنع من الاكل واشرف على التلف [illegible] يجبر في

الزوجة مع بقاء الزوجية بامور الحيض والنفاس والصوم الواجب
اما المتعين ومطلقا على احتمال والاحرام والاعتكاف الواجب
والايلاء والظهار قبل التكفير والعدة عن وطي الشبهة والقضاء
قبل التسع وقبل خروج من حباله ولو بربث قبل حلف والعاجز عن
احتمال الوطي لمرض او صغر او عبالة وعند تضيق وقت الصلوة
الواجبة وبعد الاشتغال بها قبل ولا ليلة عرسها وفيما اذا امتنعت
من تسليم نفسها لاجل الصداق وفي المساجد وبحضور الناس
ولقائل ان يقول قد عد في الواجب وطي المولى والمظاهر فكيف
عد في الحرام قلت اما المظاهر فامر ظاهر لاختلاف الاعتبار فانه
حرام قبل التكفير واجب بعده واما المولى فيوصف بالحرمة من حيث
اليمين المقتضية لتحريمه ويوصف بالوجوب من حيث حق الزوجة
وسمى الحرمة بالكفارة واليه الاشارة بقوله فان فاؤا فان الله غفور
رحيم وقد يكره الاوقات والاحوال المخصوصة وقد يستحب
وهو مع الامكان ولا ضرر ولا مانع وقد يجب كما قلنا في
المظاهر والمولى وبعد المرافعة وبعد الاربعة فلها الاستعداء
عليه لو تركه اكرهه وان لم يكن موليا الا ان المولى يجبر عليه او على

الطلاق وهنا يحتمل ذلك ويحتمل اجباره على الوطي عينا ولو طلق بائنا
وسقط الوطي اذا كان بائنا ولو كان رجعيا ففيه اشكال من حيث انه
واجب يمكن استدراكه ومن زوال حقيقة العصمة فان قلنا باجباره
عليه فوطئ فهو رجعة قطعا والاصح عدم الاجبار نعم لو راجعها امكن
الاجبار لزوال المانع بل يمكن لو تزوجها بعد البينونة كما يقضى لها بالبلى
الجود الثالثة النكاح قد يكون سببا في اشياء كثيرة فيتعلق بالوطي منه
استقرار المهر المسمى بكماله ووجوب مهر المثل اذا لم يسم اصلا ووجوب
العوض المحكوم به اذا كانت مفوضة المهر ووجوب مهر المثل
حيث لا يصح التفويض وحيث يكون التسمية فاسدة وفي الشبهة و
الاكراه ووجوب النفقة ما دامت ممكنة في الدائم وتوزيع المسمى
بحسب الايام في المنقطع ووجوب الكسوة والمسكن في الدائم
والخادم اذا كانت من اهله ووجوب نفقة الخادم وكسوتها وقد
يكتفى في هذا بالتمكين وثبوت التحصين لكل منهما في الدائم وملك
اليمين ولحوق الولد بشرطه وتحريم العزل في الدائم بدون الاذن
ووجوب عدة الطلاق والفسخ عليها او تحريم ابنتها عليه ووجوب
القسم اما ابتداء او اذا قسم لضرتها والظاهر ان هذا لا يتبع الوطي

بل التمكين وكذا وجوب القضاء وكذا في القسم اذا طلبها وتترتب
صحة العقد في نكاح المريض الا ان يبرا فيكفي العقد في التقرير
ونشر الحرمة في الرضاع وصيرورة البنت محرمة وفي حكمها بنت
ابنها وبنت بنتها فنازلا وامتناع فسخها بالعنة الطارية وتحقق
الفئة به في الايلاء والظهار ووجوب الكفارة فيهما في الظهار
بتعدد وامتناعها من اكل الثوم وكل ما يتاذى برائحته واجبارها
على الاستحداد وازالة الوسخ وكل منفر فيكفي فيه بذل المهر لها وو
جوب النفقة عليه اذا طلق رجعيا ووجوب ذلك للباين اذا
كان حاملا ووجوب الفراش وآلة التنظيف وكل ما يزال به
الرايحة الكريهة ووجوب اجرة الحمام مع الحاجة وكذا وجوب ثمن
ماء الغسل على قول ومنعها من الخروج والصوم والعبادات المتطوع
بها والاسفار غير الواجبة ومجاورة النجاسة والسكر اذا كانت ذمية
فيمكن ترتبه على التمكين وبعضه على مجرد العقد كما يترتب عليه بر
اليمين اذا حلف ليتزوجن والحنث لو حلف على تركه والخروج عن
العزوبة المنهي عنها وجواز الاستمتاع بالمراة والنظر الى جميع
بدنها حتى العورة وبالعكس واستقرار المهر بموت احدهما ولو كان

في

في مفوضة وجبت المتعة وقيل مهر المثل ووجوب النصف اذا طلق او
فسخت لعنته قبل الدخول وكذا اسلم قبلها وقبل الدخول او ارتد
عن غير فطرة اما عنها فالاقرب الجميع ووجوب المهر في مفوضة البضع
اذا طلق قبل الدخول والفرض وتحريم الام والجمع بين الاختين
والعمة والخالة وبنت الاخ او الاخت الا برضاهما وتحريمها على ابيها
رضاعا وعلى ولده فنازلا وتحريم العقد على غيرها ان كانت
رابعة بالدايم او ثالثة حرة والزوج عبدا او ثالثة امة والزوج
حرا او ملك طلاقها وخلعها وظهارها وايلائها ولعانها وثبوت
الفسخ بظهور عيب فيه او فيها ووجوب نفقتها بالتمكين وجواز
السفر بها وتحريم العقد على الامة الا باذن الحرة وعلى امة ثانية
ان شرطنا خوف العنت وعدم الطول اما العبد فله ان يتزوج
الامة على الحرة عند بعض الائمة والاقرب المنع وثبوت العدة عنه
والتوارث اذا لم يكن الدخول شرطا في صحة العقد ولا الاجل
وجواز غسلها ووجوب تكفينها في الدايم واستحقاق الصلوة
عليها والنزول معها في قبرها وجواز ذلك لها اذا مات هو وان
كان الرجال اولى ويصير ابنه ووالده وان علا محرما لها ويصير ابوها

وان علق محرما له ويملك نصف الصداق ولو كان تابعا وطلق
قبل الدخول وبعث الحكمين عند الشقاق والزامها بالغسل
المحيض عند الدخول ان حرمنا الدخول قبله وكذا لو كانت ذمية
والزامها بالاستحداد وما يتوقف عليه كمال الاستمتاع للنهمة الذ [خول]
كما يجب في دوام النكاح وتقديم قول الزوج في قدر الصداق
وقولها في عدم دخوله والتخالف لو اختلفا في تعيينه ولا ينفسخ العقد
وتحريمها على غيره ومنعها من اليمين والنذر والعهد والارضاع اذا
اشتمل على منع حقه فاما بعض ما يتعلق بغيبوبة الحشفة في الفرج
او قدرها من مقطوعها نقض الطهارة الا ان يكون ملفوفا على
قول ضعيف ووجوب الغسل على الفاعل والقابل ووجوب
التيمم ان عجز عن الماء وتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو
قيل او سجود التلاوة وقراءة العزائم وابعاضها والمكث في
المسجد والدخول الى المسجدين وافساد الصلوة والصوم ان
وقع عمدا وافساد التتابع ان كان الصوم مشروطا فيه ذلك و
وجوب قضاء الصوم ان كان واجبا ووجوب الكفارة في المعين
وافساد الاعتكاف ووجوب قضائه ان وجب ووجوب [اغا]

ان كان

ان كان قد شرط فيه التتابع وافساد الحج والعمرة ووجوب المضي
في فاسدهما ووجوب قضائهما ووجوب البدنة او بدلها مع
العجز وهي بقرة فان لم يجد فسبع شياه ان جعلنا الكفارة كالنذر
والتحمل للبدنة عنها سواء كان في موضع الفساد ام لا وهل يتعلق
بالوطي منع انعقاد احرامهما او ينعقد فاسدا نظر ووجوب التفريق
بين الزوجين اذا وصلا موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك
وثبوت الفسق اذا جامع في الاحرام او الصوم الواجب او الا
عتكاف عالما بالتحريم وترتب التعزير على ذلك واستحباب
الوضوء اذا اراد النوم ولما يغتسل فان تعذر فالتيمم و
كفارة الحيض وجوبا او استحبابا واحلال البكر ثيبا فيتعين نطقها
في النكاح ووجوب العدة بالشبهة اذا كانت ممن لها عدة و
زوال الحصين في القذف اذا كان الوطي زنا لا مكرهة ووجوب
الحد والرجم والجلد والتغريب وتحريم ام الموطوء واخته وبنته
والمشهور انه يكفي هنا ايلاج البعض والخروج عن حكم العنة
والتحليل للمطلقة ثلاثا حرة او تسعا امة والحاق الولد في النكاح
الصحيح وملك اليمين وكذا في الشبهة بالملك او بالزوجية [اذا]

كانت الموطوءة خالية وتحريم نفي الولد الا مع القطع بكونه ليس منه
ولا يكفي الظن الغالب والتمكين من الرجعة في العدة الرجعية
والتمكن من اللعان عند نفي الولد اما القذف بالزنا فلا
ووجوب التعزير لو كانت الموطوءة زوجة بعد الموت ووجوب
الغسل في اللواط اذا كانا بالغين عاقلين والتعزير في اتيان
البهائم وتحريم الوطء للاخت اذا وطئ بالتعيين اختها بملك
اليمين حتى يحرم التي وطئها اولا ونشر الحرمة بالشبهة والزنا
به وفي اباحة بنت الاخ مع العمة المملوكة من غير اذن اشكال للنا
ثم سقوط الامتناع من التمكين لاجل السقوط لصداق بعد و
سقوط هو اولى بالطلاق في المجنونة والتبعية في الناقصة عن خمسة
عشر سنة عند وثبوت عدتها والبدعة في الطلاق وثبوت المهر
بعضه بوطء المشتركة بينه وبين غيره وصيرورة الامة ام ولد الا انه
لو اشتراها على رواية وقطع العدة اذا حملت من الشبهة والفاسخ بوطء
البائع والاجازة بوطء المشتري اذا كان الواطئ ذا خيار وفسخ
الهبة في الامة الموهوبة في مواضع جواز الرجوع وفسخ البائع للبيع
مع افلاس المشتري استردادا مع افلاس المشتري استردادا للامة

فيما

فيما لو وجد البائع بالثمن المعين عيبا فوطئ الامة وفي كون وطء البائع
مع افلاس المشتري استردادا للامة وجه ضعيف ورجوع الموصي
به اذا لم يعزل وكونه بيانا في حق من اسلم على اكثر من اربع وكذا
من اربع في الطلاق المبهم والعتق المبهم على احتمال وتوقف
الفسخ على انقضاء العدة فيما لو ارتدت الزوجة مطلقا او الزوج
عن غير فطرة او اسلمت الزوجة مطلقا او الزوج وكانت الزوجة
وثنية والمنع من الرد بالعيب الا في عيب الحبل ورد معها نصف عشر
قيمتها وسقوط خيار الامة اذا اعتقت عبدا وحر على الخلاف وكانت
منه عالمة ويمكن ان يكون هذا لاخلالها بالفورية لخصوصية التمكين من
الوطء وتحقق الرجعة في الرجعية ومنع من التزويج بخامسة اذا اسلم
على اربع وثنيات حتى ينقضي العدة وهن على كفرهن وكذا
الاخت حتى ينقضي العدة مع بقاء الاخت على الكفر ومنعه من نكاح
الامة لو اسلمت مع الحرة على الكفر ووجوب مهرين لو وطئ المرتد
وبقي على الردة اذا كان عن فطرة وفي غيرها خلاف ووقوع
الظهار المعلق به او العتق المنذور عنه وذبح البهيمة الموطوءة
المأكولة واحراقها وتحريم لحمها وبيع غيرها وتغريمه القيمة وا

جنا الزوجين لوجد العيب بعده الا الجنون من الرجل ووجوب
استبراء الامة اذا وطئها السيد واراد تزويجها وبيعها الثامن كل هذه
الاحكام يتساوى فيها القبل والدبر الا التحليل والخروج من الايلاء
والاحصان والاستنطاق في النكاح فيتحقق بالوطي في القبل
لا في الدبر وخروج المني من الدبر بعد الغسل فانه لا يوجب
الغسل عليها بخلاف القبل فان فيه كلاما ويتعلق بالدبر ابطال
حصانة الرجل بالنسبة الى القذف كما يحصل للواطي بالنسبة الى
ذلك ولو لم يبق للمقطوع بقدر الحشفة فعيب والظاهر عدم تعلق الا
حكام به الا تحريم ام المفعول واخته وبنته التاسع يترتب على
البكارة والثيوبة احكام كالولاية واستحباب تزويج البكر والاكتفاء
منها بالسكوت عند عرض النكاح عليها والوصية بجارية بكر والوكالة
في شراء بكر والتفرقة في تخصيص القسم بثلاث وسبع واشتراط البكارة
والثيوبة في العقد ويطلق الثيوبة ايضا على الاحصان المعتبر في
الرجم وتزول البكارة ويحصل الثيوبة بالوطي والجناية والطفرة
والوثبة والمرض وقد تزول بالعنس ولا ريب في ترتب اكثر احكام
البكارة على مطلق الثيوبة ونص الاصحاب على ان العبرة في الصغيرة

بالصغر

بالصغر لا بالبكارة سواء زالت بجماع او غيره وهل يزول العنات بزوالها
بغير الجماع ولكن اذنها على ثلاث في ابتداء الدخول وبعض العامة
يرى ان الذاهبة بكارتها بغير الجماع لا يدخل تحت البكر ولا الثيب
العاشر الشبهة امارة تفيد ظنا يترتب عليه الاقدام على ما يخالف
في نفس الامر والكلام هنا في وطي الشبهة وهي تتنوع ثلثة انواع
بالنسبة الى الفاعل كما لو وجد امراة في فراشه فظنها زوجته او مملوكته
او تزوج امراة فظهرت محرمة عليه وبالنسبة الى القابل بان يكون للواطي
فيها ملك او شبهة ملك كالامة المشتركة وامة مكاتبة او ولده وبالنسبة
الى ماخذ الحكم بان يكون مختلفا فيه كالمخلوقة من الزنا وزاد بعضهم
ان يكون معتبرا فقول عطا باباحة اعارة الاما للوطي يمكن ان
لا يكون شبهة والحق انه شبهة لمن يمكن في حقه توهم ذلك و
يترتب على الشبهة احكام خمسة الاول سقوط الحد عمن اشتبه عليه
منهما دون الاخر وشبهة الملك يشترط فيها توهم الحل والا حد بقدر
نصيب صاحبه الثاني النسب ويلحق بالجاهل منهما دون العالم
وان جهل لحق بهما الثالث العدة وهي واجبة مع جهل الواطي
صيانة لمائه عن الاختلاط ومع علمها فلا عدة ومع جهلها خاصة نظر

وقطع بان لا عدة على الواطي الرابع الخ وهو معذر بالشبهة على المرأة
فلو لم تشتبه عليها فلا مهر ولو كان الزوج شبيها الخامس حرمة المصاهرة
وهي ثابتة لكل من الرجل والمرأة مع اتصافهما بالشبهة بالنسبة الى
قرابة الاخر وقد يتوقف فيه بعض الاصحاب ولو اختصت الشبهة
باحدهما فقضية الدليل ثبوت الحرمة بالنسبة اليه فيحرم عليه امها
وبنتها وتحرم على ابيه وابنه ولو كان ذا شبهة ولا يحرم ح ابوه ولا
ابنه بالنسبة اليها ولو انعكس انعكس ويمكن عموم التحريم من الجانبين
فرع وطي الشبهة وان نشر الحرمة فلا يثبت المحرمية لترتبها
على النكاح الصحيح لسبب الحاجة الى الاختلاط والمداخلة وذلك
منتف في وطي الشبهة فليس له الخلوة بام الموطوءة بالشبهة
ولا ابنتها الحادي عشر ينتصف المهر بالفرقة قبل الدخول من الزوج
بطلاق او ارتداد او اسلام مع التسمية ولا ينتصف بالفسخ من قبل
المرأة الا في العنة وفي اسلامها قبله على رواية لان الاسلام لم يزدها
الا عزا وهي محسنة بتعجيل الاسلام والاساءة منسوبة اليه اذا كان
من حقه سبقها الى ذلك قول من قرب لي بعض لعانه وقضية الاصل
يقتضي عدم المهر بالفسخ قبل الدخول مطلقا الا فيه تراه

العوضين

العوضين سليمين فكما يرجع بضعها اليها سليما فليرجع صداقه اليه سالما
ولكن خولف في هذا بالطلاق جبرا لما حصل لها من الكسر مما لا مدخل
لها فيه واجري مجراه ما عداه واما العنة فلان غالب الفسخ بها يكون
بعد اطلاعه على ظاهرها وباطنها واختلاطه بها اختلاط الازواج
فجبر ذلك بالنصف وقد قال الشيخ علي بن بابويه ره في الخصي اذا
دلس نفسه يفرق بينهما ويوجع ظهره وعليه نصف الصداق ولا عدة
وتبعه ابنه في المقنع لو اشترى احد الزوجين الاخر فالمتجه عدم التنصيف
اما اذا اشتراه فلصدور الفسخ منها واما اذا اشتراها فلمساواته للمالك
الذي هو مستحق المهر وللفاضل ره احتمال في ثبوت نصف المهر في
شرائها له ويلزمه بطريق الاولى ثبوته في شرائه لها ولو زوج الكتابي بنته
الصغيرة من كتابي واسلم احد ابويها قبل الدخول فالاقرب السقوط
تنزيلا لفعله منزلة فعلها ويحتمل التنصيف او لا صنع لها وعلى الرواية
الثانية لا اشكال في التنصيف يجب المهر المسمى بدخول الزوج في
القبل او الدبر وان كان خصيا اذا كان النكاح صحيحا ومهر المثل
يجب في مواضع في مفوضة البضع او المهر مع الدخول وموت الحاكم
ولو كان قد حكم او فرض في مفوضة البضع وجبا وفي مفوضة

المهر اذا مات الحاكم قبل الدخول على قول وفي اختلافهما في
تعيين المهر انحالفا وفي ظهور الصداق معيبا فيفسخ للعيب
ويحتمل وجوب مثله او قيمته صحيحا ولو اخذ الارش جاز وفي
تلف الصداق المعين قبل القبض ولا يعلم قدره وفي الصداق
الفاسد وله اسباب الاول الجهالة كعبد مبهم او ثوب الثاني عدم
قبوله الملك كالحر والخمر والخنزير الثالث ان يكون مغصوبا
مع العلم ولو جهلا فمثله او قيمته ويحتمل مهر المثل الرابع ان يشترط
شروطا غير مشروعة فان ذلك يؤثر في فسخ الصداق والرجوع الى
مهر المثل الخامس ان يتضمن ثبوته نفيه كما اذا اولد امة في غير ملكه
بنكاح او شبهة ولدا ثم اشتراها ثم زوج ابنه منها امرأة وجعل امه
مهرا فيفسد المهر لانه يتضمن دخول امه في ملكه فيعتق فلا يكون
صداقا السادس العقد على المولية بدون مهر المثل السابع ان
يعقد لابنه الصغير بزيادة على مهر المثل الا ان يقول بضمان الاب
الزائد ويشكل ايضا فانه يدخل في ملك الابن فليس للاب التبرع
به الثامن مخالفة الامر فيزيد للمزوج او ينقص عما اذنت الزوجة
ويحتمل في الاول ثبوت الخيار للزوج في الفسخ لا بمعنى خيار

عقد له

عقد له الفضولي وتظهر الفائدة لو سكت فانه يبطل خياره ويلزم العقد
بخلاف عقد الفضولي فانه يشترط في اللزوم تلفظه بالاجازة التاسع
ان ياذن الولي للسفيه فيزيد على مهر المثل ويدخل بها فانه يجب مهر
المثل سواء قلنا بصحة النكاح او فساده العاشر مخالفة الشرط في الصداق
كالعقد على ثوب على انه يساوي مائة فظهر يساوي خمسين و
يحتمل الرجوع الى الثمن الحادي عشر شرط الخيار فيخير الفسخ فيه
وهكذا يمكن ان لا يعد صداقا فاسدا الثاني عشر لو عقد الذميان
على فاسد وترافعا مع الاسلام قبل التقابض فانه قيل يوجب
القيمة عندهم ويحتمل مهر المثل وهكذا لو ترافعا ذميين قبل
القبض الثالث عشر لو قال زوجتك امتي على ان تزوجني
ابنتك ويكون رقبة الامة صداقا للبنت فانه يصح العقد ان
لا تشريك فيما يرد عليه العقد ويثبت مهر المثل لو زوج عبده با
مرأة وجعل رقبته صداقا لها وقلنا بصحة النكاح فانه يفسد
المسمى ويجب مهر المثل ويثبت ايضا مهر المثل بوطء الشبهة كما
تقدم ذكر انواعه ومنها وطء المريض بظن الاباحة وبوطء الاكراه
قيل وبوطء الامة المشتراة فاسدا ويثبت فيما اذا ارضعت الكبيرة

منه لها الصغيرة فان النكاح ينفسخ وتغرم الكبيرة للزوج ما
غرم للصغيرة من المهر كله او نصفه ولو لم يكن سمّى شيئا فمهر المثل
ويرجع بمهر المثل على المرضعة ويحتمل ضمان المرضعة لها مهر المثل
ابتداءً بل وبعد الدخول وكذا لو شهدا برضاع محرم ثم رجعا و
كذا بغيره من الاسباب المحرمة ويرجحان وهنا صور مشكلة الاولى
اذا ادعى زوجيتها اثنان فصدقت احدهما فللآخر احلافها لو
نكلت وحلف قيل يغرمها المثل الثانية لو ادعى عليها بعد تزويجها
بغيره انه راجع في العدة فاقرت لم يقبل منها وغرمت على احتمال
الثالثة لو ادعت تسمية قدر وقال الزوج لا اعلم وكان وكانت
قد زوجته وكيله او قال الوارث حلف على نفي العلم ويثبت مهر
المثل ويحتمل ما ادعته اذ لا معارض لها وكذا لو ادعت على
الوارث واجاب بنفي العلم الرابعة لو تنازعا في قدره قيل يقبل
قول الزوج وهو المشهور وقيل يتحالفان فمهر المثل ولو كان دعواها
ازيد من مهر المثل امكن تقديم قوله ويحتمل ثبوت مهر المثل وكذا
لو انقصت دعواها عنه احتمل تقديم قولها واحتمل مهر المثل و
هذه الاقسام ذكرها بعض الاصحاب فيها تقديم قول الزوج

الثانية عشر

الثامنة لا يمكن عراء وطء مباح عن مهر الا في تزويج عبده بامته
فلو اعتقها فوجهان ان كان قبل الدخول وان كان بعده فقد وجب
المهر بالعتق قيل وفيما اذا فوضت بضعها وهما حربيان ويعتقدان
ذلك نكاحا ثم اسلما بعد المسيس او قبله لانه قد سبق استحقاق وطي
بلا مهر ولو زوجت السفيه بغير اذن وليه جاهله ودخل بها فانه
قيل لا مهر لها والاصح الوجوب نعم لو كانت عالمة سقط على الاقرب
ويحتمل سقوطه ان يكون مباحا بالنسبة اليه اذا كان جاهلا و
يطرد هذا في كل موضع يكون الشبهة في جانب الواطي مع علمها
ويحتمل في السفيه وجوب مهر مثلها لاستناده الى العقد ويؤخذ منه
اما في الحال او بعد فك الحجر لانه كالجناية ويحتمل وجوب اقل متموّل
فائدة لو زوج ولده الصغير يحمل عنه المهر في ماله فان علا فات
الابن فلها مطالبة ايهما شاءت وهذا يتم على القول بانه ضمان
وان الضمان عندنا نقل اما لو قلنا حكمه حكم الحوالة او ان الضمان
بالنقل كقول الاصحاب فليس لها مطالبة الابن على التقديرين
والتحمل في تزويج عبده اضعف لان العبد ليس اهلا للملاقات
الوجوب الا ان يقول يتعلق برقبته او يتبع به بعد عتقه

تنبيه هل يسقط المهر بعد وجوبه وتزويج رقيق مالك اذا لم يمنعه
الوجوب الاقرب الثاني لامتناع ان يستحق على ماله مالا فلو زوج
السيد بتفويض بضع امته صح العقد فلو اعتق قبل الدخول ثم
دخل بها فعلى الاقرب لا شيء عليه وعلى الاخر يجب او يجب مهر
المثل بالوطء في المفوضة لا بالعقد وهو ح حر ويحتمل ان لا شيء
لان التصريح بالتفويض كالتصريح اذ تزويج الامة هنا لا يكون خاليا
عن مهر واذا قلنا ان العقد باجرة يسقط هذا البحث فرع
لو زوج رقيقه ثم باع الامة قبل المسيس فاجاز المشتري العقد ففي و
جوب مهر المثل هنا نظر من استناده الى العقد الذي لم يوجب مهرا
وقد استحق الوطء بلا مهر والاصل بقاء ما كان ومن ان الجائز كا
لعقد المستانف ويمكن بناؤه على ان الاجازة كاشفة او جزء من
السبب فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب الرابعة عشر
لا يجب بالوطء الواحد الا مهر واحد وربما فرض ازيد في صور الاولى
لو وطئ امة لشبهة وفي اثناء الوطء باعها المولى فكان تمام الوطء
في ملك المشتري الثاني فيحتمل وجوب مهر واحد يقسم بينهما
او يختص به الاول ويحتمل وجوب مهرين لان الوطء صادف

الملكين

الملكين ولو انفرد ذلك القدر لاوجب مهرا كاملا اما لو وطئ في ملك
احدهما فنزع في ملك الاخر فالظاهر انه لا شيء للثاني لانه لا يسمى و
طئا وعلى هذا يتصور تعدد المهور بتعدد الملاك مع دوام الوطء الثانية
اذا قلنا بضمان منفعة البضع بالفوات لو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة
فعليه مهر لها ومهر لابنه لانفساخ النكاح الثالثة اذا تزوج الاب بامراة
وابنه بابنتها فسبقت امراة كل منهما الى الاخر خطأ ووطئها انفسخ النكاحان
وعلى البادي منهما مهر الموطوءة بالشبهة ونصف مهر لزوجته لانفساخ عقدها
قبل المسيس بسبب من جهته وعلى الاخر مهر للموطوءة وهل يجب عليه شيء
التي سبق وطؤها من غير زوجها يحتمل وجوب نصفه لان الفرقة
ليست من جهتها في الجملة ثم يرجع به على البادي فيغرم البادي على
هذا بوطء واحد مهرا ونصفي مهر الرابعة لو تزوج امرأتين في
عقدين ووطئ احديهما ثم ظن ان احديهما ام الاخرى وكان
الوطء للمتاخرة في العقد فانه يجب لها مهر للشبهة ويجب للمتقدمة
نصف المسمى لان الفسخ بسببه ولو سبق وطء السابقة في العقد فلا
اشكال لبطلان عقد الاخرى الخامسة لو وطئ الصغيرة او اليائسة
في حال الزوجية وطلق حال الوطء ولم يعقب بالنزع وجب بوطء

واحد لامراة واحدة مهران الاول المسمى والثاني مهر المثل ولو قيد بانه عند
عقد اجديدا وجب مهران وقد تنازع في تسمية هذا الوطي واحدا
وفي صحة الطلاق على هذه الحالة [illegible] الذي بيده عقدة
النكاح عندنا هو الاب والجد وقد يكون ايضا السيد في مهر امته و
ليس هو الزوج لان العفو حقيقة في الاسقاط لا التزام ما سقط با
لطلاق اذ لا يسمى ذلك عفوا ولان اقامة الظاهر مقام المضمر مع الا
ستغناء بالمضمر خلاف الاصل ولو اريد الزوج لقيل او يعفو عما استحق
لكم ولان المفهوم من قولنا بيده كذا تصرفه والزوج لا يتصرف في عقد
النكاح انما تصرفه في الوطي وان يتصرف في العقد الان الولي فان
قلت الزوج كان بيده عقدة النكاح حال العقد قلت يعارضه با
لولي فانه كان له ذلك فتهاترا ويثبت ولاية الولي الان ويثبوت بيده
خالية عن المعارض ولان التهين العفو للرشيدات فيجب من غير
الرشيدات ليستوفي القسمة ولان قوله الا ان يعفون استثناء من
الاثبات فيكون نفيا وحمله على الولي يقتضي ذلك وفيه طرد لقاعدة
الاستثناء ولو حمل على الزوج لكان اثباتا فيستثنى من الاثبات وهو
خلاف القاعدة ولان قضية العطف التشريك وعلى ما قلناه المعطوف

والمعطوف عليه مشتركان في النفي ولو اريد الزوج لكان اثباتا فلا يقع
الاشتراك فان قلت يعارض بما روي عن رسول الله صلعم في ذلك با
لتصريح وبان قضية الاصل عدم تسلط الانسان على مال غيره قلت الرواية
لا تنهض حجة لعدم كونها من الصحاح مع امكان الحمل على ان الزوج ان
يفعل ذلك لانه يكون تفسيرا له هنا وان دخل على الزوجة لعوانه
نقض الا انه معرض لرغبة الزوجة او عزمها في تزويجها فيجبر ذلك
النقص ويرتب عليه السادسة عشر لا تسمع من الزوجة دعوى عنه
الزوج في صور الاولى ان يكون صغيرا اذ لا حكم لكلامه ولا قطع
بقاء عنته بعد بلوغه الثانية ان يكون مجنونا لمثل ما قلناه ولانه قد
يدعي بعد الافاقة الاصابة الثالثة الامة لو تزوج بها حر لانها لو
سمعت بطل النكاح اذ من شرط صحته خوف العنت على قول الشا
فعية [illegible] الام اولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكر والانثى
وسبع سنين في الانثى وقد يترجح غير الام عليها في صور الاولى
ان يكون ناقصة بكفر ولو ردة او رقية ولو مقيد نسبها واقرارها
وكذا لو كانت مبعضة فالاب اولى الثانية ان يكون غير مامونة
مع كون الاب مامونا الثالثة اذا تزوجت الرابعة لو امتنعت الام

من الحضانة صار الاب اولى ولو امتنعا معا فالظم اجبار الاب الحاكم
لو سافر الاب قيل له استصحاب الولد وتسقط حضانة الام فرع
لو كان بها جذام او برص وخيف العدوى امكن كون الاب اولى
لقوله ع فر من المجذوم كفرارك من الاسد وقوله ع لا يورد ممرض على مصح
ويحتمل بقاء حضانتها لقوله ع لا عدوى ولا طيرة ووجه الجمع بين
الاخبار الحمل على ان ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطلة والجاهلية
وان جاز ان يخلق الله ثم ذلك عند المخالطة الثامنة اظهر الاقوال
في نفقة الزوجة انها غير مقدرة بل الواجب سد الخلة كالاقارب
لقول النبي صلى الله عليه وآله لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ولم يقدر بالمد والمدين والتقدير بالحب ومؤنة الطحن رد الى
جهالة لان المؤنة مجهولة فيصير الجميع مجهولا فان قلنا النفقة بازاء التمكين
ولهذا تسقط بعدمه واما مقابل البضع المهر فالنفقة نظير نفقة العبد
المشتري والثمن بازاء رقبته والنفقة بسبب ملكه قال بعض العامة ربما
على رقبة المقابل بالتقدير لم يعهد في السلف ولا في الخلف ان
احدا انفق الحب على زوجته مع مؤنة اصلاحه فالقول به يؤدي
الى ان كل من مات يكون مشغول الذمة بنفقة الزوجة لان المعتاد
على

على الحب الذي اوجب بما يأكله الزوجان من الخبز واللحم وغيرهما ولو
جاز كونه عوضا لم يبر من النفقة الا بعقد صلح وتراض من الجانبين وما بلغنا
ان احدا اطعم زوجته على العادة ثم اوصى بايفائها نفقتها من ماله ولا
حكم حاكم بذلك على احد من الازواج التاسعة فيما يتعلق بالتناكح فنقول
اسباب الفرقة في النكاح كثيرة كالطلاق والخلع والمبارات والفسخ
لعيب وتجدد اسلام او كفر او تجدد عتق الامة والرضاع والمصاهرة
والوطي لشبهة وسبي الزوجين او الزوج الصغير واسلام الكبير
والاسلام على اكثر من اربع او على الاختين وملك احد الزوجين صاحبه
واللعان وجهل سبق احد العقدين في وجه ويحتمل القرعة وتزويج
الامة تحت مسلم او يهودها والتدليس وفقد الزوج بعد البحث واعساره
بالنفقة في قول ذكر من هذه تبين بها الزوجان وفي اللعان يحتاج
الى الحضور عند الحاكم او المحكم والظهار والايلاء ليسا فرقة وانما يردان
الى الطلاق بعد مرافعة الحاكم وكذا في الاعسار بالنفقة يحتاج الى
الحاكم تنبيه لا تلاقي بين الزوجين بعد هذه الاسباب كاللعان
والرضاع ووطي الشبهة وطلاق العدة اذا نكحها رجلان ولا افضاء
وقد يتوقف على تزويج بغيره كفى التحليل فصل في الطلاق فيه فنقول

النكاح عصمة مستفادة من الشرع يتوقف زوالها على اذن الشرع كما
استفيد حصولها منه والمتفق عليه عند الائمة قوله طالق فليقتصر عليها
وقوفا على المتيقن وتمسكا باصل الحل وللمجتهد اختلاف عظيم و
اضطراب كثير فيما عدا هذه الصيغة حتى ان في قوله انت حرام احد عشر
قولا فقال ابن عباس على ما نقل عنه يمين مغلظة وابن جبير عتق
رقبة والشعبي كتحريم المال لا شي فيه لقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم وقال كفارة ظهار قبل الوطي الاوزاعي ما نوى ولا اثنين
بكر وسفيان ان نوى واحدة فواحدة وثانية فثانية والثلاث فالثلاث
او اليمين فاليمين او لا فرقة ولا يمينا فكذب لا شي فيها وابو حنيفة
ان نوى الطلاق فواحدة وان نوى اثنتين او الثلاث فواحدة بائنة
وان لم ينو فكفارة يمين وهو مؤول ومالك في المدخول بها ثلاث
وينوي في غير المدخول بها والشافعي لا يلزمه حتى ينوي واحدة
فتكون رجعية وان نوى تحريمها بغير طلاق لزمته كفارة يمين ولا
يكون موليا قال بعض متاخري المالكية معنى التحريم لغة المنع فقوله
انت علي حرام اخبار عن كونها ممنوعة فهو كذب لا يلزمه فيه الا التوبة
في الباطن والتعزير في الظاهر كسائر انواع الكذب واما قوله انت

خلية

خلية ليس مقتضاها لغة الا الاخبار عن الخلاء وانها فارغة وذلك بان
معناه لغة المفارق في الزمان او المكان وليس فيه تعرض لزوال العصمة
فهي اخبارات صرفة ليس فيها تعرض للاطلاق البتة من جهة اللغة
فهي اما كاذبة وهو الغالب او صادقة وان كانت مفارقة له في المكان
ولا يلزم بذلك طلاق كما لو صرح وقال انت في مكان غير مكاني
وحبلك على غاربك معناه الاخبار بذلك واصله في الراعي اذا
قصد التوسعة على الرعية جعل حبلها على غاربها وهو الكتفان حتى
تنتقل كيف شاءت ثم ذكر بعد ذلك انه راجع الى النية والمرء وبناء
منهم على صحة الكنايات عن الطلاق ليس بشي لان الكناية من باب
المجاز واللفظ يحمل على حقيقته لا على مجازه والحمل على اليمين كذلك
لعدم حقيقتها الشرعية وعن النبي صلعم الطلاق والعتاق ايمان الفساق
فائدة ينقسم الطلاق الى ما عدا المباح من الخمسة فالواجب
طلاق المولي والمظاهر وان كان الواجب مخيرا ومنه طلاق
الحكمين باذن الزوج اذا تعذر الصلح والمحرم الطلاق البدعي
والمستحب طلاق من خاف ان لا يقيم حدود الله ومع ريبة الطعام
والمكروه ما سوى ذلك ولا مباح فيه لقول النبي صلعم ابغض الحلال

الى الله ثم الطلاق [illegible] لو قسم بين الزوجات نوبة ثم طلق صاحبتها
قبل التمام بالتحريم لان فيه اسقاط حقها [illegible] ينقسم الطلاق الى بائن
ورجعي والبائن سنة والرجعي ما عداه وضبطه بعضهم فقال كل
من طلق طلاقا مستعقبا للعدة ولم يكن بعوض ولم يستوف عدد
الطلقات يثبت له الرجعة وهو ينتقض على وجوب العدة على الصغيرة
والايسة وعلى عدمه لانا ان قلنا بوجوبها فهي رجعي والا فهو بائن
ولا يكون مستعقبا للعدة واورد عليه من طلق مخالعته ثم تزوجها في العدة
ثم طلق قبل المسيس فانها تعود الى العدة وتستانف مع انه غير
رجعي وكذا لو وطئها لشبهة فاعتدت ثم تزوجها في العدة
وفعل ما قلناه واجيب بان الطلاق في الموضعين لم يستعقب
عدة بل ترجع الى عدتها وهذا يتم ان لم نقل بالاستئناف وان
قلنا به مع بعده فيجاب بان استعقابه العدة ليس بسبب الطلاق بل
مسبب عن الوطي السابق بهذا العقد واورد ايضا من طلق الزوجة
رجعية وعاشرها في العدة معاشرة الازواج فانها لا ينقضي عدتها
عند كثير من العامة ومع ذلك لا رجعة له ولو طلقها لحقها الطلاق وهذا
الحكم ضعيف لانه ان حصل منه في العدة لمس او تقبيل او وطي فهو رجعة

والا فلا عبرة بالمعاشرة واورد على عكسه اذا تزوج امرأة وطلقها بعد المسيس
فاتت بولد لا اقل من ستة اشهر من حين العقد لم تنقض عدتها به وله
رجعتها بعد وضع الحمل وهو وارد لان الرجعة هنا لسبب بعض العدة في طلاق
رجعي اذ وضع الحمل لا ينقضي به العدة لعدم كونه منه فالرجعة وقعت
في العدة واورد ايضا اذا وطئ امرأة لشبهة فحملت ثم تزوجها و
وطئها ثم طلقها فوضعت حمل الشبهة فان عدة الشبهة قد انقضت
وله الرجعة وكذا لو وطئ امة بالملك فحملت ثم اعتقها وتزوجها
ثم وطئها وطلقها فوضعت حمل ملك اليمين من له العدة وله الرجعة
بعد الوضع فيجب الموضعين واجيب بمنع الرجعة هنا كيف وهما داخلان
تحت قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
كل عدة لا يشترط فيها العلم بانها عدة الا في المتوفى عنها
زوجها وفي المسترابة بعد مضي تسعة اشهر اما في المتوفى عنها
زوجها فللحداد المقصود واما في المسترابة فلان الاول كان لغاية
الاستبراء من الحمل لا الاعتداد ولان الغالب في العدد التعبد المحض
كاعتداد الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها عدة الوفاة
لمن غاب عن زوجته سنين فحضر ثم طلقها قبل المسيس وفاد

بعض لعانه ثمنا وجب ثلاثة اشهر بعد التربص لانا نعلم بانها بعدها قد
فات وهو الان يئس من الحيض لانه رتب الاعتداد على الياس فلا
يحصل قبله كسائر الاسباب والمسببات وهذا غير مستقيم لانه لا يعلم
معنى هذا القدر بان المراة كيف وقد يبقى سنين بغير حيض ثم
تحيض فائدة الفرق بين العدة والاستبراء ان العدة يجامع العلم
براءة الرحم بخلاف الاستبراء ومن ثم لم يستبرأ الصغيرة ولا اليائسة
ولا الحامل من الزنا ومن غاب عنها سيدها مدة تحيض فيها او
لا امة المراة على الاظهر ولو كان البايع محرما للامة كما يتفق بالمصاهرة
او الرضاع على خلاف فيه فائدة فالاقرب عدم وجوب الاستبراء
صونا للمسلم عن الحرام ولما كان الاغلب في الاستبراء براءة الرحم
لا التعبد اكتفى فيه بقرء واحد بخلاف العدة وحيض الحبل نادر ولو
قلنا به فائدة في الظهار [illegible] لو قال لزوجاته ايتكن حاضت
فضراتها علي كظهر امي فقالت احداهن حضت وصدقها
وقع الظهار بالنسبة اليه ويشكل بان قولها لا يقبل في حق غيرها واعلامها
غير ممكن وقطع الزوج بذلك نادر ولهذا لو صرح بالمستند وقال لم
اعلم حيضها الا بقولها عند مخاطبتها الا مع قرينة الحال المفيدة للعلم

ولعل

ولعل الاقرب انه ان اخبر بعلم صدقها بالقرائن وقع الظهار وان المطلق
امكن انتفا لاصالة الصدق في اخبار المسلم ولانه قادر على انشاء
الظهار الان فيقبل اقراره فائدة من الاسباب الفعلية الاسباب القلبية
كالارادة والكراهة والحنية فلو علق ظهارها باضمارها بغضه فادعته
صدقت كدعوى الحيض فان اتهمها احلفها ان قلنا بيمين التهمة
ولو علقها بحبها دخول النار او السم او الاطعمة المرضية فادعته امكن
القبول لانه يتعذر نصب سببا ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع بكذب مدعي
ذلك ولو علقه بمشيتها فالظاهر الاحتياج الى اللفظ لان كلامه يستدعي
جوابا على العادة فلا يكفي الارادة القلبية وتظهر الفائدة لو ارادت
بالقلب ولم تتلفظ ولو تلفظت مع كونها كارهة بالقلب وقع الظهار
ظاهرا وفي وقوعه باطنا بالنسبة اليها احتمال لان نعم لان التعليق بلفظ
بمشيئة لا بما في الباطن ولا كما لو علق بحيضها وكانت كاذبة
في الاخبار عن الحيض فانه لا يقع باطنا ولو كانت صبية فعلق على
مشيتها او علق على مشية صبي فالاقرب الصحة مع التمييز لانه ابتغى بلفظ
وقد وقع ويحتمل المنع كما ليس للفظ اعتبار في الطلاق ولا في
باقي العقود اللازمة ولو علق ظهارها على حيض ضرتها فادعته

وانكر الزوج حلف لاصالة العدم ولانه تصديق في حق الفرقة و
يحتمل قبول قولها لانه لا يعلم الا منها فهي لا تحلف لان الانسان لا
يحلف لحكم لغيره فرع لو علق احد رجلين ظهار زوجته بكون
الطائر غرابا وعلقه الاخر بكونه غير غراب فالاولى عدم وقوع الظهار
اذا امتنع استعلام حاله عملا بالاصل وان كان الاجتناب احوط
لو كان الزوجان لواحد جنبا لانه قد علم تحريم احديهما في ضمنه لا
بعينها فائدة من فروع ان الصفة للتوضيح او التخصيص لو قال لزوجته
ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت كظهر امي فان جعلنا الاجنبية
للتوضيح وظاهر منها بعد تزويجها وقع الظهاران وان جعلناها للتخصيص
ارتفع لان الزوج يخرجها عن كونها اجنبية وهو الذي قواه الاصحاب
ولو ظاهر منها في حال كونها اجنبية بني على قاعدة الحمل على الحقيقة
الشرعية عند التجرد حيث لا يمكن الحقيقة وعلى المجاز لتعذر الحقيقة
فعلى الاول لا يقع الظهار المعلق وعلى الثاني يقع حملا للظهار على اللفظ
بصيغته وان يكن مؤثرة شرعا ولو تزوجها فاسد الصيغة غير المؤثرة
كالتي لم يجتمع فيها الشرائط بني على القاعدتين فان جعلنا الصفة
للتخصيص فلا ظهار وان جعلناها للتوضيح ورجحنا الحقيقة الشرعية

فلا ظهار

فلا ظهار ايضا وان رجحنا المجاز وقع الظهار المعلق خاتمة فائدة من فروع
الحقيقة اللغوية والعرفية لو علق الظهار على عدم تمييزها نوى ما اكلت
مما اكل او على حارها تعبد ما في الرمانة من الحب او ما في البيت
من الجوز ففي الحمل على الوضع او العرف تردد فعلى الاول لو فرقت
النوى كل واحد على حدتها وعدت عددا يتحقق فيه انه لا ينقص
عنه ولا يزيد عليه تخلصت من الظهار وعلى الثاني لا بد من التعيين
والتعريف الحقيقي فائدة من فروع حمل المشترك على معانيه يتعلق
العتق المنذور او الظهار على العين مثلا مثل ان رايت عينا فزوجتي
كظهر امي فان قلنا بالحمل على الجميع لم يقع العتق والظهار حتى يرى
جميع مسميات العين وقال بعض العامة يعتق ويصير مظاهرا برؤيته
اي فرد كان لان الصفة في التعليق يتعلق باول افرادها كما لو قال
ان دخلت الدار فانه يكون مظاهرا بدخوله شيئا من الدار وان لم
يدخل جميع الدار وهو قياس فاسد فان الدخول فان قلت لفظ
عين منكر في الاثبات وهو لا يعم خصوصا مع افراده ولو جمعه بغير
تعريف غايته ما في الباب انه يحمل على ثلثة فضلا للجميع فكيف يمكن القول
بحمله على الجميع مع كونه مفردا قلت ليس شمول المشترك كشمول العام للافراد

حق راجع فيه صيغة العموم كالعين مثلا بل لما كان هذا اللفظ مشتركا
بين موضعين فصاعدا حمل عند الاطلاق حمل على جميع معانيه عند من قال
بذلك وعليه التفريع نعم قد قال فريق من الاصوليين بالفرق بين
المفرد والجمع فعلى جميع قول هؤلاء يتوجه البطلان في المفرد لعدم
التعيين والصحة فيحمل على اي فرد كان بوضع اللفظ له ولا يكون بينه
وبين المتواطي على هذا فرق الا من حيث ان ارادة الفرد من المتواطي
لصدق الحقيقة بتمامها فيه وارادة الفرد من المشترك لصدق اللفظ
عليه ويضعف بان اللفظ اذا كان صالحا لجميع الحقائق على السوا
وهي متباينة يمتنع حمله على بعضها على لاداتها الى الترجيح من غير مرجح اما
عند وجود جميع الحقائق فلتحقق وقوع مدلول اللفظ المقصد
الثالث في التوارث وفيه قواعد الاول الموروث كل مال او
تابع للمال وحق عقوبة ولا ينتقل النكاح وتوابعه لان الزوج انما
ملك ان ينتفع ولم يملك المنفعة كما تقدم وكذا ما يرجع الى الشهوة كخيار
من اسلم على اكثر من اربع اما من طلق احدى زوجاته ومات فقيل
يعين الوارث وهو بعيد وكذا لا تنتقل حق اللعان الى وارث الثاني
الزوج الا في ابنه وكذا حق الرجوع في الهبة لا ينتقل على الاقرب

غير

غير موروث وفي الولاء وجهان من حيث انه كالنسب والنسب غير موروث
ولانه لا ينتقل الى جميع الورثة الثاني اسباب الارث ثلثة النسب
والنكاح والولاء والمراد به مطلق كل واحد منها ووجه الحصر ان الامر المشترك
بين جميع الاسباب الثلثة اما ان يمكن ابطاله او لا والاول النكاح
وان لم يمكن ابطاله فاما ان يقتضي التوارث من الجانبين فهو القرابة
او من احدهما وهو الولاء وانما قلنا ان المراد المطلق من كل واحد لان
احد الاسباب القرابة والام ترث الثلث في حال والسدس في اخر
بمطلق القرابة والا لثبت مثله في الابن والبنت لوجود مطلق القرابة
فيهما وانما ترث بخصوص كونها اما ويرد عليها في موضع الرد والبنت
ترث النصف لا بالقرابة المطلقة بل بخصوص كونها بنتا والرد عليها
بالقرابة المطلقة فلكل وارث سبب خاص مركب من خصوصية البنت
مثلا ومن عمومية القرابة وكذلك الزوج انما له النصف بمطلق
النكاح والا لكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح فيهما بل
بخصوص كونه زوجا مع عموم النكاح فيه ايضا مركب وكذلك الزوجة
فح ان اريد بالاسباب الثلثة فهي اكثر من ثلثة لتعددها بحسب الوارث
وان اريد به الناقصة والخصوصيات كثيرة فلهذا قلنا المراد بالمطلق

الثامنة الاصل في الميراث النسبي الولد فمن ولد شخصا ترتب عليه
طبقات الارث وفي الميراث السببي الانعام بالعتق والضمان او
الولاية العامة والنسب مقدم لانه اصل الوجود ثم العتق لانه
اصل لوجود العبد لنفسه ولانه اصل كالقاتل يمنع من الارث ولا
يمنع من يتصل به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى الا في موضع
واحد وهو ما اذا قتل المعتق عتيقه وللمعتق ابن فالمتجه هنا
عدم ارثه لان الابن لم يحصل له الولاء الا بعد موت ابيه وابوه قد
زال ولاؤه فكيف يتوصل به الابن ويحتمل ثبوته لان قضية الولاء
ان ينتقل عن الاقرب الى الابعد مع عدم الاقرب والمعتق هنا
بحكم المعدوم ومثله لو هرب المعتق وكان كافرا الى دار الحرب فا
سترق وله ولد عندنا ثم مات العتيق فهل يرثه ولده لان المعتق
في حكم المعدوم او يكون لبيت المال فيه الوجهان الرابعة للارث
اسباب تقدم ذكرها وشرائط وموانع وبالحدود يعرف ذلك كما قيل
عند الاختلاف في الحقائق بحكم الحدود ولما كان السبب هو الذي
يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط هو الذي يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والمانع هو الذي يلزم

من

من وجوده الوجود والمانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا
يلزم من عدمه الوجود ولا العدم يتبين ما ذكرناه فالشرائط امور الاول
موت المورث الثاني تقدم موته على موت الوارث ويكفي التقدير كالغرقى
والمهدوم الثالث وجود الوارث حالة الموت وان لم تحله الحياة بشرط انفصاله
حيا وان لم يكن مستقر الحياة الرابع العلم بالقرب الخامس العلم بالدرجة
التي اجتمعا فيها عند بعضهم ليخرج بها اذا مات من قريش لا يعلم له قريب فان ميراثه
للامام مع ان كل قرشي ابن عمه لفوات شرطه الذي هو العلم بالدرجة فما من
قرشي الا ويمكن ان يكون اقرب منه وتوريث جميعهم متعذر فكان المال
للاولى بالناس من انفسهم والموانع سيأتي الخامسة مقصور والولاء
في موضعين الاول لو تزوج عبد بمعتقة فولدت له ابنا فاشترى عبدا فا
عتقه فاشترى عتيق الابن ابا الابن واعتقه ثبت له الولاء عليه ويثبت له
على ولده الولاء لانجرار الولاء من مولى الام الى مولى الاب فكل من الابن
وعتيقه مولى لصاحبه الثاني اذا اعتق الذمي عبدا ثم لحق المعتق بدار
الحرب فاسترق ثم اسلم العتيق وملك سيده بالشراء والسبي او غيرهما فاعتقه
فالولاء دائر وفي هذا بحث التاسعة الارث يكون من الجانبين وهو
الاغلب حتى انه لا يوجد في النسب عندنا الا دائرا ما لم يحصل مانع كالكفر

فان المسلم يرث الكافر من غير عكس واما في الاسباب فيدور تارة كما في
الزوجين يتوارثان في الدايم اجماعا وفي المتعة على خلاف ولا يدور تارة
كالعتق فان المنعم يرث العتيق دائما ولا ينعكس الا في ولاء الدابر كما
تقدم وابن بابويه رحمه الله جعل في ولاء العتق توارثا من الجانبين واما
ضمان الجريرة فان دار الولاء والارث دار والا فلا واما ارث الامامة
فغير دائر الثاني لا يرث ابعد مع اقرب الا في مسئلة الاجداد والاولاد
الاخوة فانه لو كان له اخوة لام واجداد دنيا لاب واجداد علون
لام فالظاهر انهم يرثون لانهم لا يزاحمون اقرباء الاب بحال وكذا لو كان
له اجداد لام واولاد واولاد اخ لام واجداد لاب واخوة لاب او
اخوة لاب فان الثلث تقسمه الاجداد للام واولاد الاخ للام و
الثلثان للاخوة للاب والاجداد للاب وللاب فالاخوة للاب
الثالث لا يحجب الابعد الاقرب الا في مسئلة ابن العم للابوين ولي
ويتفرع عليه مسايل الاولى اجتماعه مع الزوجين الثانية تعدد ابن العم
الثالثة تعدد العم للاب الرابعة تعددهما الخامسة بنت العم للابوين
مع العم للاب السادسة ابن العم للابوين مع العمة للاب السابعة بنت
العم للابوين مع العمة للاب الثامنة ان يكون لهما خال او خالة

اوعمة

اوعمة التاسعة ان يكون احدهما خنثى العاشرة ان يكونا خنثيين ويحتمل
الاشكال فنقول اما الاربع الاول فالظاهر ان الصورة بحالها واما الثلاث التي
يليها فالاقرب تغير الصورة ويراعى فيه القرب كما قاله ابن ادريس وقال
الشيخ العمة للاب كالعم واما اضافة الخال فالظاهر ان المال بين العم
والخال وبه قال عماد الدين بن حمزة وقال قطب الدين الراوندي
ومعين الدين المصري المال للخال وابن العم فلان لا يمنع ابن
العم الذي هو اقرب اولى وقال سديد الدين محمود الحمصي المال
للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال واما الاخيران
فيحتمل فيهما تغير الصورة وهو الظاهر ويحتمل ان يفرض ذكرا فيحجب ويرث المال
ويفرض انثى فلا يكون له شيء فيأخذ النصف مع العم للاب وعلى هذا
اكثر الاصحاب فرع قال معاذ ان للاخ من الام السدس والباقي
لابن الاخ محتجا باجتماع السببين وعورض بان الاخ للاب يمنع ابن
الاخ للابوين مع قيام السببين الثالث ضابط القرب والبعد عدد
الوسايط الى الميت فمن كان اقل عددا فهو اقرب وقد يختلف هذا في اولاد
الاولاد فانهم مع الابوين فانهم يرثون مع انهم يبعدون في الدرجة الى
الميت بواسطة او اكثر والابوان يتقربان بانفسهما والحجة في ذلك وجوه الاول

انه قول اكثر الاصحاب وربما كان اجماعا الثاني ان ولد الولد ولد حقيقة عند
بعضهم ولا اعتبار بالوسائط الثالث الروايات في ذلك روى عبد الرحمن
ابن الحجاج عن الصادق ع انه قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد
قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام البنت
وهو يشمل صورة النزاع وذهب الصدوق ره الى ان الابوين يحجبانه
عملا بالقاعدة وبمفهوم خبر سعد بن ابي خلف ان ابن الابن يقوم مقام
الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره فهو المراد هنا او داخل في
المراد واجاب الشيخ ره بان المراد بالغير هنا ابن الميت الذي هو
والد لهذا الابن وتحقيقه ان لفظة وارث نكرة موصوفة تصدق
على فرد ممكن وهو صادق هنا فلا حاجة الى غيره وحملها على العموم لا
وجه له وفيه نظر لوقوع النكرة في سياق النفي فتعم والاولى في
الجواب الاجماع فانه سبق الصدوق وتاخر عنه فان الروايات
محتملة ليست نافية على مدعى الاصحاب وكون ولد الولد ولدا
حقيقة ممنوع لصحة النفي اذ يقال ان هذا ليس ولدي بل ولد ولدي
وصحة سلب الحقيقة ومن هذا الباب توريث الاجداد مع اولاد
الاولاد وعند الصدوق نظرا الى المساوات في الرتبة فللجد مع بنات

البنت

البنت السدس عملا بما رواه سعد بن ابي خلف عن الكاظم ع في بنات
بنت وجد للجد السدس والباقي لبنات البنت ورده الشيخ بانه
قد ثبت قيام ولد الولد مقام الولد والولد يحجب الجد فكذا من قام
مقامه والخبر اذا كان فيه ابن فضال اجمعت العصابة على ترك العمل
به ولو صح ربما حمل على استحباب الطعمة وفيه نظر لان الطعمة تتاتى
من الابوين الثانية مراتب الارث بالنسب عندنا ثلاث الاولى
مرتبة الاباء والابناء وان نزلوا الثانية الاجداد فصاعدا ذكورا واناثا
والاخوة واولادهم فنازلا ذكورا واناثا والاخوة واولادهم فنازلا
ذكورا واناثا الثالثة الاعمام والاخوال فصاعدا واولادهم فنازلا
ذكورا واناثا ولا يرث مرتبة الا مع عدم السابقة عليها بجميع درجاتها
ولو اشتملت المرتبة على طبقات ورث الاعلى منها فالاعلى كالاجداد
والحفدة من ابناء الميت وابناء اخوته وابناء اعمامه واخواله اما
في مثل اعمام الميت وعماته واخواله وخالاته واعمام ابويه واخوالهما
فصاعدا فيمنع الادنى الاعلى الثالثة لا ارث عندنا بالتعصيب
بل الفاضل عن ذوي السهام يرد عليهم الا مع مانع لهم او لبعضهم
خلافا لجمهور العامة لنا وجوه الاول قوله تع ان امرؤ هلك ليس له

ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وجه التعصيب لو كان حقا لكانت
الاخت تستحق النصف بالتعصيب وان كان له ولد فينتفي قوله تع ليس
له ولد بلا فائدة الثاني قوله تع واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وعلى
التعصيب يخالف مقتضاها الثالث اجماع اهل البيت ع وعلى ذلك دعوى
حجة ورواياتهم دالة على ذلك احتجت العامة بقوله تع واني خفت الموالي
من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني وجه الدلالة
انه لولا التعصيب لم يخص بالولي بل قال وليا ووليه فلما خصه دل
على ان عمه يرثه مع الولية فلذلك لم يطلبها وبما رووه من طرقهم عن
طاووس وابن عباس عن النبي ع انه قال الحقوا بالاموال الفرائض
فما ابقت الفريضة فلاولى عصبة وبما رووه عن جابر ان امرأة اتت
بابنتي سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد
واخذ عمهما المال ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي ع سيقضي الله
في ذلك فنزلت يوصيكم الله في اولادكم الآيات فدعا النبي ع عمهما
وقال له اعط الجاريتين الثلثين واعطها الثمن وما بقي فهو لك
والجواب ان تخصيص السؤال بناء على التغليب والمراد الجنس ولان
الولي احب الى طبع البشر وهو سبب التخصيص لا ما ذكروه وعن الخبر انه

روى

روى عن ابن عباس وطاووس تمّما انكراه رواه ابو طالب الانباري
عن محمد بن احمد البربري مرفوعا الى قارية بن مضرب قال قلت لابن
عباس روى اهل العراق عنك وعن طاووس ان ما ابقت الفريضة
فلاولى عصبة قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ اني اقول
ان قول الله عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاووس يرويه
قال قارية ابن مضرب فلقيت طاووسا فقال لا والله ما رويت هذا
وانما الشيطان القاه على السنتهم وعن الخبر الاخير بضعف السند
ومخالفة القرآن ويمكن الاستدلال على نفي هذا الحكم لو سلم الحديث
بقوله تع الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا اذ لو كان لهم ميراث لم
يرغب الى فعل المعروف معهم الثانية عشر العول عندنا باطل ولا
يدخل النقص على الكل بل على البعض كما يجيء لنا وجوه الاول
انه لا بد من مخالفة الآيات وكلما كانت المخالفة اقل كان اولى
الثاني اجماع اهل البيت ع وتواتر اخبارهم الثالث ان كل واحد
من الابوين والزوجين لهما سهمان اعلى وادنى وليس للبنت والبنتين

والاختين لولا ما قلنا الاسهم واحد فاذا دخل النقص على الجميع
يجب سهامهم ومما رواه سماك بن حرب عن عبيدة السلماني
قال كان علي ع على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات
وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال علي ع صار ثمن المراة تسعا وتسمى
المسئلة المنبرية وبان عمر حكم بالعول ولم ينكر عليه احد فصار اجماعا
والجواب بطلان القياس عندنا وعلى تقدير تسليمه نقول لما دخل
النقص في الاصل في الكل لا بد من حاصل في الفرع وهو لزوم
الترجيح من غير مرجح واما في الفرع فالمرجح موجود وهو ما ذكرناه من بيان
السهمين وعن الخبر انه اخبار انكار للعول والاستفهام مقدر يدل
عليه نقل اهل البيت انه عليه السلام كان ينكر العول وعن الثالث بمنع
الاجماع ويدل عليه ما رواه الزهري مرفوعا الى ابن عباس ان اول
من اعال الفريضة عمر بن الخطاب فقال ومن هل اشرت عليه فقال هيبته
وكان رجلا مهيبا بيانه ان قوله ع صار ثمنها تسعا ان اصل الفريضة
اربعة وعشرون لان فيها الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلثة وللابوين
السدسان ثمانية منها وللبنتين الثلثان ستة عشر منها فاذا دخل
النقص على الكل رفعت الفريضة الى سبعة وعشرين وهو مجموع السهام

المذكورة فيعطى الزوجة ثلثة من سبعة وعشرين وهو تسع الفريضة فقد
صار ثمنها تسعا الثالثة عشر كل وارث اما ان يسمى له في كتاب الله
بخصوصه ويسمى ذا فرض او بعمومه ويسمى قرابة فاما ان يعتبر الوارث
او جهة الارث فالاول ثلثة الاول ذو فرض لا غير وهو الام و
الاخ والاخت للمتقدم من قبلها الا على الرد عليها او عليهم و
الزوج والزوجة الا على الرد الثاني ذو فرض تارة وقرابة اخرى
وهو الاب والبنت وان تعددت والاخت للاب وان تعددت
الثالث ذو قرابة لا غير وهم الباقون والثاني ستة الاول وارث
بالفرض خاصة وهو الزوجة على الاصح والام والاخت او الاخ
من قبلها او المتعدد حيث لا رد الثاني وارث بالفرض والقرابة
وهم هؤلاء اذا كان هناك رد الثالث وارث بالفرض المحض
وهو الاب والبنت او البنات والاخت للاب او الاخوات
حيث لا رد الرابع وارث بالقرابة المحضة وهم هؤلاء حيث لا تسمية
الخامس وارث بالفرض والقرابة معا وهم هؤلاء حيث يحصل الرد
السادس وارث بالقرابة لا غير وهم باقي الوراث اذا تقرر هذا
نقول اذا خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه فان تعدد في طبقته

اخذ كل فرضه والفاضل يرد على ذوي الفروض ان فقد غيرهم
في طبقتهم وكانت وصلتهم متساوية الا في مثل كلالة الام
من الاخوة وكلالة الاب من الاخت والاخوات فان كلالة الام
ينفرد بالرد وفي الزوج والزوجة خلاف اقويه الرد على الزوج
خاصة غائبا كان الامام او حاضرا اذا لم يكن وارث سواه وان
قصرت التركة عن ذوي الفروض فالنقص على البنت والبنات والاخت
للاب او الاخوات له ولا تعصيب في الاول ولا عول في الثاني
كما تقدم منقحا وكلما كان الوارث لا فرض له في الجميع له واحدا
كان او اكثر ولو اختلفت وصلتهم الى الميت فلكل نصيب من
يتقرب به كالاعمام لهم نصيب الاب والاخوال لهم نصيب الام
واذا اجتمع ذو فرض وغيره في طبقته فالباقي بعد ذي الفرض
للاخر الرابعة عشر متى اجتمع قرابة الابوين مع قرابة الام تشاركوا
مع اتحاد الرتبة ويختص الرد بقرابة الابوين حيث يقع وكذا قرابة
الاب وحده مع قرابة الام وحدها ومتى اجتمع قرابة الاب وحده
مع قرابة الابوين سقطهم وفي الرد على الاخوة خلاف الخامسة
عشر مسئلة الاولاد والاخوة من قبل الاب والاعمام من قبله

يقسمون

يقسمون للذكر مثل حظ الانثيين وكلالة الام يقسمون بالسوية
من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واقسام المعتقين و
ضمناء الجريرة بنسبة العتق والضمان واقسام ورثة المعتق كا
قسام ورثة السادسة عشر قد يجتمع للوارث نسبان فصاعدا او سببان
او نسب وسبب فيرث بالجميع ما لم يكن هناك من هو اقرب منه
فيهما او في احدهما مانعا للاخر ولا يمنع من هو في طبقته من ذوي النسب
الواحد فههنا صور الاولى نسبان يرث بهما كعم هو خال الثانية
انساب متعددة يرث بها مثل ابن عم هو ابن خال وهو ابن بنت
عم وهو ابن بنت خال الثالثة نسبان يحجب احدهما الاخر كاخ هو
ابن عم الرابعة نسبان يحجب صاحبهما عن احدهما كاخ هو ابن
عم وللميت اخ اخر الخامسة نسبان فصاعدا لواحد ونسب واحد
لاخر كابني عم احدهما ابن خال السادسة نسب وسبب ولا حاجب
للنسب كزوج هو ابن عم السابعة نسب وسبب والنسب محجوب
كزوج هو ابن عم وللزوجة اخ او ولد الثامنة سببان ولا يحجب
احدهما الاخر كزوج هو معتق او ضامن جريرة التاسعة سببان
ويحجب احدهما الاخر كالامام اذا مات عتيقه فانه يرث بالعتق

لا بالامانة الغاشرة بسببان وهناك من يحجب احدهما كزوج معتقة ولها
اخ او ولد الثاني عشر موانع الارث ان اخذت بمعنى السلب فهي كل
من ما انتفى فيه السبب والشرط وان اخذت بمعنى عدم الملكة
فاقسام الاول الرق وهو مانع من الطرفين اذا العبد لا يملك
فلو مال له بموروث لا يدخل في ملكه شيء فيرث الا في صورة عدم
كل وارث سواه فيشتريه الامام بمال من التركة ويعتقه فيرث الجملة
الباقي ان وجد او انه يعتق على مارث قبل قسمه والولد الرق لا يمنع
ولو تحرر فيرث الجملة ولو تحرر بعض الوارث ورث بحسابه حريته
فلو كان له ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان الاخ
نصفه حر فللابن النصف وللاخ الربع وكان هناك عم حر كان
له الربع الباقي ولو كان نصفه حرا اخذ الثمن والباقي لغيره وهكذا
لا يمنع الوارث بجريه الحرين بعد الثاني الكفر فلا يرث الكافر المسلم
لا العكس فان المسلم يرث الكافر ولو اسلم الكافر قبل القسمة
ورث الثالث القتل وهو يمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا
ظلما وفي الخطا خلاف اقربه المنع من الدية وقد ذكر امور مانعة من
الارث هي في التحقيق راجعة الى عدم السبب او فوات الشرط فليست

هذا

هذا القسم فذكرها الثالث عشر ما يقع حجب عن بعض الميراث
وهو ضربان الاولى الولد بالنسبة الى الابوين او احدهما او الى
الزوجين فان الولد مطلقا ذكرا كان او انثى يحجب الزوجين
عن النصيب الاعلى الى الادنى ويحجب الولد الذكر الابوين او
احدهما عما زاد عن السدس الثانية الاخوة فانهم يمنعون الام عما
زاد على السدس مع وجود الاب بشرط الاول التعدد فلا بد من
ذكرين او اخ واختين او اربع اخوات والخنثى كالانثى الثاني
كونهم للابوين او للاب فلا يحجب كلالة الام الثالث انتفاء
موانع الارث عنهم الرابع انفصالهم فلا يحجب الحمل الخامس حياتهم
بعد موت اخيهم فلو اقترن الموتان فلا حجب ولو اشتبه التقدم
والتاخر فلا حجب لاصالة استحقاق النصيب وفي الغرقى نظر كما
لو مات اخوان غرقا ومعهما ابوان ولهما اخ اخر حي او غرق
فان فرض موت كل واحد منهما يستدعي حيوة الاخر فيتحقق الحجب
ومن ان الارث حكم شرعي فلا يلزم فيه اطراد الحكم بالحجب مع
احتمال عدم تقرير السبق بينهما السادس المغايرة فلو كانت اختا
لاب فلا حجب كما يتفق للمجوس او في الوطي بشبهة لمن وطي بنته

فولدها اخوها لابيها الثاني في الفروض المسماة في كتاب الله ستة
النصف وهو للزوج مع فقد الولد وان نزل وللبنت الواحدة وللاخت
للابوين او للاب مع فقد اخت الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين
والربع وهو للزوج مع الولد وللزوجة او الزوجات مع فقده والثمن
وهو للزوجة او الزوجات مع وجود الولد وان نزل والثلثان
وهو سهم البنتين فصاعدا للابوين او للاب مع فقد كلالة الابوين
اذا لم يكن ذكر في الموضعين والثلث وهو سهم الام مع فقد الحاجب
من الولد والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا
كانوا واناثا او بالتفريق والسدس وهو لكل من الابوين مع
الولد وللام مع الحاجب وللواحد من كلالة الام وقد يجتمع السهم
الواحد من هذه مع مثله ومع مخالفه وهو يظهر لمن له ادنى تامل لكن تمنع
اجتماع ربع وثمن وثلث وثمن وثلث وسدس فرضا ويمكن قرابة
كزوج وابوين ومخرج السهم اقل عدد يخرج منه صحيحا وهو اثنان للنصف
والباقي من سميه كالاربعة للربع والثمانية للثمن والثلثة
للثلث والثلثين والخارج خمسة ومع اجتماعها يراعى فيها التساوي
والتباين والتداخل والتوافق وكذا اجتماع الورثة قد يوجب ذلك

وان لم

وان لم يكن لهم فرض والمتماثلان جزاء باحدهما كالثلثة والثلثة
في اخوة ثلثة من ام واخوات ثلثة لاب وام في باب الفرض وكاعمام
ثلثة واخوال ثلثة في باب القرابة والمتباينان هما اللذان لا يعدهما
سوى الواحد تضرب احدهما في الاخر كالخمسة والستة والمتداخلان
ويسميان متناسبين ومتوافقين وهما اللذان يعد اقلهما الاكثر ولا
يجاوز نصفه كالثلثة والستة والاربعة والاثني عشر والخمسة والعشرين
يجزي باكثرهما والمتوافقان هما اللذان يعدهما عدد ثالث كالستة
والثمانية يعدهما الاثنان والتسعة والاثني عشر يعدهما الاربعة ولذلك
يسميان بالمتشاركين يجزي بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك
المشترك سمي له كالنصف في الستة والثمانية والربع في الثمانية
والاثنا عشر والثلث في التسعة والاثني عشر وكذا في الجزء من احد
عشر فصاعدا ثم الفريضة قد يكون بقدر السهام وينقسم من مخارج السهام
كابوين وبنتين الفريضة سدسان وثلثان وهي مال كامل والمخرج
ستة لدخول الثلثة في الستة وقد لا ينقسم من المخارج فكسرها اما
على فريق واحد او اكثر فيراعى في سهام المنكسر عليهم وعددهم تناسب
الاعداد بالموافقة وشبهها ومع الموافقة يوخذ الوفق من العدد

التعصيب ويراعى مع تعدد اعداد المنكسر عليهم التناسب المذكور سابقا
ولنذكر هنا امثلة الاول ما انكسرت على فريق واحد ولا وفق بين عدده
وسهامه كابوين وخمس بنات فان الاربعة تنكسر على الخمسة وتباينها
فيضرب الخمسة في الاصل وهو الستة الثاني التوافق والتشارك بالنصف
فيضرب نصف عددهن في ستة تبلغ ثمانية عشر الثالث انكسرت على
الجميع ولا وفق كزوجتين وثلثة اخوة لام وسبعة للابوين فا
لمسئلة من اثني عشر لانها مخرج الربع والثلث فبين ثلثة الزوجتين
واربعة اخوة الام والثاني وهو خمسة اخوة لابوين تباين فنضرب
اثنتها شئت في الاخر ثم المبلغ في اصل المسئلة فنضرب الاثنين في
الثلثة ثم الستة في السبعة ثم الاثنين واربعين في اثنا عشر تبلغ
خمسمائة واربع وكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في
اثنين واربعين ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج مع اصل المسئلة
ولا عدده لانه لا اثر له هنا مثلا يتاك الاثنان والاربعون تشارك الاثني
عشر هنا في السدس فيضرب سدس احدهما في الاخر الرابع انكسرت
على الجميع مع التوافق كستة زوجات في المرض يطلق ويتزوج
ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الام (وعشرين) اربعة يوافق بالربع

كلالة الاب

من كلالة الاب فالمسئلة من اثني عشر للزوجات ثلثة يوافق عددهن
بالثلث ولكلالة الام اربعة يوافق بالربع ولكلالة الاب خمسة يوافق
بالخمس فيرد الزوجات الى اثنين واخوة الام الى اثنين واخوة الاب
الى اثنين فتماثل الاعداد فيجتزا باثنين فيضربها في اثنا عشر تبلغ اربعة
وعشرين للزوجات ستة لكل واحدة سهم ولاخوة الام ثمانية لكل
سهم ولاخوة الاب عشرة لكل سهم ومنه يعلم ما لو انكسر على بعضهم
دون بعض او كان لبعض من انكسر وفق دون بعض فائدة وفيها
فائدة ان الاولى المناسخة ان يموت انسان ولا تقسم تركته ثم يموت
احد ورثته فينظر الى قسمة الفريضتين من اصل واحد فان اتحد الوارث
والاستحقاق كستة اخوة وست اخوات لاب فمات بعض احد الاخوة
ثم احد الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فمال الجميع بينهما
اثلاثا ان تقربوا بالاب وبالسوية ان تقربوا بالام وان اختلف الوارث
والاستحقاق او احدهما فان انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته
على صحته صحت المسئلتان من الاول كزوج واربعة اخوة الاب ثم
يموت الزوج ويترك ابنا وبنتين فتصح المسئلتان من الاول كزوج
واربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج ويترك ابنا وبنتين فتصح المسئلتان

من المسئلة الاولى وهى ثمانية وان لم ينقسم ينظر النسبة بين نصيب الميت الثانى وسهام ورثته فان كان بينهما وفق ضرب وفق
الفريضة الثانية لا وفق النصيب فى الفريضة الاولى مثل ابوين و
ابن ثم يموت الابن ويترك الا ابنين وبنتين فالفريضة الاولى
ستة ونصيب الابن اربعة وسهام ورثته ستة يوافقها بالنصف فضرب
ثلثة فى ستة يبلغ ثمانية عشر وان كان بينهما تباين ضرب الثانية
فى الاولى مثل كون ورثة الابن ابنين وبنتا سهامهم خمسة تباين
نصيب مورثهم فيضرب خمسة فى ستة يبلغ ثلثين ولو مات احد
وراث الثانى قبل القسمة فالعمل واحد وكذا لو فرض كثرة التناسخ
الثامنة قسمة التركات وهو ثمرة الحساب فى الفرائض فان المسئلة
يصح من الف والتركة درهم فلا يتبين نصيب كل وارث الا بعمل
فنقول التركة ان كانت عقارا فهو مقسوم على ما صحت هذه المسئلة
وان كانت مكيلة او موزونة او مزروعة احتيج الى عمل وفيه طرق
الاولى نسبة سهام كل وارث من الفريضة فيؤخذ له من التركة بتلك
النسبة وهذا يقرب اذا كانت النسبة واضحة مثل زوجة وابوين
ولا حاجب فالفريضة اثنا عشر الزوجة ثلثة هى ربع الفريضة فيعطى ربع

التركة

ربع التركة وللام اربعة هى ثلث الفريضة فيعطى ثلث التركة وللاب خمسة
هى ربع وسدس فيعطى ربع التركة وسدسها ومع ذلك فلا تسهل استخراج
هذه النسبة الا بضرب التركة كان التركة خمسة دنانير والفريضة
بحالها فانه يحتاج الى ضرب الخمسة فى عدد سهام الفريضة فتكون
فى ستين جزءا كل دينار من ذلك اثنا عشر جزءا فللزوجة خمسة
عشر جزءا هى دينار وربع وللام عشرون جزءا هى دينار وثلثا
دينار وللاب خمسة وعشرون جزءا هى ديناران ونصف سدس
دينار الثانية ان يقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته
فى سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وهذا يقرب مع سهولة المخرج
كالفريضة بحالها والتركة ستة فانها اذا قسمت على الفريضة فلكل
سهم نصف دينار فى سهام الزوجة وهى ثلثة يبلغ دينارا ونصفا
ويضرب نصف دينار فى سهام الام وهى اربع يكون دينارين ويضرب
نصف دينار فى سهام الاب وهى خمسة يكون دينارين ونصفا
الثالثة وهو المستعمل بين الفرضيين لسهولة التسلسل لمتقاربه
والمتباعد وله مثالان الاول ان يكون فى التركة كسر كاثنى عشر دينارا
فيؤخذ سهام كل وارث من الفريضة ويضرب فى التركة فما بلغ قسم

على اصل الفريضة فالخارج بالقسمة فهو نصيب ذلك الوارث مثل
ثلث زوجات وابوين وابنين وبنت فالفريضة من اربعة وعشرين
وينكسر نصيب الاولاد على خمسة ولا وفق فضربنا في الاصل فيكون
مائة وعشرين فسهام كل زوجة خمسة نضرب في التركة وهي اثنا عشر
يكون ستين نقسمها على مائة وعشرين يخرج نصف جزء فهو نصيب
كل زوجة وسهام كل من الابوين عشرون نضربها في اثنا عشر يكون
مائتين واربعين نقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران فهو نصيب
كل واحد منهما وسهام كل ابن ستة وعشرون نضربها في اثني عشر
يكون ثلثمائة واثني عشر جزءا نقسمها على مائة وعشرين يخرج دينارا[ن]
وثلثة اجزاء من دنانير الثاني ان يكون في التركة كسر فتبسطها من
جنس الكسر ويزيد عليها الكسر ويعمل به ما عملت في الصحاح كان
كان في المثال المذكور اثني عشر ونصفا فنجعلها خمسة وعشرين
ولو كان ثلثا جعلناها سبعة وثلثين وهكذا ويمكن القسمة بالمكيل
القراريط والحبات والارزات نعم سواء كان عدد ما ينسب به
كذا الكسر المستقيم اعني ان يكون من الكسور التسعة التي ينطق
بها او اصم كغيره اعني ما ينسب اليه بالجزئية كجزء من احد عشر وثلثة

عشر والدينار عشرون قيراطا والقيراط ثلث حبات والحبة اربع ارزات
وليس بعد الارزة اسم خاص وقيل الارزة حبتان من الخردل البري و
نقل ان الدينار اربعة وعشرون طسوجا وهو ستون حبة والطسوج
حبتان ونصف وهو عشر ارزات وفي قسمة التركة جميع ما
حصلت بالقسمة فان ساوى التركة فالقسمة صحيحة والا فلا الفن
الخامس في العقوبات وفيه فصلان الاول في فوايد في الحدود
فائدة كل من وطئ حراما لعينه فعليه الحد مع العلم بالتحريم الا في مواضع
كوطئ الاب جارية ابنه والغانم جارية المغنم على قول وقيل بالعين
المزوج وطئ الحائض والمحرم والمولى منها والمظاهرة وزوجته المعتدة
عن وطئ الشبهة فائدة المتناول المغير للعقل اما ان يغيب معه الحواس
الخمس اولا والاول المرقد والثاني اما ان يحصل معه نشوة وسرور
وقوة نفس عند غالب المتناولين له او لا والاول المسكر والثاني
المفسد للعقل كالبنج والشوكران والنبات المعروف بالحشيشة
اتفق علماء عصرنا وما قبله من العصور التي ظهر فيها على تحريمها وهل
هو لافسادها فيعزر فاعلها او لاسكارها فيحد قال بعض العلما
هي لافساد لان فعلها الشبا وزوال العقل بغير عربدة حتى يصير شاربها

اشبه شيء من البهيمة ولقائل ان يقول لا نسلم ان الحد منوط بالغاية
والنشوة بل يكفي فيه زوال العقل بما يترتب عليه الحد وهو
اختيار الفاضل في القواعد وقد حد بعضهم بانه اختلال الكلام
المنظوم وظهور السر المكتوم وفي المشهورات هذا حاصل فيها وقال
بعضهم ان اثرها اثارة الخلط الغالب فصاحب البلغم يحصل له
السبات والصمت وصاحب السوداء البكاء والجزع وصاحب
الدم السرور بقدر حاله وصاحب الصفراء الحدة بخلاف الخمر فانه
لا ينفك عن النشوة وبعد عن البكاء والصمت وهذا ان صح
فلا ينافي زوال العقل بل هو من موكداته واما النجاسة فلا ريب
انها معلقة على المسكر المايع بالاصالة فلا يحكم بنجاسة هذا النبات
ولو جعل الخمر حكم بنجاسته كما لو كان مايعا وقال بعضهم السكر و
النجاسة متلازمان فان صح اسكارها حكم بنجاستها عملا بالعمومات
الدالة على نجاسة المسكر والا فهي حرام قطعا لافسادها ولسبب
٦ عشر لو قال انت ازنى الناس او ازنى من فلان فلا حد على
القايل حتى يقول في الناس انه اعلم علمائهم واشجع شجعانهم ولكن
هذا مجاز عرفي لا يعارض مقتضى الحقيقة اللغوية وهي تستدعي

تحقق

تحقق المشاركة بين المفضل والمفضل عليه ويقدر التعارض فيشار اليه
فيقبل اللفظ به كالحمل والاولاد في الالفاظ المحملة على شيء بعينه
٢٠ عشر يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة الاول عدم التقدير
في طرف القلة لكنه مقدر في طرف الكثرة بما لم يبلغ الحد وجوزه
كثير من العامة لان عمر جلد رجلا زور كتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتمه
مائة فشفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة الثاني
استواء الحر والعبد فيه الثالث كونه على وفق الجنايات في العظم و
الصغر بخلاف الحد فانه يكفي فيه مسمى الفعل فلا فرق في القطع بين
سرقة ربع دينار وقنطار وشارب قطرة من الخمر وشارب جرة مع عظم
اختلاف مفاسدها الرابع انه تابع للمفسدة وان لم يكن معصية
كتاديب الصبيان والبهايم والمجانين استصلاحا لهم وبعض الفقهاء
يطلق على هذا التاديب اما الحنفي فيحد بشرب النبيذ وان لم يسكر
لان تقليده الامام فاسد لمنافاته النصوص عندنا مثل ما اسكر كثيره
فقليله حرام والقياس الجلي عندهم لتردد شاربه لعقيده الخامس انه اذا
كانت المعصية حقيرة لا تستحق من التعزير الا الحقير وكان لا اثر له
البتة فقد قيل لا يعزر لعدم الفائدة بالقليل وعدم اباحة الكثير

السادس سقوطه بالتوبة في بعض الحدود بخلاف والظاهر انه انما يسقط
بالتوبة قبل قيام البينة السابع دخول التخيير فيه بحسب انواع التعزير
ولا حصر في الحدود الا في المحاربة الثامن اختلافه بحسب فاعل
المفعول والجناية والحدود لا تختلف بحسبها التاسع لو اختلفت الاهانات
في البلدان روعي في كل بلد عادته العاشر انه يتنوع الى كونه
لحق الله كالكذب وعلى حق العبد محضا كالشتم وعلى حقهما
كالجناية على صلحاء المؤمنين بالشتم ولا يمكن ان يكون الحد تارة
لحق الله وتارة لحق الادمي بل الكل حق الله الا القذف على خلاف
وعندي في الاخير نظر اذ كونه على حق العبد محضا ممنوع لانه
ثم امر بتعظيم المؤمن وحرم فاذا فعل خلاف ذلك استحق التعزير ان قلت
انه متوقف على المطالبة من المستحق فيكون له قلت لا يلزم من توقفه
تمحضه لجواز كون حق العبد اغلب ويكون حق الله ثم من الصغائر
التي تقع مكفرة مع العفو من المستحق الاخر الفصل الثالث في الجنايات
وفيه قواعد الاولى ينقسم القتل باقسام الاحكام الخمسة فالواجب
قتل الحربي اذا لم يسلم والذمي اذا لم يلتزم ولم يسلم والمرتد عن
فطرة مطلقا وعن غيرها اذا اصر والمحارب اذا لم يتب قبل القدرة

عليه

عليه وفي اشتراط قتله به خلاف والزاني المحصن واللائط بالاكراه او با
لمحارم واللائط واصحاب الكبائر بعد التعزيرات والترس اذا لم
يمكن الفتح الا به وان كانوا غير مستحقين لولاه والحرام قتل المسلم
بغير حق والذمي المعاهد والمستامن ونساء اهل الحرب وصبيانهم
الا مع الضرورة وقتل الاسير الماخوذ بعد انقضاء الحرب والمكروه قتل
الغازي اباه والمستحب قتل الصائل اذا كان الدفع اولى من الاستسلام
عندهم والاقرب وجوبه عندنا ولو كان للدفاع عن بضع محرم او عن
قتل مؤمن فهو واجب والمباح ولو خيف من عدم استيفائه اذى
امكن جعله مستحبا ومن المباح من ثبت بالحد او بالقصاص في الطرف
اما قتل الخطا فلا يوصف بشيء من الاحكام فانه ليس بمقصود واما شبه
العمد فقد يوصف بالحرمة فيما اذا ضربه عدوانا لا بقصد القتل ولا بما
يقتل غالبا وقد لا يوصف كالضرب للتاديب على ان الضارب عدوانا
الوصف في الحقيقة للضرب لا للقتل المتولد عنه الثانية ينقسم القتل
باعتبار مسببه الى اقسام الاول ما لا يوجب قصاصا ولا دية ولا
كفارة ولا اثما وهو القتل الواجب والمباح لا قتل الترس المسلم
فانه يجب به الكفارة الثاني ما لا يوجب الثلثة الاول ولكنه باثم

وهو قتل الاسير اذا عجز عن المشي وقتل الزاني المحصن وشبهه بغير اذن
الامام الثالث ما يوجب القصاص والكفارة وهو قتل المكافي من
المسلمين عمدا وعدوانا الرابع ما يوجب الدية والكفارة وهو شبيه
العمد والخطا وقتل اولاد الدولة الخامس ما يوجب الدية ولا يوجب
الكفارة وهو قتل الذمي السادس ما يوجب الكفارة لا الدية
وهو قتل عبد نفسه اذا كان مسلما او قتل الانسان نفسه اما قتل
الذمي المرتد فالاقرب انه يوجب القصاص وحده لانه معصوم الدم
بالنسبة اليه الثالث في ضابط العمد وقسيميه اعلم ان الفاعل اما ان
يقصد الفعل اولا الثاني الخطا والاول اما ان يقصد القتل اولا
والثاني الشبيه والاول العمد وهذا الضابط لا التفات فيه الى الآلة
بحيث يقتل غالبا اولا يقتل غالبا ولم يعتبر فيه قصد المجني عليه والظاهر انه لا بد
منه وقيل اما ان لا يقصد اصل الفعل او يقصده والاول الخطا كمن زلق
فقتل غيره والثاني اما ان لا يقصد المجني عليه او يقصده فان لم يقصده
فهو ايضا خطا كمن رمى صيدا فاصاب انسانا او رمى انسانا فا
صاب انسانا او رمى انسانا فاصاب غيره وان قصد المجني
عليه والفعل فاما ان يكون مما يقتل غالبا اولا والاول هو العمد

والثاني

والثاني هو الشبيه وهذا اذا لم يعتبر فيه قصد القتل ولا عدمه بل
الآلة اللهم الا ان يقصد الفعل ولم يقصد قتلا فحيح بجعل التقسيم
لان الضرب للتاديب سعول الموت خارج منه وقيل ان الضرب اما
ان يكون مما يقتل غالبا او لا والاول عمدا سواء كان جارحا او
مثقلا كالسيف والعصا والثاني اما ان يقتل كثيرا او نادرا
او الثاني لا قصاص فيه والاول اما ان يكون جارحا او مثقلا فان
كان جارحا كالسكين الصغير فهو عمد وان كان مثقلا كالسوط
والعصا فشبيه والفرق بين الجارح والمثقل ان الجراحات لها
سرايات خفية يعسر الوقوف عليها وقد يهلك الجرح الصغير ولا يهلك
الكبير ولان الجرح يفعله من يقصد القتل غالبا فنيط به القصاص
واما المثقل فليس طريقا غالبا فيعتبر ان يتحقق في مثله كونه مهلكا
لمثل هذا الشخص غالبا وهو يختلف باختلاف الاشخاص وهذا
ليس فيه الا بيان العمد على ان الفارق بين الجارح وغيره غير واضح
وقيل كلما ظن بفعله فهو عمد سواء قصد التلف اولا وسواء كان
متلفا غالبا اولا كقطع الانملة وكل ما يشك في حصول الموت به فهو
شبيه وفي هذا ضعف اذ القضا بالدية مع الشك بعيد وذكر من

ضابط العمد هو القصد الى الفعل بما يقتل غالبا سواء قصد ازهاق
الروح او لا الثالث كل ما ضمن الطرف من يجنى عليه ضمن له النفس الا فى
صورة واحدة وهو ما اذا جنى السيد على نفس المكاتب المشروط او
المطلق الخالى عن الاداء فانه لا يضمنه لان الكتابة تبطل بموته
فيموت على ملك السيد ولو جنى على طرفه ضمنه لبقاء الكتابة
والارش لكسب المكاتب الرابعة يعتبر فى القصاص نفسا
وطرفا المماثلة لا من كل وجه بل فى الاسلام والحرية او الكفر
الرقية والعقل واعتبار الحرية ويمنع عن طرف الابوة ولا يعتبر
التساوى فى الاوصاف العرضية كالعلم والجهل والقوة والضعف
والسمن والهزال ونحوها والا لانسد باب القصاص ومن قتل
الجماعة بالواحد واقتص من اطرافهم مع الرد عند علمائنا لتواطى
الجماعة على قتل واحد او قطع طرفه الخامسة المشهور بين الاصحاب
ان الواجب فى قتل العمد بالاصالة القصاص وان الدية لا تثبت الا
صلحا وقال ابن الجنيد لولى المقتول عمدا الخيار بين ان يستقيد ا
و ياخذ الدية او ويلوح من كلام ابن ابى عقيل ره وهذا يحتمل
امرين احدهما ان الواجب هو القصاص والدية بدل عنه لقوله تع

كتب

كتب عليكم القصاص فى القتلى وثانيهما ان الواجب احد الامرين
والدية وكل منهما اصل كالواجب المخير لقول النبى صلى الله عليه وآله
فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يودى او يقاد ويتفرع فروع الاول
اذا عفى الولى عن القود مطلقا فعلى المشهور سقط القود والدية وعلى التفسير
الثانى للقول الثانى يجب الدية وعلى التفسير الاول يحتمل وجوب
سقوط الدية لان الدية تتعلق باختياره ولم يذكرها ويحتمل وجوبها
لان عفو المستحق كعفو الشارع فانه كل موضع عفى الشرع عن القصاص
لعدم الكفاءة وجب الدية الثانى اذا قال عفوت عما وجب لى بهذه
الجناية او عن حقى فيها او عما استحقه وشبهه فعلى المشهور سقط المطالبة
اصلا ورأسا وعلى الاخر الاقرب ذلك ايضا لشمول اللفظ ويحتمل على
التفسير الاول بقاء الدية لانها انما تجب اذا استبدل بها عن القود ولم
يستبدل بها عنه فهو كالعفو عما لم يجب الثالث لو قال عفوت عن
القصاص الى الدية فعلى المشهور يعتبر رضا الجانى فان رضى والا
فالقصاص بحاله وعلى الاخر يجب الدية حتما الخامس لو قال عفوت
عن الدية فعلى المشهور لا اثر لهذا العفو وعلى الاخر ان قرنا بالبدلية
صح العفو عن الدية وبقى القصاص فلو مات الجانى قبل القصاص

والعفو عنه فهل للمستحق طلب الدية يحتمل المنع لعفوه عنها الثبوت
لعوان القصاص بغير اختياره فلزمه بدله وهذا يتوجه على القول المشهور
ايضا بمعنى اذا عفى عن الدية ثم مات المقتول رجع فيها في تركته
على ما قاله بعض الاصحاب ولكنهم لم يذكروا العفو اذا انتقل الحق اليه
وهو بعيد وان فسر القول الثاني باحد الامرين وقد عفى عن الدية
فهل له الرجوع اليها والعفو عن القصاص فيه احتمالان احدهما وهو
الاصح المنع كما انه لو عفا عن القصاص لم يكن له الرجوع اليه وثانيهما
الجواز لما فيه من استبقاء نفس الجاني والرفق به السادس انما عفى على
مال من غير جنس الدية وشرط رضى الجاني فان رضى فلا كلام على
القول المشهور واما الاخر فعلى البداية يثبت المال وعلى احد الامرين
الاقرب ذلك ايضا السابع لو قال اعفوت عنك وسكت فعلى المشهور و
تفسير البداية الاقرب صرفه الى القصاص لانه الواجب ويبقى في الدية
ما سبق وعلى احد الامرين يمكن صرفه الى القصاص لانه المعتاد في العفو
والاولى به والاقرب استفساره فان بها قال بنى عليه كما مر وان قال
لم اقصد شيئا احتمل الصرف الى القصاص وان يقال له الان اصرف الى
ما شئت الثامن لو قال اعفوت القصاص فعلى المشهور زاده تاكيدا وعلى

البداية

البداية له الرجوع الى الدية او عفى عن القصاص اليها وعلى احد الامرين
هل له الرجوع الى الدية هو كما لو صرح بالعفو عن الدية بل اولى با
لرجوع التاسع اذا عفى المفلس عن القصاص سقط واما الدية فعلى
المشهور لا شئ وعلى البداية ان عفى على مال ثبت ويتعلق به حق الغرماء
وان عفى مطلقا او على ان لا مال فان قلنا مطلق العفو يوجب الدية
وجب هنا عند الاطلاق واما العفو مع نفي المال فالاقرب صحته وان
طلب المال بكسبه على القول به العاشر لو عفى الراهن عن الجاني عمدا
على الرهن على غير مال فقضية كلام الاصحاب صحة العفو وقال الفاضل
هو كعفو المحجور يعني المفلس وقد سبق تنزيله قبل ويفترقان بان المفلس
لا يكلف تعجيل القصاص والعفو ليصرف المال الى الغرماء لان ذلك
اكتساب وهو واجب عليه والراهن يجبر على القصاص او العفو على مال
ليكون المرتهن على ثقة من امره ومنهم من بناه على ان الواجب ان كان
القود عينا لم يجبر وان كان احد الامرين الحادي عشر لا ريب ان الصلح
على ازيد من الدية من جنسها او من غير جنسها جائز على القول المشهور
وعلى البداية وجهان ثم لتعلقه باختيار المستحق فجازت الزيادة والنقيصة
كعوض الخلع ولان العدول عن القصاص يوجب الدية فلا يجوز

الزيادة عليها وانما احد الامرين فقد نطقوا بالمنع لان زيادته على القدر
الواجب فكانهم يجعلونه ربا وهو مبني على اطراد الربا في المعلومات
منها الاول اذا عفى الى الدية فهي دية المقتول لا دية المقتول لان
القاتل لان الجاني احيا المقتول باسقاط حقه من موته ومن احيا
غيره ببذل شيء استحق بذل المبذول كمن اطعم مضطرا في مخمصة
فانه يستحق عليه بذل الطعام ولو مات الجاني قبل العفو والقصاص
او قتل ظلما او بحق وارجعنا الدية في تركته فهي ايضا دية المقتول
عندنا لا القاتل لانه النائب على الورثة بالاصابة الثاني فلا يعرض
ما يمنع من اخذ الدية كمن عفى عن القصاص اليها على [illegible] وله
صور الاولى لو قطع من الجاني ما فيه دية كاليدين او الرجلين
قبل يكون مضمونا عليه بالدية فليس له القصاص لم يكن له اخذ الدية
لاستيفائه ما يوازيها الثانية لو قطع يدي رجل فقطع يدي القاطع
قصاصا ثم سرى القطع في المقتص فمات فللولي قتل الجاني فلو
عفى لم يكن له دية لاستيفائه ما يقابلها الثالثة الصورة بحالها ولكنه
اخذ دية اليدين ثم سرى فللولي قتله قصاصا [illegible] ولو عفى
فلا دية لان دية الطرف يدخل في دية النفس وقد استوفاها المجني

عليه فالمسألة الرابعة لو قطع ذمي يدي مسلم فاقتص عنه ثم سرت الى المسلم
فلوليه القصاص وان عفى الى الدية فله دية ينقص دية الذمي وقال
بعضهم لا دية ويضعف بعدم استيفاء ما يقابل دية المسلم الخامسة
لو قطعت امرأة يدي رجل فاقتص منها ثم سرت اليها فليس له مع العفو
سوى نصف الدية السادسة لو قطع يديه فسرى الى نفسه فقطع
الولي يدي الجاني فلم يمت فله قتله تحقيقا للمماثلة فلو مات قبل
حز الرقبة لم يؤخذ من تركته شيء لانه لما فات على بشلل دية واحدة
وقد استوفى ما قابلها واورد الشيخ المحقق نجم الدين ره على هذه الاحكام
ان للنفس دية بانفرادها وما استوفاه وقع قصاصا عن الجناية فلا يكون
مانعا من القصاص ولا الدية السابعة لو قطع يدي عبد قيمته الف
دينار ثم اعتقه السيد ومات بالسراية فللورثة القصاص عنه والعفو
مجانا لان ارش الجناية كان ملك السيد فيكون له ولا يمكن تعديه
بعده المستحقين وليس لهم مال هنا الثامنة كل من لم يباشر
القتل لم يقتص منه الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف و
امره بالاكل منه او سكوته وكذا لو دعاه الى بئر لا يعلمها وكذا لو شهد
عليه بالقتل فقتل ثم رجعوا لا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انها

شهرا او ازيد فالا نعم السابعة اعتبر بعضهم في القود تكافؤ المجني عليه
والجاني في جميع ازمنة الجرح الى الموت فلو تخلل ردته بين الاسلامين
فلا قصاص لانها شبهة وفصل الشيخ ره في المبسوط بانه ان كان
السراية وبعضها هدرا وقوى المحقق نجم الدين تبعا لابن الجنيد
والشيخ في الخلاف ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية
بحال استقرارها وهو حسن قلت ربما دخلنا المناقشة في
التفصيل لان ازمنة الجرح القاتل لا ينفك عن سراية غالبا وان
خفيت وكذا في تحمل العاقلة يعتبر الطرفان والواسطة لانها
جارية على خلاف الاصل من حيث انها مواخذة بجناية الغير فاحتيط
في القود وفيها كلام ياتي وقطع المحقق بضمان العاقلة ولم يفصل
وكانه احاله على ما ذكره في العمد وقد قيل اذا رمى في حال اسلامه
طائرا ثم ارتد ثم اسلم ثم اصاب السهم انسانا ان الدية على عا
قلته المسلمين ويكتفي باسلامه في الطرفين وهذا بناء على ان
المرتد يرثه بيت المال وعندنا ان ميراثه لورثته المسلمين فعلى هذا
لو اصاب مرتدا لعقله المسلمون من قرابته اما الدية فالاعتبار بها
حال التلف فلو رمى حربيا او مرتدا ثم اسلم فاصابه السهم حال

اسلامه

اسلامه وجبت الدية الثامنة كل جناية يلزم جانيها الا في ضمان
الخطا على العاقلة وضمان جناية الصبي على الانفس مطلقا لان
عمده خطا وقيل في الاعمى كذلك ولم يثبت ولا جناية الصبي على صيد
في الاحرام او فعل بعض محظوراته فانها يلزم الولي التاسعة تحمل
العاقلة الدية عن نفسها وعلى قول الشيخ المفيد بضمان العاقلة ثم
ان لهم الرجوع على الجاني يكون الرجوع فلا في الجاني فضل الزام
على كل متلف بجنايته ويزول شناعة ابن ادريس على المفيد ونسبته
الى خلاف الامة فان كثيرا من علماء العامة يجعلون الوجوب ملاقيا
للجاني اولا ثم يتحمله العاقلة ويفرعون عليه انه اذا انتهى التحمل الى بيت
المال وهو خال يؤخذ من الجاني وانه لو اقر الجاني بجناية الخطا
ولم تصدقه العاقلة وحلفوا على نفي العلم يحتمل ان لا يؤاخذ باقراره
بناء على ان الجناية في الخطا يجب على العاقلة ابتداء فكانه نفر على
غيره فلا يلزمه شيء وان قلنا ملاقاته الوجوب رجع على العاقلة
ولا يرد الولي ما قبض وان قلنا بعدمه رد الولي ما قبض ثم رجع
على العاقلة العاشرة كل جناية لا مقدر لها ففيها الارش تحقيقا كما في
الرقيق وتقديرا كما في الحر والتقدير غالبا اثر يتبع العدد ففي جميع

ما في البدن منه واحدا عينا كان او منفعة الدية ويوزع الدية
على ما زاد بالسوية غالبا ففي الاثنين الدية وكذا في الثلاثة
والاربعة والعشرة واستثني من الاثنين الحاجبان والترقوتان
ومن العشرة الاظفار وفي الشجاج في الراس والوجه من عشر
الدية الى ثلثها وفي البدن بنسبتها الى الراس وفي كسر عظم من
عضو خمس دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس ديته وفي
فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح بغير عيب
فاربعة اخماس دية فكه واحداث شلل في العضو ثلثا ديته وفي
قطع كل عضو اشل ثلث ديته وفي الزائد ثلث دية الاصلي من
الاسنان والاصابع المقصد الثاني في الاحكام وفيه فصول الاول
في الاجتهاد قاعدة اذا لم يعثر المجتهد على وجه مرجح لاحد الاحتمالات
ففيه صور الاولى ان يكون ذلك في الامارات ففيه وجهان
التوقف والتخيير وقيل ان كانا دليلين تساقطا ويرجع الى البراءة
الاصلية الثانية ان يكون في الثياب فيصلي في كل واحد مرة
ويزيد على عدد النجس بواحد وقيل يصلي عاريا ولا اعادة عندنا
الرابعة ان يكون الشك في الوقت فليتحر حتى يتحقق دخوله

الخامسة

الخامسة الشك في جهة القبلة فيصلي الى اربع جهات وقيل يتخير ولا
اعادة عندنا على كل حال السادسة يتخير الاسير والمحبوس في شهر رمضان
فانه يتوخى فان صادف او تاخر اجزاه والا اعاد السابعة القادر على
اليقين لا يعمل بالظن الا نادرا كالمتوضي من ماء قليل على شاطئ بحر او نهر
عظيم وهذه القاعدة ماخوذة من خلاف الاصوليين في جواز اجتهاد
بحضرة الرسول صلى الله عليه واله ووقوعه ومن قال من الاصحاب بجواز
تقليد المؤذن للقادر على العلم بالوقت فهو من النادر وعند بعض
العامة مواضع مدخولة عندنا كالاجتهاد في الثوبين مع وجود ثوب
طاهر يقينا وفي دخول الوقت للقادر على العلم وفي استقبال الحجر مع
قدرته على الكعبة غير معلوم اذ روي انه من البيت وروي انه سبع اذرع
منه او ستة وخمس وفي وجوب الطواف يجب ناسيا وان لم يكن
من البيت وهو بعيد قاعدة قيل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة فيه
خلاف اصولي وفي الفروع مسائل كطلب المتيمم عند دخول وقت
الثانية وعند تضيقه هو الاجتهاد في القبلة للصلاة الثانية والثالثة
اقول والوجه في ذلك كله انه مع ظهور امارة يوجب نقض الحكم الاول

يجب التكرار والا فلا اما طلب التزكية فيمن زكى اولاً وان طالت المدة
فليس منه لا غلبية حمل افعال المسلم على الصحة الا مع يقين الجارح فائدة
كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع الى الحس كالقبلة وطهارة الاناء و
الثوب لا يأتم احدهما بصاحبه وان اختلفا في فروع شرعية لا تجزيا
لصلوة كترك الوضوء من بعض جزئيات النوم ومن مس الجرح والتحريم
بالكبر معرفة واسقاط السورة والاجزاء بالذكر المطلق ووجوب القنوت
وتكبيرات الركوع والسجود لم يصح اقتداء المعتقد ببطلان صلوة نفسه
لو فعل ما يفعل امامه وربما قيل بالصحة وفرق بينهما بان الاول يعتقد
الماموم بطلان صلوته بسبب ان كان واقعاً فهو لي جازم في البطلان
بخلاف الثاني فان الواقع ليس بجازم بل يجوز ان يكون صلوته
الفاسدة في بعض الصور ويشكل بان الظن واقع في الطريق فبطلان
الصلاة بالاجماع ليس بحاصل الا بعد صدق ظنه وكذب ظن
صاحبه وقيل في الفرق ان ذلك يؤدي الى تعطيل الائتمام
لكثرة المخالفة في الفروع بخلاف مسئلة الاواني والقبلة فانها
نادرة فائدة لا يجوز التقليد في العقليات ولا في الاصول الفروعية
من السمعيات ويجوز التقليد في غيرها للعاجز عن درك الدليل

اذا تعلق به عمل وكل ما لا يتعلق فيه عمل فان كان المطلوب فيه العلم لا
يجوز التقليد فيه كالتفاضل بين الانبياء والملئكة والاجازة كثرة الانبياء
التي لا يتعلق بها عمل كتقديم غزاة على غزاة وتابر زيد او عمرو فائدة
لو تعارض الامارتان عند المجتهد فالحكم اما التخيير او الوقف وقد ذكر
مواضع يقع فيها التخيير عند التعارض وقد يكون التخيير او الوقف وقد
ذكر مواضع يقع فيها التخيير عند التعارض وقد يكون التخيير محرزاً وما يحصلا
لمصلحة لا يتم الا به كتخيير المصلي داخل الكعبة الى اي جدرانها شاء وتخيير
من ملك ما بين الحقاف وبنات اللبون فرع لو ابتلع خيطاً
قبل الفجر واصبح صائماً صوماً متعيناً وطرفه خارج من فيه والاخر داخل
لنجاسة المعدة واعتبرنا وجوب اجتناب مثله فهو متردد بين ان يقطعه
فيلزم بطلان ثلث صلوات وهي النهارية وبين ان يبتلعه فيفسد صومه
او يقتلعه فكذلك اذ هو كالتغوط فيحتمل التخيير ويحتمل مراعاة الصلوة
لتأكدها وافضليتها على الصوم ومراعاة الصوم لشروعه فيها قبل
الصلوة فائدة الفرق بين الفتوى والحكم مع ان كلاهما اخبار عن
الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة ان الفتوى مجرد اخبار عن
الله تعالى بان حكمه في هذه القضية كذا والحكم انشاء اطلاق او الزام في

في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك فيها لما يتنازع
فيه الخصمان لمصالح المعاش فبالانشاء يخرج الفتوى لانها
اخبار والاطلاق والالزام نوعا الحكم وغالب الاحكام الزام و
بيان الاطلاق فيها الحكم باطلاق مسجون لعدم ثبوت الحق عليه
ورجوع ارض محجرها تحص ثم اعرض عنها وعطلها وباطلاق حر
من يد من ادعى رقه ولم يكن له بينة وبين يتقارب المدارك في مسائل
الاجتهاد يخرج ما ضعف مدركه جدا كالعول والتعصيب وقتل
المسلم بالكافر فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه وبمصالح المعاش يخرج
العبادات فانه لا مدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم بصحة صلوة زيد لم
يلزم صحتها بل ان كانت صحيحة في نفس الامر فذاك والا فهي فاسدة
وكذا الحكم بان مال التجارة لا زكوة فيه او ان الميراث لا خمس فيه فان
الحكم فيه لا يرفع الخلاف بل لحاكم غيره ان يخالفه في ذلك نعم لو اتصل بها
اخذ الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب مثلا لم يجز نقضه فالحكم المجرد عن
اتصال الاخذ اخبار كالفتوى واخذه للفقراء حكم باستحقاقهم فلا
ينقض اذا كان في محل الاجتهاد ولو اشتملت الواقعة على امرين احدهما
من مصالح المعاد والاخر من مصالح المعاش كما لو حكم بصحة حج من ادرك

اضطراري

اضطراري المشعر وكان نائبا فانه لا اثر له في براءة ذمة النائب في نفس
الامر لكن يؤثر في عدم رجوعهم بالاجرة عليه وبالجملة الفتوى ليس
فيها منع الغير عن مخالفة مقتضاها من المفتين ولا من المستفتين اما
من المفتين فظاهر واما من المستفتين فلان للمستفتي له ان يستفتي
اخر واذا اختلفا عمل بقول الاعلم ثم الاورع ثم يتخير مع التساوي
والحكم لما كان انشاء خاصا في مواضع خاصة رفع الخلاف في تلك
الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضها كما لو حكم حاكم بتوريث ابن العم
ومنع العم للاب وفي المسئلة خال فانه يقتضي بخصوصه منع حاكم
اخر بتوريث العم او الخال في هذه المادة لانه لو جاز نقضها كان
للاخر نقض الثالثة وهلم جرا فيؤدي الى عدم استقرار الاحكام وهو
مناف للمصلحة التي لاجلها شرع نصب الحكام من نظم امور اهل
الاسلام ولا يكون ذلك رفعا للخلاف في نهاية الواقعة للمسئلة
على مثل هذه الواقعة **الفصل الثاني** في القضاء ومتعلقاته وفيه
قواعد الاولى في ضبط ما يحتاج الى الحاكم كل قضية وقع النزاع
فيها بين اثنين فتصاعدا في اثبات شيء لاحدهم ونفيه او كيفيته
وكل امر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي النزاع الى فتنة

بجواز انتزاعه من دون الحاكم ولو لم يتعين جاز في صورة المقاصة
ومن المرفوع الى الحاكم كل امر فيه اختلاف بين العلماء كثبوت الشفعة
مع الكثرة او احتيج فيه الى التقويم كالارش وتقدير النفقات
او الى ضرب المدة كالايلاء والظهار او الى الالفاظ كاللعان والقصاص
طرفا او نفسا والحدود والتعزيرات مطلقا وقد يتعدد القصاص لخوف
فتنة او فساد وحفظ مال الغياب كالودائع واللقطات الثانية يجوز
عزل الحاكم في مواضع الاول اذا ارتاب به الامام فانه يعزله لحصول
خشية المفسدة مع بقائه الثانية اذا وجد اكمل منه تقديما للاصلح على
المصلحة قال النبي صلى الله عليه وآله من ولي من امور المسلمين شيئا ثم
لم يحتط لهم ولم ينصح لم يدخل الجنة معهم الثالث مع كراهة الرعية
وانقيادهم الى غيره وان لم يكن اكمل اذا كان اهلا لان نصبه لمصلحتهم
فكلما كان الصلاح اتم كان اولى ولا يجوز عزله لتولية الافضل
لمنافاته المصلحة وفي جوازه بالمساوي وجهان نعم كما يتخير بينهما
ابتداء اولى وهو الاقرب لما فيه من ادخال الغضاضة عليه
بغير سبب ولا يعارض بان فيه نفعا للمولى لان دفع الضرر اولى من
جلب النفع وحفظ الموجود اولى من تحصيل المفقود واولى بالمنع

جواز

جواز عزله اقتراحا مع قطع النظر عن البدل لان ولايته ثبتت شرعا
فلا تزول بتشهيا الثالثة يجوز للآحاد مع تعذر الحاكم تولية آحاد
التصرفات الحكمية على الاصح كدفع ضرورة اليتيم لعموم وتعاونوا على البر
والتقوى وقوله والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه و
قوله كل معروف صدقة وهل يجوز قبض الزكوة والاخماس من الممتنع
وتفرقها في اربابها وكذا في بقية وظائف الحكام غير ما يتعلق بالدعاوى
فيه وجهان ووجه الجواز ما ذكرناه ولانه لو منع ذلك لفاتت مصالح
صرف تلك الاموال وهي مطلوبة لله ثم قال بعض متأخري العامة
لا شك ان القيام بهذه المصالح اتم من ترك هذه الاموال بايدي
الظلمة ياكلونها بغير حقها ويصرفونها الى غير مستحقها فان توقع امام يصرف
ذلك في وجهه حفظ المتمكن تلك الاموال الى حين تمكنه من صرفها اليه
وان ايس من ذلك كما في هذا الزمان تعين صرفه على الفور في مصارفه
لما في ابقائه من التغرير وحرمان مستحقيه من تعجيل اخذه مع مسيس
حاجتهم اليه ولو ظفر باموال مغصوبة حفظها لاربابها حتى يصل اليهم
ومع الياس منهم يتصدق بها عنهم وعند العامة تصرف في المصالح العامة
الرابعة يجوز المقاصة او اخذ العين المدعى بها مع قطع المدعى بالاستحقاق

فلو كان ظانا او متهما لم يجز ولكن اذا كانت المسئلة من المختلف فيها والغريم مقلد لمن ذهب تجويزا في مرض موته ولا يخرج من الثلث اذ عليه دين مستوعب او وهب ولم يقبض او باع جزافا او باع صرفا وافترقا قبل القبض نعم لو حكم له بذلك حاكم ترتب المقاصة ولا استقلال باخذ الغير مع الشروط المعلومة ولا يجوز الاستقلال بالتعزير لان تقديره بنظر الحاكم ولو ادى الى انتهاك العرض وخوف سوء العاقبة كما لو وجد عين ماله وخاف ان ينسب الى السرقة باخذها فرض نفسه لسوء المقالة وخوف العاقبة امكن القول بالتحريم اما الوديعة ففيها قولان مستندان الى روايتين وقد روي عن النبي صلعم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وروي انه قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ومال الرجل كالوديعة عند المراة الخامسة الفرق بين الثبوت والحكم ان الثبوت هو نهوض الحجة كالبينة وشبهها السالمة عن المطاعن والحكم انشاء كلام هو الزام او اطلاق يترتب على هذا الثبوت وبينهما عموم من وجه لوجود الثبوت بدون الحكم في نهوض الحجة قبل انشاء الحكم وكثبوت هلال شوال وطهارة الماء ونجاسته وثبوت التحريم بين الزوجين برضاع ونحوه والتحليل بعقد او ملك او يوجد الحكم بدون الثبوت

كالحكم

كالحكم بالاجتهاد ويوجدان معا في نهوض الحجة والحكم بعدها اقول في وجود الحكم بدون الثبوت نظر السادسة الموارد التي عنها الحكم الاقرار وعلم الحاكم والشاهدان فقط والشاهد واليمين والشاهد والمراة فقط والمراتان فقط والثلث فقط والاربع فقط والمراتان واليمين والاربعة الرجال والثلثة والمراتان والرجلان واربع نسوة والنكول مع رد اليمين ورد اليمين فيحلف المدعي والقسامة وايمان اللعان واليمين وحدها في صورة التحالف وشهادة الصبيان في الجراح بالشروط والمعاقل في الخص والبيد والطرف **مسئلة** الاستفاضة طريق الى ثبوت احكام وضبطها كثير من الاصحاب بما يتاخم العلم وبعضهم بمحصل العلم وهو ماخوذ من الخبر المستفيض عند الاصوليين وهو المشهور بحيث تزيد نقلته عن ثلثة ثم ان بعضهم قال يثبت بها اثنان وعشرون النسب الى الابوين والموت والنكاح والولايات والعزل والولاء والرضاع وتضرر الزوجة والوقف والصدقات والملك المطلق والتعديل والجرح والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصاية والحرية والموت قبل والغصب والدين والاعسار والعتق **فرع** ان اعتبرنا فيها العلم جاز للحاكم ان يحكم بعلمه

المستفاد منها ولا فيها نظر وقد نصّوا ان الحاكم يحكم بعلمه في التعديل
والجرح مع انه من الاستفاضة وقد يفرق بان التعديل كالرواية العامة
لجميع الناس لان نصبه عدلاً يعم كل مشهود عليه فهو كالرواية التي لا
يشترط في قبولها العلم بخلاف الاحكام الثابتة بها فانها احكام على
اشخاص معينين فاعتبر العلم القطعي السابعة اليد تقبل الشدة والضعف
اذ هي عبارة عن القرب والاتصال فكلما زادت كانت اليد
فاقواها ما يقبض بيده ثم ما عليه من الثياب والمنطقة والنعل ثم البساط
تحته والدابة تحته ثم تحت حمله ما هو سائقها او قائدها ثم الدار التي
هو ساكنها اذ هي دون الدابة لاستيلائه في الدابة على جميعها ثم الملك
الذي يتصرف فيه ولو تنازع ذو يد ضعيفة وقوية كالراكب مع السائق
او قابض اللجام او تنازع ذو الحمل مع غيره قدم ذو اليد القوية ويمكن
ان يقال الترجيح هنا ليس بقوة اليد بل باضافة التصرف اليها فرع
لو كانت دابة في يد اثنين وعبد احدهما فهي نصفان مع التنازع
ولا عبرة بيد العبد الا اذا كان مأذونا في التجارة او لان الملك منتف
عنه فالعبرة بيد المولى الثامنة لا يكلف المدعي بينة في مواضع دعوى
الدم لتعذرها للوث واللعان لتعذر اقامة البينة هنا غالبا ولتطلع

القراش

الفراش بالاستتار امرهم فاكتفي فيه بقول الزوج ليصون نفسه عن هذه
الوصمة العظيمة ولان العادة درء الفاحشة عن الزوجية مهما امكن
فحيث اقدم على نفي الولد مع امكانه قدمه الشرع وتقديم قول الامناء في
دعوى التلف لئلا يبطل قبول الامانة مع مساس الضرورة اليها سواء
كانت امانتهم من جهة مستحق الامانة كالوديعة او من قبل الشرع كا
لوصي والملتقط ومن القت الريح ثوبا الى داره ويقبل قول الحكام
في الاحكام والجرح والتعديل لئلا يفوت المصالح المترتبة على الولاية
والحكم وتقديم يمين الغاصب في دعوى التلف للضرورة اذ لو لم يقبل
لتخلد في الحبس فيتضرر او يستضر المالك مع التزام العين وهو متعذر
مع انكاره او لا مع التزام العين فيضيع حق المالك ودعوى الودعي في
الرد لئلا يزهد الناس في قبول الوديعة ودعوى من يثبت له صدقه
كالمعصومين عليهم السلام والكل محتاجون الى اليمين الا هذا التاسعة
اذا دعي الى الحاكم ويعلم براءة ذمته لا يجب الاجابة الا ان يخاف الفتنة
ولو كان المدعى به عينا وسلمها لم يجب الاجابة وكذا لو كان معسرا او
علم انه يحكم عليه بجور بل ربما حرم كما في القصاص والحد لانه تعريض
بالنفس الى الاتلاف ولو كان الحق موقوفا على الحاكم كاجل العنين

والمظاهر والعنين يجبر الزوج بين الطلاق فيسقط الاجابة وبين
الحضور انما الحكم المختلف فيه فيجب الاجابة ان دعاه الحاكم ولا يجب
بدعاء الخصم ومن عليه دين او عين وجب تسليمه الى المدعي
ولا يكلفه اثباته عند الحاكم لان المطل ظلم والحاكم انما يسقط
محله عند مماطلة وطلب البينة ولا يجب الترافع الى الحاكم في
النفقات اذ هي عندنا مقدرة بما يسد الخلة ولا حاجة الى تقدير الحاكم فيها
العاشرة ضابط الحبس توقف استخراج الحق ويثبت في مواضع الاول
الجاني اذا كان المجني عليه غائبا او وليه حفظا لمحل القصاص
الثاني الممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه والمشكل امره في العسر
واليسر اذا كانت الدعوى مالا او علم له اصل مال ولم يثبت اعساره
فيحبس ليعلم احد الامرين الثالث السارق بعد القطع يده ورجله في مرتين
او سرق ولا يد له ولا رجل الرابع من امتنع من التصرف الواجب عليه
الذي لا يدخله النيابة كتعيين المختارة والمطلقة وتعيين المقر به
من العينين او الاعيان وتعيين المقر به عينا او دينا او تعيين المقولة
والمتهم بالدم ستة ايام ان قلت القواعد تقتضي ان العقوبة بقدر
الجناية ومن امتنع عن اداء درهم يحبس حتى يؤديه فربما طال الحبس وقد

عقوبة

عقوبة عظيمة في مقابلة جناية حقيرة قلت لما استمر امتناعه في كل
ساعة من ساعات الامتناع يقابله من ساعات الحبس فهي جناية
مكررة الحادية عشر كل من ادعى على غيره سمعت دعواه وطالب باليمين
مع عدم البينة سواء علم بينهما خلطة ام لا لعموم قوله عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على من انكر وقوله عليه السلام شاهداك او يمينه ولا مكان ثبوت
الحق بدون الخلطة فاشتراطها يؤدي الى ضياعها ولانها واقعة
فعلة تعم بها البلوى فلو كانت الخلطة شرطا لعلمت ونقلت ولا
يعارض بانها لو لم يكن شرطا لعلمت لان النقل انما يكون لما يخرج
عن الاصل لا لما تقرر على الاصل احتج مشترط الخلطة بان بعض
الرواة اورد في الحديث بعد قوله عليه السلام واليمين على من انكر اذا
كان اذا كانت بينهما خلطة قلنا مدعي الزيادة لم يثبت كيف وفي
الحديث من المشاهير وليس فيه هذه الزيادة وانما هي شيء اختص
به مشترط الخلطة وهم يحتجون وبما روي عن علي عليه السلام لا يعدي
الحاكم على الخصم ان يعلم بينهما معاملة ولم ير له مخالف فكان
اجماعا قلنا اهل بيته اعرف باحواله ولم يذكروا هذا ولان
وقايعه المأثورة واحكامه المشهورة خالية عن كل هذا ولو كان

شرطاً لذكر في كلها او بعضها وبانه لو لا ذلك اجترأ السفهاء على ذوي
المروات والهيأت فادعوا عليهم بدعاوي فاضحات فان اجابوا
افتضحوا وان صالحوا على مال ذهب مالهم قلنا القواعد الكلية
لا يقدح فيها العوارض الجزئية وكم انقضت الاعصار ولم يحصل
هذه الفروض فان قيل فعل عثمان ذلك وصالح بمال قلنا فيها دليل
على عدم اشتراط الخلطة ثم نقول يلزمكم الدور ان جعلتم القاعدة
كلية لانه لا يعدى عليه حتى يعلم بينهما خلطة والخلطة لا يكاد يعلم
الا بالاثبات الموقوف على الدعوى الموقوف سماعها على تقديم
الخلطة فيتوقف الشيء على نفسه فان قالوا قد يعلم باقرار الخصم
قلنا حضور الخصم غير واجب لسماع هذه الدعوى فكيف يعلم
باقراره واستثنى بعضهم من اعتبار الخلطة مواضع الصانع والمتهم
بالسرقة والوديعة والعارية والقائل عند موته لي عند فلان دين وهذا
كله يحكم الثاني عشر لا نظر في باب الدعاوي كلها الى حال المدعي
او المنكر ولا في الامور الشرعية كلها الا الى الممكن وان كان
الظاهر بخلافه فاستبعاد صحة الدعوى على القاضي لم يمنع من الكناس انه
استأجر القاضي على الكناس استئجاره على الكنس بغير بينة لانه

معنا

معنا دعاوينا ولسمعنا دعوى البر التقي على المشهور بالغصب واخذ الاموال
وانكاره انه اخذ منه شيئا ولم يحلف المنكر ولرددنا دعوى الفاجر
الشقي على التقي المشهور بالامانة والصدق وكل ذلك لم يثبت بل حسم
الشارع نظر مقاعد الباب في الدعاوى حذرا من الاضطراب
اذ لكل احد ان يدعي الامانة في نفسه والفجور على خصمه ولو اتت
بولد لستة اشهر لحق وان كان نادرا ولكن السنة على الاقرب
لاصالة عدم الزنا والوطء بالشبهة وتشوف الشارع الى الستر ودرء
الحدود فغلب الاصل على الظاهر ومن هذا الباب تفسير المال
العظيم باقل متمول وان كان خلاف الظاهر لان العظم والجلالة
وامثالها من الامور الاضافية تختلف باختلاف الاضافة بالنسبة
الى اليسار والفقر والزهد والرغبة ونحو ذلك فلما تعذر الضبط
عرفا حمل على ما يقتضيه لغة وهو اقل متمول لانه بالنسبة الى ما دونه
او حمل العظم على المعنى اي انه حلال او خالص من شبهة وان كان
ذلك مخالفا للظاهر الثالث عشر في تحقيق المدعي والمنكر وفيهما
عبارات ملخصها الى ان المدعي من يدعي خلاف الظاهر او الذي
يخلى وسكوته والمنكر بازائه وقد يتفق في صور كثيرة اجتماع الدعوى

والانكار في كل من المتداعيين ويتفق العبارتان في كثير من هذه الصور
لكن ادعى على زيد او عينا وقد يختلفان في صور منها قول الزوج
اسلمنا قبل المسيس وقالت المرأة على التعاقب فلا نكاح بيننا فعلى
القول الزوج هو المدعي لانه يخالفه والاصل فهي المدعية لانها لو سكتت
تركت واستمر النكاح بخلاف الزوج فانه لو سكت لم يترك لانه
يحاول بسكوته استبقاء النكاح والنزاع واقع في الانفساخ ولو قال
الزوج هنا اسلمت قبل فلا نكاح ولا مهر وقالت اسلمنا معا فقد
الزوج بقوله في الفرقة واما المهر فان قلنا بالقول فهي المدعية
فيحلف الزوج والا فهو المدعي فتحلف هي واعترض بتصديق
المدعي في الرد والتلف مع انه يخالف الظاهر واجيب هنا اصلا وهو
بقاء الامانة فان المودع ائتمنه ثم ادعى عليه الخيانة فيقبل المودع منكرا
فيقدم قوله ورتب الاصطخري من الامانة على الظهور والخفاء عدم
سماع دعوى رجل من السفلة على عظيم القدر مما يبعد وقوعه
كما اذا ادعى الخسيس انه اقرض ملكا مالا او نكح ابنته او استأجره
لسياسة دوابه ورده الاكثرون بانه تشويش القواعد فلا يعول
وقد مر مثله الرابعة عشر في تقسيم الدعوى وهي تنقسم الى الصحيحة

والفاسدة

والفاسدة والكاذبة والمجملة والزائدة والناقصة فالصحيحة اما دعوى
استحقاق عين او منفعة او شيء في الذمة واما دعوى معاوضة
بما يبرأ المدعى ويبطل دعواه ويدخل في دعوى الاستحقاق دعوى
القصاص والحد والنكاح والرد بالعيب والفاسدة قد تعود بالفساد
الى المدعي كما اذا ادعى الكافر ابتداء نكاح مسلمة او المسلم نكاح وثنية
وقد تعود الفساد الى المدعى به كدعوى الخمر والميتة وما لا يتمول ولا
تقبل دعوى الخمر المحترمة وقد يعود الفساد الى سبب الدعوى كدعوى
الكافر شراء عبد مسلم او مصحف واما الكاذبة فكدعوى معاملة وجناية
مع شخص بعد موته او ادعى عليه وهو بمكة انه تزوج فلانة امس بالكوفة
واما الدعوى المجملة فكقوله لي عليه شيء وان سمعنا الاقرار بالمجهول
لان المدعى المجهول في الوصية والاقرار وفرض المهر في المفوضة
وثواب الهبة المطلقة لان ذلك يمكن تقديره والمعلم تقديره واما
الزائدة فقد يكون الزيادة مفسدة كقوله لي عليه مائة درهم من ثمن خمر
وقد يكون لاغية كقوله اشتريت منه على ان له ان يقيلني اذا استقلته
وقد يكون مؤكدة كقوله لي عليه مائة من ثمن مبيع صفته كذا وكذا
وقد يسمى الذي قبلها ايضا مؤكدة ويكون اللاغية مثل قوله اشتريت

منه في الدكان الفلاني او وعليه ثوب ابيض واما الناقصة فاما
في الصفة كقوله عنده دابة ولم يصفها فيسأله الحاكم عن الصفة
ولو قال لي عليه درهم لم يحمل على غالب نقد البلد كالبيع لان اسباب
المعاملات لا تختص بذلك البلد واما الناقصة عن الشرط كدعوى
عقد النكاح من غير ان يذكر بلوغ الناكح ورشده او صدوره من
لبه فيستفصله الحاكم ويكفي في دعوى الممر او استحقاق اجراء الما
على سطح الغير او في ساحته تحديد ما منه وما فيه ويحتمل تقديره
بالذرع او الحد المعين والشهادة به نائبة بل اولى لان الشهادة
اعلى شانا من الدعوى الخامس عشر كلما كان المدعى به حقا فلا ريب في
سماعه وان كان ينفع في الحق فيه صور الاولى دعوى فسق
الشهود او كذبهم وعلم المدعى بذلك والاقرب الحلف فان نكل
حلف الخصم وبطلت الشهادة اما دعوى فسق الحاكم فابعد لانه
يثير فسادا الثانية دعوى الاقرار بالمدعى والحلف قوي الثالثة
دعوى احلاف المدعي قبل هذه الدعوى فان قلنا به وقال
المدعي قد احلفني اني لم احلفه لم يسمع لادائه الى عدم التناهي
ويتتبع مجالس الحكام الرابعة دعوى القاذف زنا المقذوف

الخامسة

الخامسة قيل لو قال للقاضي حكمت لي فانكر لم تسمع الدعوى ولو توقف
انظر ربما يتذكر وليس له ان يدعي بامره بالحكم فلو قال الخصم احلف على
انك لا تعلم انه حكم لي ففي السماع وجهان ولا ريب في عدم سماع الدعوى
على القاضي والشاهد بالكذب لاباء منصبهما ذلك واداءه الى الفساد
السادسة عشر لا يحكم بالنكول على الاقوى الا في مواضع الاول
دعوى المالك ابدال النصاب او الاخراج او عدم الحول الاصح انه مسموع
بغير يمين ولو قلنا باليمين فنكل اخذ منه الحق فهو اما قضاء بالنكول
او قضاء عند النكول لان قضية ملك النصاب اداء الزكوة فاذا
لم يات بحجة اخذت منه وقال بعضهم اذا كان المستحقون محصورين
وقلنا بتحريم النقل حلفوا واخذت منه وهو بعيد وقيل عند نكوله
يحبس حتى يقر او يحلف وقيل يخلى او قيل ان كان بصورة المدعي
كقوله اخرجت او بادلت اخذت منه عند النكول وان كان بصورة
المنكر كقوله لم يحل الحول او ما في يدي لمكاتبي ترك الثاني اذا
وجد القاضي في تذكرة ميت لا وارث له على لي فلان كذا
فادعى به فانكر ونكل عن اليمين فله الحكم والحبس والاعراض
وربما ضعف الاعراض هنا لان اليمين هنا واجبة قطعا ورجح

بعضهم القضاء بالنكول او عنده في الاول دون هذه لان هناك
وجوبا محققا ولم يظهر مسقط ومثل هذا لو ادعى الوصي ان الميت
اوصى للفقراء فانكر الوارث ونكل الثالث الذي اذا ادعى
الاسلام قبل الحول وانه العامل اداه اسلمت بعد الحول على
القول بالاخذ منه قهرا فانه يحلف فان نكل فالاوجه الرابع
اذا ادعى استعجال الشعر لدفع القتل وقلنا الانبات عبارة عن البلوغ
لا علامة قيل يحلف فلو نكل لم يقتل بل اما يحبس او يطلق والحلف
هنا مشكل لعدم ثبوت بلوغه وهو الذي ذكره الاصحاب الخامس
لو ادعى ناظر الوقف او المسجد او نكل المدعى عليه فيه الاوجه وقيل
برد اليمين عليه وليس شي لانه لا يحلف باثبات مال غيره وقيل ان
كان ذلك بسبب باشره بنفسه ردت وان كان باتلاف المدعى
عليه لم ترد وهما ضعيفان السادس اذا ادعى ولد المرتزق الاحتلام
فالاقرب تصديقه بغير يمين والا دار ولانه ان كان كاذبا
فكيف يحلف وهو صبي وقيل يحلف للتهمة فان نكل لم يثبت
في المرتزقة وهذا الموضع ليس من القضاء بالنكول وانما هو ترك
الحكم لعدم قيام الحجة السابع اذا نكل الزوج عن يمين الاثبات

بعد

بعد العنة ففي حلف المرأة وجه لامكان علمها بالقرائن فان لم نقل
به قضي بالنكول الثامن لو قتل من لا وارث له وهناك لوث او ليس
احلف المنكر فان نكل فيه ما تقدم التاسع لو ادعى تقدم الطلاق
على الوضع وقال لا ادري لم يقنع منه بذلك بل اما يحلف يمينا
جازمة او ينكل فتحلف هي فان نكلت فعليها العدة وليس قضاء
بالنكول عند بعضهم لان الاصل بقاء النكاح واثاره فيعمل به حتى
يثبت رافع العاشر لو نكل المقذوف عن اليمين على عدم الزنا
فقيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل ترد اليمين وهو وجه ان سمعنا
الدعوى في الاصل اذ الاصح لا يمين في حد الحادي عشر اذا
ادعى الولي مالا للمولى عليه فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين
احتمل القضاء بالنكول وانتظار اهلية المدعى له الثاني عشر
البينة حجة شرعية والبحث فيها في مواضع الاول انها على
خلاف نافية للتعجيل والاقرب جوازه الثاني انها بعد
دعوى الخارج لدفع اليمين يحتمل القبول لان اليمين محفوفة
وفيها تهمة وكما فاته الودعي البينة على الرد والتلف وان قبل
قوله فيها ويحتمل عدمه لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على

من انكر والتفصيل فالجمع للشركة الثالث اقامتها بعد اقامة
الخارج بينة وقبل تعديلها الرابع اقامتها بعد تعديلها وقبل الحكم
وهذا مبنيان على تقديم الداخل على الخارج او بالعكس وقيل مع
تعارض البينتين يحكم للداخل لبينة فعلى هذا يحلف ويحتمل عدم
الحلف وان قضينا بالبينة لتأكيدها الخامس اقامتها بعد القضاء للخارج
وقبل التسليم فالظاهر انتزاع بينة ذي اليد لانها باقية حسا السادس
اقامتها بعد الحكم والتسليم الى الخارج فيحتمل السماع لان اليد انما
ازيلت لعدم حجة وهي قائمة الآن ويحتمل عدمه لان القضاء لا ينقض
الا بقطعي ولان الاول صار خارجا هذا اذا صرحت بينته
بالملكية قبل القضاء واعتذر بغيبتها او غفلته عنها وشبهه ولو شهدت
مطلقة فهي بينة خارجة ولو رجحنا بالخروج احتمل الترجيح بها لان
البينة لا تزيل زوال الملك عما قبل الشهادة واحتمل الترجيح في الخروج
لاحتمال استنادها الى يد ثابتة فحصلنا منها على ثلثة اوجه
ان صرحت في التقديم فهي داخلة وان صرحت بالتأخر فهي خارجة
وان اطلقت وقف الحكم الثامن عشر اما على النفي وهي في طرف
المنكر المشار اليها في الحديث واما على الاثبات وهي في اللعان

ان

ان جعلناه يمينا والقسامة من المدعي ومع الشاهد الواحد
في موضعه واليمين المردودة على المدعي بالرد او بالنكول و
يمين الاستظهار ولها موارد الميت والصبي والمجنون والغائب مع
البينة ومن صور الغيبة ان يدعي المشتري ان غائبا معينا باعه
هذا واقبضه الثمن ثم ظهر به عيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة
على ذلك وموضع الحكم على الغائب بنصب الحاكم له وكيلا ثم
يطلبه بعد قيام البينة يحلف مع بينته احتياطا للمال الخفي عن البينة
والاقرب توقفها على استدعاء الخصم كغيرها من الايمان ولو ادعى
العنين الوطي قبلا فاقامت بينة على البكارة فقال لم ابالغ فعادت
البكارة حلفت على انها البكارة الاصلية او على عدم الاصابة وفسخت
فان نكلت حلف وان نكل قيل لها الفسخ ويكون نكوله كحلفها
ويحتمل عدم الفسخ لانه يصير نكولها بنكوله والاصل بقاء العصمة
ويمين دعوى المغالطة على القبالة وقيل لو ادعى الجاني شلل
العضو واقام الآخر البينة على سلامته حلف معها ايضا اذا كان باطنا
دفعا لاحتمال الخفي التاسع عشر ليس بين شرعية الاحلاف وبين قبول
الاقرار تلازم وان كان غالبا اذ يقبل اقرار الصبي بالبلوغ ولا يقبل يمينه

لأنه يؤدي إلى نفسه ويقبل يمين الإنسان في نفي العنّينة ولا يقبل اقراره
بها بعد دعواه الحرية فإن قلت طلب الإحلاف لتوقع الإقرار فإذا
انتفى انتفى الإحلاف لعدم فائدته قلت الفائدة في الإحلاف أعم
من ذلك لأنه قد ينكل فيحلف المدعي على رقبته فيغرم القيمة إن قلنا
اليمين المردودة كالإقرار وإن قلنا كالبينة ثبت رقبته والأصل فيه
أن من فوّت مالاً أو غيره على آخر ثم رجع فإن كان مما لا يستدرك
كالعتق والقتل والطلاق غرم وإن كان مما لا يستدرك كا
لإقرار بالعين والشهادة بالملك فالأقرب الغرم أيضاً للحيلولة
العشرون الحلف إما على القطع وهو ينقسم إلى إثبات ونفي
وكلاهما إما من فعله أو من فعل غيره فالأقسام أربعة يحلف على نفي
العلم في واحدة منها وهي الحلف على نفي فعل غيره والباقي على البت
وهنا سؤال وهو أن النفي المحصور يجوز الشهادة كما لو شهد أنه
باع فلاناً في ساعة كذا وشهد آخران بأن المشتري في تلك السا
كان ساكناً أو شهدا أن فلاناً قتل فلاناً في وقت كذا فشهد آخران
أنه كان في تلك الساعة ساكن الأعضاء جميعها وإنه لم يكن عند القتل
دور كثيرة والشهادة إن لم يكن أبلغ من اليمين فلا أقل من المساواة

وجوابه

وجوابه إذا قلّ وإن النفي محصور يمكن العلم به ألزمنا بحلفه لنا في
لفعل غيره على البت ثم وهنا مسائل الأولى لو ادعى عليه جناية بهيمة وأنكر
حلف البت لأن البهيمة له وضمان المالك ليس بمجرد فعلها بل لتقصيره في
حفظها وهو من أفعال نفسه الثانية لو أنكر جناية عبده فهل يحلف
على نفي العلم جرياً على القاعدة وربما بنى هذا على أن جناية العبد هل
تتعلق بمحض الرقبة أو بها أو بالذمة جميعاً بمعنى أنه يتبع بعد العتق فعلى
الأول يحلف المولى على البت كالبهيمة لأنه يخاصم عن نفسه وعن
الثاني وهو ظاهر الأصحاب يحلف على نفي العلم لأن للعبد ذمة
تتعلق بها الحقوق والرقبة كالمرتهنة بها الثالثة لو ادعى عليه موت
مورثه سمعت في مواضع السماع فلو أنكر حلف على نفي العلم إن ادعاه
عليه كالحلف على نفي غصبه أو إتلافه ويحتمل الحلف على البت لكثرة
اطلاع الوارث على ذلك ويحتمل الفرق بين حضوره وغيبته عند
الموت المدعى به والأصحاب على الأول الرابعة لو قال المشتري من الوكيل
أنت تعلم أن البائع أذن لك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن فأنكر أنه
حلف على نفي العلم ويحتمل حلفه على البت لأنه يثبت لنفسه استحقاق
ثبوت اليد على المبيع حتى يقبض الثمن ويضعف بأن ذلك ثابت له

بحكم اليد فلا يحتاج الى البينة الخامسة لو ادعى البائع حدوث عجز عن
تسليم المبيع وعلم المشتري به قبل حلف المشتري على البت لانه يمينه
ليستبقي وجوب تسليم المبيع اليه السادسة لو مات عن ابن فادعى
آخر البنوة وعلم اخيه فانكر حلف على نفي العلم وقيل على البت لان
الاخوة رابطة تجمع بينهما فهو حالف على فعل نفسه السابعة لو انكر احد
الزوجين الرضاع المدعى به حلف على نفي العلم فان نكل حلف
الاخر على البت لانها يمين مثبتة وقيل حلف الزوج على البت بخلاف
الزوجة والفرق ان في يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي واثبات
اباحته في المستقبل فكانت على البت تغليظا ويمين الزوجة
لبقاء حق ثبت بالعقد ظاهرا فيقنع فيه بنفي العلم وهذا فرق ضعيف
ويمكن فيهما اعتبار البت الحادية والعشرون كلما جازت الشهادة
به جاز الحلف عليه وما لا فلا لعموم قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم وزعم بعضهم ان مجال اليمين اوسع لانها في الغالب مستندة الى
النفي للاصل فيعتمده فيجوز له الحلف على ما رآه بخط ابيه في دفتره
او غلب على ظنه وكذا لو اخبره ثقة بقتل فلان اباه او غصبه منه
وان لم يجز له الشهادة به وهو مردود عندنا وكذا لا يجوز الحلف على

تملك

تملك ما اشتراه من ذي اليد اذا قلنا لا يشهد له بالملك وان جوزناه فيجوز
له ذلك الثانية والعشرون لا يجوز الحلف لاثبات مال الغير واختلف
في مواضع الاول لو امتنع المفلس من الحلف مع شاهد بدين له فهل يحلف
الغرماء الثاني لو مات مديون وقام له شاهد بدين فلورثته الحلف فلو
امتنعوا فهل يحلف الغريم ومنهم من فرق بان نكول المفلس عن اليمين
يورث ريبة ظاهرة لانه المستحق بالاصالة واما ورثة الميت فقد يخفى
عليه احواله ويكون الغرماء مطلعين عليها وايضا فغريم الميت في محل
الياس من حلف الميت بخلاف غريم المفلس فانه في مقام الرجاء الثالث
الصورتان بحالهما ولكن لا شاهد هناك بل يكون الغريم ولو لم يدع
المفلس ولا الوارث فالاقرب ان للغرماء الدعوى وان لم يكن لهم
الحلف الرابع لو احبل الراهن الجارية وادعى اذن المرتهن فنكل
حلف الراهن فان نكل توجه احلاف الامة لان لها حقا في الجملة الخامس
لو اوصى لام ولده بعبد فوجد مقتولا عبدا لو فات وهناك لوث
حلف الورثة فان نكلوا ففي حلفها وجهان الثالثة والعشرون اليمين
المردودة على المدعي والراجحة النكول عليه هل هي كاقرار المدعى
عليه او كالبينة يحتمل الاول لان المدعى عليه بنكوله يوصل الى اثبات

حق المدعي فاشبه الاقرار والوجه الثاني انها حجة صادرة من المدعي
مع حلف المدعى عليه وفيها فوائد الاولى لو اقام المدعى عليه بعد
يمين المدعي بينة ان العين ملكه او انه ادى الدين او ابرأه فان
قلنا كالاقرار لم تسمع وان قلنا كالبينة سمعت الثانية افتقار الثبوت
الى الحكم بالبينة دون الاقرار الثالثة هل للبائع مرابحة احلاف المشتري
على نفي علمه بزيادة الثمن عما اخبر به ان قلنا كالاقرار فله ذلك رجاء
النكول ورد اليمين فيكون كالتصديق له وان قلنا كالبينة فلا
لعدم سماع بينة على هذا الزايد الرابعة لو انكر الاصيل دفع الضامن
فهل له احلافه ان قلنا لو صدقه يرجع عليه فله ذلك فيحلف على
نفي العلم بالدفع وان قلنا لا يرجع عليه وصدقه لعدم انتفاعه بالدفع
اذ الغرض انكار المستحق فان قلنا اليمين كالاقرار لم يلزم بالحلف
ولانه غايته النكول فيحلف المدعي فهو كالاقرار وان قلنا كالبينة
طالبه بالحلف طمعا في نكوله فيحلف فيرجع كما لو اقام بينة الخامسة لو
ادعى كل من اثنين على واحد رهن عبده واقباضه اياه فصدق احدهما
قضي به للمصدق وهل للمكذب احلافه الظاهر نعم لو صدقه غرم له ولو
قلنا لا يغرم بالتصديق فهل له المطالبة باليمين ان قلنا كالاقرار

فلا

فلا وان قلنا كالبينة اجيب ولم يستفد به الغرم لانتزاعه من الاول لان
البينة هنا حجة على المتداعيين لا غيرهما السادسة هل يطالب السفيه
باليمين على نفي القتل الموجب للمال ان قلنا كالاقرار فلا لان
غايته النكول فيحلف المدعي فيكون كاقرار السفيه وهو غير مسموع
وان قلنا كالبينة طولب ويحتمل مطالبته باليمين وان قلنا كا
لاقرار لانه قد يحلف فيسقط الخصومة وهو اولى من فوائدها السابعة
لو ادعى على المفلس فانكر ونكل وحلف المدعي ان قلنا كالبينة
شارك الغرماء وان قلنا كالاقرار بني على المشاركة بالاقرار و
على قول بان البينة انما تتعلق بالمتداعيين لا يشارك على التقديرين
الثامنة لو ادعى عليه بقتل الخطا وثبت باليمين المردودة وجبت الدية
على العاقلة ان جعلناها كالبينة والا فعلى المدعى عليه ولا فرق
بين المفلس وغيره هنا الا في مشاركة الغرماء وعدمه ويجيء الا
الثالث الا ان يقال العاقلة ليست اجنبية هنا اذ هي قائمة مقام الجاني
في الخطا وهو بعيد التاسعة لو ادعى كل الاختين زوجيته فصدق
احدهما فهل للاخرى احلافه الاقرب نعم لان المقصود المهر ولما
النكاح فرع بانكاره فان نكل حلفت وبطل نكاح اختها

ان قلنا كالبينة دبرد الكلام الاول العاشرة لو قال في عين بيده
هي لاحد هذين ثم عين زيدا فهل لعمرو احلافه فيه ما سبق الحادية
عشر لو ادعى عليه عينا في يده فقال هي لفلان وصدقه فلان واخذها
وهل للمدعي احلاف المصدق ان قلنا بالغرم والا ففيه ما سبق
الثانية عشر لو زوجها احد الوليين برجل والاخر باخر وادعى ز
وجيتها اثنان فصدقت في الصورتين احدهما ثبت نكاحه وهل
يحلف للاخر ان قلنا بالغرم حلفت والا بني على الوجهين وانما
انتزاعها من الاول للثاني عند يمينه ففيه ما تقدم وكذا لو انتزع
العين من المصدق اولا في المسئلة الثالثة الثالثة عشر اذا باع
احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض فادعاه المشتري
عليه وصدقه الشريك فانكر البائع حلف لهما فلو نكل البائع عن
اليمين للشريك فحلف الشريك استحق نصيبه وللبائع المطالبة بنصيبه
للمشتري بعد يمينه على عدم القبض ولو قلنا اليمين المردودة كالبينة
وانها تجري على الخارج لم يكن له مطالبة المشتري الرابعة عشر
اليمين لنفي شيء لا يكون لاثبات غيره ولهذا صرح بكثرة الاولى اذا
اختلف البائع والمشتري في قدم العيب حلف البائع مع عدم البينة

والقرينة ويحلف على القطع فلو اختلف بعد ذلك في الثمن وقلنا با
لتحالف او كان الاختلاف في تعيين الثمن فان التحالف فيه الاوجب
فسخ البيع اما بالحلف او بغيره على خلاف فيه فطلب البائع من المشتري
ارش العيب الذي اختلفا فيه اولا بناء على انه استقر انه حادث بعيب
البائع لم يكن له ذلك لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه او الرد فلا تصلح
لشغل ذمة المشتري بل يحلف الان المشتري على ان هذا العيب ليس بحادث
فان حلف برئ ولا يثبت بعده بحيث يطالب المشتري بارشه وان
رد اليمين او نكل حلف البائع الان على حدوثه واستحق ارشه
سواء قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينة الثانية لو قذفه بالزنا
فلما دعاه للحد طلب منه يمينا على نفي الزنا وقلنا بقول المشيخ بثبوت
اليمين هنا فنكل او ردها على القاذف انه زنا سقط حد القذف
عنه ولا يجب على المقذوف حد الزنا سواء قلنا بالاقرار او لا لان
هذه اليمين كانت لدفع حد القذف عنه لا لاثبات الزنا على المقذوف
وليس هذا كاللعان في ان نكول الزوجة عنه يوجب عليها
الحد الثالثة لو اقر الوكيل في البيع وقبض الثمن بهما وانكر الموكل
القبض حلف الوكيل لاسقاطه فلو خرج المبيع مستحقا ورجع المشتري

على الوكيل بالثمن بجهله بالوكالة لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل ببدل
الثمن بناء على تلك اليمين لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه لا لشغل ذمة
الموكل بل القول الآن قول الموكل في عدم القبض مع يمينه فلو ردها
على الوكيل امكن القول بحلفه وبرائته حينئذ قلنا عين الرد كالاقرار
او كالبينة او غيرهما من الصور الخامسة العشرون الشهادة والرواية
يشتركان في الجزم وينفردان في ان المخبر عنه ان كان مرادعا لا يختص
بمعين فهو الرواية كقوله عليه السلام لا شفعة فيما لا يقسم فانه شامل للجميع
الخلق الى يوم القيمة وان كان لمعين فهو الشهادة كقوله عند
الحاكم اشهد بكذا لفلان ثم ان كل شرط لهما فهو معتبر عند الاداء لا
التحمل الا الطلاق قطعا والرواية من ضمان الجريرة على قول
ولا يعتبر الرواية قبل البلوغ وان صح تحمله ومن العامة من اعتبرها
وفرعوا جواز تعريفها وصبيه او امانته كافرا واسلامه
مميزا وقد يقع اللبس بينهما في صور الاولى رؤية الهلال فان الصوم
مثلا لا يتخصص لمعين فهو رواية ومن اختصاصه بهذا العام دون
ما قبله وبعده بل بهذا الشهر فهو كالشهادة ومن ثم اختلف في التعدد
في الموضعين الثالثة المقوم من حيث انه منصوب للتقويمات لا نهاية

لها

لها فهو رواية من انه الزام لمعين الرابعة القاسم من حيث نصبه لكل قسمة
ومن حيث التعيين في كل قضية الخامسة المخبر عن عدد الركعات او الاشواط
من حيث انه لا يخبر عن الزام حكم لمخلوق بل للخالق سبحانه فهو كالرواية
ومن الزامه لمعين لا يتعداه السادسة المخبر بالطهارة او النجاسة يرد فيه
الشبهان ويمكن الفرق بين قوله طهرته ونجسته لاستناده الى الاصل
هناك وخلافه في الاخبار بالنجاسة اما لو كان ملكه فلا شك في القبول
السابعة المخبر عن دخول الوقت الثامنة المخبر عن القبلة التاسعة الخارص
والاقرب في هذه الخمسة الاكتفاء بالواحد الا في الاخبار بالنجاسة الا ان
يكون يده ثابتة عليه باذن المالك اما المفتي فلا خلاف انه لا يعتبر فيه
التعدد وكذا الحاكم لانه ناقل عن الله تعالى الى الخلق فهو كالراوي ولانه
وارث النبي صلى الله عليه وسلم والامام الذي هو واحد واما قبول الواحد في الهدية
وفي الاذن في دخول دار الغير فليس لانه رواية اذ هو حكم خاص
لمحكوم عليه خاص بل هو شهادة لكن اكتفي فيها بالواحد عملا بالقرائن
المفيدة للقطع ولهذا قبل وان كان صبيا ومنه اخبار المرأة في
اهداء العروس ولو قيل بان هذه الامور قسم ثالث خارج عن الشهادة
والرواية وان كان مشبها للرواية كان قويا وليس اخبارا ولهذا لا يسمى

الامر المخبر عنه شاهدا ولا راويا مع قبول قوله وحده كقوله هذا ملكي
او بيته لما في يده وقول الوكيل بعت او انا وكيل او هذا ملكي ولا يرد
على الفرق ان من الشهادات ما يتضمن العموم كالوقف العام والنسب المتصل
الى يوم القيمة وكون الارض عنوة او صلحا ومن الروايات ما يتضمن حكما
خاصا كتوقيت الصلوات باوقاتها المخصوصة لان العموم هناك عارض
وفي الحقيقة التعيين هو المقصود بالذات فانها شهادة على الواقف
وهو شخص واحد وليس العموم من لوازم الوقف وكذا النسب المشهود
عليه الخاص معين بمعين والعموم طرا عليه واما اوقات الصلوة وان
كان يختص بحسب الصلوة الا انها شرع عام على جميع المكلفين فرع
الاول لو روى احد المتنازعين رواية تقتضي الحكم له او العبد رواية
تقتضي عتقه فالاقرب السماع لان العموم مع وصف العدالة يمنع
التهمة في الخصوص الثاني معنى شهد حضر ومنه فمن شهد منكم الشهر
فليصمه واخبر ومنه الشهادة عند الحاكم او بمعنى علم وعلى ذلك سمي شهيد
عليم وقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو يحتمل الاخبار والعلم ومعنى
روى حمل فروى الحديث حمله عن شيخه ومن ثم سمي البعير راوية
لحمله الماء واطلق على المزادة للمجاورة وليس هذا من باب روى ري

والا

والاقل روية وتروية الثالث رجح الاصحاب في بعض صور الشهادة
بالاعدل بالاكثر كما في الرواية ومنع بعضهم الامرين واخرون الترجيح
بالعدد لان الحاكم نصب لرد الخصومة وقطع المنازعة فلو فتح باب الكثرة
امكن طلب الخصم الامهال ليحضر شهودا اكثر ولو زوروا فاذا احضر امكن
خصمه طلب الخصم مثله فيتمادى النزاع بخلاف العدالة فان العدالة لا
تستفاد الا من الحاكم فلا يمكن السعي في زيادتها وهذا يخال وراه لانا
نمنع الامهال اولا بل يحكم الحاكم بحسب الحال الحاضر لما كان الامهال
يؤدي الى حد الاخلال سلمنا لكن لم لا بالاعدل ظاهرا وقد يسعى في
تحصيل اعدل ظاهرا ايضا ولو زوروا فان العصمة اذا ارتفعت تبع المجال
فالمحل ولا زم ولانه من باب القضايا ما يمكن فيها تكثر الشهود وتبديلهم
كالشهادة على بيع من معين فانه يمكن ان يحضر جماعة وياتي ببعضهم ثم
يسعى لا كمال الثاني او على اقرار فيسعى لسماع الاقرار ثانيا وثالثا وذلك
ممكن في الكثرة والاعدلية السادسة والعشرون يعتبر في الشهادة العلم
لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقوله عليه السلام على مثلها فاشهد واشار
الى الشمس ولدخوله تحت عموم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون في
التحريم والمعتبر في علم الشاهد حال التحمل ولا يشترط استمراره في كثير من

الصور كالشاهد بدين او ثمن مبيع او ملك لوارث مع امكان ان يكون
قد دفع الدين وتمنع المبيع وباع المورث وكالشهادة بعقد بيع او اجارة
مع امكان الاقالة بعده والمعتمد في هذه الصور انما هو الاستصحاب
اما الشهادة على النسب والولاء فانها على القطع لامتناع انتقالهما
وكذا الشهادة بالوقف فان منعنا بيعه فهو من قبيل القطع المسالة
والعشرون كل كافر لا تسمع شهادته ولو على مثله دليل القول الاول
قوله تع والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وقال ع
لا يقبل شهادة عدو على عدوه ولان رد شهادة الفاسق يستلزم
رد شهادته والاول ثابت لقوله تع واشهدوا ذوي عدل منكم وفي
قوله تع منكم اشتراط الاسلام ولقوله يا ايها الذين امنوا ان جاءكم
فاسق فتبينوا ولقوله عليه السلم لا يقبل شهادة اهل دين على غير اهل
دينه الا المسلمين فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم ويشكل بان
مفهوم قبول شهادتهم على اهل دينهم ولان من لا يقبل شهادته
على مسلم لا يقبل على غيره كالعبد عند بعض وعند العامة و
هذا الزام دليل القول الاخر انه المسالة واذا قبلت شهادته
على المسلمين فعلى مثله اولى ولما ثبت ان رسول الله صلعم رجم

اليهودي

اليهودي واليهودية لما جاءت اليهود بها وذكروا زناهما والظاهر
انه صلعم رجمهم بشهادتهم وقد روى الشعبي انه عليه السلم قال ان شهد
منكم اربعة رجمتها ولان الكافر يزوج ابنته بالولاية ويؤمن لانه
المنظار ولما رواه سماعه عن الصادق ع في شهادة اهل الملة وقال
لا يجوز الا على ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية
لانه لا يصح ذهاب حق احد ولرواية ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلم
في شهادة اهل الملة على غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في
تلك الملة غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية
لانه لا يصح ذهاب حق امرء مسلم ولا يبطل وصيته والجواب الجواز
في الوصية للضرورة كما اشار اليه الحديثان وقيل ان اليهوديين اعترفا
بالزنا وقيل انه رجمها بالوحي لان الرجم لم يكن حدا للمسلمين في
التورية لا يجوز الاعتماد عليها لتحريفها والفرق في الولاية
ان وازع الولاية طبعي بخلاف الشهادة فان وازعها ديني
وعن ابنه الامانة انها لا تستلزم قبول الشهادة فان الفاسق
يقبل قوله في تلف امانته ولا يقبل شهادته مع ان فيهما قولهم
ليس علينا في الاميين سبيل ومن اين لنا ان هذين الشاهدين

لا يبقى لان هذا القول يعارض الجميع بقوله تعالى لا يستوي اصحاب
النار واصحاب الجنة وبقوله ام حسب الذين اجترحوا السيئات
ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وفيه نظر لان الاستواء
غير حاصل على تقدير قبول شهادتهم على اهل الذمة لان المسلمين
مقبول الشهادة على الاطلاق وشهادة هؤلاء مقصورة على اهل
ملتهم وزعم بعض العامة ان آية المداينة منسوخة بقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم ولم يثبت مع ان المائدة من اخر القرآن
نزولا تتمة لا تسمع شهادة الفاسق لما تقدم ولقوله تعالى ممن
ترضون من الشهداء والفاسق غير مرضي والمراد به من فعل كبيرة
او اصر على صغيرة وقيل من ترك واجبا او فعل محرما والاول اقوى
للزوم الحرج اذ لا يتحقق الثاني الا في المعصوم وهنا فوائد
تتضمن قواعد الاولى كل ما توعد عليه الشرع بخصوصه فانه
كبيرة وقد ضبط ذلك فقال هي الشرك بالله والقتل بغير حق
واللواط والزنا والفرار من الزحف والسحر والربا وقذف المحصنات
واكل مال اليتيم والغيبة بغير حق واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب
الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة

والياس

والياس من روح الله والامن من مكر الله وعقوق الوالدين وكل ورد
في الحديث منصوصا عليه بانه كبيرة وورد انه النميمة وترك السنة
ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم التنزه من البول والتسبب الى
شتم الوالدين والاضرار في الوصية وهنا عبارات اخرى في عد الكبيرة
منها كل معصية توجب الحد ومنها التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد
بكتاب او سنة ومنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين
ومنها كل معصية توجب في جنسها الحد ومنه الكبائر المعدودة
عند القائل ترجع الى ما يتعلق بالضروريات الخمس هي مصلحة الاديان
والعقول والنفوس والانساب والاموال فمصلحة الدين منها ما يتعلق
بالاعتقاد وهو اما كفر او شرك بالله او ليس بكفر هو ترك السنة اذا
لم ينته الى الكفر ويدخل فيه مقالات المبتدعة من الامة كالمرجئة
والخوارج والحشوية وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطاء وان لم
يتم كفرا ولا بدعة كالامن من مكر الله واليأس من روح الله ويدخل
كل ما اشبههم كالسخط بقضاء الله والاعتراض في قدره وقد يكون
من افعال القلوب المتعدية كالكبر والحسد والغل للمؤمنين ومن
مصالح الدين ما يتعلق بالبدن اما خاص كالحاد في الحرم فيدخل

فيه شبهة كاهانة المدينة الشريفة والحادثها والكذب على النبي والائمة
عليهم السلام واما متعديا وقد نص منها على النميمة والسحر والفرار من الزحف
ويكت الصفقة لان ضرره متعد واما مصلحة النفس فكالقتل بغير حق
ويدخل فيه جناية الطرف واما العقل فبشرب الخمر ويدخل فيه كل مسكر و
اكل الميتة وسائر النجاسات في معناه لاشتمال الخمر على النجاسة
واما الانساب فبالزنا واللواط ويدخل فيها القيادة واما النسب
فيه عقوق الوالدين والاصرار في الوصية الثانية جاء في الحديث
لا صغيرة مع الاصرار والاصرار اما فعلي وهو المداومة على نوع واحد
من الصغائر بلا توبة واما حكمي وهو العزم على فعل الصغيرة بعد الفراغ
منها اما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها
فالظاهر انه غير مصر ولعله مما يكفره الاعمال الصالحة من الصلاة والصيام
والوضوء كما جاء في الاخبار الثالثة التوبة بشرطها تزيل الكبائر و
الصغائر وهل يشترط الاستبراء مدة يظهر فيها توبته وصلاح سريرته
كما قال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا الظاهر ذلك
لانا لا نتحقق التوبة بدونه ولا تقدير للمدة وقدرها بعض العامة
بسنة او نصفها وهو تحكم اذ المعتبر ظن صدقه في توبته وهو يختلف

الاشخاص

الاشخاص والاحوال المستفادة من القرائن على ان بعض الذنوب
يكفي في التوبة منها تركها بمجرده من غير استبراء كمن عرض عليه القضاء مع و
جوبه فامتنع ثم عاد او اوصي اليه وعلم بعد الموت فامتنع وعاد او
تعينت عليه الشهادة فامتنع وعاد او عضل المراة عن التزويج ثم عاد
ويظهر من كلام الشيخ عدم الاستبراء بالكلية لانه قال في المشهور
بالفسق يقول له الحاكم تب اقبل شهادتك الرابعة كل مسلم اخبر
عن امر يبني فعله فالظاهر قبوله وهذه مخرجة من قبول قول الصحابي
امرنا بكذا او امر النبي صلى الله عليه وآله بكذا او نهى عن كذا لان
الظاهر من حال الصحابي علمه ومعرفته باللغة فلا يطلق ذلك الا
بعد ما هو امر او نهي وفي هذه القاعدة مسائل كاخبار المسلم
بوكالته في بيع او وصية او بان ما في يده طاهر او نجس او بانه
طهر الثوب المامور بتطهيره تنبيه يشترط في بعض الامور هنا ذكر السبب
عند اختلاف الاسباب كالاخبار بنجاسة الماء فانه يمكن ان يتوهم
ما ليس بسبب سببا وان كان ناقلين للتهم الا ان يكون المخبر
فقيها يوافق اعتقاده اعتقاد المخبر ومنه عدم قبول شهادة الشاهد
باستحقاق الشفعة او بان بينهما رضاعا محرما لتحقق الخلاف في ذلك

اوباولونه شهرا اوبارث زيد من عمرو او بكر ونحوه والصور كثيرة ويشكل
لو شهد بانتقال وبان حاكما جابرا لحكم حكم بهذا ولم يبيناه او شهد
على من باع عبدا من زيد انه عاد اليه من زيد ولم يبينا انتقاله او بيعا
وبالجملة لا ينبغي للشاهد ان يرتب الاحكام على اسبابها بل و
ظيفته ان ينقل ما سمعه منهما من اقرار او عقد بيع او غيره او ينقل كل
ما رآه وانما ترتب المسببات وظيفة الحاكم فالشاهد سفير والحاكم
متصرف الثامن والعشرون ذكر الشاهد السبب في الشهادة قد يكون
ذكر السبب سببا كما في صورة الترجيح وقد يكون هذه ذريعة سواء
كما في صور كثيرة وقيل قد يكون ذكر السبب قادحا في الشهادة
كما لو قال اعتقد ان هذا ملكه للاستصحاب وان كان في
الحقيقة مستندا الى الاستصحاب وكذا لو صرح بان هذا ملكه
علمته بالاستفاضة وهذا ضعيف لان الشرع جعل الاستفاضة
من باب التحمل فكيف يضر ذكرها وانما ضر ذكر الاستصحاب ان
قلنا به لانه يؤذن بشكه في البقاء ولو اهمل ذكره واتى بصورة
الجزم زال الوهم ولو قيل بعدم الضرر فيه كان قويا وكذا الكلام
لو قال هو ملكه لاني رايت يده عليه او رايته يتصرف فيه بغير منازع

وغاية

وغاية ما في الباب ان يقال ان الشاهد ليس له وظيفة ترتيب المسببات
على الاسباب انما يشهد بما يعلم وانما ذلك وظيفة الحكام قلنا اذا
كان الترتيب شرعيا وحكاه الشاهد فقد حكى صورة الواقع فكيف ترد
شهادته بما هو مستندها في الحقيقة فائدة لو شاهد انسانا انه يجري
على شيخ اخر في ساحته مدة طويلة بغير منازعة فهل للشاهد
ان يشهد بالاستحقاق الظاهر لا صرح بذلك ام لا وقال بعض العامة
يجوز كونه سببا للتحمل ولو صرح به ردت شهادته وهو من النمط الاول
وربما رجحوا هذا الماخذ بان شاهد الرضاع لا يكفي قوله شاهدته
يمتص الثدي ثم شفته ثم حلقه وان كان مستند الشهادة
بالرضاع ذلك قال شيخنا انما المانع من صحة الشهادة على هذا
الوجه وهل النزاع الا فيها اقول الحق ان ذكر الشاهد السبب يوهم
شكه وعدم قطعه بالمشهود به وغير خفي ان المعتبر في الشهادة العلم و
الجزم والتصريح ان الشاهد اذا ذكر السبب واقتصر عليه لم تسمع شهادته
لان هذه الاسباب انما تصحح الشهادة بها اذا افادت اليقين القطع ولم
يتعرض له الشاهد هنا في شهادته وان ذكر السبب قال ولو انه اشهد
بصورة الجزم الذي يجوز الشهادة به وكان من اهل المعرفة

فانه يجمع شهادته في الصورتين التاسع عشر في شي من القضايا ثبت
عند قولهم عليهم السلام كل امر مجهول فيه القرعة وذلك لان فيها عدم تساوي
الحقوق والمصالح ووقوع التنازع دفعا للضغاين والاحقاد والرضا
بما جرت به الاقدار وقضاء الملك الجبار ولا قرعة في الامامة الكبرى
لانها بالنص وانما مواردها في غيرها وهي انواع الاول امامة الصلوة
عند الاستواء في المرجحات الثاني بين اولياء الميت في تجهيزه مع الاستواء
الثالث بين الموتى في الصلوة والدفن مع الاستواء مع الافضلية
وعدمها الرابع بين المزدحمين في الصف الاول مع استواءهم في
الورود الخامس في القعود في المسجد او الموضع المباح السادس في الحيازة
واحياء الموات السابع في التقديم في الدعاوي والدروس الا
ان يكون فيهم مضطر بسفر او امراة الثامن بين الزوجات في السفر او ابتداء
القسمة لو سبق الزوجات في السفر او ابتداء القسمة لو سبق الزوجات
دفعة التاسع بين الموصى بعتقهم او المنجز من غير ترتيب العاشر عند
تعارض البينتين الحادي عشر تعارض الدعوتين الثاني عشر تخصيص
الحصص بعد القسمة ولا يستعمل في العبادات في غير ما ذكرناه ولا في
الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا فايده اتفق روعيا القرعة في

العبد

العبد ولم يسع العتق فيهم لوجوه الاول ما روى ان رجلا اعتق ستة مماليك
له في مرضه لا مال له غيرهم فجزاهم النبي صلى الله عليه واله واقرع بينهم
فاعتق اثنين وارق اربعة الثاني اجماع التابعين على ذلك مثل
زين العابدين عليه السلام وفي له عندنا الحجة وعمر بن عبد العزيز و
خارجة بن زيد وابان ابن عثمان وابن سيرين وغيرهم ولم ينقل في
عصرهم خلاف في ذلك الثالث ان الاستسعاء مشقة ضررا على
العبد بالالزام وعلى الوارث بتاخر الحق وتعجيل حقوق العبد
الاصول يقتضي تصرف الوارث في الثلثين الرابع ان المقصود
من العتق تفرغ المعتق في الطاعات ووجوه الاكتساب
وهو مما لا يحصل الا بالاكمال والتجربة تمنع ذلك في الحال
وقد تشيم في المال احتجوا بقوله عليه السلام لا عتق الا فيما يملك
والمريض لا يملك سوى الثلث وهو شايع في الجميع فينفذ عتقه فيه
والجواب حكاية حال في عين لا عموم لها وانا نحتمل ان يكون شايعين
لا معينين لقضاء العادة باختلاف قيمة العادة فيتعذر غالبا ان
يكون اثنان معينان ثلث ماله ولان القرعة على خلاف القران
لانها من الميسر وخلاف القواعد لان فيه تحويل الجزء بالقرعة

ولانه لو اوصى بثلث كل واحد صح وحمل على الاشاعة وكذا اطلق فيما
عليه وعلى حالة الصحة ولانه لو باع ثلث عبيده كان مشاعا والعتق
اولى من البيع لان البيع يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فهو اولى
بعدم القرعة لان فيها تحويل العتق ولانه لو كان مالكا لثلثهم فاعتقه
لم يجمع ذلك في اثنين منهم والمريض لا يملك غير الثلث فلا يجمع في
اعتاقه اذ لا فرق بين عدم الملك والمنع من التصرف ولان مورد القرعة
ما يجوز التراضي عليه فالحرية في حال الصحة لما لم يجز التراضي على انقسامها
لم يجز القرعة فيها ولا يجوز التراضي فيها فيدخل فيها القرعة
بان العتق لم يقع الا فيما يملك لان مالكه متخير في اثنين والخبر
تمهيد لقاعدة لقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
والحمل على اثنين شايعين باطل والا لم يكن للقرعة معنى واتفاق
القيمة ممكن وقد كان واقعا في تلك القضية وليست القرعة
من الميسر في شيء لانه قمار والقرعة ليست قمارا لاقراع النبي
بين ازواجه واستعملت القرعة في الشرائع السالفة بدليل قوله تعالى
فساهم فكان من المدحضين وقوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم
يكفل مريم وليس هنا نقل الحرية وتحويلها لان عتق المريض لا يستقر

الا بموته مع الشرائط ولهذا لو طرأ الدين المستوعب بطل او غير المستوعب
تقدم وفرق بين الوصية والبيع وبين العتق لان الغرض من العتق
التخليص للطاعة والتكسب والغرض من البيع والوصية التمليك و
هو حاصل مع الاشاعة بخلاف العتق فانه لا يحصل غايته الا بتكميله وقد
قدمنا انه لا تحويل في العتق والفرق بين مالك الثلث فقط وبين
هذا عدم الشياع بخلاف صورة الخلاف ولا نسلم ان العتق لا يجري فيه
التراضي لانه لو رضي الوارث بتنفيذ الوصية عتق الجميع الثلثين في
القسمة لما كانت الشركة من النقائص التي يتنزه عنها مقام الربوبية
ولما يترتب عليها من الفساد كما اشار سبحانه لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا في تمانع التصرفات ولمنافاتها مقام الامتنان با
الامتنان بالانتفاعات الخالصة من المعارض بقوله تعالى خلق لكم ما في
الارض وقال عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم شرعت القسمة
لازالة ذلك وهي عبارة عن تمييز حقوق الملاك فيستحب للامام
نصب قاسم اهل للامانة عارف بقواعد الحساب وليس ذلك
فيمن تراضى به الخصمان وللحاكم القسمة بين اصحاب اليد ان
ثبت عنده الملك ومع الشيوع نعم لا يسجل بالملك الا مقيدا بالبينة

ولو كان احد الشريكين اجبر وليه على القسمة فى موضع الاجبار وان
لم يكن غبطة ولكن هو لا يطلبها الا مع الغبطة وتمام البحث هنا
بفوايد الاولى لو اشتملت على تقويم لم يكف الواحد بل لا بد من
العدلين لاشتراطه اثبات حق فى البين الا مع رضى الشريكين
الثانية المنصوب من قبل يلزم قسمته بنفس القرعة لكونها حكما وغير
المنصوب لا يلزم الا بالتراضى وقسمة الرد لما غيرها فلا الثالثة
كل متساوى الاجزاء يجبر الشركاء على قسمته مع طلب بعضهم ويجوز
الخرص اذ ليس ذلك بيعا قال الشيخ والاحوط اعتبار التراضى
ولو طلب بعضهم قسمة المساوى بعضا فى بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب
قسمة كل نوع على حدة اجبر الممتنع اما مختلف الاجزاء فمع اشتمال
القسمة على ضرر الجميع لم يجبر على غيره بعض وامتنع ذلك المتضرر
قبل ذلك ولم يجبر ولو اذعن المتضرر وامتنع غيره فهل يجبر ان فسرنا
الضرر بعدم الانتفاع بعد القسمة لم يجبر لانه ذريعة الى اتلاف
مال منهى عنه وان فسرنا بنقص القيمة اجبر لان الناس مسلطون
على اموالهم ولعل ضرر الشركة اعظم عنده من النقص القيمى ومع
اشتمالها على ضرر مطلقا يجبر الممتنع اذا لم يتضمن ردا ومع تضمنها

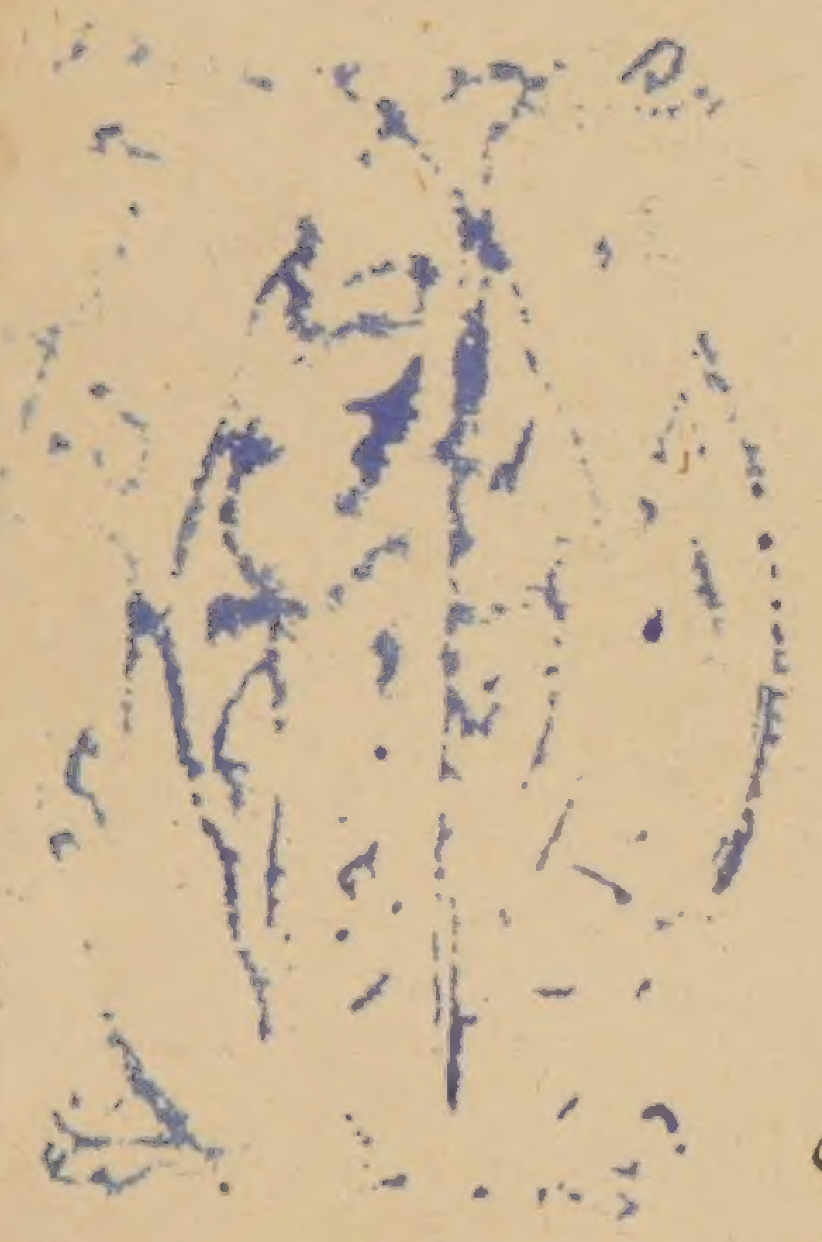
لم يجبر الرابعة لو امكن تعديل الثياب والعبيد وامثالهما بالقيمة قسمت قسمة
اجبار وان لم يمكن قسمت قسمة تراض والعلو والسفل فى الدار يقسم
بعضا فى بعض مع امكان التعديل قسمة اجبار ومع عدمه قسمة تراض
ولو طلب واحد قسمة العلو او السفل كل على حدته لم يجبر صاحبه وفى
الثوب لو نقص بالقطع لم يجبر الممتنع والا اجبر الخامسة تقسيم الارض وان
كان فيها زرع ولما يقسم لو اقتسماه جاز ان ظهر سنبلا كان او قصيلا
ولو طلبا قسمة الارض والزرع بعضا فى بعض فلا اجبار مع الرد ومع
عدمه وامكان التعديل يجبر والا فلا وكذا الفرحان المتعدد والدكاكين
المتجاورة وقال القاضى اذا استوت الدور والاقرحة فى الرغبات
قسمت بعضا فى بعض قال ولكنا لو نظر بعضهم بقسمة كل على حدته
جمع حقه فى ناحية السادسة يجوز قسمة الوقف من الطلق لا الوقف
نفسه وان تعدد الواقف والمصرف ولو تضمنت ردا جاز من صاحب
الوقف خاصة لا من صاحب الطلق والا لكان بيعا لا فى مقابلة بعض
الوقف فيكون بيعا له وهو باطل فان كان المبذول فى مقابلة الوقف
فالجميع وقف وان كان فى مقابلة عين فلا السابعة اذا اريد قسمة الارض
مثلا صححت المسئلة على سهامهم ثم عدلت بالتقويم لا بالمساحة وجعل



للسهام اول بعين المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام
هذا من التزيد وزد الشيخ في المبسوط في كتابة الرقاع بعدد الرؤس
او بعدد السهام نظرا الى سرعة خروج صاحب الاكثر وحصول الغرض
الثامنة لو ظهر في المقسوم استحقاق جزء شائع نقضت ولو كان الجزء
معينا واخراجه لا يخل بالتعديل لم ينقض والا نقضت ومن موجب
النقض ان يلزم سد طريقه او مجرى مائه ولا يضمن احد الشركاء
ما حدثه الاخر من غرس لو ظهر الاستحقاق التاسعة لو اقتسم الورثة
ثم ظهر دين وامتنعوا من ادائه نقضت ولو امتنع بعضهم بيع نصيبه
والقسمة بحالها والوصية بجزء من المقسوم يبطل القسمة بخلاف الوصية
بالمال المطلق فانها كالدين ولو اقتسم البعض وكان في الباقي
وفاء اخرج منه الحق الواجب فان تلف قبل ادائه كان الحق
في المقسوم فينقض ان لم يؤدي الورثة العاشرة لو هاياه الشريكان
يسكن احدهما بيتا والاخر اخر او بالزمان كشهر وشهر كان جائزا
وليس بلازم فان استوفى احدهما غرم الاجرة للاخر ولا يجبر الممتنع على
المهاياة ان كانت القسمة ممتنعة نعم ينتزعه الحاكم ويؤجره عليها ان كان
له اجرة ويقسمها بينهما بالنسبة الحادية عشر حق الاستطراق قبل القسمة



وبي



ومجرى الماء عند الاطلاق باقيان على ما كانا عليه ومع الشرط
فبحسبه حتى لو شرط سد طريق احدهما جاز الثانية عشر لو ادعى الشريك
الغلط في القسمة او التقويم ولا بينة حلف الاخر ان كانت
قسمة تراض واقتسما بانفسهما لامكان عدم علمه
بها حال القسمة فلا يقبل شهادة القاسم ان
كان باجرة والا قبلت لعدم التهمة ولا تحلف
القسمة فاني اضفتها الى ما وجدته
في نسخته رحمه الله وقدس
روحه والحمد لله رب
العالمين و
الصلوة على
اكرم الممكنين

قد اتفق كتابته على يد الفقير تراب اقدام المؤمنين محمد كاظم الموحدي الشيخ علي العزوي
وكان في الخامس والعشرين من شهر
رمضان ١٣٠٣ سنة